نقض

كتاب الصواعق المحرقة

لابن حجر

نقض
كتاب الصواعق المحرقة
لابن حجر

تأليف

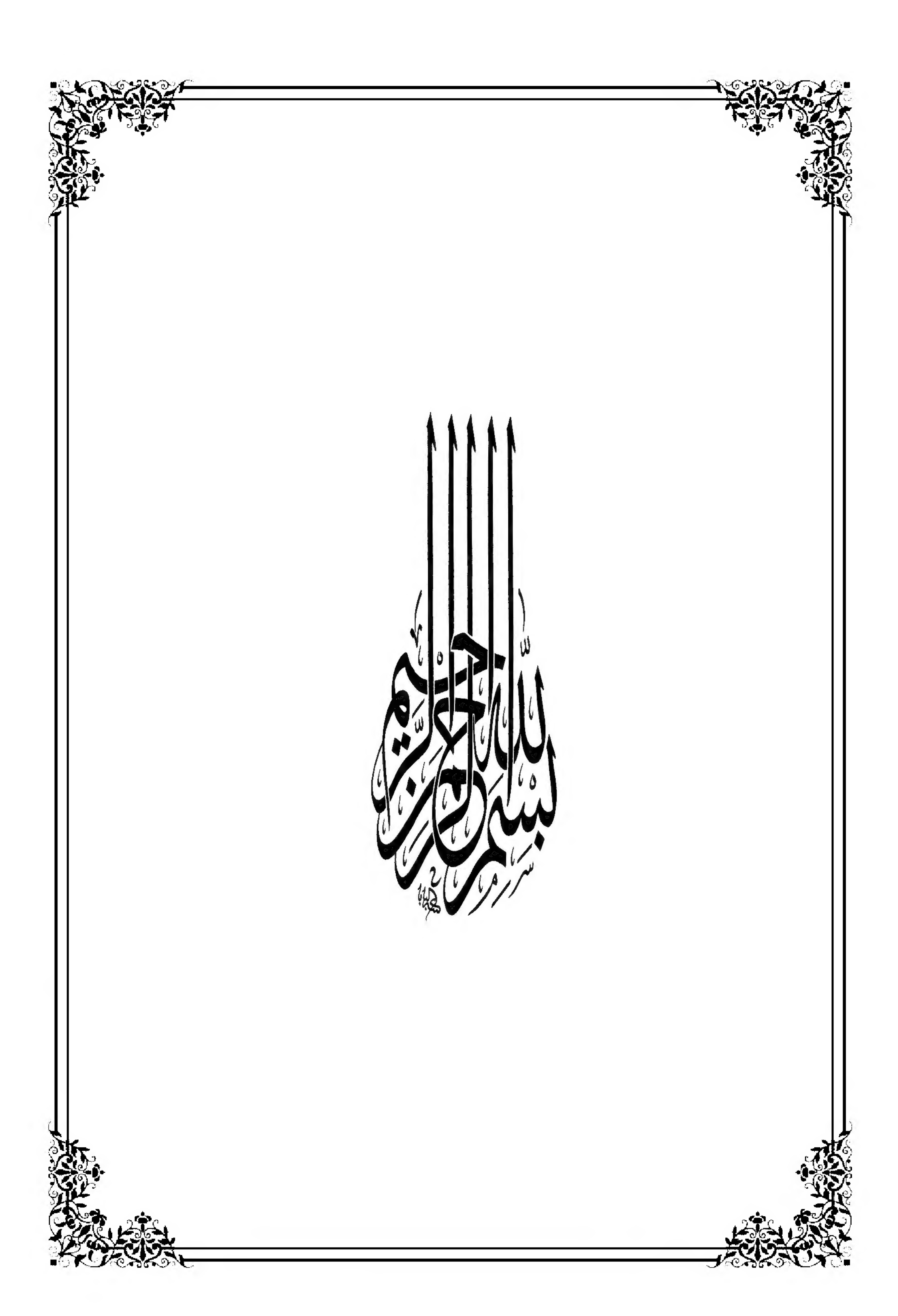
السيّد أمير محمد الكاظميّ القزوينيّ

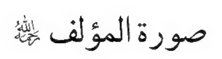
(١٣٣٥ ـ ١٤١٤ هـ)

حقّقه وخرّج أحاديثه

السيّد أحمد آل المجدّد الشيرازيّ

الجزء الأوّل





صورة المؤلف رحمه الله

مقدّمة المحقّق

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيّدنا محمد ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين .

لقد كثرت في العقود المتأخّرة الهجمات التي هدفها الأوّل والأخير هو محاربة مذهب الشيعة الإثني عشريّة محاربةً ظالمةً شرسةً بعيدةً كلّ البعد عن روح الدين الإسلاميّ ، ومبادىء العقل الإنسانيّ التي تهدف إلى الوصول للحقيقة من خلال تحكيم العقل ، والابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المنصفة .

ففي كلّ يوم نفتح أعيننا على تهمٍ وافتراءات وأكاذيب تلصق بهذا المذهب دون إرادة الإصغاء إلى أجوبتها ، وكأنّ الهدف هو التشويش والبهتان ، لاغير .

ولم يقتصر طرح هذه الافتراءات على طريق واحدة ، وإنّما تعدّدت الطرق واختلفت الأساليب .

فبالإضافة إلى الطريقة التقليديّة ـ وهي نشر الكتب في هذا المجال ـ نشاهد الكثير من المقالات وبحوث التخرّج الجامعيّة والمواقع الإلكترونيّة (الإنترنت) والقنوات الفضائيّة التي يزداد إنشاء الجديد منها الفينة بعد الفينة ؛ كلّ هذه لا همّ لأصحابها إلّا نشر الأكاذيب وإلصاق التهم والأباطيل بمذهب أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله .

ولم يكن عملهم هذا وليد الساعة ؛ وإنّما هم خلفٌ تبعوا سلفهم في ذلك ، وصاروا يردّدون نفس كلماتهم التي أطلقوها في القرون السابقة ، وأجيبوا عنها بأجوبة مدعومة بالدليل من القرآن والأحاديث المتواترة المتّفق عليها .

ولكنّ العناد الناشيء من عدم كون الهدف هو الوصول إلى الحقّ ؛ أدى بهم إلى تكرارها واجترارها بنفس الألفاظ والمضامين .

ففي النصف الأوّل من القرن الثالث قام الجاحظ بتأليف كتاب (العثمانيّة) الذي هاجم فيه الشيعة الإثني عشريّة ، وأنكر الضروريّات ، وجحد البديهيّات التي أطبق عليها أهل الإسلام كافّة .

وقام ابن تيميّة الحرّاني في القرن الثامن بتأليف كتاب (منهاج السنّة) الذي أثبت فيه جهله وانحرافه عن عليٍّ وأهل بيته عليهم‌السلام .

ثمّ جاء دور ابن حجرٍ الهيتميّ المكيّ في القرن العاشر ليؤلّف كتاب (الصواعق المحرقة) الذي ملأه ـ كما سترى ـ بالتهم والأقاويل البعيدة كلّ البعد عن الحقيقة ، والمباينة لروح الإنصاف وهدف الوصول إلى الحقّ .

ويشهد على ماقلناه من المحاولات الظالمة لتشويه المذهب الشيعيّ ؛ أنّ هذا الكتاب طبع ـ خلال المائة سنة الأخيرة ـ أربع طبعات جديدة ، ناهيك عن تكرار تصوير كلّ طبعة عدّة مرّات .

ففي سنة (١٣١٢ للهجرة) طبع في المطبعة الميمنيّة بمصر .

ثمّ طبع بتحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف سنة (١٣٧٥ للهجرة ـ ١٩٥٦ للميلاد) .

وأعيد طبعه سنة (١٣٨٥ للهجرة ـ ١٩٦٥ للميلاد) طبعة مزيدة ومنقّحة ، حسب ماذُكر في أوّل الكتاب .

وفي سنة (١٩٩٧ للميلاد) تمّ إعادة طبعه في جزءين بتحقيق عبد الرحمن التركيّ وكامل الخرّاط .

ولقد شمّر عدّة من علمائنا ـ جزاهم الله خير الجزاء ـ عن سواعدهم للدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم‌السلام فألّفوا كتباً ردّوا فيها على صواعق ابن حجر الشيطانيّة؛ بشهبٍ إلهيّة داحرة لضلالاته ، داحضةٍ لشبهاته .

ومن تلك الردود :

١ ـ الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة ، للقاضي الشهيد السيّد نور الله التستريّ ، المستشهد سنة (١٠١٤ للهجرة) .

٢ ـ البحار المغرقة ، لأحمد بن محمد بن لقمان الزيديّ ، المتوفّى سنة (١٠٣٩ للهجرة)[١] .

٣ ـ الردّ على الصواعق المحرقة ـ نظماً ـ للشيخ فرج المادح الخطّي الشاعر[٢] .

٤ ـ الردّ على الصواعق المحرقة ، للشيخ عمران بن الحاج أحمد دعيبل الخفاجيّ النجفيّ ، المتوفّى سنة (١٣٢٨للهجرة)[٣] .

٥ ـ النصوص الشريفة في ردّ الصواعق ، للسيّد محمد مهدي ابن السيّد صالح القزوينيّ الكاظميّ ، المتوفّى سنة (١٣٥٨ للهجرة)[٤] .

٦ ـ الردّ على الصواعق المحرقة ، للسيّد الميرزا محمد باقر العلويّ

---

١ ـ أنظر : مجلّة تراثنا : العدد ٦ صفحة ٣٨ .
٢ ـ أنظر : الذريعة : ١٠ / ٢٠٤ .
٣ ـ أنظر : الذريعة : ١٠ / ٢٠٤ .
٤ ـ أنظر : الذريعة : ٢٤ / ١٨٠ .

السبزواريّ ، المتوفّى سنة (١٣٤٣ للهجرة)[١] .

٧ ـ البوارق الفارقة على أعناق المارقة ، لآية الله السيّد محمد هادي الحسينيّ الخراسانيّ الحائريّ ، المتوفّى سنة (١٣٦٨ للهجرة)[٢] .

٨ ـ الردّ على الصواعق المحرقة ، وهو لآية الله الخراسانيّ أيضاً ، وهو أكبر من الكتاب السابق[٣] .

٩ ـ الردّ على الصواعق المحرقة ، للشيخ محمد بن الحسين بن مهدي المهدويّ اللاهيجيّ ، المتوفّى سنة (١٤٠٣ للهجرة)[٤] .

١٠ ـ نقض كتاب الصواعق المحرقة ، للسيد أمير محمد ابن السيّد محمد مهدي الكاظميّ القزوينيّ الكيشوان ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

فجزى الله أصحاب تلك الردود والنقود بما قدّموا من تضحيات وجهود في سبيل الذبّ عن حياض مذهب أهل البيت عليهم السلام ؛ جنّةً عرضها السماوات والأرض ، ورزقنا الله وإيّاهم شفاعة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم .

ترجمة ابن حجر المكّيّ الهيتميّ :

هو أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميّ المكّيّ ، فقيه شافعيّ ، محدّث .

---

١ ـ أنظر : تراجم الرجال : ٣ / ٩٩ ـ ١٠٠ .

٢ ـ أنظر : سيرة آية الله الخراسانيّ : ٧٨ .

٣ ـ أنظر : سيرة آية الله الخراسانيّ : ٨٨ .

٤ ـ أنظر : مجلّة تراثنا : العدد ٢٨ صفحة ١٣٥ .

ولد سنة (٨٩٩للهجرة) في محلّة أبي الهيتم بمصر، ودرس في الجامع الأزهر منذ سنة (٩٢٤للهجرة) ثمّ انتقل إلى مكّة سنة (٩٤٠للهجرة) وأقام بها إلى أن توفّي فيها سنة (٩٧٤للهجرة).

ترجمة السيّد أمير محمد الكاظميّ القزوينيّ[١]:

هو السيّد أمير محمد بن العلّامة الفقيه السيّد محمد مهدي بن السيّد صالح ابن السيّد مهدي بن السيّد أحمد الكاظميّ القزوينيّ.

ينتهي نسبه إلى الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

ولد في مدينة الكويت سنة (١٣٣٥ للهجرة ـ ١٩١٨ للميلاد) وقد عُرف واشتهر بلقب الكاظميّ القزوينيّ، وذلك لأنّ والده المرحوم السيّد محمد مهدي قدّس سرّه كانت ولادته في مدينة الكاظميّة المقدّسة سنة (١٢٨٢ للهجرة) وهاجر في فترة من حياته إلى مدينة (قزوين) في إيران، وأقام بها ٦ سنوات.

ثمّ غادر المؤلّف رحمه الله الكويت ـ مع والده ـ إلى مدينة البصرة حينما كان عمره ثماني سنوات.

ودرس عند والده شطراً وافراً من العلوم العربيّة، وبعضاً من المتون الفقهيّة والأصوليّة حتّى سنة (١٣٥٣للهجرة).

وحينما بلغ ١٨ عاماً هاجر إلى مدينة النجف الأشرف ـ معهد العلوم ومركز الإشعاع الفكريّ لمذهب أهل البيت عليهم السلام ـ لإكمال تحصيل العلوم الدينيّة والعقليّة

---

١ ـ هذه الترجمة مقتبسة من مجلّة (الموسم) العدد الثامن سنة (١٩٩٠ للميلاد) والملّف الخاصّ عن الذكرى السنويّة الثامنة لرحيله قدّس سرّه المنشور في نشرة (صوت الثقلين) العددين ٢ و ٣ الصادرين في شوّال وذي القعدة سنة (١٤٢٢ للهجرة).

فيها .

وهناك في مدينة باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله درس علوم اللغة والمنطق والفقه والأصول ، ثمّ انتقل إلى مرحلة الدراسات العليا في الفقه والأصول ـ التي تسمّى بالبحث الخارج ـ فحضر عند مشاهير العلماء والمجتهدين وفي مقدّمتهم المرجع الكبير السيّد أبو الحسن الأصفهانيّ ، المتوفّى سنة (١٣٦٥ للهجرة) والفقيه البارع السيّد حسين الموسويّ الحمّاميّ ، المتوفّى سنة (١٣٧٩ للهجرة) .

وبعد وفاة والده سنة (١٣٥٨ للهجرة) وبعد أن نال مرتبة عالية من العلم كرّ راجعاً إلى البصرة ليشغل منصب والده ، وقام بحمل راية الإسلام ونشر أحكامه والجهاد دون مبادئه السامية ، فكرّس حياته لتوجيه المسلمين وتنويرهم بتعاليم الدين في سائر الأوقات ، وفي مختلف المناطق .

عاصر رحمه الله الأنظمة السياسيّة التي حكمت العراق عقب الانتداب البريطانيّ، وانتهاءً بأوائل السبعينات من القرن العشرين .

ولقد عاصر في فترة نهاية الخمسينات والستّينات ظهورَ التيّارات الفكريّة والمذهبيّة المنحرفة ؛ من الشيخيّة والشيوعيّة والوهّابيّة والرأسماليّة القوميّة ، فشمّر ساعديه للذود عن مذهب أهل البيت عليهم السلام والردّ على هذه الفرق والتيّارات الفكريّة الضالّة ، وكان يطاردهم في القرى والأرياف ، حتّى كان يُعبّر عن مدرسته بمدرسة القزوينيّ السيّارة .

واستمّر في حركته هذه حتّى ضاقت ـ بدعوته إلى الله سبحانه ـ نفوس أعداء الله وأعداء دينه ، فأخذوا في مضايقته ، وحاولوا قتله ، فحاصروه في داره يريدون الوقيعة به ، فلمّا أحسّ منهم الغدر لم يجد بُدّاً من مغادرة البصرة والهجرة إلى مسقط رأسه الكويت ، وذلك صبيحة يوم ٧ ذي القعدة سنة (١٣٩١ للهجرة) وهناك في الكويت اضطرّته الظروف إلى ممارسة العمل الفكريّ ليتفرّغ إلى

التصنيف الذي كان بارعاً فيه .

ولمّا كان رحمه الله يمتلك عقلاً يقظاً وغزارة في العلم وإحاطة بفكر الآخر ؛ امتاز ـ بما يملك من قلم سيّال ، وقوّة في البيان ـ بالقدرة في الردّ على الخصوم والمناوئين ؛ بالأدلّة والبراهين الساطعة .

وكان منهجه في الردّ على أهل السُنّة ، والدفاع عن عقيدة التشيّع ؛ في كتبه المختلفة ـ ومنها هذا الكتاب ـ هو التأكيد دائماً على أن عقائد التشيّع ليست عفويّة وبلا دليل ولا مستند ، وإنّما هي مبثوثة ومنتشرة في الصحاح المعتبرة ، والكتب المعتمدة ، وفي كلمات وأقوال رؤساء المذاهب السنّية وكبار علمائهم أيضاً .

وبعد عمر مبارك قضاه في الجهاد الدؤوب ؛ انتقل إلى رحمة الله في ٢٥ ذي القعدة سنة (١٤١٤ للهجرة) المصادف لـ ٦ / ٥ / ١٩٩٤ للميلاد في الكويت . ولأجل عدم مساعدة الظروف السياسيّة في نقل جثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف آنذاك ؛ فقد نُقل إلى إيران ليُشيّع في مدينة (قم) المقدّسة تشييعاً مهيباً لائقاً بمقامه وخدماته .

فسلامٌ عليه يوم ولد ، ويوم مات ، ويوم يُبعث حيّاً .

وقد ترك رحمه الله ما يقارب الخمسين مصنّفاً ـ المطبوعة منها وغير المطبوعة ـ في شتّى العلوم والمعارف ، وهي :

١ ـ الدرّة النضرة في شرح كتاب (تبصرة المتعلّمين) .

٢ ـ مرآة الفقيه .

٣ ـ الذكرى لمدارك (العروة الوثقى) .

٤ ـ تحفة الفقيه .

٥ ـ نتيجة الأصول .

٦ ـ خلاصة الأصول .

٧ ـ المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية .

٨ ـ حلّ المسائل بالدلائل .

٩ ـ موجز الأحكام .

١٠ ـ مجموعة المسائل الفقهيّة .

١١ ـ التقليد الصحيح .

١٢ ـ ذخائر القيامة .

١٣ ـ أصول الشيعة وفروعها .

١٤ ـ أصول المعارف .

١٥ ـ الإمام المنتظر عليه السلام .

١٦ ـ المبدأ والمعاد .

١٧ ـ الغفران مع التوبة .

١٨ ـ الشيعة في عقائدهم وأحكامهم .

١٩ ـ مناظرات عقائديّة بين الشيعة والسنّة .

٢٠ ـ أهل البيت في الكتاب والسنّة .

٢١ ـ عليٌّ خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٢ ـ الإسلام وشبهات الاستعمار .

٢٣ ـ الإسلام وواقع المسلم المعاصر .

٢٤ ـ حقوق العامل والفلّاح في الإسلام .

٢٥ ـ شذرات في الاقتصاد الإسلاميّ .

٢٦ ـ المناظرة بين عالمين من الشيعة والسنّة .

٢٧ ـ الحجج الباهرة .

٢٨ ـ الإبداع في حسم النزاع ، وهو ردّ على كتاب (الصراع بين الإسلام والوثنيّة) للقصيمي .

٢٩ ـ الإيمان الصحيح ، وهو ردّ على كتاب (الإسلام الصحيح) للنشاشيبي .

٣٠ ـ ردّ الجمعة إلى أهلها .

٣١ ـ الشيعة وفتاوى الخالصيّ .

٣٢ ـ إنقاذ البصير .

٣٣ ـ ردّ على كتاب (ردّ السقيفة) لعبد الله الحضرميّ .

٣٤ ـ الخالصيّ وأمير المؤمنين .

٣٥ ـ تناقض العهدين .

٣٦ ـ البهائيّة في الميزان .

٣٧ ـ البرهان القويّ .

٣٨ ـ المتعة بين الإباحة والحرمة .

٣٩ ـ مع إبراهيم الجبهان .

٤٠ ـ الإسلام والآلوسيّ .

٤١ ـ مع الدكتور علي أحمد السالوس .

٤٢ ـ الناقد الخبير في الردّ على المادّيّين .

٤٣ ـ نقد كتاب (الحقائق) .

٤٤ ـ الهداية لطالب الهداية .

٤٥ ـ الكلمة الوجيزة .

٤٦ ـ عقائد الغلاة .

٤٧ ـ أجوبة المسائل البصريّة .

٤٨ ـ نقض كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

وفي السبعينات من القرن الماضي ـ أبّان الحرب الأهليّة اللبنانيّة ـ قامت دار الصادق في بيروت بطبعه في مجلّد واحد من الحجم الوزيري ، يحتوي على (٦٦٢) صفحة .

ومع أنّ الباحثين والقرّاء الأفاضل كانوا في أمسّ الحاجة إليه ؛ لكن ـ وللأسف ـ كانت نُسخه نادرة الوجود ، حتّى أنّي لم أقف على هذا الكتاب ـ مع تكرّر الطلب ـ في كثير من دور الكتب فضلاً عن المكتبات الخاصّة ، بل لم يره الكثير من الفضلاء ولم يسمعوا به .

وشاءت العناية الإلهيّة أن تقع عيني عليه في مكتبة مدينة العلم التي أسّسها سماحة آية الله العظمى السيّد الإمام الخوئيّ ـ قدّس سرّه ـ في مدينة (قم) المشرّفة، فشجّعني ابن عمّنا المحقّق العلّامة الفاضل سماحة السيّد حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ على تحقيقه ، وكان له الفضل الكبير في الإرشاد ومتابعة العمل في جميع مراحله .

منهج العمل في تحقيق الكتاب :

١ ـ قمت بتجزئة الكتاب إلى جزءين حذراً من كبر حجمه ، وذلك إثر إعادة تنضيده وإضافة الهوامش عليه .

٢ ـ تصحيح الأخطاء ـ غير القليلة ـ المطبعيّة والإملائيّة ؛ على الطريقة المألوفة .

٣ ـ تخريج الآيات القرآنيّة وحصرها بين قوسين مزهّرين .

٤ ـ إبراز جملة من الأحاديث الشريفة المتّفق عليها وتمييزها بلونٍ غامق .

٥ ـ إصلاح بعض الهفوات الواقعة في نقل بعض النصوص .

٦ ـ إضافة رقم الأحاديث التي ذكرها المؤلّف رحمه الله وكذا رقم الجزء والصفحة أو رقم الترجمة المذكورة في طبعات الكتب الجديدة وجعلها بين معقوفتين [ ] .

٧ ـ إضافة مصادر أخرى للأحاديث المذكورة طبقاً للطبعات الحديثة .

٨ ـ ذكر ترجمة بعض الأعلام ؛ من أمّهات المؤمنين والصحابة والعلماء .

٩ ـ أبقيت تعليقات المصنّف رحمه الله المذكورة في الهامش ، وأشرت في ختامها بكلمة (المؤلّف) .

أمّا الهوامش التي لم تختم بذلك ؛ فهي لي ، وكذا ما تصدّر بكلمة (أقول) .

١٠ ـ راجعت كلام ابن حجر من النسخة المطبوعة في المطبعة الميمنيّة بمصر ، لقلّة أخطائها .

وأمّا تخريج عبارة الكتاب فقد اعتمدت على الطبعة الحديثة ذات الجزءين، لكونها الأكثر تداولاً في المكتبات والمواقع الانترنيتيّة والأقراص

الكمبيوترية .

١١ ـ مصادر التفسير التي ذكرها المؤلّف لم أخرّجها ثانيةً ، وإنّما اكتفيت بذكر اسم السورة ورقم الآية التي ورد الكلام حولها .

أمّا المصادر التفسيريّة ـ غير ما ذكرها المؤلّف ـ فقد خرّجتها طبقاً للطبعات الحديثة .

هذا ، واعتبر أهمّ عملٍ لي في هذا الكتاب هو السعي في إعادة نشره بصورته الجديدة ؛ بين شباب الأمّة ومثقّفيها ، آملين أن يكون له الأثر البالغ في التوعية ، وتبيان الحقيقة التي حاول ويحاول العديد سترها وإخفاءها .

وفي الختام ، أتقدّم بالشكر لكلّ من قام بتقديم معونةٍ في عملي هذا ، أو تقديم مشورةٍ ، أو تصحيحٍ لما زاغ عنه البصر ، أو تذكيرٍ بما ذهلت عنه ، لا سيّما العلّامة السيّد عبد الستّار الحسنيّ حفظه الله ورعاه ، سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد لهم ، والحمد لله ربّ العالمين .

خادم أهل البيت عليهم السلام
أحمد بن المهديّ الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ
عيد الغدير الأغرّ
١٨ ذي الحجة الحرام ١٤٣٢
قم المشرّفة
ahmadshirazi70@gmail.com

﴿ إنّ ٱلّذينَ آمَنوا وَعَمِلوا ٱلصّالحاتِ أُولٰئِك هُم خَيرُ ٱلبَرِيّة ﴾[1]

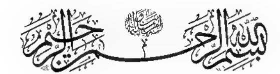
قال ابن عبّاس : إنّ هذه الآية لمّا نزلت ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ : هو أنت وشيعتك ، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين ، ويأتي عدوّك غضاباً مقمحين .

أنظر : الصفحة التي فيها الآية الحادية عشر من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبويّ من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[2] .

---

١ ـ البيّنة : ٧ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .



تمهيد:

الحمد لله على نعمائه، وله الشكر على آلائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى الأئمّة المعصومين خلفائه، وعلى الذين نصروه في حياته، ولم يبدّلوا سنّته بعد وفاته.

أمّا بعد: فقد وقع نظري على كتاب[1] (الصواعق المُحرقة في الردّ على أهل

---

١ ـ من الطبعة الجديدة التي كانت سنة ١٣٧٥ للهجرة، الموافقة لسنة ١٩٥٦ للميلاد. وهو من تلفيقات شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتميّ، مفتي الديار الحجازيّة، في الزمن الذي كانت السياسة الغاشمة تسيطر على العقول، وتفرض هيمنتها على الأفكار، و هو العصر الذي كانت السلطة الزمنيّة بأيدي أعداء الشيعة ومناوئيها.

وكان علماء السوء من روّاد المنافع يتزلّفون إلى أمراء الجور، يضعون على الشيعة، و ينسبون إليهم ما يوجب تشويه سمعتهم، والحطّ من كرامتهم، وصدّ النفوس عن التمايل إلى جهتهم.

وكان السياسيّون يستعملون معهم من أنواع العذاب ما يفتّت الكُبود، ويشقّ المرائر، حتّى كان أحبّ إلى الرجل منهم أن يُقال له: زنديق، و لايُقال له: شيعة عليٍّ عليه‌السلام.

ومن جرّاء ذلك، فقدَ الشيعة حرّيّتهم، وخسروا أهمّ معنويّاتهم، وكاد خصومهم أن يأتوا على آثارهم، ويمحوا أخبارهم، ويكونوا خبراً من أخبار الزمن الغابر.

أمّا اليوم؛ فقد ولّى ذلك العصر المظلم مع أهله، وتقيّدت أيدي الاستبداد، وأُزهقت الأحكام الجائرة، وأُعلنت الحرّيّة في طول البلاد وعرضها، ووُضعت الدساتير المتكفّلة لرعاية المذاهب.

⇐

....

⇐ ومع ذلك ، فإنّا نرى فريقاً ـ في هذا العصر ـ يريد أن يمشي وراء شنشنة الأسلاف ، و يتخلّق بأخلاقهم البالية ، فيثير ما من شأنه جرح الضمائر ، وتفكيك عُرى المودّة السائدة بين الفريقين ، فكأنّهم ـ وهم في عصر النور والدستور كما يقولون ـ يجدون أنفسهم في عصر معاوية ويزيد ، دون أن يكترثوا بما يفرضه الواجب الدينيّ عليهم في العصر الحاضر، ودون أن ينتبهوا إلى البَوْن الشاسع بين عصرهم هذا وتلك العصور المتشبّعة بروح السيطرة والعناد .
أجل ، لم يتوخّ هذا الفريق من نشر هذا الكتاب مرّةً أخرى سوى تجديد ما اندرس من العداء، وبذر بذور الشحناء بين المسلمين وأبناء البيت الواحد ، فكأنّهم يتقرّبون إلى الله بتلك الجرائم ، وإلى رسوله صلى الله عليه وآله بهذه السخائم ، إذ استحلّوا بذلك من الشيعة ـ وهم ركن الإسلام ـ ما حرّم الله .
ولَيتهم علموا أنّ الأرض اليوم غير الأرض ، والعقول غير العقول ، والنفوس غير تلك النفوس، والأمر قد انقلب رأساً على عقب ، وظهراً لبطن ، وأنّ سكوت الشيعة في الغابر ـ عن مناقشته الحساب بدقّة ، وإرجاع كلّ طعنة من طعناته إلى نحره ـ كان استنكافاً من نبش الدفائن ، وتهييج الضغائن التي أُقبرت في اللُحود ، وترفّعاً عن أساليبه المُقرفة ، ومهاتراته القذرة التي تلفَظُها العقول النيّرة ، وتَعافُها القلوب الواعية ، وسعياً وراء توحيد الكلمة بين صفوف المسلمين، لاعجزاً عن المناجزة .
وكنّا نقول : إنّ الكتاب المذكور قد رسمته يد العصبيّة الأثيمة في ظروف ذهبت ذهاب أمسِ الدابر ، وقد أكل الدهر عليه وشرب ، وعُفي أثره ، وزال خبره ، فلا يصحّ أن نُثير ما أُخمد ، و لانوقد ما أُطفيء .
ولكن بعد أن فوجئنا بطبع الكتاب من جديد ، وعادوا إلى استعمال أسلحتهم المغلولة ، وبراهينهم المعكوسة ؛ لم نجد من الحقّ التغاضي عن هناته ، والإعراض عن مفترياته التي ألحقها بالشيعة ، ومن أجلها لعنهم قاطبة ، وطلب من الله لهم الخزي و الخذلان في العاجل والآجل ، إلى غير ما هنالك من الشتائم الدالّة على شراسة في الطبع ، وبذاءة في اللسان .
وكم كنت أودّ أن لا أتعرّض لردّه وتفنيد مزاعمه ؛ لسقوطها عن درجة المعارضة ، و لكنّ الواقع كان يحول بيني وبين هذا الودّ ، والواجب يُعاكس تلك الرغبة ، لأنّ هؤلاء المهوّسين أبوا إلّا أن نكيل لهم بصاعهم ، ونرجع كلّ طعنة من طعناتهم إلى نحورهم ، و نُبيّن للمنصفين أن وجدنا عَوار سقطاتهم ، وقبيح سيّئاتهم ، و في الوقت نفسه سنكون أبعد الفريقين من ⇐

البِدَع والزنْدقة)[١] وقد استهواني اسمه إلى مطالعته، وكنت أظنّ بأنّي سأقف خلال صفحاته على أبحاث جديدة، ودراسات قيّمة، وأنّ مؤلّفه سيمضي في استعراض الحوادث التي جاء بها في كتابه بعمق في التتبّع، وإنصاف في القول، ونزاهة في النقل، ومناقشة بالعقل، وأنّه سيقف إلى جانب العلماء المفكّرين الذين همّهم صقل العقول، وتنويرها بالعقائد الحقّة، وغرسها في النفوس.

وإذا بي أراه ـ وياللأسف ـ ينضمّ إلى صفوف أولئك الذين دأبهم إغواء الأفكار، وتضليل الألباب.

وفوق ذلك، كنت أظنّ بأنّه سيحسّ إحساساً دقيقاً بخطر ما أقدم عليه، وأنّه درس المصادر التي أدلى بها في كتابه دراسةً صحيحةً من سائر أطرافها، وجميع نواحيها، وأنّه فكّر قبل أن يتكلّم، وتبصّر قبل أن يُقدم؛ لكي تأتي أبحاثه متماسكةً لا تتلاشى إذا ارتطمت بصخرة النقد النزيهة.

وهكذا كان ظنّي بالمؤلّف، ولكن زال هذا الظنّ عندما رأيته يهاجم المؤمنين الذين يخالفون رأيه هجوماً عنيفاً، ويضربهم في صميم كرامتهم ضرباً موجعاً، لا يتّفق وصفات المسلمين في حال؛ إذ تعدّى الحدود العلميّة، والقواعد المنطقيّة، إلى الاستهتار والسباب من غير مبرّر سوى الهوى، وفتنة الشهوة، المتأصّلتين في نفسه المريضة.

وما إن تعمّقت في كتابه، حتّى علمت أنّه سار على الطرق المعوجّة،

⇐ المسؤوليّة عن تبعات هذا الموقف، بعد أن كنّا مضطرّين للمنافحة عن شرفنا وقداسة مذهبنا، فلابدّ أن نُجابههم بالحقيقة، ونُكاشفهم بصراحة، كي تبدو لهم مستنيرةً مسفرةً، وليس في إظهار الحقّ من غضاضة وإن غيظ المضلُّ «على أهلها جَنت براقِش»

* (المؤلّف) *

١ ـ يعني بأهل البدع والزندقة: الشيعة الإماميّة التابعين لأهل البيت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله كما ستقف عليه * (المؤلّف) *

والخطوط المتعرّجة ، فبرزت نتائجه وهي أشبه بمقدّماته من الجيفة بالجيفة التي تملأ الفضاء عفونة وسخونة .

وليت ابن حجر علم ـ قبل أن يكتب ـ بأنّ الشيعة لا تنهزم أمام الأقلام المهوِّشة التي فقدت إنسانيّتها بأساليبها المبتذلة ، ولا تفرّ أمام العقول المخبولة التي أضاعت رشدها وإحساسها بالضارّ والنافع .

وكان عليه أن يعلم أنّ الشيعة ستقف على أرض صُلبة لا ترهبها الأراجيف الآثمة ، ولا تزعزع أركانها المفتريات السمجة التي ألصقها بنقاوة ثيابهم النظيفة ، و لا تؤثّر في كيانها المهاترات والرواسب التي شحن بها صفحات كتابه .

أجل ، إنّ هؤلاء المخضرمين ـ من دعاة النعرة الطائفيّة ـ لا ينفكّون أبداً عن إشعال نار الفتنة ، وبثّ دواعي البغضاء بين الأمّة ، فلا يأتي يوم واحد إلّا قام منهم جماعة وعملوا على تمزيق وحدتها ، و تفريق صفوفها ، غير مُبالين بما يجترحون، ولا متأثّمين ممّا يقترفون ، ولا مفكّرين في نتائج ما جنت أيديهم من الآثام ، ضاربين بالمسلمين ومقدّساتهم عرض الجدار ، مستمدّين العون من سرائرهم الدَنِسة ، وضمائرهم الخبيثة ، سيراً وراء أمثالهم من الماضين ، لا عن تدبّر ولا رويّة .

وممّا يجرح قلب المسلم الحرّ ؛ دعوى هؤلاء ـ المبتلين بداء التعصّب البغيض ـ أنّهم مثقّفون تخرّجوا في الجامعة المصريّة ، وبعضهم يزعم أنّه من درجة (أستاذ و مدرّس في كلّيّة أصول الدين بمصر) .

وكم في هذه الجامعة وتلك الكلّيّة من دجّال باسم العلم والدين ، أمثال :

زعيتر[١] ، و أحمد أمين[٢] ، وطه حسين[٣] عميد الطائفيّة ورئيسها الأعلى ، ومحمد ثابت[٤] دجّال مصر الكبير ، ومصطفى صادق الرافعي[٥] رفع الله حياءه ، وجلال نوري[٦] ذهب الله بنوره ، وعبدالله عليّ القصيمي[٧] قصم الله ظهره ، ومحمد رشيد رضا صاحب (منار الخوارج)[٨] ، وأنيس زكريّا النصولي[٩] . . . وأضعافهم من دعاة الجاهليّة ، ومروّجي الهمجيّة بين أبناء هذا العصر باسم

---

١ ـ هو محمد عادل زعيتر ، مترجم كتاب (حياة محمّد) وأحد أدعياء العلم والثقافة الذين ابتُليت بهم الأمّة في هذا الزمان ؛ فقد جاء بما هو أطمّ وأقبح ممّا جاء به أحمد أمين في (فجره) أو فجوره * (المؤلّف) *

٢ ـ هو صاحب كتاب (فجر الإسلام و(ضُحاه) وكتاب (المهدي والمهدويّة) الذي سار فيها وراء مفاسد أسلافه * (المؤلّف) *

٣ ـ هو صاحب كتاب (الأدب الجاهليّ) و الفتنة الكبرى) في جزء (عليٌّ وبنوه) و (ذكرى أبي العلاء) جاء بقوارصَ ترتعد منها الفرائص * (المؤلّف) *

٤ ـ هو صاحب كتاب (جولة في ربوع الشرق الأدنى) فإنّه وصف الشيعة بصفات أسلافه ، وألزمهم بموبقاته ، وألصق بهم فساد أخلاقه * (المؤلّف) *

٥ ـ هو صاحب كتاب (إعجاز القرآن) و (تحت راية القرآن) فقد طعن في الشيعة طعنات ملتهبة لاتجتمع مع روح الإيمان كما لا يمتزج الدهن مع الماء * (المؤلّف) *

٦ ـ هو صاحب كتاب (اتّحاد المسلمين) طلب إلى حكومته فيه محو مذهب الشيعة وإبقاء مذهب بني أميّة المبنيّ على سبّ عليٍّ و بنيه عليهم السلام * (المؤلّف) *

٧ ـ هو صاحب كتاب (الصراع بين الإسلام والوثنيّة) أظهر فيه الأمويّة الوثنيّة ، وقد ناقشناه الحساب بدقّة في كتابنا (الإبداع في حسم النزاع) وأرجعنا كلّ طعنة من طعناته إلى نصابها * (المؤلّف) *

٨ ـ هو صاحب مجلّة (المنار) وكتاب (السنّة والشيعة) فإنّه نسب إليهم كلّ شنيع وفظيع على عادة مَن تقدّمه من أشياخه * (المؤلّف) *

٩ ـ هو أنيس زكريّا النصولي صاحب كتاب (الدولة الأمويّة في الشام) قد نصل فيه من دين الإسلام بتصويبه نصوله على الإمام .
فهؤلاء تسعة من أبطال الطائفيّة ﴿تسعةُ رهْطٍ يُفسدون في‌الأرض ولايُصلِحون﴾ قد انبرى لهم فتيان المؤمنين فحطّموهم فخطموهم ، وقدعوهم فقمعوهم * (المؤلّف) *

الثقافة ، درسوا فيها كيف يحملون ألوية الطائفيّة على متونهم ، ويعملون على نشرها بين الأمّة ليوسِعوا عليها جراحها ، ويصدّعوا كيانها ، ويهدّموا بنيانها .

مع أنّ الواجب يدعوهم في الوقت الحاضر ـ بحكم ما انتشر بين أبنائها من العلوم ، وما شاع فيه من الثقافة ـ أن يسعوا وراء لَمّ شعثها ، وجمع كلمتها ، وتقويم اَوَدِها ، ويضربوا علىٰ أيدي اللاعبين بمقدّراتها بيدٍ من حديد ، ليكونوا جميعاً كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً .

ولكنّ هذه الفئة الباغية ، والزمرة المغرضة ـ من مثقّفي مصر ، وأساتذة سوريا وفلسطين ، ودكاترة الاستهتار من حثالة بني أميّة ، ومشجّعي الاستعمار الكافر بجميع ألوانه في القرن العشرين ـ أبت إلّا أن تسير وراء شَنْشَنَة المنافقين الأوّلين ، وتتمثّل بأخلاق الفئة الباغية من أسلافها الماضين من بغاة صفّين .

فهي لا ترتاح أبداً ، ولا يطيب لها عيش مطلقاً ، إلّا إذا عملت للإيقاع بالأمّة المسلمة ، ونفثت سموم الشقاق بين أفرادها وطوائفها .

وما أسفتُ على شيءٍ أسفي على مَن يستجيب لداعي هذه العصبة المضلِّلة ، و يمشي في ركابها ، ويدعو لها في السرّ والعلانيّة ، كأنّ ما جاؤا به هو الحقّ الذي يجب اتّباعه ، وإن كان كلّه ـ في الواقع ونفس الأمر ـ أضاليل وأباطيل ملفّقة من أخبارٍ ما أنزل الله بها من سلطان ، بل وإن كان ماجاؤا به قد التقطوه من وراء أُناس سعوا في هدم الإسلام بكلّ ما لديهم من قوّة ؛ ليطعنوا في رسول الله ﷺ وفي دينه و قرآنه .

وماأدري ، هل ما ارتكبه المجدّد لطبع كتاب الهيتميّ (عبدالوهّاب عبد اللطيف ، العالية من درجة أستاذ ، والمدرّس في كلّيّة أصول الدين بمصر)[1] ـ و كم في هذه الكلّيّة من العجائب المصبوغة بصبغة الشريعة وغرائب الثقافة ! ـ كان

١ ـ هكذا وجدناه مسجّلاً على الصفحة الأولى من غلاف الكتاب ❊ (المؤلّف) ❊

سعياً من أبناء مصر الشقيقة لتوحيد الأمّة الإسلاميّة ؟ !

وهل من الواجب الدينيّ الذي تقضي به كلّيّة أصول الدين في مصر أن يسعى أبناؤها لتجديد كتاب كلّه غمز ولمز في أمّة كبيرة من المسلمين ، وكلّه طعنٌ في إيمانها ؟ !

وهل جزاؤها من أبناء أصول الدين المصريّ أن يتهجّموا على كرامة الشيعة، لأنّهم أخلصوا لأهل البيت النبويّ صلى الله عليه وآله وأحبّوهم قبل كلّ إنسان ، وقدّموهم على كلّ إنسان بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ونظروا إليهم بعين خاصّة ،كما كان رسول صلى الله عليه وآله ينظر إليهم بها ؟ !

وطبيعيٌّ أنّا لا نغمز إلّا من غَمَزنا ، ولا نطعن إلّا في مَن طعن فينا ، دفاعاً عن ديننا وأئمّتنا أئمّة الهدى ومصابيح الدجى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله .

وهذا الدفاع بنظر الدين مشروع ، وبنظر العقل ممدوح ، وفي القرآن يقول الله تعالى لعباده : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فاعْتَدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] .

ومن المؤسف جدّاً أن لا نرى مَن يرقب هؤلاء المنافقين ، ويحاسبهم الحساب العسير ، ويبدّد تلك الجراثيم المهلكة التي فتكت بجسم الأمّة المسلمة ، ونخرت عظامها حتّى كادت أن تقضي على صرحها ، ليعيشوا في جوٍّ هادىءٍ ، وخطّة معتدلة ،كما أراد الله و رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنون .

---

١ ـ البقرة : ١٩٤ .

في آداب الردّ و قواعد النقد

إنّ للردّ آداباً ، وللنقد قواعد ، لايتعدّاها صاحب العقل ، ولا يتجاوزها صاحب المنطق .

و**أفضلها** : عدم الخروج من الموضوع ، فإنّه فرار من الحجّة ، ومحاولة للباطل .

وعدم ذكر المثالب والعيوب ، فإنّه يُنبيء عن التعصّب الممقوت .

وأن يكون البرهان خالياً من الوهن ، ومنزّهاً عن مجانبة العقل ، لاتؤثّر فيه النعرة القوميّة ، ولا توهن ركنه العاطفة المذهبيّة ، فإنّ التأثّر بها تضليل وتمويه .

وأن لايكون الاحتجاج بما تفرّد به أحد الخصمين ، فإنّ التدليل بما لا حجّة فيه لا يكون دليلاً ، ولا يُثبت حقّاً ، ولا ينفي باطلاً ، ولا يحجّ خصماً .

وأن لايتحيّز إلى أحد المتخاصمين ، لأنّ التحيّز إلى العمى يخرج الباحث عن عداد روّاد الحقّ ، ويدرجه في سلك دعاة البغي .

وأن يتجنّب المغالطة ، فإنّها تنقص قيمة الدليل ، وتحوّله إلى السفسطة والمشاغبة .

وأن تكون الدلالة على صحّة الشيء وفساده بالبرهان المنطقيّ ، والدليل الجدليّ ، والحُجج المقبولة ، لأنّ مجرّد الدعوى والهَرْج والمَرْج ، والحكايات المموّهة ، ونقل الأخبار الكاذبة ؛سمةٌ من سمات أهل الزيغ .

والسباب أثناء المناظرة يوغر الصدور ، ويكثر اللجاج ، ولا يجدي في

الاحتجاج .

ثمّ هو علامة الخذلان ، وليس منه بيان الخلط والخَطَل في الرأي بباهر الدليل والبرهان .

وأن لا يكون التعويل على كلمةٍ قيلت ، فإنّ التعويل على ذلك تقليد للآباء والأُمّهات ، يذهب بقيمة البحث ، ويميت مزيّته .

وأن تكون بين المتناظرين قواعد عامّة ينتهون إليها في قطع الخصومة ورفع النزاع ، وإلّا لم تكد تنقطع سلسلة النزاع بينهما أبداً ما لم تكن بينهما أصول موضوعة ، أعني : ما به فصل الخصومة وحلّ النزاع ، وذلك بأن يكون التدليل والاستدلال بالكتاب والسنّة المتّفق عليها بين المسلمين عامّة . فإذا أدلى أحدهما بشيءٍ من هذين الدليلين كان واجب الاتّباع ، ومفروض النزول على حكمه من المتخاصمين جميعاً .

وإن أدلى أحدهما بما هو ثابت في مذهبه خاصّة ـ فضلاً عمّا إذا كان البرهان في مذهبه قائماً على خلافه ـ كان ذلك منه تدليلاً بغير دليل ، وشذوذاً عن طريقي العقل والدين في الاستدلال على صحّة الأشياء وفسادها .

كما أنّ احتجاج أحدهما على الآخر بما هو مقبول وحجّة عند خصمه ـ لثبوته من طريقه ، وإن لم يكن مقبولاً عند من أقامه ـ يوجب على خصمه الآخر أن يجري عليه ، ويأخذ بمفهومه ومنطوقه ، ولا سبيل له إلى ردّه ، لأنّه حجّة لديه وعليه .

وتلك قضيّة الاستدلال بدليلي البرهان والجدل الثابتين في علم الميزان والمنطق .

وهذا يجب على المتناظرَيْن أن يلحظاه بعين الاعتبار في مقام المجادلة ، وهو الغاية القصوى لمن نحا في طلب الحقّ ، وأراد الوقوف على الحقيقة

والصواب من أقرب طرقها .

و**الخلاصة** : أنّا إذا وجدنا صاحب الكتاب يبرهن على صحّة مذهبه بـما أورده فيه من طريق مذهبه فحسب ؛ علمنا أنّ مذهبه باطل وليس بحقّ .

وإن وجدناه يبرهن على صحّة ما هو عليه من المذهب ـ بما أجمع الفريقان على روايته ـ علمنا أنّ مذهبه حقّ ، وهو على صواب واجب الاتّباع ، وما خالفه على باطل وضلال واجب طرحه .

ولكنّ ابن حجر أبى عليه هواه وشيطانه أن يعتدل في مشيه ، ويعتمد الحجّة في نقده ، فاختار الطريق الأوّل ، واقتصر على ردّ الشيعة ـ كغيره ممّن تقدّم عليه ، أو تأخّر عنه من أشياخه ـ بما ورد من طريق مذهبه فحسب .

وأحياناً يقتصر في الاحتجاج عليهم بما لا تقوم به الحجّة في مذهبه ، لقصور سنده ، وضعف دلالته ، دون أن يشعروا إلى أنّ ذلك لا يقوم به الدليل ، ولا يقوى به التدليل ، ولا يكون حجّة على الخصم المخالف لهم في الرأي والمبدأ .

ولا شكّ في أنّ مثل هذه الطريقة من الاستدلال عديم الجدوى لا يتّفق مع صفات الباحثين عن الحقيقة بإخلاص .

وتلك الطريقة هي طريقة العقل السليم والمنطق الصحيح ، وهي التي توصل إلى النجاة ، وبها يتمتّع الإنسان بحرّيّة الاعتقاد .

ومن حيث إنّ ابن حجر يروم إخفاء ما أنزل الله عن أعين الناس ، ويولّد فيهم حبّ الانتقام والحطّ من قدر الآخرين ممّن خالفوا هواه ؛ سلك سبيل الغواية في أبحاثه ، فذبح الحقيقة ، وأمات الدين ، وقضى على الحقّ واليقين .

وفي الحقّ أنّ ابن حجر أساء للشيعة بمقدار ما أساء إلى الأحاديث النبويّة ، فقد جاء على ذكرهم كعالمٍ يريد تحليل الحقائق تحليلاً صحيحاً على ضوء العلم ،

لاكمتحامل يريد الشرّ والوقيعة فيهم ، غير أنّه ـ وهو مختبىءٌ من وراء ستار الردّ ـ لم يدع للشيعة ضلعاً إلّا كسره وطحنه ، ثمّ ذرّاه في الهواء .

فهو يعتمد في ردّهم على ما لا يعرفونه ويشكّون فيه ، وطبيعيٌّ أنّ مثل هذا لا يكون حجّة عليهم في شيء ، لأنّها شهادة للنفس ، وهي غير مقبولة في عرف النقد ، وإلّا كان لزاماً على ابن حجر أن يخضع لمدّعيات اليهود والنصارى ، ويرجع إلى مذهبهم في احتجاجهم عليه بما يختصّون به ممّا لا يعرفه المسلمون .

فإن جاز لليهود والنصارى إلزام المسلمين بذلك ، ووجب على المسلمين النزول على مدّعياتهم جاز لابن حجر إلزام الشيعة بما ادّعاه ، ولا شكّ في أنّ شيئاً من ذلك لا يصحّ ، فهذا مثله لا يصحّ .

ويُهمل كلّ نصّ يراه مخالفاً لما قامت عليه السقيفة ـ وإن كان ممّا اتّفق المسلمون جميعاً على صحّة روايته ـ حبّاً للغلبة ، وطمعاً بنشوة الفوز .

ويرمي كلّ حديث صحيح في نفسه ، أوما يشهد بثبوت صحّة معناه من صحيحه عند أهل السنّة ؛ بالضعف مرّة ، وبالوضع طوراً ، وبالافتعال أخرىٰ ، لأنّه وارد في فضل عليٍّ وبنيه عليهم السلام .

ويُبالغ في صحّة كلّ حديث موضوع في نفسه أو ما يشهد بثبوت وضعه من صحيحه عند حفّاظ السنّة ، لأنّه وارد في فضل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) .

ويتمسّك بالعموم الكتابيّ ، ويُعرض عن مخصّصه بنصوصه ونصوص السنّة ، مع أنّ التمسّك بالعموم ـ مع وجود المخصِّص ـ لا يجوز عند العلماء .

وإنّما ارتكب هذا الغلط احتفاظاً بكرامة أناسٍ جاء القرآن بذمّهم ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بطردهم وتبعيدهم في كثير من أحاديثه .

ويعتمد على تفاسير غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في حال ، وإنّما كانت

موقوفة على بعض الصحابة والتابعين ، مع أنّ الحديث الموقوف على الصحابيّ والتابعيّ لا حجّة فيه .

ويُقرّر ما يحسب أنّه الصواب بعينه ، ثمّ يعود إليه فينقضه مناقضة العدم للوجود .

هكذا كان اعتماد ابن حجر في ردّه على الشيعة ، كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الكتاب .

فبهذا الأسلوب من الردّ ضاعت الحقائق ، وكثرت النزاعات .

وبهذا الضرب من النقد أضلّوا العباد ، وأفسدوا البلاد ، وتشعّبت المبادىء التي لا تعود على الأمّة إلّا بفَصم عُراها ، وتوهين قواها .

وبهذه الطريقة من المجادلة ذهبت نتيجة البحث العلميّ ، وتلفت ثماره ، وبطلت آثاره .

لقد هاجم الهيتميّ الشيعة على المكشوف ، وزحف إلى منازلتهم معلناً لهم روح العداء الماثلة للعِيان بين نبرات قلمه ، وكذلك كان سلفه يفعلون ، فصارح الشيعة بكلّ ما أضمر لهم من سوء ، حتّى أوسعهم في كتابه سبّاً وقذفاً .

فالشيعة ـ عند الحجريّ ـ مشركون ، كافرون ، زنادقة .

وهم من أكابر أهل البدعة ، لا يقبل الله لهم صلاةً ، ولا صياماً ، ولا صدقةً ، ولا حجّةً ، ولا عمرةً ، ولا جهاداً ، ولا صَرْفاً ، ولا عدلاً .

وهم خارجون عن الإسلام ، كما تخرج الشعرة من العجين ، لأنّهم يسبّون أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فلا يجوز لأهل السنّة مجالستهم ومشاربتهم ولا مؤاكلتهم .

وهم رفضوا الإسلام ، فيجب قتلهم وقتالهم .

وهم كذّابون وشرار الأمّة ، يميلون إلى الهوى والعصبيّة .

وهم أشدّ ضرراً على الدين من اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال ، فإنّ الملاحدة قد اتّخذوا كلامهم ذريعةً لطعنهم في الدين والقرآن .

وأنّ في ما ذهبت إليه الشيعة إبطالاً للإسلام رأساً .

وأنّ من أصول عقيدتهم تضليل الصحابة أجمعين .

وهم إخوان الشياطين ، وأعداء الدين ، وسفهاء العقول ، ومخالفو الفروع والأصول ، ومنتحلو الضلال ، ومستحقّو عظيم العقاب والنَكال .

فهم ليسوا بشيعة لأهل البيت ، وإنّما هم شيعة إبليس اللعين ، وخلفاء أبنائه المتمرّدين ، فعليهم لعنة الله وملائكته والناس أجمعين .

وأخيراً قال فيهم : فقاتل الله هؤلاء السَّفِلة الكذبة ؛ على إفكهم وافترائهم ، وقبائح بدعهم ، وغايات عنادهم ، وحمقهم وضلالهم .

كلّ ذلك ممّا قاله الهيتميّ في الشيعة وفي مذهبهم .

على أنّنا لم نستقص سائر كلماته التي كلّها على هذا النمط .

وهكذا كان روّاد الدرهم والدينار يطعنون فيهم ، وينسبون إليهم كلّ شنيع ، ليغروا العامّة بهم ، ويوغروا صدورهم ، ويحملوهم على الولوغ بدمائهم .

وكان هذا من أكبر العوامل على استحكام الغلّ في قلوبهم ، واتّساع شقّة الخلاف بينهم .

ومن ذلك يتّضح مقدار توغّله في القذائف ، وتلبّسه بالرذائل ، وتهالكه دون الطامّات ، وتغلغل الحقد في نفسه ، والعداء في ضميره ، الأمر الذي دفعه إلى تشويه سمعة أمّة كبيرة من المسلمين نزيهة عن كلّ تهمة ووصمة وجّهها إليها أعداؤها .

وليت شعري ، كيف استحلّ الهيتميّ لعن قوم ما عبدوا غير الله ، ولم يأتوا بما يستحقّون عليه اللعن ، وإنّما يستقبلون القبلة في صلواتهم ، ويشهدون لله بالوحدانيّة ، ولرسوله صلى الله عليه وآله بالنبوّة ، ويقرأون القرآن ويعملون به ، ويتّبعون سنّة نبيّه الأمين صلى الله عليه وآله ؟ !

نعم ، ذنبهم ـ الذي استحقّوا من أجله لعن الهيتميّ ، وحُكمه عليهم بالخروج عن الإسلام ـ هو كونهم يوالون عليّاً وبنيه الأُمناء على الدنيا والدين ـ تبعاً لكتاب الله ، وتمسُّكاً بسُنّة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ ويناوءون مناوئيهم من المنحرفين عنهم من أسلاف الهيتميّ .

ومن جرّاء ذلك ، استباح منهم ابن حجر ما لا يستبيحه ذو دين من أحد إخوانه المؤمنين .

ونحن نريد أن نقف هنا قليلاً مع الشيخ الهيتميّ ـ الذي عاش منساقاً مع عاطفته ، وكتب ما كتب وهو خاضع لها إلى مداها ـ ونسأله عن الموارد التي ابتدعتها الشيعة في الإسلام ، وخرجوا بها عن الدين ، ليكون ذلك تبريراً له عمّا كالَهُ لهم من اللعنات ، والخروج عن دين الإسلام .

فهل يا ترى :

ابتدعوا بالدين ، فشبّهوا الخالق تعالى بخلقه تارة ، وجوّزوا عليه القبيح أُخرى ؟ !

أم ابتدعوا ، فنسبوا العصيان إلى الأنبياء والمرسلين الذي لا يليق إلّا بمقام الأشقياء ؟ !

أم ابتدعوا ، فجوّزوا على رسول الله صلى الله عليه وآله شرب النبيذ ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا في سيّد النبيّين : يهْجُر ؟ !

أم ابتدعوا ، فجعلوا أربعة أئمّة في الدين ، وأوجبوا على النـاس الرجـوع إليهم ، وحرّموا الأخذ عن غيرهم مطلقاً ؟ !

أم ابتدعوا ، فجوّزوا الوضوء للصلاة بالنبيذ ، وقالوا : بطهارة جلد الكـلب بالدبْغ ، وأنّه يقع عليه التذكية ، فيطهر بالدباغ حيّاً وميّتاً ؟ !

أم ابتدعوا ، فأباحوا أكل الكلاب ، ونكاح البنات ؟ !

أم ابتدعوا ، فأجازوا الصلاة على العذرة اليابسة ، وأسقطوا الحدّ عمّن لاط بعبده ، ونكح أمّه وبنته وغيرهنّ من محارمه ـ مع علمه بالتحريم ـ بوساطة عقدٍ يعقده وهو يعلم بطلانه ؟ !

أم ابتدعوا ، فأوجبوا غسل الرأس بدل المسـح ، وجـوّزوا المسـح عـلى العمامة في الوضوء ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا : لو أنّ رجلاً غمس في مستنقع من نبيذ التمر وتوضّأ به ، و لبس جلد كلب مدبوغاً ولطّخ رُبعه بالنجاسة ، وأحرم بـالصلاة مُـبدِلاً بـصيغة التكبير مُترجمةً بالتركيّة أو الهنديّة ، ويقتصر في قراءة القرآن على ترجمة قـوله ﴿**مُدْهامّتان**﴾[1] : «دوبَرْگ سَبْز» ثمّ يترك الركوع ، وينقر نقرتين كنقرات الديك لا قعود بينهما ، ولا يقرأ التشهّد ، ثمّ يُحدث عمداً في آخـر الصـلاة ، ويـختمها بضرطةٍ بدل التسليم لَصَحّت صلاته ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا : لو أنّ رجلاً حضر عند القاضي وادّعى أنّ فلانة زوجتي ـ وهو يعلم أنّه كاذب ـ وشهد له بذلك شاهدا زور ـ وهما يعلمان ذلك ـ فـحكم القاضي له بها ؛ حلّت له ظاهراً وباطناً ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا : لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة جميلة ، فرغب بها آخر قـبل

---

١ ـ الرحمٰن : ٦٤ .

دخول زوجها بها ، فأتى ذلك الأجنبيّ فادّعاها زوجته ، وأنّ زوجها طلّقها قبل الدخول بها ، وتزوّج بها ، وشهد له بذلك شاهدا زور ، وحكم القاضي بذلك ؛ نفذ حكمه ، وحرمت على الأوّل ظاهراً وباطناً ، وحلّت للمحتال ظاهراً و باطناً ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا : لو أنّ رجلاً تزوّج وهو في أقصى المشرق ، بامرأة وهي في أقصى المغرب ، ثمّ أتت بولدٍ من حين العقد لستّة أشهر ، فإنّ الولد يلحق بذلك الرجل ، وإن علمنا أنّه لا يُمكن أن يطأها بعد العقد بحالٍ أبداً ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا : لو تزوّج رجلٌ بامرأة ، ثمّ غاب عنها وانقطع خبره ، فقيل لامرأته : قد مات ، فاعتدّت ، وانقضت عدّتها ، وتزوّجت بآخر ، ثمّ حضر الزوج الأوّل ، فالأولاد من قبلُ ومن بعدُ كلّهم يلحقون بزوجها الأوّل ، ولا شيء للثاني منهم ، وإن كانت المسافة بينهما مدّة خمسين سنة ، ثمّ سافر إلى بلد الزوجة فوجد جماعة من النسل من تلك المرأة من الأولاد و أولاد الأولاد ؟ !

أم ابتدعوا ، فقالوا : بجواز بقاء الحمل في بطن أمّه أربع سنين على الأقلّ ، وثماني سنين على الأكثر ؟ !

أم ابتدعوا ، فقلبوا الشريعة ظهراً لبطن ، وشوّهوا مسلكها ، وخرموا نظامها ؟ ![1]

---

١ ـ إن شئت أن تقف على هذه البدع التي ينبذها كتاب الله والسنّة ، وتأباها الأديان لتعلم أنّها من مقرّرات خصوم الشيعة وأعدائها ؛ فراجع صفحة ٥٧ من صحيح البخاريّ في أوّل (كتاب الاستئذان) من جزئه الثاني [ح ٥٨٧٣] ومسلم في (باب النهي عن ضرب الوجه) صفحة ٣٩٧ من جزئه الثاني من صحيحه [ح ٢٦١٢] وصفحة ٣١٦ في(باب نبيذ السقاية) من صحيح سنن أبي داود [ح ٢٠٢١] والمقريزي في صفحة ١٦٤ من (خططه) في جزئه الرابع، وصفحة ١٠٧ من (ميزان الشعرانيّ) من جزئه الثاني من الطبعة الثالثة [٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩ باب الزنا] والفصل ١ من المسألة ١ و ٦ من كتاب الفضل بن روزبهان ، وصفحة ٩٤ ⇐

كلّا ثمّ كلّا ، فإنّ الشيعة أشدّ الناس تعظيماً لله ، وأعظمهم تنزيهاً لمقام الأنبياء عليهم‌السلام وأشدّهم محافظةً على قوانين الدين وأصول الشريعة ، وأكثرهم تمسّكاً بالثقلين : كتاب الله والعترة الطاهرة الزكيّة ، وأعلمهم بحلاله وحرامه ، وأدلّته وأحكامه ، فكيف يجوز عليهم ما يقوله المغرضون ، وينسبه إليهم المبغضون ؟!

نعم ، إنّما استند الشيخ الهيتميّ ـ في لعنهم ، ونسبة البدع إليهم ـ إلى تعليله العليل في مذهبه الذليل ، بأنّهم يسبّون أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وينتقصونهم ، وذلك عنده يوجب لعنهم وخروجهم عن الإسلام ، وإن أذعنوا لنبوّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وما جاء به من عند الله .

بل ، وإن لم ينكروا أصلاً من أصول الإسلام ، أوفرعاً من فروعه .

فما داموا يسبّون أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فالواجب لديه قتلهم وقتالهم ،

⇐من (منهاج السنّة) وما بعدها من جزئه الثاني [٣ / ٤٢٠ ـ ٤٣٧] وصفحة ١١٥ من (ميزان الشعرانيّ) من جزئه الأوّل [١ / ٩٥] وصفحة ٤٤٧ من (حياة الحيوان الكبرى) من جزئه الثاني ، وصفحة ٨٦ من (وفيات الأعيان) لابن خلّكان في ترجمة محمود بن حسن سبُكْتكين [٥ / ١٨٠ رقم٧١٣] وصفحة ١٤٣ من (ميزان الشعرانيّ) من جزئه الأوّل [١ / ١٥١ باب الوضوء] وصفحة ٢٧١ و ٣٩٤ و ٣٩٦ من (تاريخ الخطيب البغداديّ) من جزئه الثالث عشر [١٣ / ٣٧١ ـ ٤١٣ رقم ٧٢٩٧ ترجمة أبي حنيفة] والمسألة ٤ و ٥ و ٢٢ من الفصل ١٣ في الطلاق من كتاب ابن روزبهان ، وصفحة ١٣٤ من (ميزان الشعرانيّ) من جزئه الثاني ، وصفحة ٤٧ من (الفتاوي الخيريّة) من جزئه الأوّل في مذهب أبي حنيفة ، و صفحة ١٠٦ من كتاب (غاية الكلام) لمحمد بشير الدين القنوجي .
فراجع ثمّة حتّى تعلم الحقّ من الباطل ، والهدى من الضلال ، والسنّة من البدعة ، وليتّضح لك ما أدخله خصماء الشيعة وأعداؤها من المنحرفين عن أهل البيت النبويّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من المنكرات والبدع التي تأباها العقول السليمة كلّ الإباء .
فابن حجر يرى القَذى في عين خصمه ، ولا يرى الجذْع المعترض في عينيه ـ وقد شقّهما ـ وهو في ذلك كما قيل : «رَمَتْني بِدائها وانْسَلّتِ» * (المؤلّف) *

وحرمة مؤاكلتهم و مشاربتهم ومناكحتهم ، لأنّهم مشركون زنادقة لأجل ذلك ،كما هو صريح قوله في أوائل كتابه .

ولكن كان على الهيتميّ أن يعلم أنّ الشيعة مهما قالت من أقوال أزعـجته وأثارت غضبه وفقست بيضه ؛ فإنّهم لم يبلغوا ذلك الحدّ من قول الله ورسوله ﷺ فيهم .

وإن بلغوا ذلك ؛ فلم يقولوا أكثر منه .

فإن كان ذلك صحيحاً ، فعلامَ كلّ هذا التهريج ؟ !

وإن كان كذباً ، كان عليه أن يُكذّب الله ورسوله ﷺ قبل أن يُكذّب الشيعة، ليرى الناس أنّه ينشد وجه الحقّ والعدل في تكذيبهما ، لا تكذيب الشيعة .

وها أنا ذا ـ أيّها القارىء ـ سأضع بين يديك حقائق كثيرةً ،استخلصناها من أوثق المصادر التي يحترمها المسلمون ، وانتزعناها من بين كثير من الأحاديث النبويّة ﷺ التي لعبت بها الأيدي المغرضة ، وحرّفتها الشهوات المفسدة ، اتّباعاً للأطماع الكافرة بالأمانة ،والهاضمة للحقوق .

حقائق نُمليها عليك دفاعاً في وجه حملات ابن حجر الهوج التي أثار بها العواطف ، ونال بها من كرامة أُناسٍ رفعوا لواء الحقّ رفعاً ، وجدعوا أنف الباطل جدعاً ، وسقطوا صرعى في سبيل تأييده وبناء صرحه للأجيال الآتية .

وقبل أن نميط اللثام عن وجه الصواب في هذه المباحث الدينيّة ، نسـوق للقارىء الكريم أموراً يستشرف من ورائها على العلم بصحّة ما قلناه .



الأمر الأوّل:

حديث البِطانتين وحديث الحوض

فهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في صحيحه صفحة ١٥٠ في(باب بِطانة الإمام وأهل مشورته) من جزئه الرابع ـ عن أبي سعيد وأبي أيّوب وأبي هريرة بأسانيدهم عن رسول الله ﷺ أنّه قال : **ما بَعثَ الله مِن نبيٍّ ، ولا استَخْلَفَ مِن خليفةٍ ، إلّا كانت له بِطانتان : بِطانةٌ تأمرُه بالمعْروف وتحُضُّه عليه ، وبِطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضُّه عليه ، فالمعصومُ مَن عَصَمهُ الله تعالى**[1] .

---

١ ـ [صحيح البخاريّ : ح ٦٧٧٣] .

وفي (المسند) لابن حنبل ـ صفحة ٣٩ من جزئه الثالث ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **ما بَعث الله من نبيٍّ ، ولا استخلف من خليفةٍ إلّا كانت له بِطانتان : بطانةٌ تأمرهُ بالخير وتحضُّه عليه ، وبطانةٌ تأمر بالشرِّ وتحضُّه عليه ، والمعصوم من عَصَم الله** .

[وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٢٣٦٩ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦١٩٢] .

وأخرج أيضاً في صفحة ١٥٥ من جزئه الأوّل ، والخطيب في صفحة ١٣٣ من (تاريخ بغداد) من جزئه الأوّل [رقم ١ ترجمة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام] وحكم ابن جرير بصحّته [كما عن كنز العمّال : ح ٣٦٤٠٢] قال : «جاء إلى النبيّ أُناس من قريش فقالوا : يا محمد ، إنّا جيرانك وحلفاؤك ، وإنَّ أُناساً من عبيدنا قد أتوك ليس بهم رغبةٌ في الدين ، ولا رغبةٌ في الفقه ، إنّما فرّوا من ضِياعنا ، فقال لأبي بكر : ما تقول ؟ قال : صدقوا ، إنّهم جيرانك

⇐

فالشيعة تقول ـ كما يقول هذا الحديث ـ : إنّ بطانة النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل مشورته قسمان : قسم يأمره بالخير ، وآخر يأمره بالشرّ ، وهذا ما ينفي صراحةً القول بعدالة الصحابة جميعاً ، كما ينفي إرادة العموم من حديث القرون[1] وغيره ، إذ بعد تسليم صحّتها ـ جدلاً ـ فإنّها لا تريد الصحابة جميعاً ؛ نزولاً على حكم الجمع العرفيّ بينها وبين ما دلّ على وجود المنافقين والكذّابين في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ووجود اليهود والنصارى وغيرهم من الكافرين في طبقته .

فلو أراد العموم ؛ لزم التناقض بين الآيات والروايات ، ووجب الحكم لهؤلاء جميعاً بالفضل ، وهذا معلوم البطلان ، فذلك مثله باطل .

وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] .

فالصحابيّ إذن ـ كغيره من الناس ـ لا يمتاز على الآخرين إلّا بالتقوى ، فعدولهم واجبو الاحترام ، دون الفاسقين منهم ، فإنّه لا كرامة لهم ولا احترام ، فإنّ الإسلام لم يأمر بتعظيم الفاسق ، ولا احترام المنافق ، كائناً مَن كان ، كما حكم بذلك القرآن .

ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي ٱللهُ ٱلشَّاكِرِينَ﴾[3] وهو صريح في انقلاب جمهور الصحابة على

⟸ وحلفاؤك ، فتغيّر وجه النبيّ بما أشار به عليه ، ثمّ قال لعمر : ما تقول ؟ قال : صدقوا ، إنّهم جيرانك وحلفاؤك ، فتغيّر وجه النبيّ » بما أشار به هو الآخر عليه .

ولا يخفى ما فيه من الدلالة على ما قلناه ، وأنّ ما أشارا به عليه صلى الله عليه وآله لم يكن خيراً ولا معروفاً ، وإلّا لما تغيّر وجه النبيّ صلى الله عليه وآله قطعاً ❊ (المؤلّف) ❊

١ ـ هو : حديث «خير القرون قرني..» وسيأتي الكلام عليه في : ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ من الكتاب .

٢ ـ الحجرات : ١٣ .

٣ ـ آل عمران : ١٤٤ .

الأعقاب بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله .

فالشيعة تقول ـ كما يقول الله تعالى ـ : بأنّ الصحابة فرقتان :

فرقةٌ قد انقلبت على الأعقاب ، وهم : جمهورهم .

وأخرى ثابتة غير منقلبة ، وهي : الشاكرة المحكوم عليها بالقلّة في منطوق الآية ، وتلك هي بِطانة الخير التي تأمره بالمعروف في صريح الحديث ، كما أنّ تلك ـ وهي الأُخرى ـ بِطانة الشرّ التي تأمره بالمنكر وتحضّه عليه .

ويزيد قولهم هذا تأكيداً ووضوحاً ، ما أخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ٩٤ من جزئه الرابع في (باب في الحوض) ـ كغيره من أهل الصحاح ـ بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : **بينا أنا قائمٌ فإذا زمرةٌ ، حتّى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم ، فقال : هلُمّ ، فقلت : أين ؟ فقال : إلى النار والله .**

قلتُ : وما شأنُهُم ؟ قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القَهْقَرَى[1] .

ثمّ إذا زمرةٌ ، حتّى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال : هلُمّ .

قلت : أين ؟ قال : إلى النار والله .

قلت : ما شأنُهُم ؟ قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القَهْقَرَى .

فلا أرى يخلُصُ منهم إلّا مثل هَمَلِ النَّعَم[2][3] .

---

١ ـ القهقرى : الرجوع إلى الخلف .

٢ ـ هَمَل النَّعم : هي الأنعام التي تُترك مهملة حتّى تضيع ، والمعنى : لاينجو منهم من النار إلّا القليل .

٣ ـ [صحيح البخاريّ : ح ٦٢١٥] .

وأخرج أحمد ـ في (مسنده) صفحة ٢٨ من جزئه الثالث ـ عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «**فأقول : أصحابي أصحابي ، فقيل : إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، قال :**

⇐

وأخرج أيضاً ـ في (باب في الحوض) صفحة ٩٤ من جزئه الرابع ـ عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إنّي فَرَطُكُم [1] على الحوض ، مَن مرّ عليَّ شرب ، ومَن شرب لم يظمأ أبداً ، لَيرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهُم ويعرفونني ، ثمّ يُحال بيني وبينهم ، فأقول : إنّهم منّي .

فيُقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

فأقول : سُحْقاً سُحْقاً لِمَن غيّرَ بعدي [2] .

وفيه أيضاً ـ صفحة ٩٤ من جزئه الرابع في الباب نفسه ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **يَرِدُ على الحوض رجالٌ من أصحابي فيُحلَّؤون عنه .**

فأقول : يا ربِّ أصحابي .

⇐ **فأقول : بُعداً بُعداً ـ أو قال : سُحْقاً سُحْقاً ـ لِمَن بدّل بعدي» ❊ (المؤلّف) ❊**

[وانظر : صحيح مسلم : باب إثبات حوض نبيّنا صلى الله عليه وآله وصفاته / ح ٢٢٩١] .

أقول : ويرى أصحاب نظريّة عدالة جميع الصحابة أنّ المراد من «زُمْرة» في هذا الحديث هم المنافقون ، وذلك لأنّ الصحابة ـ جميعاً ـ في الجنّة ، أنظر : الاستيعاب : ١ / ١٢٩ ؛ الإصابة : ١ / ١٠ .

والجواب : أنّ الضمير في «مِنْهُم» يعود إلى الزمرة ، ولا يمكن أن يُراد من الزمرة : المنافقون ، لأنّ لازم ذلك نجاة قليل من هذه الزمرة ـ المنافقة ـ «مثل هَمل النعم» وهو مخالف للضرورة ، حيث إنّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار . فالحقّ أنّ هذه الزمرة هي من الصحابة ـ غير المنافقين ـ .

١ ـ الفَرَط : هو الذي يتقدّم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما من أمور الاستسقاء، ومعناه هنا : سابقكم إلى الحوض كالمهيِّىء له .

٢ ـ [صحيح البخاريّ : ح ٦٢١٢] .

وأخرج البخاريّ في صحيحه في أواخر صفحة ٨٥ في (باب وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم) [ح ٤٣٤٩] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **يُجاءُ برجالٍ يوم القيامة فيُؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربِّ أُصيْحابي ، فيُقال : إنّك لا تدري ماأحدثوا بعدك . . . إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتَهُم ❊ (المؤلّف) ❊**

فيقول : إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنّـهم ارتـدّوا عـلى أدبـارهم القَهْقَرى[1] .

وأخرج أيضاً ـ في صفحة ٣٠ من جزئه الثالث في (باب غزوة الحديبية) ـ عن العلاء بن المُسيّب قال : لقيت البراء بن عازب ، فقلت : طوبى لك ، صَـحِبْتَ النبيّ صلى الله عليه وآله وبايعتَهُ تحت الشجرة ، فقال : يا ابن أخي ، إنّك لا تدري ما أحْـدَثنا بعده[2] .

أقول : وأنت خبير بأنّ الذي أحدثوا بعده صلى الله عليه وآله هو بيعة السقيفة التي نقضوا بها السنن المقطوعة ، وعفوا معالمها ، ونبذوا الصحاح المحمديّة الناصّة على خلافة عليٍّ والأئمة عليهم السلام من ولده ، لذا ترى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فـيهم : **فأقول : سُحْقاً سُحْقاً لِمن بدّل بعدي** .

ذلك لأنّهم استبدلوا الذنابى بالقوادم ، والعجز بالكاهل ، وهم يحسبون أنّهم يُحسنون صُنعاً ، ألا إنّهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون[3] .

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٢١٤ .
٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٩٣٧ .
٣ ـ من خطبة الصِّدّيقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام في نساء المهاجرين والأنصار .

حديث

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشبرٍ»

وهذا البخاريّ يحكي لنا في صحيحه صفحة ١٧٤ من جزئه الرابع في (باب لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم) وذلك الإمام أحمد بن حنبل يروي لنا في صفحة ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ من الجزء الثالث من (مسنده) ـ وغيرهما من أهل الصحاح ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال:

لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[1] مَن كان قبلكم، شِبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع، حتّى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ[2] لتَبَعتموهم.

قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟

قال: **فَمَن؟**[3]

ولم يكن المخاطبون ـ بذلك ـ يومئذٍ إلّا الصحابة، لا سواهم.

ومعلوم لدى الخاصّ والعامّ أنّ بني إسرائيل ضيّعوا وصيّ موسى هارونَ، وعكفوا على عبادة العِجْل، ومابرِحوا عاكفين عليه، فكذلك أمّة النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله

---

١ ـ السَّنَن: الطريقة.

٢ ـ أي: حُفرته التي يعيش فيها، والضبّ: دويبّة صغيرة.
والتشبيه بجُحْر الضبّ هو لشدّة ضيقه ورداءته ونتن ريحه.

٣ ـ صحيح البخاريّ: ح ٦٨٨٩، وانظر أيضاً: مصنّف ابن أبي شيبة: من كَرِه الخروج في الفتنة / ح ٣٧٣٦٥؛ صحيح مسلم: باب اتّباع سنن اليهود والنصارى / ح ٢٦٦٩؛ سنن ابن ماجه: ح ٣٩٩٤؛ صحيح ابن حبّان: ح ٦٧٠٣.

ضيّعوا وصيّه ومَن هو منه بمنزلة هارون من موسى[١] ، ولزموا بأذيال غيره .

فهذه الأحاديث هي التي دعت الشيعة إلى الاعتقاد بذلك الانقسام في أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وهي التي أوجبت عليهم القول بأنّ الصحابة طبقات .

ففيهم العدول ، وفيهم غير العدول .

وفيهم بِطانة الخير ، وفيهم بِطانة الشرّ .

وفيهم المنقلبون على الأعقاب ، وفيهم الشاكرون .

وفيهم الناجي من النار ، وفيهم الداخل فيها ، كما قال الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم .

ولا يصحّ أن نحمل هذه الأحاديث وآية الانقلاب على إرادة أمثال مُسيْلمة[٢] وطُلَيْحة[٣] والعنسيّ[٤] وأضرابهم ، ذلك لأنّ المخاطبين بها هم أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وهؤلاء لم يُسلموا حتّى يرتدّوا ، بل كان ارتدادهم ثابتاً في

---

١ ـ حديث المنزلة سيأتي الكلام عليه في : ١ / ٧٢ من الكتاب .

٢ ـ هو مُسيلمة الكذّاب ، ادّعى النبوّة في اليمامة ، فاجتمع حوله الآلاف ، وقام يقرأ على أصحابه كلمات يدّعي أنّها ممّا يوحى عليه ، فقاتله المسلمون وقتلوه في عهد أبي بكر .
أنظر : تاريخ الطبريّ : ٣ / ١٣١ ـ ١٣٩ ؛ البداية والنهاية : ٦ / ٣٥٥ ـ ٣٥٧ .

٣ ـ هو طُلَيْحة بن خويلد الأسدي ، ادّعى النبوّة في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله فوجّه إليه ضِرار بن الأزور لقتله ، فضربه بسيفٍ فلم يصنع فيه شيئاً ، فظهر بين الناس أنّ السلاح لايعمل فيه فكثر جمعه ، ومات النبيّ صلى الله عليه وآله وهم على ذلك ، فقاتله المسلمون ، فانهزم إلى الشام بعد أن قُتل أكثر أصحابه ، ثمّ قدم مُسلماً مع الحاجّ إلى المدينة .
أنظر : الاستيعاب : ١٣٠٠ ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٢ .

٤ ـ هو عيهلة بن كعب العنسيّ ، ويسمّى : الأسود العنسيّ ، ادّعى النبوّة حينما مرض النبيّ صلى الله عليه وآله بعد عودته من حجّة الوداع ، واستتبّ له ملك اليمن ، وهي أوّل ردّة في الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، قاتله المسلمون فقتلوه في أواخر حياة النبيّ صلى الله عليه وآله .
أنظر : الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٠ ؛ البداية والنهاية : ٦ / ٣١١ .

حياة النبيّ صلى الله عليه وآله لا بعده ، فلا تشملهم الأحاديث والآية ، لأنّها صريحةٌ في إرادة المرتدّين بعده .

كما لا يصحّ أن نحملها على إرادة مالك بن نُوَيْرة[1] وقومه المانعين لدفع الزكاة إلى أبي بكر لأمور :

الأوّل : أنّا نمنع كونهم مرتدّين لهم حكمهم ، لأنّهم مجتهدون ، وقد أدّى اجتهادهم إلى أن لا يدفعوا زكاتهم إلى أبي بكر (رض) .

وسواء أكانوا مُصيبين أم مُخطئين فَلَهم الأجر ، فلا يصحّ قتال المجتهد وقتْله وإن كان مخطئاً .

فإن منعوا اجتهادهم منعنا اجتهاد الآخرين ، ولم يكونوا مُصيبين في قتلهم وقتالهم .

ويشهد لهذا أنّ «الخليفة»[2] أبابكر (رض) قد وَدى مالكاً من بيت المال ،

---

١ ـ هو مالك بن نُوَيْرة اليربوعي التميميّ . كان فارساً وشاعراً شريفاً ، أسلم مع أخيه على يد رسول الله صلى الله عليه وآله وأرسله النبيّ صلى الله عليه وآله على صدقات قومه ، فلمّا بلغه وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله امتنع عن دفع الزكاة لأبي بكر . توجّه إليه خالد بن الوليد فحبسه مع أصحابه في ليلةٍ باردةٍ بعد أن آمنوهم ونزعوا منهم السلاح ، ثمّ قتله ضِرار بن الأزور بأمر خالد الذي لم يكتف بذلك ، بل دخل بزوجة مالك ـ وكانت من أجمل نساء العرب ـ وهي في أوّل يوم من عدّتها . ويذكر المؤرّخون أنّ مالكاً كان كثير شعر الرأس ، فلمّا قُتل أمر خالد برأسه فنُصب أثفية لِقِدْرٍ فنضج ما في الرأس . وكان أبو قتادة الصحابيّ شهد عند أبي بكر أنّ مالكاً وقومه أذّنوا وأقاموا وصلّوا .

أنظر : الاستيعاب : ٢٣٣١ ؛ الإصابة : ٧٧٠٢ ؛ أُسد الغابة : ٤٦٥٥ .

٢ ـ لأجل عدم اعتقاد المؤلّف رحمه الله بكون المشايخ الثلاثة ـ أبي بكر وعمر وعثمان ـ خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله حقّاً فهو يضع ـ دائماً ـ كلمة «الخليفة» و «الخلفاء» بين قوسين ، ولكنّي لأجل عدم التشويش على القارىء الكريم حذفت القوسين في سائر المواضع مُكتفياً بالتنبيه على ذلك هنا .

وفكّ الأُسارى من قومه ، وطلب إليه الخليفة عمر (رض) أن يُقيم الحدّ الشرعيّ على خالد بن الوليد ، كما ستقف عليه مفصّلاً في القريب .

ومن ثَمَّ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمرهم بقتال أحدٍ من بعده ، ولم يرخّص لهم فيه ، وإنّما خصّ بذلك عليّاً ـ كما تقول الشيعة ـ نزولاً على ما حكاه حفّاظ السنّة في صحاحهم من قوله صلى الله عليه وآله له عليه السلام : **أنتَ تُقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله**[١] .

وقال صلى الله عليه وآله له عليه السلام : **أنتَ تُقاتل الناكثين**[٢] **والقاسطين**[٣] **والمارقين**[٤][٥] .

---

١ ـ تجده في أواخر صفحة ١٢١ من الصواعق المحرقة [٢ / ٣٦١ . وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٣ / ٣٣ ، ٨٢ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه / ح ٣٢٠٧٣ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٥٤١ ؛ مسند أبي يعلى : ح ١٠٨٦ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٣٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٢١ ؛ مجمع الزوائد : ح ١٤٧٦٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فِطر بن خليفة وهو ثقة] * (المؤلّف) *

٢ ـ هم الذين نكثوا بيعة الإمام عليّ عليه السلام وخرجوا ـ لإثارة الفتنة ومحاربة الإمام ـ إلى البصرة وعسكروا فيها بقيادة عائشة وطلحة والزبير ، فكانت وقعة الجمل ، وهي أوّل حرب بين المسلمين .

٣ ـ هم معاوية وأصحابه الذين قاتلهم الإمام عليّ عليه السلام في صفّين .

٤ ـ هم الخوارج الّذين مرقوا وخرجوا من الدين فحاربهم الإمام عليٌّ عليه السلام في النهروان .

٥ ـ أخرجه جمع من الحفّاظ ، منهم : الخطيب البغداديّ في صفحة ٣٤٠ من (تاريخه) من جزئه الثامن [رقم ٤٤٤٧ ترجمة خليد العَصري] والمتّقي الهنديّ في صفحة ٣٧ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد [كنز العمّال : ح ٣١٥٥٣] والحاكم في صفحة ١٣٩ من (مستدركه) من جزئه الثالث [ح ٤٦٧٤] وقال الذهبيّ ـ في (تلخيصه) ـ : «هذا الحديث لم يصحّ» ولم يعقّبه بما ينفي صحّته .

فالحديث صحيح ، ويشهد لثبوت صحّة معناه ما تقدّم ذكره من حديث أبي سعيد [ح ٤٦٢١] وقد اعترف الذهبيّ ـ نفسه ـ بثبوت صحّته على شرط الشيخين إذ لم ⇐

ولذا لم يذكر أئمّة الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رخّص لأبي بكر أن يقاتل مَن منعه زكاة مالِه .

وكان الخليفة عمر (رض) يقول ـ في ما سجّله عليه الحفّاظ في ما يأتي ـ : وَدَدتُ أنّي سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن قوم قالوا : نُقرّ بالزكاة من أموالنا ولا نؤدّيها إليك ، أيحِلُّ قتالُهم ؟[١] .

وقد جاء التنصيص من النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في أحاديث أهل السنّة ـ على منع الخليفتين من قتال أحد ، وتخصيص القتال بعليٍّ وحده .

فهذا الحافظ الكبير الحاكم النيسابوريّ يحدّثنا ـ في صفحة ١٢٣ من صحيح (المستدرك) من جزئه الثالث ـ عن أبي سعيد قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانقطعت نَعلُه ، فتخلّف عليٌّ يخْصِفُها[٢] ، فمشى قليلاً ، ثمّ قال : **منكم مَن يُقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله** ، فاستشرف لها القوم وفيهم أبوبكر وعمر .

قال أبوبكر : أنا هو ؟ قال : لا .

قال عمر : أنا هو ؟ قال : لا ، ولكن **خاصِف النعل** ـ يعني عليّاً ـ .

فأتيناه فبشّرناه ، فلم يرفع به رأساً ، كأنّه قد كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله .

⟸ يعقّب عليه بشيء [قال : على شرط البخاريّ ومسلم] وذلك دليل على صحّة الحديث عنده فكيف لا يصحّ ، وشاهده صحيح لديه ؟ ! * (المؤلّف) *

١ ـ راجع أواخر صفحة ٢٤٩ من (الدرّ المنثور) من جزئه الثاني [٢ / ٧٥٤ تفسير الآية ٧٦ من سورة النساء ، وانظر أيضاً : مصنّف عبد الرزّاق : باب الكلالة / ح ١٩١٨٥ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٣١٨٦] * (المؤلّف) *

٢ ـ أي : يُصلحها .

ثمّ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه[١] .

فالشيعة تقول :

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرخّص لهم بقتال أحد ، فكيف جاز لهم أن يخالفوه ويعصوا أمره ؟ !

ومَن هذا الذي أباح لهم التغرير بالمسلمين والقتال بهم ، وأنت ترى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمرهم به ، والقرآن لم يرخّص لهم فيه ؟ !

أم كيف يا تُرى يجتمع هذا مع ما يدّعيه ابن حجر بأنّهم أطاعوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأنّهم الأئمّة العدول ؟ !

الثاني : أنّ صريح قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الحوض ـ **أنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم** ـ يمنع من إرادة ما نعي الزكاة ، فإنّه بمنزلة النصّ على إرادة الارتداد حين موت النبيّ صلى الله عليه وآله ومانعو الزكاة لم يمتنعوا إلّا بعد مُضيّ زمان طويل على وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله لِبُعدهم عن المدينة ، وعدم وصول ذلك إليهم في حينه .

فلا يُعقل أن يريدهم بقوله ، خاصّةً وأنّ المواجَهين بذلك الخطاب هم الصحابة ، وكانوا جميعاً بحضرته ، فكيف يصحّ أن نصرف ذلك إلى خصوص الآخرين ممّن لم يكونوا حاضرين مجلس الخطاب ؟ !

فإنّ ذلك لا يقوله عربيٌّ ولا يريده ، فكيف يقول به سيّد العرب ويريده ؟ !

الثالث : أنّ صريح آية الانقلاب وأحاديث الحوض يدلّ على أنّ الثابتين على الدين حين موت النبيّ صلى الله عليه وآله قليلون في قلّة النَّعَم الضالّة ، وهذا ما ينفي إرادة مانعي الزكاة ، لأنّهم قليلون وأولئك كثيرون ، فكيف يصحّ أن نقول : إنّه يريد

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ـ ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٢١ .

بالكثير القليل وبالعكس ؟ ! وذلك يتسامى عنه قول الله وقول رسـوله صلى الله عليه وآله ولا يجوز حمل كلامهما عليه .



الأمر الثاني:

حديث الثَقَلَيْن

يقول الهيتميّ ـ في أواسط صفحة ١٤٨ وما قبلها في الآية الرابعة من الفصل الأوّل من الباب الحادي عشر في الآيات الواردة في أهل البيت من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، عن كبير الطبرانيّ بسندٍ رجاله كلّهم ثقات ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **إنّي مخلِّفٌ فيكم الثَّقَلَيْن ـ خليفتين ، أمرين ـ لن تضلّوا إن تبِعْتموهما ، وهما : كتابُ الله وعترتي أهل بيتي**[1] ، **وإنّهما لن يفترقا حتّى يَرِدا عليَّ الحوضَ ، فلا تقدّموهم فتَهْلكوا ، ولا تَأَخَّرُوا عَنْهم فَتَضلُّوا ، ولا تُعلِّموهم فإنّهم أعلم منكم**[2] .

---

١ ـ وفي بعض متونه : «**إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض**» تجده في أواخر صفحة ١٤٧ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [٢ / ٤٣٨] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٣٧ ـ ٤٤٠ .

وقد رواه حفّاظ الحديث من أهل السنّة ، أنظر : مسند أحمد : ٣ / ٢٦ ، ٥٩ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٨٨ ؛ مسند أبي يعلى : ح ١١٤٠ ؛ المعجم الكبير : ٣ / ٦٥ ـ ٦٧ ح ٢٦٧٨ ، ح ٢٦٧٩ ، ح ٢٦٨٠ ، ح ٢٦٨١ ، ح ٢٦٨٣ و ٥ / ١٥٤ ح ٤٩٢٣ و ٥ / ١٦٦ ح ٤٩٦٩ ، ح ٤٩٧١ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص ⇐

ثمّ قال المؤلّف : «إنّ الحديث قد صدر عن النبيّ صلى الله عليه وآله في مواطن عديدة ، حيث صَدَع به يوم غدير خُمّ ، ويوم عرفة في آخر حجّة حَجّها ، ويوم قام خطيباً بعد مُنصرفه من الطائف ، وفي مرضه الذي توفّي فيه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه..»

إلى أن قال : «واعلم أنّ الحديث ورد عن نيْفٍ وعشرين صحابيّاً» .

أقول : إنّ الحديث متواتر ؛ لكونه مرويّاً عن نيّفٍ وعشرين صحابيّاً كما يقول ابن حجر .

وتقول الشيعة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليهتمّ بهذا الحديث ويكرّره على أصحابه في مواطن عديدة إلّا لعظَم أهميّة الكتاب والعترة في نظره ، وأكبرها أنّهما واجبا الاتّباع والطاعة في كلّ شيء من أمور الدين والدنيا .

ولأن لا ينبذوهما خلف الظهور ، فإنّه رتّب على ذلك أكبر محذور وهو الضلال ، ولكن سرعان ما خالفوه ، فنبذوه وتمسّكوا بالآخرين من سائر أفراد الأمّة .

وقد استفاد الشيعة مطلوبهم من هذا الحديث من وجوه :

الأوّل : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل عترته أحد الثقلين ، وحكم بأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليه الحوض ، وهو دليل على عصمتهم ، والمعصوم أحقّ بالإمامة ، بل لا تصلح إلّا له ، وغيرهم لم يكن معصوماً بالإجماع .

الثاني : أنّ الحديث صريح في أنّ عندهم علم القرآن ، وهو دليل على أنّهم

⇐ المستدرك) ـ : ح ٤٧١١ ؛ حلية الأولياء : ١ / ٣٥٥ ؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ : باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي / ح ٢٠٩١٦ .

وقد روي في كتب الشيعة أيضاً ، أنظر : الكافي : ٢ / ٤١٥ باب أدنى مايكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالّاً ح ١ ؛ الأمالي ـ للصدوق ـ : ٣٣٨ المجلس الرابع والستون ح ١٥ .

أفضل من سائر الأمّة ، والأفضل لا يصحّ أن يكون مأموماً للفاضل ـ فضلاً عن المفضول والجاهل ـ لقبحه في العقول .

ألا ترى أنّه يقبح ـ عند العقل ـ تقديم المبتدىء بالعلوم العربيّة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، وتقديم الحائز على درجة أُستاذ في المدارس الابتدائيّة على الحائز على درجة أُستاذ في دار المعلّمين العالية ، فضلاً عمّا إذا كان حائزاً على درجة (دُكتوراه) ؟ !

الثالث : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعلهم أعدال القرآن ، وهو واجب الاتّباع ، فكذلك يجب اتّباعهم في كلّ أمر ونهي ، وهو لازم الإمامة ، وهذا معنى التمسّك بهم .

والمسلمون لا يرضون بكتاب الله بدلاً ، فكيف يرضون عن أعداله حِوَلاً ؟ !

الرابع : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رتّب الضلال عن الحقّ بتركهما معاً ، والهدى على الأخذ بهما معاً . فالتمسّك بأحدهما ـ لو صحّ ـ لا يُغني عن الحقّ شيئاً ، بل الأخذ بأحدهما دون الآخر لا يكون من التمسّك بأحدهما في شيء .

فكما أنّ المتخلّف عن القرآن لا يُصيبه إلّا الضلال ؛ فكذلك المنحرف عن أهل البيت ـ كابن حجر وأضرابه مثلاً ـ لا يُصيبهم إلّا الضلال .

وهذا معنى قول الشيعة : إنّه لا علم ولا هدى إلّا من طريق أهل البيت ، ولا نجاة إلّا لهم ولشيعتهم والمتمسّكين بهدايتهم والمنحرفين عن أعدائهم ، وكلّ شيءٍ يأتي من طريق غيرهم فهو جهل وضلال .

الخامس : أنّ الحديث نصٌّ في عدم خلوّ البيت النبويّ من رجلٍ ـ في كل قرْنٍ ـ هو في وجوب التمسّك به كالقرآن .

وهو دليل على وجود الثاني عشر منهم ، الذي يملأُ الأرض قسطاً وعدلاً

كما مُلِئت ظُلماً وجَوْراً؛ على ما اتّفقت عليه روايات الفريقين المتواترة[١].

حديث
«من أراد أن يَحْيى حياتي»

وقد زاد مطلوبهم وضوحاً ما حكاه لهم المتّقي الهنديّ ـ في صفحة ٣٢ بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد ـ عن كبير الطبرانيّ وغيره، عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **من سرّهُ أن يَحْيى حياتي، ويموت مَماتي، ويسكن جنّة عدْنٍ التي غَرسها ربّي؛ فلْيُوالِ عليّاً من بعدي، ولْيُوالِ وليّه، ويقْتدِ بأهل بيتي من بعدي، فإنّهم عترتي، خُلِقوا من طينتي، ورُزقوا فهْمي، فويلٌ للمكذّبين بفضلهم من أُمّتي، القاطعين فيهم صِلَتي، لا أنالَهُمُ اللهُ شَفاعتي**[٢].

فهم يرَون ـ كما يرى كلّ مَن له نصيب من الفهم ـ أنّ هذا الحديث من الأدلّة الواضحة على إمامة العترة الطاهرة بعده صلى الله عليه وآله.

وهل هناك دلالة أوضح من قوله صلى الله عليه وآله: «**ولْيَقتدِ بأهل بيتي**» وتعليله ذلك

---

١ ـ أنظر: مسند أحمد ٣ / ٢٨؛ صحيح ابن حبّان: ح ٦٨٢٦؛ المعجم الكبير: ١٠ / ١٣٣ ـ ١٣٥ ح ١٠٢١٤ و ١٠٢٢٠ و ١٠٢٢٥؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه الذهبيّ في (التلخيص) ـ: ح ٨٣٦٤؛ وكذا ح ٨٦٦٩ الذي صحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ في (التلخيص)؛ حلية الأولياء: ٣ / ١٠١.
وفي المصادر الشيعيّة: الأمالي ـ للصدوق ـ: ٣١ ـ ٣٢ المجلس السابع ح ٣؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٧ باب ماأخبر به النبيّ صلى الله عليه وآله من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام ح ٤؛ الغيبة ـ للطوسيّ ـ: ٤٦ ح ٣٠ وغيره؛ بحار الأنوار: ٣ / ٢٦٨ باب أدنى مايجزي من المعرفة في التوحيد ح ٣، و ٢٧ / ١١٩ باب ثواب حبّهم ونصرهم وولايتهم ح ٩٩.
٢ ـ كنز العمّال: ح ٣٤١٩٨، وانظر: حلية الأولياء: ١ / ٨٦.

بأنّهم: «**رُزقوا فهمي**» والدعاء بالويل للمكذّب ـ كابن حجر وغيره ـ بفضلهم ؟!

ومن الواضح أنّه لا يستحقّ الويل والعذاب إلّا المكذّبون يومئذٍ بفضل النبيّ ﷺ والإمام.

ويقول صاحب كنز العمّال ـ صفحة ١٥٥ من جزئه السادس عن مُطَيَّن والباوَرْدي وابن جرير وابن شاهين وابن منده من طريق ابن اسحاق ـ: عن زياد بن مُطَرِّف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من أحبّ أن يَحيى حياتي، ويموت ميتَتي، ويدخل الجنّة الّتي وَعَدني ربّي.. وهي جنّة الخُلْد، فلْيَتولَّ عليّاً وذرّيّته من بعدي، فإنّهم لن يُخرجوكم من باب هُدىً، ولن يُدخلوكم في باب ضلالة**[1].

وأورده العسقلانيّ في (الإصابة) في ترجمة زياد بن مُطَرِّف صفحة ٢٠ من جزئه الثالث مختصراً، ثمّ قال: «قلت: في إسناده يحيى بن يعلى المُحاربي، وهو واهٍ»[2].

أقول: إنّ طعن العسقلانيّ هو الواهي، لأنّ يحيى بن يعلى المُحاربي من الثقات بالاتّفاق[3]، وقد أخرج له البخاريّ في صفحة ٣٠ من صحيحه من جزئه الثالث في (غزوة الحديبية)[4]، وأخرج له مسلم في صفحة ٦٧ من صحيحه من جزئه الثاني في (الحدود)[5] وأرسل الذهبيّ ـ مع تعنّته ـ توثيقه في (الميزان) صفحة ٣٠٧ من جزئه الثالث إرسال المسلّمات[6]، فكيف يا تُرى يكون واهياً

١ ـ كنز العمّال: ح ٣٢٩٦٠.
٢ ـ الإصابة: ٢٨٦٧.
٣ ـ أنظر: تهذيب الكمال: ٦٩٤٩.
٤ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٩٣٥.
٥ ـ صحيح مسلم: باب من اعترف على نفسه بالزنا / ح ١٦٩٥.
٦ ـ ميزان الاعتدال: ٩٦٦٧.

وقد احتجّ به الشيخان في الصحيحين وغيرهما[١] من أئمّة الحديث ؟ !

أجل ، إنّما صار الحديث واهياً عند العسقلانيّ لكونه نصّاً على خلافة عليٍّ عليه‌السلام وبنيه بعد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو مصادمٌ لرأيه في ما قامت عليه السقيفة ، فلم يستطع التخلّص منه إلّا أن يقول فيه : « واهٍ » .

على أنّ ابن حجر وغيره من علماء السنّة لم يقتصروا على توهين هذا الحديث فحسب ، بل حكموا بتوهين كلّ حديث يجدونه سلاحاً للشيعة ، ومخالفاً لرأيهم في بيعة السقيفة .

فتراهم تارة يقولون فيه : إنّه مُنكَر ، ومرة : واهٍ ، وطوراً : غريب ، وتارةً : موضوع ، وأخرى : مُفترى ، وإن كان في إسناده الثقات عندهم بالاتّفاق .

وقول هذا العسقلانيّ شاهد عدلٍ على ما نقول .

فالأئمّة من آل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ بحُكم هذه النصوص ـ هم : أعلام الهدى ، والعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وأحد الثقلين ، لا يضلّ مَن تمسّك بهما ، ولا يهتدي إلى الله مَن ضلّ عن أحدهما .

وهم القائمون مقام النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في أمره ونهيه ، وهم السُبُل إلى الله ، والهداة إلى الحقّ ، دون غيرهم من سائر الناس ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾[٢] .

وبعد هذا ، أليس من الغريب ـ أيّها المسلم المنصف ـ أن يزعم الهيتميّ : أنّ من قدّم عليّاً عليه‌السلام ـ وهم الشيعة طبعاً ـ على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ؟ !

---

١ ـ أنظر : سنن النسائيّ : ح ٥٠٧٧ .
٢ ـ الأنفال : ٤٢ .

فما ذنب الشيعة إذا كان الرسول صلى الله عليه وآله يقول هذا في ما حكاه حفّاظ السنّة؟!

فهل يرغب ابن حجر أن يترك المسلمون نبيّهم صلى الله عليه وآله وقرآنه ، ويسارعوا إلى بيعة السقيفة ويتّخذوها ديناً يُدان به ، وينبذوا الصحاح النبويّة الناصّة بالخلافة على عليٍّ وبنيه عليهم السلام من بعده صلى الله عليه وآله لأنّ بعض المهاجرين والأنصار أرادوا خلافه، واتّفقوا على غيره ؟ !

لا جَرَمَ أنّهم لا يخالفونه إلّا إلى رذيلة وبدعة وضلالة ، ويقول الرسول صلى الله عليه وآله في الصحيح : **وشرُّ الأُمور مُحدثاتُها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النّار**[1].

---

١ ـ صحيح مسلم : باب تخفيف الصلاة والخطبة / ح ٨٦٧ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٤٦ ؛ المعجم الكبير : ٩ / ٩٧ ح ٨٥٢١ .

الأمر الثالث:

في عصمة الإمام

الإمام يجب أن يكون معصوماً من الصغائر والكبائر قبل نصبه وبعده، عمداً أو نسياناً، وسهواً أو خطأً.

والعصمة: «قوّةٌ في العقل لأن لا تغلبه المعاصي، مع قدرته عليها».

ونحن إذا أثبتنا اعتبار هذا الشرط في الإمام تمكّنّا من إشرافك على القطع بفساد إمامة غير المعصوم.

ويدلّ عليه أمور:

الأوّل: أنّ العلّة التي أحوجتنا إلى وجود الإمام هي عدم عصمة الناس، إذ لو كانوا معصومين لم يحتاجوا إلى إمام.

فلو كان الإمام غير معصوم كانت علّة الحاجة فيه قائمة، واحتاج إلى إمامٍ آخر، فيكون الكلام في ذلك كالكلام فيه، فيؤدّي إلى إيجاب أئمّة لا نهاية لهم، أو الانتهاء إلى إمام معصوم.

والأوّل باطل، والثاني هو المطلوب.

الثاني: إذا نفينا العصمة عن الإمام جاز أن يفعل المعصية، وحينئذٍ:

إمّا أن يجب علينا اتّباعه فيها ، فقد وجب فعل المعصية الواجبُ تـركها ، ويجتمع الضدّان ، وهو باطل .

وإما أن لا يجب علينا اتّباعه ـ وقد فرضنا وجوب طاعته ـ فتنتفي فائدة ذلك الجعل ، ويكون نصبه عبثاً ، والعبث غير جائز على الله ، فوجبت عصمته .

الثالث : لو لم نقل بعصمة الإمام لم يحصل الوثوق بقوله ، إذ من الجائز أن يكذب عمداً أو خطأً ، وحينئذٍ لا يجوز الأخذ بقوله ، فتبطل الفائدة من نـصبه ، فتجب عصمته .

الرابع : لو جاز على الإمام العصيان سقط محلّه ، وانـحطّت مـنزلته عـند الناس ، وكان مردود الشهادة ، وأحطَّ حالاً من رَعاع العوامّ ، ومحلاًّ لإنكارهم ، لأنّ أصغر الصغائر من أعـلى النـاس ـ وأعـرفها بـمناقب الطـاعات ، ومـثالب المعاصي ـ أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الناس ، فتبطل فائدة نصبه ، ولا يُقبل قوله ، ولا يصحّ أن يكون حجّة على الناس .

والتوالي باطلة ، فتجب عصمته على الإطلاق .

الخامس : لو جاز على الإمام العصيان وجب الإنكار عليه وردعه وزجره وإيذاؤه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذلك يفوت الغرض مـن نصبه ، وينتقض وجوب طاعته على الإطلاق ، وذلك لا يجوز ، فتجب عصمته .

السادس : أنّ الإمام هو : الحافظ للشرع والقائم به ، فلو جاز عليه الخطأ لم يكن حافظاً له بتمامه ، وجاز عليه أن يُدخِل في الدين ماليس منه ، ويُخرج منه ما كان داخلاً فيه ، وبذلك ضَياع الدين وأحكامه ، وهو باطل ، فتجب عصمته .

وقد أخطأ مَن زعم : أنّ الحافظ للشرع ليس هو الإمام ، وإنّما هو المُنفّذ ، وحافظ الشريعة هم العلماء المجتهدون .

وإنّما قلنا بخطئه ، لأنّ تنفيذ الأحكام ـ أحكام الله المتعلّقة بأمور الدين والدنيا ـ إنّما يجب تنفيذها على الوجه الذي أمر الله به وجاء به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهذا لا يكون إلّا إذا كان الإمام معصوماً .

والاجتهاد ظنّ ، وهو لا يحصل معه العلم بأنّ ما يقوله صاحبه هو من عند الله ، لجواز أن يكون من رأيه ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[1] وقال تعالى : ﴿**قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللهِ تَفْتَرُونَ**﴾[2] وقال تعالى : ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾[3] وقال تعالى : ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً**﴾[4] .

والاجتهاد لا يحفظ صاحبه من الخطأ ، فكيف يحفظ الشريعة من الضياع ، وقد ثبت عقلاً أنّ فاقد الشيء لا يعطي ما فقده ؟ !

ولأنّ الإمام صِنوُ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وقائمٌ مقامه ، وسادٌّ مسدّه في غير الوحي ، فيجب أن يكون مُخبِراً عن الله بتوسّط النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لا عن رأيه .

ولا يُنتقض بعدم عصمة المجتهد والنائب في زمن الغيبة .

لأنّه يُعتبر في التناقض شرائط أهمّها : وحدة الموضوع والزمان ، والإمام حال حضوره غير المجتهد والنائب عنه في زمن الغيبة ، فلا يُنتقض هذا بذاك ، ومن ثمّ لا يجوز تحصيل الأحكام بالاجتهاد مع حضوره وإمكان تحصيلها بالعلم .

ولأنّ رأي المجتهد لا يكون حجّة على مجتهد آخر ، بخلاف الإمام ، فإنّ قوله كقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله واجب الاتّباع ، ولازم الطاعة مطلقاً .

---

١ ـ الإسراء : ٣٦ .

٢ ـ يونس : ٥٩ .

٣ ـ الأنعام : ١١٦ .

٤ ـ يونس : ٣٦ .

والمجتهد يمكن إفحامه ، إذ في الإمكان بمكانٍ أن يقول المكلّف : «إنّي اجتهدت فأدّى اجتهادي إلى أن لا أقبل قولك في هذا الحال وغيره » فأيُّ حجّة تجدها على الناس في نصب الإمام بعد هذا ؟ !

وقبول قوله إنّما يجب على العاميّ المحض الذي لا يستطيع فهم الصواب من الخطأ بالاجتهاد ؛ على فرض تعذّر العلم وانسداد بابه ، مع احتمالهما فيه .

وأمّا المستطيع من المجتهدين ـ لا سيّما عصر الصحابة الذين يقولون عنهم : إنّهم جميعاً مجتهدون ـ فلا يجب عليه قبول اجتهاد الآخرين .

ولأنّ الاجتهاد ـ كالقياس ـ ظنّ لا يكفيان عن العلم ، ولو اكتفينا بالظنّ لزم إلغاء الأحكام التي لا تنالها أيدي الظنون ، مع أنّ الرسول صلى الله عليه وآله إنّما جاء للعمل بها على ممرّ الأيّام ، فينتقض بذلك الغرض من نصبه .

ولو جوّزنا الرجوع إلى البراءة الأصليّة ؛ لزم الخروج عن الدين جملةً ، وبطلان قوله عليه السلام : «إنّ لله في كلّ واقعة حُكْماً»[1] ، وبطلان بعثة الأنبياء ؛ لعدم الفائدة حينئذٍ فيها .

ودعوى تخصيص عموم الآيات الناهية عن العمل بالظنّ بخصوص الظنون المتعلّقة بالعقائد .

مدفوعةٌ بأنّ ذلك تخصيص بغير دليل ، وهو باطل .

وشيءٌ آخر : أنّ الحاجة إلى الإمام هي : حسم مادّة الفتن ، وقطع دابر الفساد ، وإقامة الحدود ، والانتصاف للمظلوم من الظالم ، ومنع القويّ من التعدّي على الضعيف ، وحمل الأمّة على فعل الطاعة ، واجتناب المعصية ، ومؤاخذة الفسّاق ، وتعزير من يستحقّ التعزير .

---

١ ـ هذه قاعدة متسالمٌ عليها بين العلماء ، وهي مستفادة من مفاد الأحاديث .

وهذه الفوائد اللازمة لا تتمّ إلّا بإمام معصوم .

فلو جاز عليه الخطأ والعصيان ؛ وقع منه الفساد ، لأنّ غير المعصوم يُخطىء ، وقد يعصي فيقع منه الفساد ، فحينئذٍ يحتاج إلى من يدرأ عنه الخطأ والفساد .

فإمّا أن يدور ، أو يتسلسل [١] ، أو ينتهي إلى إمام معصوم .

ولا يجوز أن يكون ذلك المعصوم هو النبيّ صلى الله عليه وآله لكي يصحّ أن يُقال بانتفاء الدور والتسلسل بالانتهاء إليه ، وذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو غير الإمام ، والأوّل لا يتوقف وجوده على الثاني ، كما أنّ وجود الثاني موقوف على انتفاء وجود الأوّل ، فكيف يصحّ للشيخ الآلوسيّ [٢] أن يُنهي السلسلة في الوجود إليه بعد انتفاء وجوده ؟!

فإذا تسجّل بطلان هذا ، ثبت وجوب عصمة الإمام عليه السلام .

وأمّا **العدالة** التي هي دون العصمة ؛ فلا تُجدي نفعاً ، فإنّ العادل قد يجور ـ خطأً ـ فيصرف الأموال في أغراض نفسه ، ويقيم الحدود في غير محلّها باجتهاد أنّها في محلّها ، ويدرؤُها عن مستحقّها باجتهاد أنّه من غير أهلها ، ويعزّر من لا يستحقّ التعزير ويترك مستحقّه ، كما وقع ذلك في عهد الخلفاء الثلاثة (رض) وكما ستقف عليه .

فكلُّ هذا ـ ونحوه ـ أدلّة واضحة على وجوب عصمة الإمام ، وعدم الاكتفاء بالعلماء المجتهدين في حفظ الشريعة من الضياع .

---

١ ـ وكلاهما باطل كما تقرّر في محلّه .

٢ ـ هذا ما زعمه محمود شكري الآلوسيّ البغداديّ في كتابه (المِنحة الإلهيّة تلخيص ترجمة التحفة الإثني عشريّة) وقد ناقشناه الحساب في كتابنا (الإسلام والآلوسيّ) [راجع الآلوسيّ والتشيّع للمؤلّف ، صفحة ٣٧٦ ، طبع مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة] * (المؤلّف) *

الدليل النقليّ على وجوب عصمة الإمام

وقد جاء النقل مؤكّداً لحكم العقل بوجوب عصمة الإمام على الأنام .

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] فإنّ الله تعالى قد أوجب طاعة أولي الأمر ، وجعلها كطاعته وطاعة رسوله ﷺ كما يقتضيه وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم .

ومَن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والإطلاق ، وقرن طاعته بطاعته ؛ لا يكون إلّا معصوماً .

فكما أنّ الله تعالى لا يأمر إلّا بالصواب دائماً ، فكذلك رسوله ﷺ وأُولوا الأمر بعده لا يأمران إلّا بالصواب دائماً ، وكلّ من يأمر بالصواب دائماً يكون معصوماً دائماً .

ولو لم يكن معصوماً لأمر بالخطأ عمداً أو سهواً ، فتجب طاعته في الأمر بالخطأ ، ولا شيء من الخطأ يجب طاعته فيه .

ولمّا أمر بوجوب طاعته مطلقاً ؛ ثبت أنّه لا يُخطىء .

ولأنّه لو جاز عليه المعصية عمداً أو نسياناً لأمر بالمعصية ، فتجب طاعته في الأمر بالمعصية ، ولا شيء من المعصية تجب طاعته فيه .

ولمّا أمر بوجوب طاعته مطلقاً ؛ علمنا أنّه لا يأمر بالمعصية مطلقاً .

ولا يمكن أن نحمل الآية على إرادة طاعته في غير أمره بالمعصية وغير أمره بالخطأ ، لأنّه منافٍ لنصّ الآية الآبية كلّ الإباء عن هذا الحمل والتخصيص ،

---

١ ـ النساء : ٥٩ .

مع أنّه بلا مخصّص ، وهو باطل ، ومستلزم للتفكيك بين فقراتها .

ولأنّ الآية تفيد التعظيم لأولي الأمر باقتران طاعتهم بطاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ والعاصي فاسق ، وهو لا يجوز تعظيمه شرعاً وعقلاً .

كما أنّ وجوب طاعتهم ـ في ما يكون طاعة ـ لا يختصّ بالنبيّ ﷺ وأولي الأمر بعده ، بل يعمّ الآخرين من الآمرين بالمعروف ، فإنّه تجب طاعتهم ، وحينئذ يلزم منه إلغاء التخصيص وعبثيّة الكلام ، لا سيّما كون ذلك معروفاً أو منكراً لا يُعرف إلّا من طريق أولي الأمر ، فلا يعقل أخذه قيداً فيه .

وإنّما جاء على ذكر أولي الأمر بلفظ الجمع ؛ فلاستحالة التعدّد في الخالق تعالى وفي نبيّنا خاتم الأنبياء ﷺ ووجوبه في أولي الأمر ، ولزوم كلّ واحد منهم في كلّ عصر .

ولا ينافي عصمة أولي الأمر عدم ذكر الردّ إليهم صريحاً في ما بعد الآية بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] لأنّ الردّ إلى أولي الأمر واجب أيضاً ، وإنّما اكتفى عن التصريح بذكرهم بما ذكره في أوّلها من مساواتهم في الطاعة لطاعة الله ورسوله ﷺ وذلك يوجب الردّ إليهم ، وإلّا لزم لغويّة العطف ، وبطلان الكلام ، وذلك لا يجوز حمل كلام الله عليه .

وقد أخطأ من زعم أنّ طاعة أولي الأمر لا تجب إلّا بعد معرفتهم ، فهي مشروطة بها ، وبالقدرة على الوصول إليهم ، فلو وجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم لَلزم الدور المحال ، وكان ذلك تكليفاً بغير المقدور ، وبطلانه في غاية الوضوح .

وإذا كان يجب علينا طاعتهم بعد معرفتنا بهم كان هذا الوجوب مشروطاً ، وظاهر الآية يقتضي الإطلاق .

---

١ ـ النساء : ٥٩ .

وإنّما قلنا بخطئه لأمور :

الأوّل : أنّه منقوض بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وطاعة أهل الإجماع ـ بناءً على إرادتهم من أولي الأمر فيها ـ فما يكون الجواب هنا يكون هناك .

الثاني : أنّ وجوب طاعة أولي الأمر غير مشروط بمعرفتهم ، والقدرة على الوصول إليهم ، بل الأمر فيها مطلق كطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وذلك يقتضيه العطف المقيّد للاشتراك في الحكم .

وما يتوقّف عليه الواجب المطلق ـ وكان مقدوراً ـ واجب تحصيله ، فيجب تحصيل معرفتهم مقدّمة لطاعتهم الواجبة على الإطلاق ، فلا يلزم من ذلك الدور المحال ، ولا التكليف بما لا يُطاق ، ولا يكون الأمر بطاعتهم مشروطاً بمعرفتهم .

ولا شكّ في أنّ معرفة أولي الأمر في حيّز الإمكان ، لوجود البراهين الجليّة على ولايتهم ، وليس إمكان هذا بأقلّ من إمكان أخذ الأحكام منهم كالنبيّ صلى الله عليه وآله لوجود الناقلين عنهم ، وذلك لا يتوقّف على وصول المكلّف إلى شخص النبيّ صلى الله عليه وآله ووليّ الأمر بعده .

الثالث : أنّ التكليف بغير المقدور جائز على أصول هذا القائل[١] ، فلا مانع من أن نلزمه به إلزاماً بما ألزم به نفسه من جوازه ، وحينئذٍ فلا يكون بطلانه في غاية الوضوح ـ كما يقول ـ .

ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿**قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ**﴾[٢] فإنّه صريح الدلالة على أنّ الإمامة عهد من الله تعالى ، وأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً حين الإمامة وقبلها ، لأنّ خليل الله

---

١ ـ أنظر : اللُمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع : ٩٨ ـ ١٠٠ و ١١٢ ـ ١١٣ ؛ المواقف في علم الكلام : ٣ / ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ؛ شرح المقاصد : ٤ / ٢٩٦ .

٢ ـ البقرة : ١٢٤ .

إبراهيم عليه السلام لم ينل مرتبة الإمامة ، ولم يطلبها لبعض ذرّيّته إلّا بعد نيله درجة النبوّة .

وذلك لم يكن إلّا بالوحي ، وهو لا يكون إلّا لمن كان نبيّاً ، والنبيُّ لا يكون إلّا معصوماً ، فوجب أن يكون الإمام معصوماً ، إذ بعد ثبوت أنّ إمامته عليه السلام كانت بعد نبوّته ، وثبوت أنّها مرتبة فوق النبوّة ، وأعلى من الرسالة ؛ وجب اعتبار العصمة فيه ، فإنّ ما يعتبر في المرتبة النازلة يجب أن يعتبر في المنزلة العالية مع الزيادة ، والعصمة معتبرة في النبوّة ، فوجوب اعتبارها في الإمام يكون أولى ، ومن كان ظالماً في وقت من الأوقات لا يكون معصوماً ، فلا يصحّ أن يكون إماماً .

وعليه يكون المراد من الظالمين في الآية : من جاز عليه الظلم وتطرّق فيه ، أو : من وُجد فيه الظلم ولو انتفى عنه .

ولا يأتي عليه : بأنّ المشتقّ حقيقة فيمن تلبّس بالمبدأ بالحال ، وذلك يقتضي العصمة حين تولّي العهد لا قبله .

لأنّه مردودٌ ، بأنّه : إنّما لا يصدق المشتقّ حقيقةً على من انتفى عنه المبدأ إذا كان المبدأ من قبيل الصفات ، كالجاهل والعالم والقاعد والقائم ونحوها ، دون ما كان المبدأ من قبيل الأفعال التي يكون العنوان المأخوذ منها منتزعاً من حدوث المبدأ من الذات ، كالقاتل والوالد والولد والضارب ونحوها ، فإنّ صدق المشتقّ فيها يدور مدار حدوث المبدأ ، ولا يعتبر فيه بقاؤه .

والظلم من قبيل الثاني ، لأنّه فعل وليس بصفة ، والآية تريد : من وُجد فيه الظلم ، وذلك يصدق عليه حقيقة كما يصدق الأب على الوالد والإبن على الولد حقيقة ، وضارب عمرو وقاتل بكر يصدق عليهما الضرب والقتل حقيقة .

نعم ، لو أردنا : من جاز عليه الظلم وتطرّق فيه ؛ كان مخالفاً للظاهر ، ولكن يجب النزول عليه ، ويتعيّن المصير إليه ، لمكان الدليل الموجب لرفع اليد عن ذلك

الظاهر ، ومنافاة عدم العصمة ، وتطرّق الظلم لنيل الإمامة التي هي من عـهد الله وفوق مرتبة النبوّة كما لا يخفى .

آية نفي العهد عن الظالمين
تدلّ على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة (رض) للخلافة

وعلى أيّ حالٍ فإنّ الآية صريحة في عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة للإمامة لأمورٍ :

الأوّل : دلالة الآية على أنّ الإمامة من عهد الله ، لا يتطرّق إليه اختيار الناس كغيره من عهوده ، فهو لا يكون إلّا بالنصّ من قِبَل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله .

أمّا الخليفة الأوّل (رض) فكانت خلافته ببيعة بعض أهل الحلّ والعقد كما يقولون ، وذلك لا يكون نصّاً من الله تعالى ، ولا اختياراً منه .

وأمّا الخليفة الثاني ؛ فكان إماماً بنصّ الخليفة الأوّل عليه .

وكانت خلافة الثالث بحكم أهل الشورى .

وذلك كلّه لا يكون نصّاً من الله ،كما تقتضيه الآية في الإمام على الناس .

الثاني : أنّ الخلفاء الثلاثة (رض) لم يكونوا معصومين ، والآية صريحة في اعتبار عصمة الإمام مع اعتبارها في النبوّة التي هي دون مرتبة الإمامة بـصريح منطوق الآية ، وذلك يوجب اعتبارها فيها بالأولويّة القطعيّة .

الثالث : أنّ الآية تدلّ على عدم نيل عهده من وُجد فيه الظلم ، وهم كانوا ظالمين قبل الإسلام ؛ بسجودهم للأصنام ، وكفرهم بالله العظيم ، والقرآن يقرّر هذا

بقوله تعالى : ﴿وَٱلْكَافِرُونَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[1] .

ومنه يتّضح أنّ الإمامة من أصول الدين ، وأنّ الإقرار بإمامة الإمام ـ كالإقرار بنبوّة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ من الأصول دون الفروع .

ويؤكّد هذا قوله صلى الله عليه وآله : **مَن مات ولم يعرف إمام زمانِه مات ميتةً جاهليّةً**[2] .

ومن هذه الآية استفادت الشيعة أفضليّة أئمّتهم من سائر الأنبياء حتّى أولي العزم منهم إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله .

أمّا أفضليّتهم من غير أولي العزم ؛ فلما ألمعنا إليه من أنّ مرتبة الإمامة العامّة فوق مرتبة النبوّة والرسالة ، بتقريب ما تقدّم ذكره .

وأمّا أفضليّتهم من أولي العزم ـ مع ثبوت الإمامة لهم عليهم السلام ـ فلأنّ إمامة الفرع متفرّعة على إمامة الأصل ، والإمامة لها مراتب ، وأتمّ مراتبها ما ثبت لرسول الله صلى الله عليه وآله ولذا كان أفضل الأنبياء وخاتمهم عليهم السلام ولا شكّ في أنّ مرتبة إمامة الفرع في مرتبة إمامة أصله .

فإمامة الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام إذن هي أتمّ مراتب الإمامة ، لذلك وجب أن يكونوا أفضل منهم عليهم السلام .

---

١ ـ البقرة : ٢٥٤ .

٢ ـ شرح المقاصد : ٥ / ٢٣٩ ، وللحديث ألفاظ أخرى ، منها : «مَن مات وليس في عُنُقِه بيعة مات ميتةً جاهليّةً» و « مَن مات بغير إمام زمانٍ مات ميتةً جاهليّةً» .
أنظر : صحيح مسلم : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين / ح ١٨٥١ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٧٣٧٥ ؛ المعجم الكبير : ١٩ / ٣٣٥ ح ٧٦٩ و ١٩ / ٣٨٨ ح ٩١٠ ؛ حلية الأولياء : ٣ / ٢٢٤ ؛ السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ : باب الترغيب في لزوم الجماعة / ح ١٧٠٧٩ .
وورد أيضاً في كثير من المصادر الشيعيّة ، منها : الكافي : ١ / ٣٧٦ باب من مات وليس له إمام من أئمّة الهدى ح ١ ؛ المبسوط ـ للطوسيّ ـ : ٧ / ٢٦٣ كتاب قتال أهل البغي .

ولا يأتي عليه : بأنّه إذا كانت مرتبة الإمامة فوق مرتبة النبوّة ؛ كان افتراق الإمامة عنها منافياً لهذا القول .

لأنّه مردودٌ : بأنّ استحقاق المرتبة العالية ـ وهي الإمامة ـ متفرّعٌ على استحقاق المرتبة النازلة أي النبوّة ، وهذا الاستحقاق ثابت في الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام وإنّما كان المانع عنها هو مرتبة ختم النبوّة الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله .

ويشهد لهذا قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ : **أنتَ مِنّي بِمنْزلة هارون مِن موسى إلّا أنّه لا نَبيَّ بعدي**[1] .

وفي بعض متونه : **ولو كانَ لَكُنْتَه**[2] .

وكلمة «لو» تدلّ على الامتناع لغةً ، لامتناعها بعده ، كما هو صريح منطوق الحديث .

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : فضائل عليٍّ ابن أبي طالب / ح ٣٢٠٦٧ ؛ صحيح البخاريّ : باب مناقب عليٍّ بن أبي طالب / ح ٣٥٠٣ ، وباب غزوة تبوك / ٤١٥٤ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٢٤٠٤ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١١٥ و ١٢١ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٢٤ و ٣٧٣٠ و ٣٧٣١ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائي ـ : ح ٨٣٩٩ و ٨٤٠٩ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٢٦ و ٦٩٢٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٥٢ .

٢ ـ أنظر : تاريخ بغداد : ٣ / ٢٨٩ رقم ١٣٧٦ ترجمة محمد بن مزيد .

الأمر الرابع:

لا يستحقُّ الخلافة ظالم

إنّ من الطبيعي إلى درجة البداهة ـ عند المسلمين عامّةً ـ أنّ الظالم لايستحقّ الإمامة في حال، والقرآن يقرّر هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾[1] وهو يفيد نفي عهده المضاف إليه تعالى عن الظالمين مطلقاً.

ويقول الكتاب: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[3] ... إلى غيرها من الآيات الدالّة على بُعد الظالم عن رحمة الله تعالى، وسقوط قوله وفعله، ووجوب التثبّت في خبره، والفحص عن نبئه، فلا يصحّ أن يكون إماما يُقتدى به ويُرجع إليه.

فإذا ثبت بحكم القرآن أنّ كلّ عاصٍ ظالم، وأنّ الظالم لايصلح أن يكون إماماً للناس؛ ثبت عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة (رض) للإمامة، وذلك لأنّ

---

١ ـ البقرة: ١٢٤.

٢ ـ البقرة: ٢٢٩.

٣ ـ هود: ١١٣.

أقوالهم وأفعالهم لم تكن مجيدة، وكانت خارجة عن دائرة الشريعة، وغير موافقة لكتاب الله والسنّة في ما سجّله عليهم أئمّة أهل السنّة وحفّاظها في صحاحها ومسانيدها وسِيَرها وتواريخها.

أفعال الخليفة الأوّل وأقواله
الموجبة لنفي خلافته

فهذا المؤلّف يقول: «كان أبو بكر (رض) إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِم من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الأمر سُنّةً قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فإن وجد عندهم ما يقضي به قضى وقال: الحمد لله الذي جعل فينا من حفظ عن نبيّنا، وإن أعياه ذلك جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإن جمع رأيهم على شيءٍ قضى به. وكان عمر يفعل ذلك»[١].

أقول: فلو لم يجتمع رأيهم على شيءٍ، فماذا تراه كان يفعل؟

فهل يتوقّف وفي توقّفه هضم الحقوق، وتعطيل القوانين، وفساد سوق المسلمين؟!

أو تراه يقول ويقولون برأيهم في دين الله ما يشاؤون، وبه هدم الدين، وتحليل حرامه، وتحريم حلاله، وفي القرآن يقول الله تعالى ـ محذّراً ناهياً ـ: **﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**[٢] وقال تعالى: **﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْـزَلَ ٱللَّهُ**

---

١ ـ صفحة ١٦ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٤٩] * (المؤلّف) *
٢ ـ الإسراء: ٣٦.

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(١)] .

وقال النبيّ الأعظم ﷺ في الحديث الصحيح : **وقاضٍ قضى بغير الحقّ ـ وهو يعلم ـ فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير الحقّ ـ وهو لا يعلم ـ فهو في النار**[(٢)] .

وقال تعالى : ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[(٣)] وهو صريح في كمال الدين على عهد سيّد النبيّين ﷺ لم ينقص منه شيءٌ ليكملوه برأيهم ؟ !

فالحكم إذن بالرأي في دين الله لاشكّ في أنّه حكم بغير ما أنزل الله ، وذلك ظلم مبين .

أرأيت كيف أنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً ويكون عالماً بالدين كلّه لئلّا يقع منه ما وقع من الخليفة أبي بكر (رض) من المخالفة لكتاب الله والسنّة في حكمه ؟

وقال المؤلّف أيضاً : «قال أبوبكر : إنّ لي شيطاناً يعتريني ـ أو يُغويني ـ فإذا رأيتموني زغت فقوّموني»[(٤)] .

وهذا الاعتراف من أبي بكر (رض) بمنزلة النصّ على اعتراء الشيطان له

---

١ ـ المائدة : ٤٥ .

٢ ـ المعجم الكبير : ٢ / ٢٠ ح ١١٥٤ و ٢ / ٢١ ح ١١٥٦ .
وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) : ح ٦٩٨٩ ، وقال : «رواه الطبرانيّ في الأوسط والكبير... ورجال الكبير ثقات» .

٣ ـ المائدة : ٣ .

٤ ـ تجده في صفحة ١٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٣٧ ، وانظر أيضاً : مصنّف عبد الرزّاق : ح ٢٠٧٠١ ؛ طبقات ابن سعد : ٣ / ٢١٢ ؛ تاريخ دمشق : ٣٠ / ٣٠٣ ؛ البداية والنهاية : ٦ / ٣٣٤ خلافة أبي بكر ؛ كنز العمّال : ح ١٤٠٥٠] * (المؤلّف) *
وورد في كثيرٍ من المصادر الشيعيّة أيضاً ، أنظر : عيون أخبار الرضا عليه‌السلام : ١ / ٢٥٦ ؛ الاحتجاج ـ للطبرسيّ : ٢ / ١٥٢ .

وإغوائه إيّاه.

وطبيعيٌّ أنّ ذلك لا يتحقّق إلّا بوقوع المخالفة للشريعة وعدم انفكاكها عنه ويقول القرآن: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[١] وقال تعالى ـ في ما حكاه عن إبليس ـ: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[٢].

فكيف ـ يا تُرى ـ يصحّ أن يكون إماماً على المسلمين مَن يعتريه الشيطان الرجيم؟!

وقال المؤلّف أيضاً: «إنّ أبا بكر جيىء إليه بالفُجاءة[٣]، فأمر به فأحرقوه بالنار»[٤] وهو مسلمٌ مفسد، وقد قال تعالى ـ في حُكمه ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٥].

فكان حكم الخليفة بحرقه حكماً بغير ما أنزل الله فيه، ولا تجوز الفتوى

---

١ ـ الحِجر: ٤٢.

٢ ـ ص: ٨٢ ـ ٨٣.

٣ ـ هو إياس بن عبد الله بن عبد ياليل، من بني سليم، أحرقه أبو بكر بالبقيع في المدينة، وسبب ذلك أنّه قدم عليه وسأل منه أن يجهّز معه جيشاً يقاتل به أهل الردّة، فجهّز معه جيشاً، فلمّا سار جعل لا يمرّ بمسلم ولا مرتدّ إلّا قتله وأخذ ماله، فلمّا سمع أبو بكر بعث وراءه جيشاً فردّه، فلمّا تمكّن منه أمر أن توقد له نار وجُمعت يداه إلى قفاه ثمّ أُلقي في النار مقموطاً.

أنظر: تاريخ الطبريّ: ٣ / ١١٩؛ الكامل في التاريخ: ٢ / ٢٧ ـ ٢٨ أحداث سنة ١١ للهجرة ذِكر ردّة بني عامر وهوازن وسليم؛ البداية والنهاية: ٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ قصّة الفُجاءة.

٤ ـ راجع صفحة ٣١ في الشبهة الرابعة من شبهات (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٨٤] * (المؤلّف) *

٥ ـ المائدة: ٣٣.

بالرأي والهوى في موارد النصّ ، وإلّا لأصبح حلال محمدٍ حراماً وحرامه حلالاً ، وهذا باطلٌ ، وذلك مثله باطلٌ إجماعاً وقولاً واحداً .

ويقول حفّاظ السنّة : إنّ أبا بكر (رض) تخلّف عن جيش أُسامة بعد أن كان داخلاً فيه[١] .

ويقولون : قال رسـول الله صلى الله عليه وآله : **نفِّذوا جيشَ أُسامة ، لعن اللهُ مَن تـخلّف عنه**[٢] .

فهذا التخلّف من أبي بكر (رض) دليل واضح على عصيانه لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك يمنع من استحقاقه الإمامة على المسلمين .

وإليك ما حدّثَنا به أئمّة السنّة بأنّ أبا بكر (رض) أغضَب فاطمة بنت رسول

---

١ ـ أجمع أهل السِيَر والتواريخ على أن أبا بكر وعمر (رض) كانا في الجيش ، واعتبروا ذلك من المسلّمات عندهم ، فراجع إن شئت صفحة ٢٠٨ من (السيرة الحلبيّة) من جزئه الثالث [٣ / ٢٢٧] و(تهذيب الكمال) للمزّي في ترجمته لأُسامة ابن زيد [٣١٦] وصفحة ٢١ من (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد من جزئه الثاني [٦ / ٥٢] وصفحة ١١٦ من جزئه الثالث [٩ / ١٩٦] وصفحة ٢٠٨ من (تهذيب التهذيب) لابن حجر العسقلانيّ من جـزئه الأوّل في ترجمته لأُسامة بن زيد [٣٩١] وصفحة ١٠٧ [١٥٢] من كتاب (فتح الباري) في باب بعث النبيّ صلى الله عليه وآله أُسامة في مرضه من كتاب المغازي من جزئه الثـامن ؛ وصـفحة ٢١٠ من كتاب (الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام) لعبد الفتّاح عبد المقصود [١ / ١٢١] . وقد حكاه أيضاً كلٌّ من ابن سعد في (طبقاته) [٢ / ١٩٠ ـ ١٩١] والطبريّ وابن الأثير في تاريخيهما [تاريخ الطبريّ : ٣ / ٥٤ ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٥] ومن جاء على ذكر هذه السيرة من مؤرّخي السنّة [أنظر : البداية والنهاية : ٥ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ في أحداث سنة ١١ من الهجرة ، حيث جزم بكون عمر في الجيش] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ وقد أرسل هذه الكلمة إرسال المسلّمات جماعة من علماء السنّة ، منهم : الشهرستانيّ في المقدّمة الرابعة من المقدّمات التي ذكرها في أوائل كتابه (الملل والنحل) [١ / ٢٣] ومنهم : أبو بكر الجوهريّ في كتاب (السقيفة) ونقله عنه ابن أبي الحديد في آخر صفحة من المجلّد الثاني من (شرح النهج) طبع مصر [٦ / ٥٢] ❊ (المؤلّف) ❊

الله ﷺ فغضبت عليه، وهَجَرته، ولم تكلّمه حتّى ماتت وهي غضبى عليه[١].

وقالوا لنا ـ أيضاً ـ: بأنّ من الثابت بالتواتر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **فاطمةُ بَضْعةٌ منّي، فَمَن أغضَبَها أغضَبَني، وسيّدةُ نساءِ أهل الجنّة**[٢].

وثبت عنه ﷺ أنّه قال: **يا فاطمة: إنّ الله يرضى لرضاكِ، ويغضَب لغَضَبك**[٣].

---

١ ـ راجع: صفحة ١٢٣ من صحيح البخاريّ في (باب فرض الخمس) من جزئه الثاني [ح ٢٩٢٦] وصفحة ٣٧ من جزئه الثالث [باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨] وصفحة ١٠٨ من جزئه الرابع في (باب قول النبيّ ﷺ لانورث) من كتاب الفرائض [ح ٦٣٤٦].
[وانظر أيضاً: صحيح مسلم: باب قول النبيّ ﷺ لانورث، ماتركنا صدقة / ح ١٧٥٩؛ سنن الترمذيّ: ح ١٦٠٩؛ صحيح ابن حبّان: ح ٤٨٢٣] * (المؤلّف) *
أقول: ثبت في صحيح البخاريّ (ح ٣٩٩٨): «أنّ علياً عليه السلام ـ بعد شهادة فاطمة عليها السلام ـ أرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحدٌ معك، كراهةً لمحضر عمر».
فتأمّل فيه بدقّة، لتعرف كذب دعوى القائلين بأنّ العلاقة بينهما كانت طبيعيّة، وأنّ الشيعة يفتعلون من عند أنفسهم، ويختلقون أخبار الخلاف بينهما.

٢ ـ تجده في صفحة ١٩٨ من صحيح البخاريّ في (باب مناقب المهاجرين والأنصار) من جزئه الثاني [ح ٣٥١٠] وصفحة ٢٠٢ في أواخر (باب مناقبهم) من الجزء نفسه [مناقب فاطمة الزهراء عليها السلام / ح ٣٥٥٦] * (المؤلّف) *

٣ ـ أخرجه الحاكم في صفحة ١٥٤ من جزئه الثالث [ح ٤٧٣٠] وصحّحه، ورواه الطبرانيّ وأبو نعيم وابن عساكر على ما في صفحة ٣٨ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد [كنز العمّال: ح ٣٤٢٣٨، وانظر: المعجم الكبير: ١ / ١٠٨ ح ١٨٢ و ٢٢ / ٤٠١ ح ١٠٠١؛ تاريخ دمشق: ٣ / ١٥٦].
وحكاه العسقلانيّ في صفحة ١٥٨ في (إصابته) من جزئه الثامن [رقم ١١٥٨٣، ترجمة فاطمة عليها السلام] وهكذا نقله في (مفتاح النجا) وجاء في أسد الغابة [٧١٨٤ ترجمة فاطمة بنت رسول الله ﷺ] و (شرف النبوّة) و (معجم ابن المثنّى) و (مناقب ابن المغازليّ) [ح ٤٠١] وغيرهم [أنظر: الآحاد والمثاني: ح ٢٩٥٩؛ مجمع الزوائد: ح ١٥٢٠٤ وقال: رواه الطبرانيّ وإسناده حسن] فلتُراجَع فإنّه من القواطع * (المؤلّف) *

⇐

وثبت عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: **فاطمةُ بَضعةٌ منّي، يُريبني ما رابَها[١]، ويُؤذيني ما آذاها[٢].**

وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[٣].

وهذا ابن تيميّة يحدّثنا في صفحة ١٢٥ من (منهاجه) من جزئه الثالث ـ كغيره من علماء السنّة ـ: أنّ رجلاً سأل الخليفة أبا بكر (رض) عن الكَلالة في كتاب الله، فقال: سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان، ولما استُخلف عمر (رض) قال: إنّي لأستحي أن أُخالف أبابكر[٤].

⇐أقول: ولا تعجب من ابن تيميّة حينما يذكر هذا الحديث في (منهاج السنّة): ٤ / ٢٤٨ فيقول: «ما رووا هذا عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يُعرف هذا في شيءٍ من كتب الحديث المعروفة، ولا له إسنادٌ معروفٌ عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا صحيحٌ ولا حسنٌ» لأنّه ممّن ﴿**خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ**﴾ وقلبه المريض ملآن ببغض عليٍّ وآله ﴿**في قُلوبِهِم مَرَضٌ فَزادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضاً**﴾. وحسبك شاهداً على ذلك قول ابن حجر العسقلانيّ في (لسان الميزان): ٩٤٥٤ بترجمة يوسف والد الحسن بن المطهّر: «وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضيّ أدّتهُ أحياناً إلى تنقيص عليٍّ رضي الله عنه».

١ ـ يُريبني: يسوؤني ويُزعجني.

٢ ـ أخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ١٧٤ من جزئه الثالث في (باب ذبّ الرجل عن ابنته) [ح ٤٩٣٢، وانظر أيضاً: مسند أحمد: ٤ / ٥؛ صحيح مسلم: باب فضل فاطمة بنت النبيّ عليها الصلاة والسلام / ح ٢٤٤٩؛ سنن ابن ماجه: ح ١٩٩٨؛ سنن أبي داود: ح ٢٠٧١] ❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ الأحزاب: ٥٧.

٤ ـ [منهاج السنّة ٣ / ١٤٥] وأخرجه المتّقي الهنديّ في آخر صفحة ٢٢٩ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الرابع من المسند [كنز العمّال: ح ٣٠٦٩١] والسيوطيّ في صفحة ٣٧ [٨٨] من (تاريخه) [وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: ١ / ٦٠٩؛ الدرّ المنثور: ٢ / ٧٠١] ❊ (المؤلّف) ❊

أقول : وهذا ما نهى عنه الله في قرآنه .

فقال عزّ من قائل : ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللهِ تَفْتَرُونَ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[٣] .

ويقول النبيّ صلى الله عليه وآله في ما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) صفحة ٢٣٣ من جزئه الأوّل : **مَن قال بالقرآن بغير علمٍ فَلْيَتَبَوّأ مَقْعدَهُ من النار**[٤] .

وقال ابن حجر ـ كابن تيميّة في صفحة ١٢٤ من (منهاجه) من جزئه الثالث ـ : «إنّ أبا بكر (رض) قطع يد السارق اليسرى»[٥] مخالفاً في ذلك السنّة الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع اليمنى .

---

١ ـ الإسراء : ٣٦ .

٢ ـ يونس : ٥٩ .

٣ ـ يونس : ٦٩ .

٤ ـ أنظر أيضاً : السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٠٨٤ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٢٩٥٠ .

٥ ـ منهاج السنّة : ٥ / ٤٩٤ ؛ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٤ الشبهة الرابعة .

وانظر أيضاً : موطّأ مالك : ٢ / ٨٣٥ باب جامع القطع ؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ : باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً / ح ١٧٧٥٣ .

أقول : لم يذعن ابن تيميّة بهذا الخبر تعنّتاً وعناداً منه كما هو ديدنه ، فقد قال ـ بعد نقله الخبر في منهاج السنّة ـ : «ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر (رض) أنّه قطع اليسرى ؟ وأين الإسناد الثابت بذلك ؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة ليس فيها ذلك ، ولانقل أهل العلم بالاختلاف ذلك قولاً» .

وهذا قليلٌ من كثيرٍ يتبيّن لك فيه مبلغ علم الرجل ، وتعصّبه البغيض ، وقلّة اطّلاعه حتّى على ما في كتب أهل السنّة أنفسهم .

وهل يمكنه أن يجهل الإمام مالكاً أولا يعرف كتابه ، أم أنّه لايثق به ولا يعتقد بكونه من أهل العلم ، أم هو ـ كما هي الحقيقة ـ العناد والعمى لا غير ؟ ! ﴿فَإِنَّها لاتَعْمَى ٱلأَبْصارُ وَلْكِن تَعْمَى ٱلقُلوبُ ٱلَّتي في ٱلصُّدورِ﴾ .

ولا يصحّ أن يكون ذلك اجتهاداً ، لأنّه في مقابل النصّ ، كما أنّه لا يـجوز الاجتهاد على الإمام كما مرّ من : أنّ ذلك لا يحصل به الجزم بأنّ ما يقوله من عند الله ، والإمام يجب أن يكون مُخبراً عن الله بوساطة النبيّ ﷺ وهو لا يعتريه الخطأ مطلقاً .

والاجتهاد يُخطىء ويُصيب ، لاسيّما إذا علمنا أنّ لله في كلّ واقعة حكماً .

فالتعويل على الرأي فيها مُبطلٌ لحكم الله ودينه الذي شرعه لعباده .

ويقول **مؤرّخو السنّة وحفّاظها** : إنّ أبا بكر (رض) أهمل حدّ الله ، فلم يقتصّ من خالد بن الوليد بقتله مالك بن نُوَيْرة ونكاح زوجته أمّ تميم بنت المنهال، وقد شهد بإسلامه كلّ من الصحابيّين عبد الله بن عمر وأبي قَتادة على الرغم من إصرار الخليفة عمر (رض) على أبي بكر (رض) في إقامة الحدّ عليه والاقتصاص منه ، وقوله لخالد ـ كما في تاريخ ابن الأثير وغيره ـ : قتلتَ ٱمْرَأً مسلماً ثُمّ نَزَوْت على امرأته ؟ ! والله لأرجُمنّك بأحجارك[1] .

ثمّ قال لأبي بكر (رض) ـ كما في ترجمة وثيمة بن موسى من (وفيات الأعيان) لابن خلّكان ـ : إنّ خالداً قد زنى فارجُمه . قال : ما كنت لأرجمه . قال : إنّه قتل مسلماً فاقتله به ، قال : ما كنت لأقتله به[2] .

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾[3] .

وهذا المؤرّخ الكبير ابن قُتيبة يروي لنا أنّ الخليفة أبا بكر أرسل عمر بن الخطّاب (رض) ومعه جماعة من الأعراب بالنار والحطب إلى دار عليٍّ وفاطمة

١ ـ الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٣ ذِكر مالك بن نويرة .
وانظر أيضاً : تاريخ الطبريّ : ٣ / ١٣١ ؛ البداية والنهاية : ٦ / ٣٥٥ .
٢ ـ وفيات الأعيان : ٦ / ١٥ .
٣ ـ البقرة : ٢٢٩ .

والحسن والحسين عليهما السلام ليُحرقوهم لو لم يبايعوه .

حتّى قيل لعُمر : إنّ في البيت فاطمة عليها السلام ، قال : وإنْ[١] .

مع أنّ بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وبيوت أهل بيته من أعاظم البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ، وأنّ تلك البيوت ممّا يجب على الأمّة احترامها وتعظيمها[٢] ، فاستحلّ القوم من أهلها عترة النبيّ صلى الله عليه وآله ما حرّم الله .

ويحدّثنا الأثبات من علماء أهل السنّة بأنّ أبا بكر (رض) فرّ من الزحف يوم بدر وأُحد وحنين وخيبر[٣] ، مع أنّ الفرار من الزحف من الكبائر الموبقة .

---

١ ـ تجده في صفحة ١٠ من (الإمامة والسياسة) [١ / ١٩] ورواه الطبريّ في (تاريخه) [٣ / ٢٥٤ ذِكر استخلافه عمر بن الخطّاب ، حيث قال : وددت أنّي لم أكشف بيتَ فاطمة عن شيء] وأبو الفداء في صفحة ١٦٥ من (تاريخه) من جزئه الأوّل ؛ وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ٦٣ من جزئه الثالث من الطبعة الأولى [٤ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠] والجوهري في كتاب (السقيفة) [شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ عنه : ٢ / ٥٦ ـ ٥٧] والسيوطيّ في (تاريخه) ومحمد هيكل في صفحة ٦٨ من كتاب (أبي بكر) وعبد الفتّاح عبد المقصود في صفحة ٢٢٦ من كتاب (الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام) [١ / ١٩٠] وابن أبي الحديد في صفحة ١٩ من (شرح النهج) من الجزء الثاني [٦ / ١١] .

[وانظر أيضاً : مصنّف ابن أبي شيبة : باب ماجاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردّة / ح ٣٧٠٣٤] * (المؤلّف) *

٢ ـ أخرجه السيوطيّ في صفحة ٥٠ من (الدرّ المنثور) من جزئه الخامس ، وغيره من مفسّري السنّة [كالآلوسيّ في روح المعاني] في تفسير الآية ٣٥ من سورة النور * (المؤلّف) *

٣ ـ تجده في صفحة ١١١ و ١٦٧ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الرابع من المسند [كنز العمّال : ح ٣٠٠٢٥ و ٣٠٠٦٧] وقد نقله عن جماعة من علمائهم كالطبريّ وابن السنّيّ والشاشيّ وابن حبّان في (صحيحه) والدارقطني وأبي نُعَيْم والحاكم وابن عساكر والمقدسيّ في (المختارة) وغيرهم عن أمّ المؤمنين عائشة عن أبي بكر نفسه ، ونقله أيضاً ابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ٢٨٤ من جزئه الثالث [٥ / ٩٥ ـ ٩٦ احتجاج المأمون على الفقهاء في فضل عليٍّ] فلتُراجع فإنّه متواتر * (المؤلّف) *

⇐

وقد أكّد القرآن هذا وقرّره بقوله تعالى : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ﴾(١) .

وقد أجمع المؤرّخون جميعاً على أنّ أبا بكر كان يكتب إلى الأمصار : «من خليفة رسول الله أبي بكر» مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلفه على أحد من الناس بالإجماع .

أمّا الشيعة فلأنّهم أجمعوا على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تُوفِّيَ بعد أن نصّ على عليٍّ عليه السلام بالخلافة ، وأوصى إليه بالإمامة .

وأهل السنّة ـ جميعاً ـ يزعمون أنّه مات صلى الله عليه وآله عن غير وصيّة ، ولم يستخلف أحداً على الأمّة ، وأنّ خلافة أبي بكر (رض) لم تثبت بالنصّ إجماعاً وقولاً واحداً ، وإنّما كانت ببيعة عمر ورضا أربعة نفر فقط .

ويؤكّد هذا قول عمر ـ في ما أخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ١٦٤ من جزئه الرابع في (باب الاستخلاف) ـ لمّا قيل له : ألا تستخلف ؟ فقال : إن أستخلف فقد استخلف مَن هو خيرٌ منّي أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك مَن هو خيرٌ منّي رسول الله صلى الله عليه وآله(٢) .

⇐ [وانظر أيضاً : صحيح البخاريّ : باب قوله تعالى ﴿ ويوم حُنينٍ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ / ح ٤٠٦٣ ؛ صحيح مسلم : باب في غزوة حنين / ح ١٧٧٦ و ١٧٧٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٣٣٨ ؛ تاريخ دمشق ٤ / ١٦ ـ ١٧] .

١ ـ الأنفال : ١٦ .

٢ ـ [صحيح البخاريّ : ح ٦٧٩٢] .
وأخرجه مسلم في صفحة ١٢٠ من جزئه الثاني في (باب الاستخلاف) [ح ١٨٢٣] وغيره من الحفّاظ [أنظر : سنن أبي داود : ح ٢٩٣٩ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٢٢٢٥ ؛ صحيح ابن حبّان: ح٤٤٧٨] * (المؤلّف) *

وهذا ـ كما تراه ـ صريح في أنّ رسول الله ﷺ لم يستخلفه على أحدٍ ، وإنّما كان خليفةً لعُمر ، فإنّه هو الذي استخلفه وارتضاه ، لا سواه .

كما أنّ عمر هو خليفة لأبي بكر (رض) فإنّه هو الذي أدلى بها إليه من بعده .

وعثمان كان خليفة لعبد الرحمن بن عوف ، لأنّه كان مختاراً من قِبَله ، لا من قِبَل سواه .

ولا يأتي عليه : بأنّ الخليفة في اللغة بمعنى : الخالف ، وخليفة الرجل : مَن يأتي بعده ، وذلك لا يتوقّف على استخلافه له ، فمعنى «خليفة رسول الله ﷺ» أنّه تولّى الخلافة بعده ، فلا يكون أبوبكر (رض) كاذباً في قوله على النبيّ ﷺ لكي يكون عاصياً ظالماً باطل الخلافة .

لأنّه مردودٌ ، إذ بعد تسليم أنّ الخليفة في اللغة : مَن يخلف غيره مطلقاً ، ولكنّ المفهوم من خليفة الرجل في العرف الشائع عند إطلاقه هو : مَن يستخلفه غيره من بعده ، ويقيمه مقامه .

وهذا هو المتبادر والمنسبق إلى الذهن من إطلاق هذه الكلمة ، فهو المراد منه عند إطلاقه لا غيره ، ولهذا ترى أبا بكر قال لمن سأله : أأنت خليفة رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا الخالفة بعده[1] .

وهو يرشد بمفهومه ومنطوقه أنّ السائل أراد بقوله أأنت خليفة رسول الله ﷺ ؟ : أنت الذي خلّفك الرسول ﷺ بنصبه واستخلفك علينا من بعده ؟

ففهم ذلك أبوبكر (رض) فأجابه بالسلب بأنّه ليس بخليفة رسول الله ﷺ وإنّما هو الخليفة بعده .

١ ـ هكذا ذكره ابن الأثير في صفحة ٣٥٠ من (نهايته) من جزئه الأوّل [٢ / ٦٦] في مادة «خلف» ❊ (المؤلّف) ❊

فليس نفيه للخلافة عن نفسه في مقام السؤال عن الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا لأنّ المتبادر منه هذه الكلمة المضافة إلى شخص عند إطلاقها هو : مَن يستخلفه غيره ، لذا فإنّ أبا بكر (رض) أنكر أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلب ذلك عن نفسه .

والقرآن يقرّر هذا ويؤكّده بقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] وقوله تعالى ـ في داود عليه السلام ـ : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2] وقوله تعالى ـ حكايةً عن هارون وموسىٰ ـ : ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[3] وقوله تعالى ـ في الأئمّة المنصوص عليهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ـ : ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[4] .

وقد بلغ هذا الأمر في الوضوح إلى درجة أنّ الصبيان وغيرهم لا يفهمون من إطلاق كلمة الخليفة إلّا مَن يستخلفه الأُستاذ عليهم في المدرسة .

و يشهد لهذا ما حكاه المؤلّف من : «أنّ أبابكر كان يكتب : من أبـي بكـر خليفة رسول الله ، فلمّا كان عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب مـن خـليفة خـليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عمر : هذا يطول ، فقال المغيرة : أنت أمير المؤمنين فنحن المؤمنون و أنت أميرُنا»[5] .

فلو لم يُعتبر في إطلاق لفظ الخليفة على مَن استخلفه غيره ـ كما هو المفهوم المتبادر منه ـ وكان يُطلق على كلّ مَن استخلف غيره وإن لم يستخلفه ذلك ، لما

---

١ ـ البقرة : ٣٠ .

٢ ـ ص : ٢٦ .

٣ ـ الأعراف : ١٤٢ .

٤ ـ النور : ٥٥ .

٥ ـ في أواسط صفحة ٨٨ من الفصل الثالث من الباب الرابع في خلافة عمر مـن (الصـواعـق المحرقة) لابن حجر [١ / ٢٥٨ ، وانظر : تاريخ دمشق : ٤٤ / ٩] ❊ (المؤلّف) ❊

احتاج القوم إلى أن يقولوا العمر : إنّك خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ولما نَفى أبوبكر (رض) عن نفسه خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله في قول ذلك السائل .

فكلّ هذا دلائل واضحة على صحّة ما قلناه .

وقال **المؤلّف** : قال عمر بن الخطّاب (رض) : إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله المسلمين شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه[1] .

وهذا القول من الخليفة عمر (رض) بمنزلة النصّ على ارتكاب الرجلين ما يوجب القتل ، لأنّهما قد أحدثا في الدين ، وارتكبا في الإسلام ما استحقّا عليه القتل في الشرع على حدّ تعبير عمر (رض) .

وقد سجّل مؤرّخو السنّة و أعلامها على أبي بكر (رض) أنّه قال : لَيتني سألت رسول صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده ، و هل للأنصار في هذا الأمر حقٌّ ؟[2]

و هذا كالنصّ على أنّ أبابكر (رض) كان شاكّاً في استحقاق ما كان عليه من

---

١ ـ في أوّل صفحة ٨ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٣١ عن البخاريّ ومسلم ، وذكرها أيضاً في : ١ / ٩٢ الشبهة السادسة ، وانظر : صحيح البخاريّ : باب رجم الحبلى في الزنا إذا أُحصنت / ح ٦٤٤٢ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٤١٣] * (المؤلّف) *
أقول : رواية البخاريّ مطوّلة ، وفي أوّلها كلام عمر عن آية الرجم وأنّها ممّا أُنزل على الرسول صلى الله عليه وآله وهذا المقدار هو ماذكره مسلم في (صحيحه) في باب رجم الثيّب في الزنا / ح ١٦٩١ ، لكنّه لم ينقل قصّة بيعة أبي بكر ـ كما نسبه إليه ابن حجر ـ ولم ينبّه عليه محققّا الكتاب ، بل خرّجا الحديث من صحيح مسلم وكأنّه ذكر القصّة أيضاً .

٢ ـ أورده الطبريّ في صفحة ٥٢ في أحداث السنة الثالثة عشرة [٣ / ٢٥٤ ذِكر استخلافه عمر بن الخطّاب] وابن قُتيبة في صفحة ١٥ من (الإمامة و السياسة) [١ / ٢٤] وصفحة ٦٨ من (العقد الفريد) من جزئه الثالث من الطبعة الأولى [٤ / ٢٦٩] وصفحة ٦ من (تهذيب الكامل) من جزئه الأوّل .
و ذكره المقدسيّ في (المختارة) و غيرهم من العلماء [أنظر : المعجم الكبير : ١ / ٦٢ ح ٤٣] * (المؤلّف) *

الخلافة ، فيكون تقمّصه[1] لها تصدّراً وبلا استحقاق .

فكيف ـ يا ترى ـ يجتمع هذا مع ما دافع به الأنصار في السقيفة ـ لمّا قالوا : منّا أمير ، و منكم أمير ـ بقوله : «الخلافة في قريش»[2] ؟ !

فإن كان ما رواه لهم حقّاً وصدقاً ، فما معنى شكّه فيه و تمنّيه ؟ !

وإلّا فقد ارتكب ما ليس بحقٍّ ولا صواب .

و أيّاً كان ، فهو دليل على عدم الاستحقاق .

ويحدّثنا أهل السيَر والأخبار عن أبي بكر (رض) أنّه قال في مرضه : ليتني في ظلّة بني ساعدة كنت ضربت يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير وكنت الوزير[3] .

وهذا نصٌّ صريحٌ على أنّ أبابكر (رض) كان على يقينٍ من استحقاق أحد الرجلين ـ أبي عُبيدة وعمر ـ للخلافة دونه ، وهذا ما يرشد إلى أنّه قد أخذ ما ليس له ، وتقمّص حقّاً كان لغيره .

ثمّ إنّ قوله (رض) : «وكنت الوزير» يُعطي صورة واضحة عن حبّ الرئاسة في الدنيا ، وطلب الإمارة طمعاً في زخارفها ، و ذلك ما ينافي اعتبار زهد الإمام

---

١ ـ تقمّصه للخلافة : لبس الخلافة كالقميص ، و قال أمير المؤمنين عليٌّ عليه‌السلام ـ في الخطبة الشقشقيّة ـ : «**أما والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة ، وهو يعلم أنّ محلّي منها محلُّ القطب من الرَّحا**» . أنظر : نهج البلاغة : الخطبة رقم ٣ .

٢ ـ تجده في أواخر صفحة ٨ ، و أوائل صفحة ١٢ من الصواعق المحرقة [١ / ٣٣ ، ٤١ ، ولفظه «الأئمّة من قريش» وقال : «وهو حديث صحيح ورد من طرق عن نحو أربعين صحابيّاً»] * (المؤلّف) *

٣ ـ راجع صفحة ١٥ ج ١ من (الإمامة والسياسة) [١ / ٢٤] ، و صفحة ٦٨ من (العقد الفريد) من جزئه الثالث [٤ / ٢٦٨] و صفحة ٢١ من (منهاج ابن تيميّة) من جزئه الثالث [٥ : ٤٨٤] * (المؤلّف) *

فيها .

و شيءٌ آخر : أنّ خلافته (رض) لو كانت واجبةً ؛ كان تمنّيه التخلّي عنها مخالفاً للواجب .

ألا ترى أنّه لا يجوز التمنّي بترك الصلاة الواجبة والزكاة والحجّ والصيام و غيرها من الواجبات والتخلّي عنها للآخرين ؟

ولو لم تكن خلافته واجبةً ؛ كان إيجاب طاعته على الناس حراماً .

ويروي لنا المؤلّف عن الخليفة أبي بكر (رض) أنّه قال ـ بعد أن بايعه الناس ـ : أقيلوني فَلَسْتُ بخيرٍ من أحدكم[١] ، وفي نقلٍ آخر : ولست بخير منكم وعليٌّ فيكم[٢] .

فهذه الاستقالة ـ من أبي بكر (رض) ـ كالنصّ على أنّ بيعته لم تكن صحيحة ، وليست بحقٍّ .

ولو كانت صحيحة كانت استقالته منها غير صحيحة وباطلة .

وأيّاً كان فهو يدلّ على أنّ ما فعله (رض) لم يكن حقّا ولا صحيحاً .

وقال ابن حجر : قال أبوبكر (رض) لأهل السقيفة يوم البيعة : إنّي أختار ـ أو رضيت ـ لكم أحد هذين الرجلين ، يُشير إلى أبي عُبيدة وعمر بن الخطّاب (رض)[٣] .

---

١ ـ في صفحة ١٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٣٧ و ١ / ١٢٥ الشبهة الرابعة عشرة ، وانظر أيضاً : طبقات ابن سعد : ٣ / ١٨٢ و ٦ / ٣٢٧ ؛ الرياض النضرة : ١ / ٣٨ ؛ كنز العمّال : ح ١٤١٢] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ ذكره القوشجيّ في (شرح التجريد) في مبحث الإمامة [المقصد الخامس : ٣٧١] ❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ في أواسط صفحة ٨ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٣٢ ، وانظر : صحيح

وهذا الاختيار من أبي بكر لأحد الرجلين بمنزلة النصّ على أنّه لم يكن واجباً له الإمامة ، ولا مختاراً أو مراداً لله ، وإلّا كان اختياره أو رضاه أحد الرجلين مخالفاً لما أراده الله وارتضاه وأوجبه عليه من القيام بأمر الخلافة ، إذ لايجوز لأحدٍ أن يتنازل عمّا وجب عليه شرعاً لغيره ويؤثِر الآخرين عليه ، لذا فإنّه لايجوز التنازل عن صلاة الصبح وصوم شهر رمضان وحجّ بيت الله الحرام وتكليف الآخرين بها .

وذلك يدلّنا إمّا على أنّه غير مختار وغير مراد لله أن يقوم بأمر الإمامة العامّة ، فارتكب أبوبكر (رض) خلاف ما أراد الله واختاره ورضي به .

أو أنّه كان مراداً ومختاراً وقد خالفه وعصاه .

وأيّاً شئت ، فإنّه يدلّك على عدم الاستحقاق .

عدم معرفة الخليفة أبي بكر بما في القرآن

ويقول الحافظ السنّي المتّقي الهنديّ ـ في صفحة ٢٢٦ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الرابع من مسند أحمد ـ عن الحاكم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر ، فقال : وَدَدْت أنّي سألت رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة[1] .

و قال أيضاً ـ في صفحة ٢٢٦ من الجزء نفسه ـ عن قَبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابنتها ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب شيئاً ، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء ،وسأسأل

⟸البخاريّ : باب رجم الحبلى في الزنا إذا أُحصنت / ح ٦٤٤٢] ❊ (المؤلّف) ❊

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٠٦٥١ ، و انظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٧٩٩٩ .

الناس العشيّة ، فلمّا صلّى الظهر أقبل على الناس ، فقال : إنّ الجدّة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابنتها ، و إنّي لم أجد لها في الكتاب شيئاً ، ولم أسمع النبيّ يقضي لها صلى الله عليه وآله بشيء ، فهل سمع أحدُ منكم من رسول الله صلى الله عليه وآله فيها شيئاً ؟ فقام المُغيرة بن شُعبة فقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي لها بالسدس ، فقال: من معك؟ فشهد محمد بن مَسْلَمة ، فأعطاها أبوبكر السدس [١] .

أقول : فلو لم يكن أحدهم سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فيها شيئاً ، أو سمع ذلك أحدهم فنسِيَه أو غفل عنه ، فماذا تراه كان يصنع ؟

فهل يعتمد على عدم وجدانهم لها شيئاً في الكتاب والسنّة ؟ ! ويسقط حقّها المفروض لها في الكتاب والسنّة ، وعدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود ، و عدم العلم بالشيء لا يكون علماً بعدمه ، ولا يكون دليلاً على عدم وجوده .

ولو فعلنا ذلك نفينا أشياء كثيرة ثابتة في الشريعة .

أرأيت كيف يجب أن يكون إمام الأمّة عالماً بالدين كلّه كالنبيّ صلى الله عليه وآله ليعطي كلّ ذي حقٍّ في كتاب الله حقّه ؟ !

ويذكر السيوطيّ لنا في صفحة ٣٧ من (تاريخه) عن البغويّ عن ابن أبي مُلَيْكة قال : سُئل أبو بكر عن آية ، فقال : أيُّ أرضٍ تَسَعُني ، و أيُّ سماءٍ تظلُّني إذا قلت في كتاب الله ما لم يُرِد الله .

وعن أبي عُبيدة عن إبراهيم التَّيْمِيّ قال : سُئل أبو بكر عن قوله تعالى : ﴿وَفاكِهَةً وَأَبّاً﴾ [٢] فقال : أيُّ سماءٍ تظلُّني و أيُّ أرضٍ تقلّني إن قُلت في كتاب الله ما

---

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٠٥٤٧ ، وانظر أيضاً : موطّأ مالك : ٢ / ٥١٣ باب ميراث الجدّة ؛ مصنّف عبد الرزّاق : باب فرض الجدّات / ح ١٩٠٨٣ ؛ سنن سعيد بن منصور : ح ٨٠ ؛ سنن أبي داود : ح ٢٨٩٤ .

٢ ـ عبس : ٣١ .

لا أعلم[١] .

ولكن سرعان ما نقض الخليفة أبوبكر قوله هذا ، فقال في القرآن بغير علمٍ ـ في ما رواه لنا حفّاظ السنّة ـ فقد أخرج البيهقيّ وغيره ـ في ما حكاه السيوطيّ في صفحة ٣٧ من (تاريخه) ـ عن أبي بكر (رض) أنّه سُئل عن الكلالة في القرآن ، فقال : إنّي سأقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشيطان ، فلمّا استُخلف عمر قال : إنّي لأستحي أن أردّ شيئاً قاله أبوبكر[٢] .

أقول : وهذا ما نهى عنه القرآن ، وجاءت السنّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بخلافه ، و لذا قالت الشيعة بعدم استحقاقه للخلافة .

وهذا (زين الفتى) يحدّثنا عن أنس قال : أقبل يهوديٌّ بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المدينة فدخل المسجد ، فقال : أين وصيُّ محمد ؟ فأشار القوم إلى أبي بكر ، فوقف عليه وقال : إنّي اسألك عن مسائل ليس يعلمها غير النبيّ والوصيّ فقال له : سل ، قال اليهوديّ : أخبرني عمّا ليس لله ، وعمّا ليس عند الله ، وعمّا ليس يعلمه الله . فقال له : هذه مسائل الزنادقة ، وهمّوا بقتله ، فقال ابن عبّاس : ما أنصفتم الرجل ، فإن لم تُجيبوه فاهدوه إلى من يجيبه ، فإنّي سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السلام : **اللهمّ اَهْدِ قلبَهُ وثبّت لسانَهُ**[٣] ، فقام القوم مع أبي بكر إلى عليٍّ عليه السلام

---

١ ـ تاريخ الخلفاء : ٨٨ فصل في ما ورد عن الصدّيق من تفسير القرآن .
وانظر أيضاً : تفسير القرطبيّ : ١٩ / ٢١٢ ، تفسير ابن كثير : ٤ / ٥٠٤ ، الدرّ المنثور : ٨ / ٣٨٥ .

٢ ـ تاريخ الخلفاء : ٨٨ ، وراجع : ١ / ٧٩ هـ (٤) من الكتاب .

٣ ـ وفي صفحة ١٢١ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [٢ / ٣٥٨] : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب بيده صدر عليٍّ ثمّ قال : **اللهمَّ اَهدِ قلبَهُ و ثبِّت لسانَهُ** [وانظر : مسند أحمد : ١ / ١١١ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله / ٢٩٠٨٩ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٢٣١٠ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٥٨] ❊ (المؤلّف) ❊

فأخبروه بذلك ، فأجاب : قولكم يا معشر اليهود عُزيرٌ ابن الله ليس يعلمه الله ، وعمّا ليس لله بقوله : ليس لله شريك ، وعمّا ليس عند الله بقوله : ليس عند الله فقر وظلم . فأسلم اليهوديّ وقال لعليٍّ : أشهد أنّك وصيّ رسول الله ﷺ وقال له المسلمون : يا مفرّج الكرْب[١] .

ومن هذا ونحوه استدلّت الشيعة على عدم استحقاق أبي بكر (رض) للخلافة ، لأنّ الإمام يجب أن يكون أكمل الناس في عصره في جميع الصفات الفاضلة كالورع والزهد والتقوى والعلم والحلم والشجاعة والكرم وغيرها ، ويكون أفضلهم في عموم الخصال الجميلة ، عالماً بجميع العلوم واللغات وما تحتاج إليه الأمّة ، و أن لا يتوقّف عن حلّ أيّة مشكلة من المشكلات الدينيّة والسياسيّة و الأدبيّة التي ترد عليه ، ليكون أهلاً للإمامة عليهم .

ودليلنا على ذلك ـ مضافاً إلى استحالة الترجيح بلا مرجّح عقلاً إن لم يكن أفضلهم وأكملهم في كل شيءٍ ـ أنّ تقديم المفضول على الفاضل قبيحٌ عقلاً ومذمومٌ نقلاً ، فإنّ العقل يحكم بقبح تعظيم المفضول وإهانة الفاضل ؛ برفع مرتبة الأوّل وخفض مرتبة الثاني .

وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن أشدّ الإنكار ، فقال عزّ من قائل : ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلحَقِّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ أَمَّن لا يَهِدِّي إلاّ أن يُهْدَىٰ فَما لَكُم كَيْفَ تَحْكُمونَ**﴾[٢] فهو يدلّنا على أنّ المحتاج للهداية لا يصلح أن يكون هادياً للآخرين ، والإمام لا شكّ في كونه هادياً .

ومن حيث ثبت احتياج أبي بكر إلى هداية الناس وإيقافهم له على ما لم يُعلم حكمه من مسائل الدين ؛ علمنا أنّه لا يصلح أن يكون إماماً وهادياً للآخرين .

---

١ ـ العسل المصفّى من تهذيب زين الفتى في شرح سورة هل أتى : ١ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ح ٦٨ .
٢ ـ يونس : ٣٥ .

ويؤكّد لنا هذا القاعدة العامّة العقليّة : «أنّ فاقد الشيء لا يُعطي ما فَقَده» .

ويقول الكتاب في ترجيح طالوت ـ عند قولهم : ﴿أَنّىٰ يكونُ لَهُ ٱلمُلْكُ عَلَيْنا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ ـ : ﴿إِنَّ ٱللّهَ ٱصْطَفاهُ عَلَيْكُم وَ زادَهُ بَسْطَةً في ٱلْـعَلْمِ و ٱلْجِسْمِ﴾[١] ، وقد ذكر المفسّرون أنّ المراد بالجسم : القوّة والشجاعة أو هما معاً[٢] .

وهو يدلّ على لزوم أعلميّة الإمام من جميع الأمّة ، وأنّ ذلك هو المرجّح له على من سواه منهم .

فإذا كان الخليفة (رض) جهل ذلك كلّه ، وفعل ذلك كلّه ؛ كان ذلك دليلاً على عدم أهليّته للإمامة على الأمّة .

ما ارتكبه الخليفة عمر ينفي عنه استحقاق الإمامة

وأمّا الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) فقد سجّل عليه علماء السنّة وحفّاظها أقوالاً وأفعالاً ممّا ينفي عنه استحقاق الخلافة ، مع قطع النظر عن انتفاء هذا الاستحقاق عنه بانتفاء استحقاق أبي بكر (رض) لها ؛ بحكم ما تقدّم من أقواله وأفعاله الخارجة عن دائرة الشريعة ، وذلك لأنّها الأصل وهي الفرع ، والفرع ينتفي بانتفاء أصله .

ونحن لا يسعنا استقصاؤها برُمّتها ، وإنّما نذكر منها ما يحصل به الغرض .

فمنها : ما حكاه أهل التاريخ و حفّاظ السنّة أنّ رسول الله ﷺ قال في

١ ـ البقرة : ٢٤٧ .

٢ ـ أنظر : تفسير القرطبيّ : ٣ / ٢٤٣ ؛ تفسير ابن كثير : ١ / ٣٠٨ .

مرضه : **آتوني بدواةٍ وكَتِفٍ أكتبُ لكم كتاباً لن تضلّوا بَعدهُ أبداً .**

وأراد أن ينصّ بالخلافة على عليٍّ عليه‌السلام بعده ، فمنعه عمر (رض) وقال : إنّ نبِيّكم لَيَهجُر ، أو قال ما معناه : غَلَبهُ الوَجَع ، فوقع الاختلاف ، فقال بعضهم : القول ما قاله عمر ، وقال بعضهم : آتوه ، ففتح النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عينيه فقالوا : نأتيك بما طلبت ؟ فقال : **أوَ بَعْدَ الّذي قُلتُم ؟ قوموا عنّي فلا ينْبغي عندي نِزاعٌ**[1] .

وكان ابن عبّاس يقول : الرزيّة كلّ الرزيّة ما حيل بين النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وبين أن

---

١ ـ أخرجه البخاريّ في (باب قول المريض قوموا عنّي) صفحة ٥ من جزئه الرابع من صحيحه [ح ٥٣٤٥] وصفحة ١١٨ من جزئه الثاني في (باب هل يُستشفع إلى أهل الذمّة و معاملتهم) [ح ٢٨٨٨] وفي صفحة ٦٢ من جزئه الثالث في (باب مرض النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ووفاته) [ح ٤١٦٩] وصفحة ٣٥٥ من (مسند أحمد) من جزئه الأوّل .
[وانظر أيضاً : مصنّف عبدالرزّاق : بدء مرض رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله / ح ٩٧٥٧ ؛ صحيح مسلم : باب ترك الوصيّة / ح ١٦٣٧ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٥٨٥٢ ، صحيح ابن حبّان : ح ٦٥٩٧] .
ويقول ابن أبي الحديد الحنفيّ في صفحة ٩٧ من (شرح نهج البلاغة) من جزئه الثاني [١٢ / ٢٠ ـ ٢١] عن أحمد بن أبي طيفور عن ابن عبّاس ـ في حديث طويل جرى بينه و بين عمر بن الخطّاب (رض) ـ : قال عمر في بعض ما أجاب به ابن عبّاس : «إنّي لمّا علمت بأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أراد في مرضه أن يكتب الخلافة لعليٍّ ، ويعهد بالإمامة إليه ؛ منعته عن ذلك ، لأنّي كنت أعلم أنّ العرب تنتقض عليه وتحاربه ، لبُغضها له » انتهى نقله بالمعنى [وانظر : تاريخ الطبريّ : ٣ / ٥٩٧ ـ ٥٩٨ شيء من سيرة عمر في ضمن حوادث سنة ٢٣ للهجرة ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩ ذِكر بعض سيرة عمر ضمن حوادث سنة ٢٣ للهجرة] .
فكأنّ عمر (رض) يرى أنّه أعرف بما يصلح الأمّة من الله و رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله أو أنّه علم ما لم يعلمه الله ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله من انتقاض العرب عليه عليه‌السلام ومحاربتها له ، فلم يمنعهما ذلك من التنصيص بالخلافة عليه ، و رأى عمر (رض) ذلك مانعاً من اختياره خلافاً لهما .
❊ (المؤلّف) ❊

يكتب لهم ذلك الكتاب ؛ لِكثرة لَغَطِهم[١] .

فمواجهة عمر (رض) رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في آخر لحظة من حياته بذلك القول الخشن ـ مخالفٌ للقرآن القائل في وصف النبيّ صلى الله عليه وآله : ﴿و ما يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوىٰ * إِنْ هُوَ إِلّاوَحْيٌ يُوحىٰ﴾[٢] فإنّه نصٌّ صريح في أنّه صلى الله عليه وآله لا ينطق إلّا بالوحي في سائر حالاته مطلقاً ، سواء أكان في حال المرض أو غيره .

وأمّا تأويلهم ذلك بقولهم : «غَلَبَه الوجع» رفعاً لما يُستهجن من عبارته .

فلا يفيد ؛ لأنّ قولهم : «غَلَبَه الوجع» عبارة أخرى عن كونه صلى الله عليه وآله يتكلّم بكلام المرضى ، وهو عبارة عن الهَذَيان والهجر .

ويؤكّد : أنّ عمر (رض) أراد هذا ـ لا سواه ـ قولُه : حسْبُنا كتاب الله .

وليته علم أنّ كتاب الله نهاه وحذّره عن مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وعصيان أمره، فلم يُقدم على ما قدم عليه من نسبة الهذيان إليه ، وقد قال القرآن : ﴿وَ مَا ءاتاكُمُ ٱلرَّسولُ فَخُذوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهوا﴾[٣] .

والأصل في الأمر الوجوب ، خاصّةً بلحاظ قوله صلى الله عليه وآله : **لن تضلّوا بعده** ، فإنّ غير الواجب لا يكون تركه ضلالاً .

وقد أخطأ مَن زعم أنّه أراد أن يكتب الخلافة لأبي بكر بعده .

وإنّما قلنا بخطئه :

لأنّه لو أراد ذلك لم يمنعه عمر (رض) ويقول ذلك القول ، ليوقع الشكّ في قلوب الحاضرين بأنّه كتب ذلك الكتاب وهو يهجر ، أو كان مغلوباً للوجع ، فلا

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ٣٢٤ ؛ صحيح مسلم : باب ترك الوصيّة / ح ١٦٣٧ .

٢ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .

٣ ـ الحشر : ٧ .

قيمة له حينئذٍ وإن كتبه ، فإنّ هذا ينافي ما تعاقد الرجلان عليه من أن يكون هذا الأمر فيهم ، لذا تراهم أسرعوا إلى السقيفة فأبرموا ما تعاقدوا عليه .

ولأنّ سبق النصّ على عليٍّ عليه السلام يوم الغدير كان من أوضح الأدلّة عندهم على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أراد أن يجدّد فيه العهد والوصيّة ، ويؤكّد عليهم الحجّة ، ففهم ذلك عمر (رض) فأبى عليه صلى الله عليه وآله وصدّه عنه ، فنسبه إلى الهَذَيان والهَذَر .

ولأنّ الذي يضرّهم هو كتابة الخلافة لعليٍّ عليه السلام دون غيره ، وهذا واضحٌ لا غبار عليه .

ويعطيك صورة واضحة من صحّة هذا القول ما أخرجه البخاريّ في صحيحه من جزئه الثالث في أواخر صفحة ٦١ في (باب مرض النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته) بإسناده عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : قال ابن عبّاس: يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ! اشْتَدَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وجعُهُ فقال : **ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً** . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازعٌ ، فقالوا : ما شأنه أهَجَرَ ؟ استفهموه ، فذهبوا يرُدّون عليه ، فقال : **دعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ ممّا تدعوني إليه** ، وأوصاهم بثلاثٍ ، قال : **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزُهم** ، وسكت عن الثالثة ، أو قال : فنسيتُها[1] (انتهى) .

و هذا يرشدك إلى أنّ سكوت القوم عن الثالثة ، أو دعواهم نسيانها ، لم يكن إلّا لكونها متضمّنة لخلافة عليٍّ عليه السلام ـ كما تعتقد الشيعة وعليه إجماعها ـ ولكنّ

---

١ ـ [صحيح البخاريّ : ح ٤١٦٨] و أخرجه أحمد بن حنبل في صفحة ٢٢٢ من (مسنده) من جزئه الأوّل ، وغيره من حفّاظ السنّة [أنظر : صحيح مسلم : باب ترك الوصيّة / ح ١٦٣٧ وفيه : سكت عن الثالثة أوقال : فأُنسيتُها ؛ سنن أبي داود : ح ٣٠٢٩ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٢٤٠٩] * (المؤلّف) *

السياسة الفاسدة يومئذٍ قهرت الرواة على تركها ، أو دعوى نسيانها .

فلو علموا أنّه صلى الله عليه وآله يريد الوصيّة بالخلافة لأبي بكر وعمر لرَوَوها طبعاً ، ولما سكتوا عنها قطعاً .

ومنها : أنّ عمر (رض) أوجب على الأمّة بيعة أبي بكر (رض) وألزمها بالطاعة له ، مع أنّها ليست في كتاب الله ولا في سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وبالغ في الإنكار على من خالفه وخاصمه أشدّ الخصام ، حتّى أراد لأجل ذلك أن يحرق بيت النبوّة وموضع الرسالة بالنار ، ذلك البيت الذي أمر الله تعالى بمودّة أهله[1] ، وأوجب النبيّ صلى الله عليه وآله على الأمّة موالاتهم ومحبّتهم حتّى جعل الحسنين عليهما السلام ودائع الأمّة ، فقال صلى الله عليه وآله : **اللهمّ هذان وديعَتَيَّ عِندَ أُمّتي**[2] .

فلم يراعوا له إلاًّ ولا ذمّةً ولا احتراماً لحقوقه ، فاستحلّوا منه ما حرّم الله .

كما أنّه لا يحلّ لآحاد الأمّة ـ كائناً مَن كان ـ أن يوجب شيئاً على الناس مالم يكن قد أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله عليهم ، إذ لم يكن عمر (رض) شريكاً مع الله ورسوله صلى الله عليه وآله في التحليل والتحريم على العباد ، ولم يكن واجب الطاعة كما تجب طاعتهما ، ولم يكن أعلم منهما بما يصلح الناس ، ولم يجعلاه وكيلاً عنهما في نصب من يشاء إماماً على الناس ، ولم تفوّض الأمّة بأسرها أمرها إليه ، يفعل فيها بما يشاء ويحكم فيها ما يريد ، فإنّ ذلك ليس له ولا من حقّه أصلاً .

ومنها : أنّ عمر (رض) أمر برجم امرأةٍ حامل ، فقال له عليٌّ عليه السلام : **إن كان**

---

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **قُل لا أَسْئَلُكُم عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ ٱلمَوَدّة في ٱلقُرْبى** ﴾ الشورى : ٢٣ .

٢ ـ أنظر : بحار الأنوار : ٤٣ / ٢٨٥ باب فضائلهما عليهما السلام ح ٥٠ .

وفي حديثٍ : أنّه لما استُشهد الإمام الحسين عليه السلام قام زيد بن الأرقم على باب المسجد فقال : أفعلتموها ؟ أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اللهمّ إنّي أستودعكهما وصالح المؤمنين.
أنظر : مجمع الزوائد : ح ١٥٤١٣ .

لك عليها سبيل ؛فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فقال : لولا عليٌّ لَهَلكَ عمر [١] .

ومنها : أنّه أمر برجم امرأةٍ مجنونةٍ ، فقال له عليٌّ عليه‌السلام : رُفع القلم عن المجنون حتّى يفيق [٢] .

ومنها : أنّه أمر برجم امرأةٍ ولدت لستّة أشهر ، فقال له عليٌّ عليه‌السلام : إن خاصَمتُك بكتاب الله خَصَمتُك ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثلاثون شَهْراً**﴾ [٣][٤] .

ومنها : أنّه قال : من غالى في مهر امرأةٍ جَعلْتُه في بيت المال ، فقالت له امرأة :كيف تمنعنا ما أعطانا الله حيث يقول : ﴿**وَآتَيْتُم إحداهُنَّ قِنطاراً فَلا تأخُذوا مِنْهُ شيئاً أتَأخُذونَهُ بُهْتاناً وَإثْماً مُبيناً**﴾ [٥][٦] .

---

١ ـ تجده في صفحة ٨٠ من (ذخائر العقبى) للمحبّ الطبريّ [٨٠ ـ ٨٢] وصفحة ١٩٦ من (الرياض النضرة) من جزئه الثاني [٣ / ١٦٣ وفيه : فقال عمر : كلُّ أحدٍ أفقه منّي] وصفحة ٤٧٤ من (الاستيعاب) من جزئه الثاني [٣ / ٢٠٦ رقم ١٨٧٥ ترجمة عليٍّ بن أبي طالب] * (المؤلّف) *

٢ ـ راجع صفحة ١٩٦ من (الرياض النضرة) من جزئه الثاني [٣ / ١٦٤] وصفحة ٤٧٤ من (الاستيعاب) من جزئه الثاني [٣ / ٢٠٦ رقم ١٨٧٥ ترجمة عليٍّ بن أبي طالب ، وانظر أيضاً : مسند ابن الجعد : ح ٧٤١ ؛ سنن أبي داود : ح ٤٣٩٩ ؛ صحيح ابن خُزيمة : ح ٣٠٤٨ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٩٤٩] * (المؤلّف) *

٣ ـ الأحقاف : ١٥ .

٤ ـ تجده في صفحة ٤٧٤ من (الاستيعاب) من جزئه الثاني [٣ / ٢٠٦ رقم ١٨٧٥ ترجمة عليّ بن أبيطالب] وغيره من مؤرّخي السنّة [أنظر : مصنّف عبدالرزّاق : باب التي تضع لستّة أشهر / ح ١٣٤٤٤ ؛ سنن سعيد بن منصور : ح ٢٠٧٤] * (المؤلّف) *

٥ ـ النساء : ٢٠ .

٦ ـ راجع صفحة ١٤٧ من (منهاج السنّة) لابن تيميّة من جزئه الثالث [٦ / ٧٦] وصفحة ١٣٣ من (الدرّ المنثور) للسيوطيّ من جزئه الثاني عند تفسير الآية [وانظر أيضاً : مصنّف ⇐

ومنها : أنّه أفتى بسقوط الصلاة عمّن لا يقدر على الطهارة بالماء، وأنّه ليس عليه تيمّم حتّى يتمكّن من الطهارة بالماء، فقال له عمّار بن ياسر : أتذكر عندما كنّا معاً في جنابة ولم نتمكّن من الغُسل، فتمرّغت أنا بالصعيد وصلّيت، ولم تصلّ أنت، فأتينا رسول الله ﷺ وأخبرتُه بما صنعتُ، فقال لي : يُجزيك من الصعيد، وعلّمَنا التيمّم ؟ فنهاه عمر عن حكاية ذلك[1].

وأخطأ من زعم أنّ ما فعله عمر (رض) كان قبل نزول آية التيمم.

وإنّما قلنا بخطئه ؛ لأمرين :

الأوّل : أنّه معارضٌ بفعل عمّار الدالّ على أنّه كان بعد نزول آية التيمّم لا قبله.

الثاني : بما أخرجه البخاريّ ـ في (صحيحه) ـ وغيره عن الأعمش قال : سمعت شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله[2] وأبي موسى، فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبدالرحمن، إذا أجنبَ فلم يجد ماءً، كيف يصنع ؟ فقال عبدالله : لا يُصلّي حتّى يجد الماء، فقال أبوموسى : فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبيّ ﷺ : كان يكفيك ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فَدَعنا من قول عمّار، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول.. الحديث[3].

⇐عبدالرزّاق : باب غلاء الصداق / ح ١٠٤٢٠ ؛ سنن سعيد بن منصور : ح ٥٩٨] ❊ (المؤلّف) ❊

١ ـ تجده في صفحة ٤٨ من صحيح البخاريّ في (باب التيمّم ضربةٌ) من جزئه الأوّل [ح ٣٤٠] وصفحة ١٦١ من صحيح مسلم في (باب التيمّم) من جزئه الأوّل [ح ٣٦٨، وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٤ / ٢٦٥، ٣١٩ ؛ سنن أبي داود : ح ٣٢١ و ٣٢٢ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٥٦٩ ؛ سنن النسائيّ : ح ٣١٦ ؛ صحيح ابن خُزيمة : ح ٢٦٨ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ١٣٠٤ و ١٣٠٥] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ يعني : عبد الله بن عمر.

٣ ـ صفحة ٥٠ من جزئه الأوّل في (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض) [ح ٣٣٩]⇐

ومنها : ما في (منتخب كنز العمّال) صفحة ١٣٤ من جزئه السادس : أنّ حرّاً قتل رِقّاً ، فأمر عمر بقتل الحرّ به ، فقال له زيد بن ثابت : أتُقيد عبدك من أخيك ؟ فترك عمر القَوَد و قضى بالدية[١] .

أقول : و هذا ـ كما تراه ـ ينافي ما زعمه القوم من أنّ عمر (رض) كان مُلهَماً، وكان مع الحقّ[٢] والحقّ معه ، وأنّ الله تعالى أنزل قرآناً في مواطن عديدة على ما يراه عمر ، وأنّه نظر إلى جيش المسلمين وبينه وبينهم مسيرة أيّام وجبال ووِهاد ، فقال : «يا ساريةُ[٣] : الجَبَلَ» ثلاثاً ، فسمعوه وأسندوا ظهورهم إلى الجبل ، وكان ذلك الجبل الذي أسند سارية وأصحابه ظهورهم إليه بنَهاوَنْد من أرض العجم ، وأنت تراه هنا لا يعلم بما في القرآن من الآيات المُحكمات ـ وهو يتلوه مرّةً بعد أخرى ـ إذ يقول تعالى : ﴿**الحُرُّ بالحُرِّ و العَبدُ بالعَبدِ**﴾[٤] .

والغريب أنّ عمر (رض) لم يعدل عن رأيه اعتماداً على الكتاب والسنّة ، وإنّما عوّل في ذلك على قول ابن ثابت الذي أخذه دليلاً على ترك القَوَد ، في حين أنّ زيد بن ثابت لم يحكم بالفرق بين الحرّ والعبد استناداً إلى حكم القرآن ، وإنّما اعتمد فيه على الرأي والاستحسان .

ويدل على ذلك قوله في الحديث : «أتقيد عبدك من أخيك ؟ » فجعل العلّة

⟹ وأخرجه مسلم في صفحة ١٦١ من صحيحه في (باب التيمّم) من جزئه الأوّل [ح ٣٦٨]
❊ (المؤلّف) ❊

١ ـ كنز العمّال : ح ٤٠٢٣٢ .
٢ ـ هذا وما بعده وأضعافه تجده في الفصل ٤ ، ٦ ، ٧ من الباب الخامس في خلافة عمر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ٢٧١ ـ ٢٨٢ و ١ / ٢٨٧ ـ ٢٩١ و ١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٦]
❊ (المؤلّف) ❊
٣ ـ هو : سارية بن زَنيم بن عبد الله الدئلي ، سيّره عمر إلى فارس ، اختُلف في صحبته ، أنظر : الإصابة : ٣٠٣٦ .
٤ ـ البقرة : ١٧٨ .

في ذلك كون الحرّ أخاً والعبد مملوكاً ، فلا يكونان في الرتبة سواءً لكـي يـصحّ الاقتصاص منه به ، وذلك ما لايجوز اقتناص الحكم الشرعيّ به .

ومنها : ما أخرجه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) من جزئه الثاني صفحة ٢٤٩ عن البخاريّ و شيخه ابن همّام ومسلم وابن جرير وابن المنذر عن عمر قـال : ثلاث وَدَدتُ أنّ رسول الله ﷺ كان عَهِد إلينا فيهنّ عَـهداً نـنتهي إليـه : الجـدّ ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا[١] .

و قال السيوطيّ أيضاً : وأخرج عبد الرزّاق والعدني وابن المنذر والحاكم عن عمر قال : لأن أكون سألت النبيّ ﷺ عن ثلاث أحبُّ إليّ من حُمْر النِّعَم : عن الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نُقرّ بالزكاة في أموالنـا ولا نـؤدّيها إليك ، أيـحلُّ قتالهم؟ وعن الكَلالة[٢] .

أقول : كيف ياترى يجتمع هذا مع قـوله تـعالى : ﴿**اليَـومُ أكـمَلْتُ لكُـمْ دينَكُم**﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿**يا أيُّها الرَسولُ بلِّغ ما أُنزِلَ إلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَ إن لَم تَفعَل فَما بَلّغت رَسالَتَهُ**﴾[٤] ؟ !

إذ لا ريب في أنّ نصب الخليفة من الدين ، وحكم الكلالة ومَن لا يـؤدّي الزكاة إليه ــ بعد إقرارهم به ــ من أحكامه ، فكيف يُهملها النبيّ ﷺ ويترك بيانها ولا يبلّغها للأمّة وقد أمره الله تعالى بتبليغها ؟ !

---

١ ـ الدرّ المنثور : تفسير الآية ١٧٦ من سورة النساء ، وانظر : مصنّف عبد الرزّاق : باب الكلالة / ح ١٩١٨٤ ؛ صحيح البخاريّ : باب ما جاء في أنّ الخمر ما خامر العقل مـن الشـراب / ح ٥٢٦٦ ؛ صحيح مسلم : باب في نزول تحريم الخمر / ح ٣٠٣٢ .

٢ ـ الدرّ المنثور : تفسير الآية ١٧٦ من سورة النساء ، وانظر : مصنّف عبد الرزّاق : باب الكلالة / ح ١٩١٨٥ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ـ : ح ٣١٨٦ .

٣ ـ المائدة : ٣ .

٤ ـ المائدة : ٦٧ .

فهل يتجرّأ مسلمٌ على أن ينسب التقصير إلى النبيّ صلى الله عليه وآله في تبليغ ما أمر بتبليغه ، وقد أدّى الرسالة كاملة غير منقوصة ، كما دلّت عليه نصوص الفريقين المتواترة ؟ !

ومن غريب التناقض أن ترى عمر (رض) هنا يودّ أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده في الوقت الذي نراه يخاطب أبابكر (رض) طول حياته ويقول له : «يا خليفة رسول الله» وكان يكتب مدّة من الزمن : «من خليفة خليفة رسول الله» وكان الناس يخاطبونه بذلك ـ في تلك المدّة ـ على ما سجّله السيوطيّ في (تاريخه) في أحوال عمر (رض)[١] .

ومنها : ما أورده ابن تيميّة في صفحة ١٣٩ من (منهاجه) من جزئه الثالث : «أنّ عمر (رض) كان ينفي في شرب الخمر و يحلق»[٢] مخالفاً بذلك ما جاءت به الشريعة من الجلد ثمانين جلدة .

وقد اعتذر عنه ـ شيخ الإسلام ! ـ ابن تيميّة في (منهاجه) : بأنّ نفي عمر (رض) لشاربها كان من باب التعزير . ولكن فات ابن تيميّة بأنّ التعزير بذلك من غير دليل حكمٌ بغير ما أنزل الله ، وهو شيءٌ لم يفعله النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يأمر أحداً بفعله ، وترك ما وجب من الحدّ المنصوص عليه .

ومنها : ما حكاه المتّقي الهنديّ ـ في (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء السادس من مسند أحمد في أواخر صفحة ١٣٠ ـ عن إبراهيم النخعيّ : أنّ عمر بن الخطّاب أُتي إليه برجل قد قتل عمداً فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً ، فلمّا عفا هذا أحيى النفس ، فلا تستطيع أن تأخذ حقّها حتّى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه من ماله ، و

١ ـ تاريخ الخلفاء : ١٢٩ .
٢ ـ منهاج السنّة : ٦ / ٣٨ .

ترفع حصّة الذي عفا[١].

ومنها: ما في صفحة ١٢٣ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من المسند عن ابن سعد، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: عزم عمر بن الخطّاب على دخول قبر زينب بنت جَحْش[٢] فأرسل إلى الزوجات، فأرسلن إليه: ليس يحلّ لك ذلك، إنمّا يدخل القبر من كان يحلّ له النظر إليها وهي حيّة[٣].

ومنها: ما في آخر صفحة ٢٢٨ من الجزء الثالث من (الدرّ المنثور) عن ابن أبي شيبة وغيره، قال: لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرحمن ابن عوف بأنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٤].

أقول: كيف يا ترى قَبِل عمر (رض) شهادة عبدالرحمن وحده ولم يقبلوا شهادة عليٍّ عليه السلام الذي قال فيه النبيّ ﷺ: **عليٌّ مع الحقّ، والحقُّ مع عليٍّ**[٥]،

١ ـ كنز العمّال: ح ٤٠١٦٦.

٢ ـ هي زوج رسول الله ﷺ أمُّها أُمَيْمة بنت عبد المطّلب بن هاشم عمّة رسول الله ﷺ وكانت تحت زيد بن حارثة فطلّقها وتزوّجها رسول الله ﷺ بعد انقضاء عدّتها ـ في سنة ٣ أو ٥ للهجرة ـ بأمر الله، كما في سورة الأحزاب: ٣٧، توفّيت سنة ٢٠ للهجرة، فكانت أوّل نساء النبيّ ﷺ بعده لحوقاً به.

أنظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٣٣٨٩؛ أسد الغابة: ٦٩٥٦.

٣ ـ كنز العمّال: ح ٣٧٧٩٥. و انظر: طبقات ابن سعد: ٨ / ١١١ ترجمة زينب بنت جحش.

٤ ـ الدرّ المنثور: تفسير الآية ٢٩ من سورة التوبة، وانظر أيضاً: موطّأ مالك: ١ / ٢٧٨ باب جزية أهل الكتاب والمجوس؛ مصنّف ابن أبي شيبة: ماقالوا في المجوس تكون عليهم جزية / ح ٣٢٦٣٨.

٥ ـ أنظر: الإمامة والسياسة: ١ / ٧٣؛ مسند أبي يعلى: ح ١٠٥٢؛ تاريخ بغداد: ١٤ / ٣٢١ رقم ٧٦٤٣ ترجمة يوسف بن محمد؛ تاريخ دمشق: ٤٢ / ٤٤٩؛ مجمع الزوائد: باب في ما كان في الجمل وصفّين وغيرهما / ح ١٢٠٢٧ و ١٢٠٣١، ثمّ قال عن الأوّل: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات». وقال الرازيّ ـ في (تفسيره) ١ / ١٨٠ ـ: وأمّا أنّ عليّ بن أبي طالب ⇐

وردّوا شهادة الحسنين عليهما السلام وأمُّ أيمن[١] في دعوى فدك[٢] ؟ !

فإن لم يكونوا أولى بالقبول من شهادة عبد الرحمن ؛ فلا أقلّ من مساواتهم في ذلك ، وكونهم من وادٍ واحد ، فيكون حكمهم واحداً جميعاً .

ومنها : ما ورد في أواخر صفحة ٤٢٦ من (منتخب الكنز) بهامش الجزء الرابع من المسند عن ابن همّام ، عن ابن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر : أنّ العبّاس بن عبد المطلّب قال لعمر بن الخطّاب : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقطَعَ لي البحرين ، فقال له عمر : مَن شهودك ؟ قال : المغيرة بن شعبة ، قال : ومَن معه ؟ قال : ليس معه أحد ، فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد ، فقال له العبّاس : أعضّكَ الله بِبَظْر أمّك ، فقال عمر لعبد الله : خذ بيد أبيك فَأَقِمْهُ[٣] .

أقول : وكأنّ عمر نسي أنّه قَبِل شهادة عبدالرحمن وحده في أخذ الجزية من المجوس فجاء ينقضه بعدم قبول شهادة المغيرة .

ونسي أنّه ممّن يقضي في حلّ الخصومة بشاهدٍ ويمين فنقضه بعدم قبوله

⟸كان يجهر بالتسمية ؛ فقد ثبت بالتواتر ، ومن اقتدى في دينه بعليّ بن أبي طالب فقد اهتدى ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله : **اللهمّ أدر الحقّ مع عليٍّ أينما دار** .

وورد في كثيرٍ من المصادر الشيعيّة ، منها : الخصال ـ للصدوق ـ : ٤٩٦ ؛ الفصول المختارة ـ للمفيد ـ : ٦٥ حديث الطائر وشرحه .

١ ـ هي بَركة بنت ثعلبة ، مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت الهجرتين ، تزوّجها عبيد بن زيد في الجاهليّة ومات بعد أن ولدت له أيمن الذي استشهد في معركة خيبر ، ثمّ تزوّجها زيد بن حارثة في أوائل البعثة النبويّة ، فولدت له أُسامة ، وهو القائد المعروف .
أنظر : الاستيعاب : ٣٢٨٧ ؛ أسد الغابة : ١١٨٩٨ .

٢ ـ أنظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣١٦ ، شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٦ / ٢١٤ ، كنز العمّال : ح ١٤٠٩٧ .

٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٦٠٣٢ ، وانظر : طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٢ ـ ٢٣ ترجمة العبّاس بن عبد المطّلب ؛ تاريخ دمشق : ٢٦ / ٣٧١ .

ذلك من العبّاس مع شهادة المغيرة .

وحكم الله لا شكّ في القضيّتين واحد لا تناقض فيه .

فلماذا ـ ياترى ـ منع العبّاس ولم يعطه ذلك ؟ !

هذا ما ندع جوابه إلى القارىء اللبيب ليعلم أنّ ذلك كان تشهّياً وبغير دليل .

ومنها : ما حكاه العسقلانيّ ـ في (فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ) من كتاب الفرائض صفحة ١٦ من جزئه الثاني عشر بإسنادٍ صحيحٍ ـ عن عبيد بن عمرو قال : «قضى عمر بن الخطّاب في فرض الجدّ بمائة قضيّة كلّها ينقض بعضها بعضاً»[١] مع أنه لا يجوز للإمام أن يتناقض في أحكام الدين ، ولا يجوز عليه الاجتهاد ـ كالنبيّ صلى الله عليه وآله ـ فضلاً عن وقوع الخطأ منه ، إذ أنّ حكم الله لا يتغيّر ، ولا يعتريه التبديل ، ولا يصاب بالرأي والنظر ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً﴾[٢] .

ومنها : ما في صفحة ٤٢٩ من (منتخب الكنز) بهامش الجزء الرابع من (المسند) عن سماك قال : إنّ عمر لمّا حضره الموت قال : إن أستخلف فسُنّة ، وإن لم أستخلف فسنّة ، توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يستخلف .

إلى أن قال : فجعلها عمر شورى بين عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفّان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاص .

وقال للأنصار : أدخلوهم بيتاً ثلاثة أيّام ، فإن استقاموا وإلّا فادخلوا عليهم واضربوا أعناقهم[٣] .

ويقول ابن عبد ربّه ـ في صفحة ٧٢ من (العقد الفريد) من جزئه الأوّل ـ : إنّ

١ ـ فتح الباري : ١٢ / ٢١ .
٢ ـ الأحزاب : ٦٢ .
٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٦٠٤٥ ، و انظر : طبقات ابن سعد : ٣ / ٣٤٢ .

عمر أمر بقتل اثنين منهم لو اتّفق أربعة منهم على واحد ، وبقتل ثلاثة لو اتّفق الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف على رجلٍ منهم .

قال ذلك بعد أن قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات وهو راضٍ عنهم ، ولمّا خرجوا من عنده أتبعهم ببصره وقال ـ على ما في صفحة ٧٥ من (العقد الفريد) من جزئه الثالث ـ : فتيةٌ أعوذ بالله من شرّهم[١] .

أقول : إنّها لأحكامٌ تستوجب الدهشة والاستغراب ، إذ أنّها متناقضة متضادّة ، غريبة على الدين ، غريبة على الإسلام ، يُمليها الخليفة عمر ليريهم كيف أنّه يجب عصمة الإمام ، وكونه عالماً بجميع الأحكام ، لئلّا يقع منه ما وقع من عمر (رض) من التناقض والتضادّ في الأحكام .

فالشيعة تقول ـ كما يقول عمر (رض) ـ : إذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً ـ كما يزعم أولياؤه ـ فلماذا ـ يا تُرى ـ قد خالفوه ولم يتأسّوا به في ترك الاستخلاف ، ولم يعملوا بسنّته فيه ، وقد رتّب اللعن على التارك لسنّته[٢] ؟ !

فإنّ أبابكر (رض) قد استخلف عمر (رض) مخالفاً في ذلك سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله بترك الاستخلاف ، وعمر (رض) لم يقتد بأبي‌بكر ولا بالنبيّ صلى الله عليه وآله بل جعل الأمر شورى في أناسٍ معدودين لا يزيدون ولا ينقصون .

اللهم إلّا إذا تسلّح القوم بسلاح الاجتهاد ، وزعموا أنّهم مجتهدون ، فأدّى اجتهادهم إلى مخالفة النبيّ صلى الله عليه وآله .

وشيءٌ آخر : أنّ ترك الاستخلاف إذا كان سنّة ـ كما يقول عمر ـ فلا يكون فعله سنّة كما يقول أيضاً .

---

١ ـ العقد الفريد : ٤ / ٢٧٤ ـ ٢٨٣ .

٢ ـ أنظر : الجامع الصغير : ح ٤٦٦٠ .

فإنّ معنى قولنا «فِعْله سنّة» : أنّه راجح الفعل ، مرجوح الترك .

ومعنى قولنا «تَرْكه سنّة» : أنّه راجح الترك ، مرجوح الفعل .

فلا يصحّ عقلاً وشرعاً أن يكونا معاً سنّة .

وهل ذلك إلّا من الجمع بين المتضادّيْن ، والعمل بالمتناقضَيْن ، المستحيل على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يريده ؟ !

على أنّ ترك الاستخلاف ـ الذي فعله النبيّ صلى الله عليه وآله كما يزعمون ـ إمّا أن يكون حقّاً ، أو ليس بحقٍّ .

فإن كان حقّاً ؛ كان ما فعله أبوبكر (رض) ليس بحقٍّ ، وما فعله أهل السقيفة أيضاً ليس بحقٍّ ، إذ لا واسطة بين الحقّ وغير الحقّ ﴿ **فَماذا بَعْدَ ٱلحَقِّ إلّا ٱلضَّلالُ** ﴾[1] كما يقول القرآن .

وإن كان ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله ليس بحقٍّ ؛ لزم إلصاق غير الحقّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله ونسبة الضلال إليه صلى الله عليه وآله وذلك كفرٌ صراحٌ ـ نعوذ بالله منه ـ .

ثمّ إنّا نرى عمر (رض) قد وصف القوم بالشرّ ، ووصف كلّ واحدٍ منهم بوصفٍ وقال فيه : إنّه مانع من إمامته ، ثمّ هو نفسه جعل الإمامة فيمن له تلك الصفات المانعة منها .

فكيف ـ يا تُرى ـ أهّلهم للخلافة ، ثمّ طعن فيهم بما يخرجهم عن الأهليّة لها؟ ![2]

---

١ ـ يونس : ٣٢ .

٢ ـ ولكنّ الخليفة عمر (رض) قد استثنى منهم عليّاً عليه السلام فإنّه قال فيه : لو وَلّوها عليّاً لَسَلك بهم الطريق المستقيم ، فأرشدهم إلى الدين القويم .

وقال في عثمان : لو وَلِيَها لحمل بني أميّة على رقاب الناس .

⇐

وما هو الدليل الذي أوجب الحصر المذكور في الستّة ، ثمّ تعيين من يختاره عبد الرحمن بن عوف ؟ !

وما هو البرهان الذي يصلح للاعتماد عليه في ضرب أعناق المخالفين له؟ !

وما هو الدليل الذي يمكن أن نستند إليه في إباحة دمائهم إن تأخّروا عن البيعة لواحدٍ منهم أكثر من ثلاثة أيّام ، مع أنّا لم نجد في أدلّة المسلمين ـ كتاباً وسنّةً ـ ما يشهد بصحّة ما فرضه الخليفة عمر (رض) ؟ !

ولماذا ـ ياتُرى ـ استحقّ هؤلاء ضرب الرقاب بعد ثلاثة أيّام ؟ !

ومن هذا الذي حدّ هذا التحديد ، وليس في كتاب الله آية ولا في السنّة

⇐وقال في طلحة : لو وَلِيَها لجعل خاتمه في يد زوجته .

وقال في الزبير : مؤمن الرضا ، كافر الغضب .

وقال في عبد الرحمن : فيه ضعفٌ ، وفرعون هذه الأمّة .

وقال في سعد : رجلُ حرب .

هكذا سجّله كلّ من جاء على ذكر الشورى من مؤرّخي السنّة ، كابن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) صفحة ٢٠ من جزئه الثاني [١ / ٢٩] والطبريّ وابن الأثير في تاريخيهما[تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٠٢ ؛ الكامل في التاريخ : ٣ / ٢٢٠] وغيرهم من المؤرّخين [أنظر : الاستيعاب : ٣ / ٢١٦ ترجمة عليّ بن أبي طالب] * (المؤلّف) *

وذكر الذهبيّ ـ في (تاريخ الإسلام) ٣ / ٦٣٩ ـ : أنّ عمر قال : «إن يُوَلّوها الأُصَيْلَعَ ـ يعني عليّاً عليه‌السلام ـ يسلك بهم الطريق المستقيم ، فقال له ابنه عبدالله : فما يمنعك ؟ ! ـ يعني أن تولّيه ـ قال : أكره أن أتحمّلها حيّاً و ميّتاً» .

أقول : أو لم يتحمّلها ميّتاً حينما ابتدع جعل الأمر شورى بين ستّة لايعلم أيّهم يكون والياً على الأمّة ؟ ! وهل كان هذا أهون عليه من تحمّلها بجعلها لعليٍّ عليه‌السلام مادام يعتقد أنّه سيسلك بهم الطريق المستقيم ؟ !

والحقّ أنّ القوم أبت أهواؤهم أن يولّوها مَن يعلمون أنّه الأحقّ والأجدر بتحمّل أعباء الخلافة ؛ لأنّهم يعلمون علم اليقين أن لانصيب لهم في ولايته ، وأنّه سيسير فيهم بالعدل لاغير .

رواية بحيث يمكن أن يكون دليلاً عليه ؟ !

ثمّ إنّهم كانوا مكلّفين بالاجتهاد في رأيهم في اختيار الإمام عليهم ، فربّما زاد على ثلاثة أيّام ، أو نقص عنها بحسب ما يعتريه من العوارض ، فلماذا إذن يجب قتلهم إذا تجاوزت الثلاثة ؟ !

وإن لم يكونوا مكلّفين ، فلماذا ـ يا تُرىٰ ـ يُقتلون بعدها وهم لم يقترفوا ذنباً يستحقّون عليه القتل ؟ ! وليس الأمر بقتل المخالف للأربعة أو الثلاثة الذين فيهم ابن عوف ممّا يسوّغه الشرع الشريف .

إذ لا جائز أن يُقال : إنّ الأمر بقتلهم كان لأجل شقّ عصا الطاعة ، و ذلك لأمرين :

الأوّل : أنّه مخالف لظاهر الخبر ، فكيف يحمل عليه بلا دليل ؟ !

الثاني : أنّهم لو كانوا شقّوا العصا وطلبوا الأمر من غير وجهه الشرعيّ ؛ كان يجب قتالهم من أوّل يوم ، لا الانتظار بهم بعد ثلاثة أيّام .

بل كيف يستقيم هذا للقائل ، والخليفة عمر هو القائل فيهم : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات وهو عنهم راضٍ ، وإنّه صلى الله عليه وآله بشّرهم بالجنّة» مع ما ثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وآله من حرمة دماء أهل الجنّة ؟ !

هذا ما نَدَع الجواب فيه للمسلمين المنصفين إن وجدناهم .

وأمّا **القول** بأنّ ذلك اجتهاد من عمر (رض) والاجتهاد يُخطىء ويصيب ، فلا شيء فيه .

فهو خطأ قائم على خطأ ، لأمرين :

الأوّل : لما مرّ من عدم جواز الاجتهاد على الإمام ، إذ بالاجتهاد لا يحصل العلم بأنّ ما يقوله من عند الله ، لجواز أن يكون من رأيه ، والإمام يجب أن يكون

مُخبراً عن الله بوساطة النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك لا تناقض فيه ، ولا خطأ يعتريه .

الثاني : أنّ الاجتهاد ليس إلّا عبارة عن أخذ الحكم الشرعيّ الفرعيّ عن الدليل الشرعيّ بعد التتبّع التامّ .

وما صنعه عمر (رض) في تلك الوقائع ـ كما تراه و يراه كلّ إنسان ـ أنّه كان مُقتنَصاً عن رأيه ، ومناقضاً للنصّ المحجوج به .

و شيءٌ آخر ذكرناه وهو : أنّ الاجتهاد يُخطيء ، وحينئذٍ يجوز على الإمام الخطأ ، وذلك ينافي الإمامة ، لاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال وضياع الدين وتبدّل أحكامه .

أرأيت كيف أنّه يجب أن نقول باعتبار العصمة في الإمام لئلاّ يقع منه ما وقع من عمر (رض) ؟ !

ومنها : ما ذكره الغزاليّ في صفحة ١٧٣ من (إحيائه) ـ من جزئه الثاني المطبوع بهامشه كتاب (عوارف المعارف) ـ : أنّ عمر بن الخطّاب (رض) سمع ـ و هو يعُسُّ[١] بالمدينة ـ صوت رجلٍ يغنّي في بيته ، فتسوّر عليه فقال : يا عدوَّ الله ! أظنَنْت أنّ الله يسترك ؟ !

فقال : إن كنتُ عصيت الله في واحدة ، فقد عصيتَه أنت في ثلاث .

قال الله : ﴿**وَ لا تَجَسَّسُوا**﴾[٢] وقد تجسّستَ .

وقال : ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِها**﴾[٣] وقد تسوّرت عليّ بيتي .

---

١ ـ يعسّ : يطوف بالليل .

٢ ـ الحجرات : ١٢ .

٣ ـ البقرة : ١٨٩ .

وقال : ﴿لاتَدخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيوتِكُم﴾[١] وقد دخلت بيتي بـغير إذنٍ ولا سلام .

فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوتُ عنك ؟

قال : نعم .

فتركه وخرج[٢] .

وقال أولياء عمر (رض) معتذرين عنه : بأنّه قد اجتهد في إزالة المنكر .

ولكن فاتهم برودة هذا الاعتذار الذي يأباه عفو الخليفة عن ذلك الرجل .

كما فاتهم أنّ الاجتهاد لا يجوز في الحرام ومخالفة الكتاب والسنّة ، خصوصاً مع انتفاء علمه أو ظنّه ، كما يرشد إليه العفو الصادر منه عنه ، لأنّ قوله تعالى : ﴿و لا تجَسَّسوا﴾ من العامّ الكتابيّ ، وقد ثبت في علم الأصول لدى الفريقين أنّه لا يجوز تخصيصه بالرأي والاجتهاد ، فيكون الاجتهاد فيه اجتهاداً في الحرام .

وما توهّمه اجتهاده من الحكم ؛ لم يكن صحيحاً ، لذا تراه قال لصاحب الدار : هل عندك خير فأعفو عنك ؟ قال : نعم ، فتركه وخرج .

و شيءٌ آخر : أنّ ما ارتكبه عمر (رض) ـ من التجسّس بالتسوّر ـ لا يتّفق مع الجواز الشرعيّ للتجسّس بالتسوّر ، لأنّه إنّما يثبت بعد شهادة عدلين على ارتكاب ذلك الإنسان للمنكَر في بيته على وجهٍ لا يمكن تداركه إذا فات ، كالقتل ونحوه من الجرائم الكبيرة التي يجوز عندها التدارك بأيّ طريقٍ كان .

---

١ ـ النور : ٢٧ .

٢ ـ إحياء علوم الدين : ٢ / ٢١٩ حقوق المسلم .

وانظر أيضاً : الدرّ المنثور : ٧ / ٤٩٤ ؛ روح المعاني : ٢٦ / ١٥٧ ، كنز العمّال : ح ٨٨٢٧ .

وهذا بخلاف ما صنعه الخليفة من التجسّس والتسوّر ، فإنّه لم يكن مبنيّاً على شيء من ذلك أصلاً ، كما هو صريح الخبر .

والغريب من أهل السنّة أنّنا إذا أثبتنا لهم هذا ونحوه ممّا لا يصحّ لخليفة المسلمين ارتكابه ، يقولون لنا : «إنّهم مجتهدون» كأنّهم يرون أنّ الاجتهاد يخوّل لصاحبه صلاحيّة ارتكاب كلّ شيءٍ وإن كان مخالفاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله .

ولو صحّ مثل هذا الاجتهاد ـ وكان مُبرّراً ـ صحّ اجتهاد أبي جهلٍ وأضرابه في مخالفة النبيّ صلى الله عليه وآله وعصيانه وقتله وقتاله ، وكان مبرّراً أيضاً «حَذوَ النَعْل بالنَعْل»[١] .

ومنها : ما سجّله المؤرّخون ـ كالطبريّ في (تاريخه) وغيره من حفّاظ السنّة ـ بأنّ عمر (رض) عطّل حدّ الله في المُغيرة بن شُعبة لمّا شهدوا عليه بالزنا ، فلقّن الخليفةُ الشاهدَ الرابع الامتناع عن الشهادة ، إذ قال له : أرى وجه رجلٍ لا يفضح الله على يديه رجلاً من المسلمين ، فلجلج في شهادته تبعاً لهوى عمر (رض) .

فلمّا فعل ذلك ، عاد إلى الشهود فحدّهم وفضحهم ، حفظاً لكرامة المُغيرة الذي زنى ووجب الحدّ عليه ، وفضَح ثلاثة من المسلمين ، مع تعطيله حكم الله ، ووضعه الحدّ في غير موضعه[٢] .

و منها : تحريم عمر (رض) للمتعتين : متعة الحجّ ومتعة النساء ، وحَكَم فيهما بخلاف ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وما جاء به القرآن : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى

١ ـ وكذا لو صحّ ذلك لصحّ فعل قَتلة عثمان ، بل هم مأجورون على فعلهم ، لأنّهم مجتهدون ، والمجتهد له أجران إن أصاب ، وأجر واحد إن أخطأ .

٢ ـ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٤٧٠ ـ ٤٧٢ حوادث سنة ١٧ هجريّة .
وانظر أيضاً : البداية والنهاية : ٧ / ٩٤ حوادث سنة ١٧ هجريّة .

﴿الحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[١] إذ لا خلاف بين المسلمين في نزولها في متعة الحجّ[٢].

وقال تعالى: ﴿فَمااسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضَةً﴾[٣].

وقد حكى نزولها في متعة النساء: الطبريّ في تفسير الآية صفحة ١٣٩ من جزئه الثاني.

وأخرج مسلم في صفحة ٤٦٧ من صحيحه في (باب المتعة بالحجّ والعمرة) من جزئه الثاني عن ابن عبّاس: أنّ المُحرِّم لمُتعة النساء هو عمر بن الخطّاب[٤].

وأخرج البخاريّ ـ في صفحة ٧١ من صحيحه في (باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقوا في سبيلِ ٱللهِ﴾[٥]) من جزئه الثالث ـ عن عمران بن حُصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرّمه، ولم ينهَ عنها، حتّى مات قال رجلٌ برأيه ما شاء.

قال محمد[٦]: يُقال إنّه عمر[٧].

وقد استفاض القول عنه ـ وهو على المنبر ـ: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء.

---

١ ـ البقرة: ١٩٦.
٢ ـ أنظر: تفسير ابن كثير: ١ / ٢٤٠.
٣ ـ النساء: ٢٤.
٤ ـ صحيح مسلم: ح ١٢١٧.
٥ ـ البقرة: ١٩٥.
٦ ـ يعني: البخاريّ.
أقول: لم تذكر هذه العبارة في الطبعات المتداولة لصحيح البخاريّ، وذكرها بعض شرّاحه، كالقسطلانيّ في (إرشاد الساري): ٧ / ٣٠.
٧ ـ صحيح البخاريّ: باب ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ﴾ / ح ٤٢٤٦.

على ما حكاه عنه غير واحدٍ من علماء السنّة ، منهم : الرازيّ في صفحة ١٩٥ من (تفسيره الكبير) من جزئه الثالث ، وأحمد بن حنبل في صفحة ٥٢ من (مسنده) من جزئه الأوّل ، والقوشجيّ في أواخر مبحث الإمامة من (شرح التجريد) في المقصد الخامس صفحة ٣٨٢[١] .

ومنها : مخالفته في الطلاق ، فإنّ عمر (رض) حكم فيه بخلاف ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وما نزل به كتاب الله .

فهذا مسلم يحدّثنا ـ في صحيحه في (باب طلاق الثلاث) من كتاب الطلاق صفحة ٥٧٤ من جزئه الأوّل ـ عن ابن عبّاس بطرق مختلفة أنّه قال : قد كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، قال : فقال عمر بن الخطّاب : إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ[٢] ، فلو أمضيناه عليهم ، قال : فأمضاه عليهم[٣] .

ونقله قاسم «بيك» أمين في كتابه (تحرير المرأة) صفحة ١٧٣ عن صحيح البخاريّ .

---

١ ـ تفسير الفخر الرازيّ : ٤ / ٤٢ تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة ؛ شرح تجريد الاعتقاد : ٣٧٤ المقصد الخامس .
وانظر أيضاً : سنن سعيد بن منصور : ح ٨٥٣ ؛ أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ : ٣ / ١٠٢ ؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ : باب نكاح المتعة / ح ١٤٥٠٦ ؛ المبسوط ـ للسرخسيّ ـ : ٤ / ٢٧ ؛ تفسير القرطبيّ : ٢ / ٣٨٧ تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة ؛ تاريخ الإسلام : ١٥ / ٤١٨ ؛ زاد المعاد ـ لابن قَيِّم الجَوْزِيّة ـ : ٣ / ٤٦٣ ؛ كنز العمّال : ح ٤٥٧١٥ .
٢ ـ أناة : مهلة وبقيّة استمتاع لانتظار المراجعة .
٣ ـ صحيح مسلم : ح ١٤٧٢ .
وانظر أيضاً : مسند أحمد : ١ / ٣١٤ ؛ سنن أبي داود : ح ٢١٩٩ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٥٥٩٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٢٧٩٣ .

وحكاه الفاضل الرشيد عن أبي داود والنسائيّ والحاكم والبيهقيّ في صفحة ٢١٠ من المجلّد الرابع من (مناره)، ثمّ قال ما نصّه: ومن قضاء النبيّ ﷺ بخلافه ما أخرجه البيهقيّ عن ابن عبّاس قال: طلّق رُكانة امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلّقها؟ قال: ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: **فإنّما تلك واحدة، فأرجِعها إن شئت**[١].

ومنها: مخالفة عمر (رض) للنبيّ ﷺ في أذان الصبح، حيث تصرّف فيه فأدخل في الدين ما ليس داخلاً فيه، فأمر مؤذّنه أن ينظم في سلك فصوله فصلاً لم يكن على عهد النبيّ ﷺ، وهو: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» على ما أخرجه مالك في (باب ما جاء في النداء للصلاة) في أواخر صفحة ٢٤ من (مُوَطّأه)[٢].

ومنها: مخالفته للنبيّ ﷺ في تحريمه لكلمة «**حيَّ على خير العمل**» في الأذان والإقامة[٣]، فقال ـ وهو على المنبر كما نصّ عليه القوشجيّ في أواخر مباحث الإمامة من (شرح التجريد) صفحة ٣٨٢ في المقصد الخامس ـ: ثلاثٌ كنَّ على عهد رسول الله ﷺ حلالاً وأنا أنْهى عنهُنّ، وأحرّمهنّ، وأعاقب عليهنّ:

---

١ ـ أنظر: السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ: باب مَن جعل الثلاثة واحدة وماورد في خلاف ذلك / ح ١٥٣٦٣.

٢ ـ موطّأ مالك: ١ / ٧٢ باب ماجاء في النداء للصلاة.

وانظر أيضاً: سنن الدارقطنيّ: ح ٩٣٥؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ: باب التثويب في أذان الصبح / ح ٢٠٢٧.

٣ ـ وذكره الحلبيّ الشافعيّ في (سيرته الحلبيّة) صفحة ١٠٠ في باب بدء الأذان والإقامة من جزئه الثاني [٢ / ٣٠٥، وقال: ونُقل عن ابن عمر وعليّ بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ أنّهما كانا يقولان في أذانَيْهما بعد حيّ على الفلاح: حيّ على خير العمل].

[و انظر: مصنّف ابن أبي شيبة: باب مَن كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل / ح ٢٢٣٩ ـ ٢٢٤١؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ: باب ماروي في حيّ على خير العمل / ح ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٣] * (المؤلّف) *

متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وحيّ على خير العمل[١] .

وحكاه السيوطيّ في الفصل الذي عقده لخلافة عمر صفحة ٥١ من (تاريخ الخلفاء) .

ويقول السيوطيّ ـ في أوّليّات عمر من (تاريخه) عن العسكريّ ـ : «إنّ عمر أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح[٢] ، وأوّل من حرّم المتعة ، وأوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات»[٣] .

وهكذا رواه ابن سعد عند ترجمته لعمر في الجزء الثالث من (طبقاته)[٤] .

ودعوى الاجتهاد ممنوعة ، لأنّه لا يجوز في تحريم ما أحلّ الله ، فإسقاطه لهذه الكلمة وإدخاله لتلك ، وفعله لذلك ، كلّه مخالف لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وما شرعه لعباده .

ومنها : ما حكاه ابن تيميّة في صفحة ١٥١ من (منهاجه) من جزئه الثالث : أنّ عمر بن الخطّاب (رض) كان يحكم في دين الله بالحدْس والظنّ والرأي[٥] .

ولا شكّ في أنّ ذلك كلّه ممّا نهى الله ورسوله عنه ، فقال عزّ من قائل : **﴿وَلا تَقْفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**[٦] وقال تعالى : **﴿إنَّ ٱلظَّنَّ لا يُغْني مِنَ ٱلحَقِّ شَيئاً﴾**[٧] إلى غير ما هنالك من الآيات الدالّة على حرمة القول على الله بغير علم .

---

١ ـ شرح تجريد الاعتقاد : ٣٧٤ المقصد الخامس .

٢ ـ إنّما سمّيت بالتراويح للاستراحة فيها بعد كلّ أربع ركعات من نافلة شهر رمضان .

❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ تاريخ الخلفاء : ١٢٨ .

٤ ـ طبقات ابن سعد : ٣ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

٥ ـ منهاج السنّة : ٦ / ١١١ .

٦ ـ الإسراء : ٣٦ .

٧ ـ يونس : ٣٦ .

والغريب أن يشكّ عمر (رض) ـ و هو المُلهَم كما يـزعمون ـ فـي مـوت النبيّ ﷺ ولا يعلم بجواز الموت عليه ، بل أنكر ذلك لمّـا قـيل له : إنّ رسـول الله ﷺ قد مات ، فقال : والله ما مات رسول الله ﷺ ، وليبعثنّه الله حتّى يـقطع أيدي رجالٍ و أرجلهم ، فتلا عليه أبوبكر قوله تعالى : ﴿وَ ما مُحمَّدٌ إلّا رَسولٌ قَد خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أفَإن ماتَ أو قُتِل ٱنْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أعقابِكُمْ﴾[١] فسكت وقال : كأنّي لم أسمعها ، على ما حكاه البخاريّ في صفحة ١٩١ من صحيحه في (باب فضل أبي بكر) من جزئه الثاني ، والفضل بن روزبهان في كتابه ، وغيرهما مـن الحفّاظ[٢] .

ولهذا ـ ونحوه ـ قالت الشيعة : إنّ عمر (رض) لم يكن بذلك الجدير لمنصب الإمامة وخلافة النبوّة ، ولم يكن مستحقّاً لها في حالٍ من الأحوال .

أعمال الخليفة عثمان تنافي استحقاقه للخلافة

وأمّا عثمان بن عفّان (رض) الأمويّ ؛ فقد جاء بما أنكره عليه الصحابة ـ كلّهم ـ قولاً وفعلاً حتّى استحلّوا من أجل ذلك دمه ، وأدّت بحياته إلى القتل .

وقد ذكر ذلك كلّ من جاء على ذكره من مؤرّخي السنّة وحفّاظها ، كالطبريّ وابن الأثير في (تاريخيهما) وابن عبد ربّه في (العـقد الفـريد) وابـن قُـتيبة فـي (الإمامة والسياسة) وكثير غيرهم ، فمن أراد الوقوف على هـفواتـه ومـخالفاته لكتاب الله والسنّة فلْيراجعها ، فإنّه يجدها ظاهرة من خلال فجواتها .

---

١ ـ آل عمران : ١٤٤.

٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٤٦٧ .

وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٦ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١٦٢٧ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٦٢٠ .

وإليك نبذة من أعماله التي ارتكبها بعد انقضاء أمر الشورى ، واستقرار الأمر له .

فإنّه بعد أن تربّع على الدّسْت أوطأ بني أميّة رقاب الناس ـ كما قال عمر [١] ـ وأقطعهم الإقطاعات ، فوهب مَرْوان بن الحَكَم [٢] خُمس غنائم إفريقية ، وأقطعه فدك ـ وما أدراك ما فدك ـ ذلك الذي منعوا منه فاطمة الصِّدّيقة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله واختلقوا عليها حديثاً ما أنزل الله به من سلطان ، مع أنّها كانت في يدها ، وتحت تصرّفها ، وأنحلها إيّاها رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته على ما سجّله السيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ١٣٠ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾ [٣][٤] .

وأعطى عثمان عمّه الحكم بن أبي العاص [٥] طريد رسول الله صلى الله عليه وآله مئة ألف درهم .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٠٧ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ هو مَرْوان بن الحكم بن أبي العاص ، ولد سنة ٢ للهجرة ، وقيل غير ذلك . وبعد أن نفى رسول الله صلى الله عليه وآله الحكمَ إلى الطائف خرج معه ، فلم يزالا بها إلى أن تولّى عثمان الأمور فأرجعهما إلى المدينة ، واستولى مروان على الأمور ، وكان يقال له : خيطُ باطل ، تولّى الحكم عام ٦٤ للهجرة لمدّة تسعة أشهر ، وقتلته زوجته أُمّ خالد بن يزيد .
أنظر : الاستيعاب : ٢٣٩٩ .

٣ ـ الإسراء : ٢٦ .

٤ ـ وانظر أيضاً : مسند أبي يعلى : ح ١٤٠٩ .

٥ ـ هو الحكم بن أبي العاص بن أميّة ، أبو مروان ، أسلم ظاهراً يوم الفتح فكان من الطلقاء ، وقدم المدينة فسكنها مدّة إلى أن طرده منها رسول الله صلى الله عليه وآله ـ لأعماله الشنيعة ـ إلى الطائف ، فلم يزل طريداً إلى أن أرجعه عثمان أيّام ولايته ، ومات سنة ٣٠ للهجرة .
رُويت في لعن رسول الله صلى الله عليه وآله له ولوُلدِه أحاديث كثيرة .
أنظر : الاستيعاب : ٥٤٧ ؛ تاريخ الإسلام : ٣ / ٣٦٥ ـ ٣٦٨ .

وأعطى الحارث بن الحكم بن العاص ثلاثمائة ألف درهم .

وأعطى زيد بن ثابت مئة ألف درهم .

وأعطى عبدالله بن أبي سرح ـ أخاه من الرضاعة ـ ما أفاء الله تعالى على المسلمين من فتح إفريقية .

وأعطى أبا سفيان بن حَرْب مئتي ألف درهم .

وقسّم الأموال التي جاء بها أبو موسى من العراق على بني أميّة .

وأعطى عبدالله بن خالد بن أسيد صِلَة كانت أربعمائة ألف .

هذه خلاصة ما ذكره ابن أبي الحديد في صفحة ٦٦ و ٦٧ من (شرح النهج) من جزئه الأوّل[١] .

ويقول أبوالفداء في (تاريخه) صفحة ١٨٧ من جزئه الأوّل : «وأعطى عثمان مروان بن الحكم خُمس إفريقية ، وهو خمسمائة ألف دينار «يساوي بالعملة العراقيّة اليوم خمسين وسبع مئة ألف دينار» وفي ذلك يقول عبد الرحمن الكنديّ :

أحلف بالله ربّ الأنام ما ترك الله شيئاً سُدى

ولكن خُلقتَ لنا فِتنةً لكي نبتلي بك أو تُبتلى

وأعطيتَ مروان خُمس البلاد ظُلماً لهم وحَمَيْت الحِمى

وأقطع مروان فدك ، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي طلبتها فاطمة ميراثاً فروى أبوبكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : نحنُ معاشر الأنبياء لا نورث .

ولم تزل فدك في يد مروان إلى أن تولّى عمر بن عبد العزيز ، فانْتَزعها من

١ ـ شرح نهج البلاغة : ١ / ١٩٨ ـ ١٩٩ .

أهله وردّها صدقة»[١].

ويحدّثنا الطبريّ في (تاريخه) صفحة ٥٠ من جزئه الثالث : «وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد[٢] ثلاثمائة قنطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم ، قلت : أو لمروان بن الحكم»[٣].

ويقول ابن الأثير في (تاريخه) صفحة ٣٥٠ من جزئه الثالث: «وحُمل خُمس إفريقية إلى المدينة ، فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار ، فوضعها عثمان عليه ، وكان هذا ممّا أُخذ عليه .

وهذا أحسن ما قيل في خمس إفريقية ، فإنّ بعض الناس يقول : أعطى عثمان خمس إفريقية عبدَ الله بن سعد ، وبعضهم يقول : أعطاه مروانَ بن الحكم .

وظهر بهذا أنّه أعطى عبدَ الله خمس الغزوة الأولى ، وأعطى مروانَ خمس الغزوة الثانية التي افتتح بها جميع إفريقية»[٤].

ويقول المسعودي ـ في حديثه ـ : «وكان عثمان في نهاية الكرم والجود والسماحة والبذل في القريب والبعيد ، سلك عمّاله وكثير من أهل عصره طريقه ، و

---

١ ـ تاريخ أبي الفداء : ١ / ١٦٩ .

٢ ـ عبد الله بن سعد هو عبد الله بن أبي سرْح نفسه ، أسلم قبل الفتح بمكّة ، وكان يكتب الوحي ، ثمّ ارتدّ وصار إلى قريش ، ولمّا كان يوم الفتح هَدَر النبيّ ﷺ دمه ، وأمر بقتله ولو وجدوه تحت أستار الكعبة ، فهرب إلى عثمان بن عفّان ، فأخفاه مدّة ، ثمّ أتى به إلى النبيّ ﷺ وطلب أمانه ، فسكت النبيّ ﷺ طويلاً ، ثمّ قال : نعم ، وبعد أن خرج عثمان وعبد الله قال النبيّ ﷺ لِمَن حوله : **ما سكتُّ إلّا ليقوم إليه أحدكم فيضرب عنقه** .
انتهى نقله باختصار عن صفحة ٣٩٢ من (استيعاب) ابن عبدالبرّ من جزئه الأوّل في (باب عبدالله) [٣ / ٥١ رقم ١٥٧١ ، وانظر أيضاً : أُسد الغابة : ٢٩٧٦ ؛ تاريخ دمشق : ٢٩ / ٣٤] * (المؤلّف) *

٣ ـ تاريخ الطبريّ : ٤ / ٧ حوادث سنة ٢٧ للهجرة .

٤ ـ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٣٧ حوادث سنة ٢٧ للهجرة .

بنى داره في المدينة ، وشيّدها بالحجر والكلس ، وجعل أبوابها من الساج والعرعر[١] ، واقتنى أموالاً وجناناً وعيوناً بالمدينة .

وذكر عبد الله ابن عُتبة : أنّ عثمان يوم قُتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم «مليون درهم» وقيمة ضَياعه بوادي القُرى وحُنَيْن وغيرهما مائة ألف دينار ، وخلّف خيلاً كثيراً وإبلاً . . .

وقد ذكر سعيد بن المسيّب : أنّ زيد بن ثابت حين مات خلّف من الذهب والفضة ما يُكسّر بالفؤوس ، غير ما خلّف من الأموال والضَياع بقيمة مائة ألف دينار » إلى آخر ما قاله ممّا لا يسع المقام نقله[٢] .

كلّ هذا ـ ونحوه ـ يمثّل لك الفتنة التي كانت تعمل في بيت مال المسلمين أيّام خلافته ، وأنّها كانت تجرف المال الذي فيه إلى بيوت بني أميّة ، وخزائن بني مُعَيْط وآل مروان ، كأنّ خليفة المسلمين عثمان لم يجد يومئذٍ أحداً من المسلمين يستحقّ أن يُغدق عليه بهذا السخاء المفرط غير بني أبي مُعَيْط .

ويقول ابن أبي الحديد في صفحة ١٦٥ من (شرح النهج) من جزئه الأوّل : «لمّا تكاثرت أحداثه؛ كتب جمع من أهل المدينة من الصحابة وغيرهم إلى من بالآفاق : إنّكم إن كنتم تريدون الجهاد فهلّموا إلينا ، فإنّ دين محمّد ﷺ قد أفسده خليفتكم فاخلعوه ، فاختلفت عليه القلوب»[٣] .

ويحدّثنا الطبريّ في (تاريخه) صفحة ١٧٤ من جزئه الخامس ، وابن الأثير

---

١ ـ العَرْعَر : شجر السرو «فارسية» الواحدة سروة [القاموس المحيط : ٢ / ١٢٥] وقيل : الساسَمُ ، وهو شجر أسود ، وقيل : إنّه الآبِنوس ، وقيل : الشيزَى ، وقيل : شجر يُصنع منه القِسِيُّ ، هكذا في القاموس [٤ / ١٨١] * (المؤلّف) *

٢ ـ مروج الذهب : ٢ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

٣ ـ شرح نهج البلاغة : ٢ / ١٤٩ .

في صفحه ٨٠ من (تاريخه) من جزئه الثالث، عن أمّ المؤمنين عائشة: أنّها كانت تقول: أُقتلوا نَعْثَلاً[١] فقد كفر.

وفي ذلك يقول ابن أمّ كلاب:

وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا: إنّه قد كفر[٢]

وقال السيوطيّ في أواخر صفحة ٦٠ من (تاريخه)[٣]: «إنّ عثمان تولّى اثنتي عشرة سنة، وكان كثيراً ما يولّي بني أميّة ممّن لم يكن له مع رسول الله صلى الله عليه وآله صحبة، فكان يجيىء من أمرائه ما يُنكره أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وكان عثمان يُستعتب فيهم فلا يعزلهم، وذلك في سنة خمس وثلاثين. فلمّا كان في الستّ الأواخر استأثر بني عمّه فولّاهم وما أشرك معهم، فولّى عبد الله بن أبي سرْح مصرَ، فمكث فيها سنين، فجاء أهل مصر يشكونه ويتظلّمون منه، فكتب إليه كتاباً يتهدّده فيه، فأبى ابن أبي سَرْح ما نهاه عنه عثمان، وضرب بعض مَن أتاه من قِبَل عثمان من أهل مصر ممّن كان أتى عثمان فقتله، فخرج من أهل مصر سبعمائة رجل، فنزلوا المسجد وشكوا إلى الصحابة ـ في مواقيت الصلاة ـ ما صنع ابن أبي سَرْح بهم، فدخل عليه عليُّ بن أبي طالب، فقال: إنّما يسألونك رجلاً مكان رجل، وقد ادّعوا قِبَلَهُ دماً، فاعزله واجعل غيره مكانه وأنصفهم منه، فقال لهم: اختاروا رجلاً أُوَلِّيه عليكم مكانه، فقالوا: استعمل علينا محمد بن أبي بكر، فكتب عهده وولّاه، وخرج معهم عدّة من المهاجرين والأنصار ينظرون في ما بين أهل

---

١ ـ النعثل: الشيخ الأحمق، ونعثل: رجل يهوديٌّ كان بالمدينة، وكان يُشبّه به عثمان، وقيل: رجل لحيانيّ ـ أي طويل اللحية ـ من أهل مصر، أنظر: تاج العروس: ٨ / ١٤١.

٢ ـ تاريخ الطبريّ: ٤ / ١٨٠ قول عائشة: والله لأطلبنّ بدم عثمان؛ الكامل في التاريخ: ٢ / ٣١٣ ذِكر ابتداء وقعة الجمل.

٣ ـ هكذا حكاه ابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ٧٨ من جزئه الثالث [٤ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ مقتل عثمان بن عفّان] * (المؤلّف) *

مصر وابن أبي سَرْح ، فخرج محمد ومَن معه ، فلمّا كان على مسير ثلاثة أيّام من المدينة إذا هم بغلامٍ أسود على بعير يخبط البعير خبْطاً كأنّه رجل يَطلب أو يُطلب ، فقال له أصحاب محمد : ما قصّتك ؟ كأنّك هارب أو طالب ، فقال لهم : أنا غلام أمير المؤمنين ، وجّهني إلى عامل مصر ، فقال له رجل : هذا عامل مصر ، قال : ليس هذا أُريد ، وأُخبر بأمره محمد ، فبعث في طلبه رجلاً فجاء به ، فقال : غلامُ من أنت ؟ فأقبل مرّة يقول : غلام أمير المؤمنين ، ومرّة يقول : غلام مروان ، حتّى عرفه رجل أنّه لعثمان ، فقال له محمد : إلى مَن أُرسلت ؟ قال : إلى عامل مصر ، قال : بماذا ؟ قال : برسالة ، قال : معك كتاب ؟ قال : لا ، ففتّشوه فلم يجدوا معه كتاباً ، وكانت معه إداوة قد يبُست ، فيها شيء يتقَلقَل ، فشقّوا الإداوة ، فإذا فيها كتاب من عثمان إلى ابن أبي سَرْح . فجمع محمد مَن كان معه من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، ثم فكّ الكتاب بمَحضرٍ منهم ، فإذا فيه : إذا أتاك محمد وفلان وفلان فاحْتَلْ في قتلهم ، وأبطِل كتابه ، وقُر على عملك حتّى يأتيك رأيي ، واحبس من يجيء إليّ يتظلّم منك ليأتيك رأيٌ في ذلك .

فلما قرأوا الكتاب فزعوا وأزمعوا فرجعوا إلى المدينة ، وختم محمد الكتاب بخواتيم نفرٍ كانوا معه ، ودفع الكتاب إلى رجل منهم ، وقدموا المدينة ، فجمعوا طلحة والزبير وعليّاً وسعداً ومَن كان من أصحاب محمّدٍ ﷺ ثمّ فضّوا الكتاب بمحضرٍ منهم ، وأخبروهم بقصّة الغلام ، وأقرأوهم الكتاب ، فلم يبق أحد من أهل المدينة إلّا حنق على عثمان ، وزاد ذلك مَن كان غضب لابن مسعود ، وأبي ذر ، وعمّار بن ياسر حنقاً وغيظاً ، فدخل عليٌّ على عثمان ومعه الكتاب والغلام والبعير ، فقال له عليٌّ : هذا الغلام غلامك ؟ قال : نعم ، قال : والبعير بعيرك ؟ قال : نعم ، قال له عليٌّ : فالخاتم خاتمك ؟ قال : نعم . قال : فأنت كتبت هذا الكتاب؟ قال : لا ، ما كتبت هذا الكتاب ، ولا أمرت به ، ولا علمَ لي به .

وأمّا الخطّ ؛ فعرفوا أنّه خطّ مروان ، وشكّوا في أمر عثمان ، وسألوه أن يدفع

إليهم مروان فأبى ، وكان مروان عنده في الدار ، وحاصر الناس عثمان»[١] .

وهكذا سجّله ابن قُتيبة[٢] وغيره من مؤرّخي السنّة[٣] ، وأورده المؤلّف في الباب السادس الذي عقده لخلافة عثمان من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٤] .

وفي (الكامل) ـ وغيره من كتب الحفّاظ المعتمدة ـ : أنّه بعد ما جرى من قصّة الكتاب ، وقع الرضا والصلح بين الفريقين على أن يعزل عثمان عمّاله ، ويُبدلهم بغيرهم ، وعندما ظهر له أنّ الناس قاتِلوه لا محالة ، وبعد أن قال لهم : ليس يحلّ سوى قتل ثلاثة سمّاهم ، فأجابه القوم : بأنّا نجد في كتاب الله قتل غيرهم ، قتل من سعى في أرض الله ليفسد فيها ، وقتل من بغى ثمّ قاتل على بغيه ، وقتل من حال دون شيءٍ من الحقّ ، وأنت يا عثمان قد بغيت ومنعت وحِلت دونه وكابَرت عليه ولم تَقِد من نفسك .

كان ذلك بعد أن مضى عليٌّ عليه‌السلام إليه ، وقال له : ليس للناس مقصد سوى عدلك ، ولا حاجة لهم في قتلك ، وقد عاهدتهم أوّل مرة فلم تفِ لهم ، وإنّي مُعطيهم الحقّ ، قال : فأعطهم ، فو الله لأَفِيَنَّ لهم ، فأقبل عليٌّ عليه‌السلام على الناس ، وقال لهم : إنّما طلبتم الحقّ وقد أُعطيتموه ، وقد زعم أنّه مُنصِفُكم من نفسه ، فقال الناس : قبلنا ، فاستوثق لنا منه ، فإنّا لسنا نرضى منه بقولٍ دون فعل ، فدخل عليه وأعلمه بذلك ، فقال : اضرب بيني وبينهم زماناً ، فإنّي لست بقادر على ردّ ما كرهوه في يوم ، فقال عليٌّ : أمّا ما كان في المدينة فليس له أجل ، وأمّا ما غاب فأجَلُه وصول أمرك ، قال : نعم ، فأجّلني في ما هو في المدينة ثلاثة أيّام ، فأجابه إلى ذلك ،

---

١ ـ تاريخ الخلفاء : ١٤٧ ـ ١٤٩ .

٢ ـ الإمامة و السياسة: ١ / ٣٩.

٣ ـ أنظر : طبقات ابن سعد : ٣ / ٦٥ ذِكر المصريّين وحَصر عثمان ؛ تاريخ الطبريّ : ٤ / ٨٩ ؛ الثقات ـ لابن حبّان ـ: ٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ؛ تاريخ دمشق : ٣٩ / ٤١٧ .

٤ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٤١ ـ ٣٤٤ الباب الثامن .

وكتب بينهم كتاباً على ردّ كلّ مظلمة ، وعزل كلّ عامل كرهوه ، فكفّ الناس عنه ، فجعل يتأهّب للقتال ، ورتّب الجند .

فلمّا مضت الثلاثة ولم يغيّر شيئاً ثار عليه الناس ، وخرج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المصريّين فأعلموهم الحال ، وهم يومئذٍ بذي خُشُب[1] ، فجاؤا وخيّروه بين عزل عمّاله وردّ مظالمهم ، وبين أن يخلع نفسه ، وبين قتله ، فأبى عزل عمّاله وردّ مظالمهم ،كما أبى أن يخلع نفسه» .

إنتهى نقلنا لهذا الخبر باختصار[2] .

فالناس ـ كما ترى ـ لم يطلبوا من عثمان سوى العدل في الرعيّة ، والمساواة في القضيّة ، فوعَدَهم ولم يفِ لهم بوعده ، بل بغى عليهم بترتيب الجند لقتالهم وقتلهم .

ثمّ سألوه عزل نفسه ، فأبى وكابر وغدر .

فلم يجدوا بُدّاً من قتله ، ليرتاحوا ممّا هم فيه من الحيف والظلم .

وإنّما قتلوه استناداً إلى قول الله تعالى ـ فيه وفي أمثاله ـ : ﴿**إنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبونَ الله وَرَسولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرضِ فَساداً أن يُقَتَّلوا**﴾[3] الآية .

فهم ـ في ذلك ـ لم يخالفوا الله ورسوله ، ولم يأتوا ببدعة .

على أنّ عثمان معزول في نفسه ـ وإن لم يرض بعزل نفسه ـ ذلك لأنّهم اشترطوا عليه عند البيعة أن يسير فيهم بسيرة الخليفتين أبي بكر وعمر ، وهما لم يولّيا أحداً من قومهما سوى عمر (رض) فإنّه ولّى شخصاً منهم ، فبلغه عنه شيء

---

١ ـ ذو خُشُب : وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة ، أنظر : معجم البلدان : ٢ / ٣٧٢ .
٢ ـ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٨٩ .
٣ ـ المائدة : ٣٣ .

فعزله .

والمشروطُ عدمٌ عند عدم شرطه .

ولا يأتي عليه : بأنّ عليّاً عليه السلام ولّى أقاربه و أرحامه .

لأنّه مردودٌ ؛ لأمرين :

الأوّل : أنّهم لم يشترطوا عليه في عقد البيعة أن لا يولّي أحداً منهم .

الثاني : أنّه عليه السلام إنّما ولّاهم بعد أن علم من حالهم العدل في الرعيّة ، والقسمة بالسويّة ، وأنّهم على جانبٍ عظيمٍ من التقوى والورع وحسن السياسة والخوف من الله .

ولذا لم يتظلّم منهم أحد ، ولم يرد ذلك عنهم في حال أبداً .

وأمّا حال أقرباء عثمان وعمّاله ـ في ارتكاب الفسق والظلم والبغي والعدوان ـ فأظهر من أن يُذكر ، وأوضح من الشمس ، وأبيَن من الأمس ، ولهذا السبب نفسه قتلوه .

وممّا جاء النبيّ صلى الله عليه وآله بخلافه : إتمام عثمان للصلاة في مِنى بعد علمه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قصّر فيها ، وكان هو معه وقصّر فيها من بعد ، على ما سجلّه البخاريّ في صحيحه صفحة ١٦٩ من جزئه الأوّل في (باب الصلاة بمِنى)[١] .

وممّا يؤاخذ عليه عثمان : حُكمه بحرق المصاحف كلّها إلّا مُصحفاً واحداً أمر زيد بن ثابت وجماعة معه بجمعه[٢] ، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بتعظيم القرآن

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ١٠٣٢ و ١٠٣٤ .

٢ ـ تجده مفصّلاً في أواخر صفحة ٨ من (تفسير الخازن) من جزئه الأوّل . و حكاه غيره ⇐

وإجلاله ، وأوجب على الناس أن لا يمسّوه بغير طهارة ، فقال عزّ من قائل : ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١] .

فكيف يتجرّأ مسلم ـ عرف الله ورسوله ، وعرف قرآنه ـ على إحراق ما أنزله تعالى إعجازاً لنبيّه صلى الله عليه وآله وتصديقاً لدعوته الحقّة ؟ !

وما هو الذنب الذي اقترفه القرآن حتّى يستحقّ الحرق بالنار من عثمان ؟ !

وما هو الوجه ـ يا تُرى ـ في إحراقه المصاحف كلّها بعد علمه أنّها قول الله وكلماته التي يجب على المسلمين عامّةً تعظيمها ، لا حرقها وتوهينها والحطّ من قدرها ؟ !

﴿وَ ما قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[٢] إذ أحرقوا أكبر الثقلين بالنار ، وقتلوا أصغرهما بالسيف والسنان .

وليته علم أنّه بإحراقه للمصاحف كلّها بالنار قد قضى على سائر القراءات التي نزل القرآن بها ، والتي أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بحفظها وقراءَتها .

والحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله صحيحٌ مستفيضٌ عند حفّاظ السنّة جميعاً ، على ما حكاه الخازن في صفحة ١١ من (تفسيره) من جزئه الأوّل ، وغيره من مفسّري السنّة[٣] .

⟸ من مفسّري السنّة في تفاسيرهم [أنظر : تفسير القرطبيّ : ١ / ٧٠ ـ ٧٢ ؛ روح المعاني : ١ / ٢٣] * (المؤلّف) *

١ ـ الواقعة : ٧٩ .

٢ ـ الأنعام : ٩١ .

٣ ـ تفسير الخازن : ١ / ١٠ ـ ١١ .

وانظر أيضاً : تفسير الطبريّ : ١ / ٦٢ ـ ٦٧ ؛ تفسير القرطبيّ : ١ / ٥٨ .

وممّا خالف عثمان رسول الله ﷺ فيه ما حدّثنا البخاريّ عنه في صحيحه صفحة ٢٠١ في (باب مناقب سالم مولى أبي حُذيفة) وصفحة ٢٠٦ في (باب مناقب مَعاذ بن جبل) من جزئه الثاني عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **خُذوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حُذيفة، ومَعاذ بن جبل، و أُبيّ بن كعب**[1].

ولكنّ عثمان رأى أن لا يأخذ القرآن من هؤلاء، وإنّما رأى من الواجب على الناس أن يأخذوه من زيد بن ثابت وجماعة آخرين غير الأربعة المدلول عليهم في الحديث، وإن خالف بذلك النبيّ ﷺ وأراد خلاف ما أراده.

فرسولُ الله ﷺ ـ كما تراه ـ يقول: **خُذوا القرآن من هؤلاء الأربعة** كما نصّت عليه أحاديث القوم المستفيضة.

وعثمان يقول: خُذوا القرآن من زيد بن ثابت وجماعة آخرين غير الأربعة.

وإذا تعدّينا هذا الحديث إلى الحديث الآخر ـ المُجمع على صحّته بين المسلمين ـ نرى عثمان عدل في ذلك عن الحقّ، وذلك قوله ﷺ: **إنّي مُخلّفٌ فيكم ما إن تمسّكتُم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله وعِترتي أهلَ بَيتي**[2].. الحديث.

فإنّه صريح في وجوب التمسّك بهم، والأخذ عنهم، إذ قَرنَهم بالقرآن، وجعلهم قدوة لأولي الألباب.

---

١ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٥٤٨ و ٣٥٩٥.

٢ ـ راجع: ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب.

وممّا عدل به عثمان عن كتاب الله : تأخيره حدّ الله عن الوليد بن عُقْبة[١] لشربه الخمر ، على ما حكاه ابن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) في أواخر صفحة ٢٦ من جزئه الأوّل .

وقال : «إنّ أصحاب رسول الله ﷺ كتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان سنّة رسول الله ﷺ وما كان من هبته خمس إفريقية لمروان وفيه حقّ الله ورسوله ، ومنهم ذوو القربى واليتامى والمساكين ، وما كان من تطاوله في البُنيان ، حتّى عدّوا سبع دورٍ بناها بالمدينة : داراً لنائِلة[٢] ، وداراً لعائشة ، وغيرهما من أهله وبناته ، وبنيان مروان القصور بذي خُشُب ، وعمارة الأموال بها من الخمس الواجب لله ورسوله .

إلى أن قال : و ما كان من الوليد بن عُقْبة بالكوفة ، إذ صلّى بهم الصبح ـ وهو أمير عليها ـ سكران أربع ركعات ، ثمّ قال لهم : إن شئتم أن أزيدكم ركعة زدتكم؟[٣] ، وتعطيله إقامة الحدّ عليه وتأخيره ذلك عنه ، وما كان من الحِمى الذي حمى حول المدينة ، وما كان من إدراره القطائع والأرزاق والعطيّات على أقوامه بالمدينة ، وما كان من ضربه عمّار بن ياسر لمّا مضى بكتاب أصحاب رسول الله ﷺ إليه ، فقال عثمان : اضربوه ، فضربوه وضربه عثمان معهم حتّى فتقوا بطنه ، فغُشي عليه فجرّوه حتّى طرحوه على باب الدار ، فأمرت

---

١ ـ وهو أخو عثمان لأُمّه .

٢ ـ هي نائلة بنت الفرافصة ، كانت نصرانيّةً ، تزوّجها عثمان سنة ٢٨ للهجرة .
أنظر : تاريخ الطبريّ : ٤ / ١٢ ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٤١ .

٣ ـ وهكذا ذكره ابن عبد ربّه في صفحة ٩٢ من (العقد الفريد) من جزئه الثاني [٤ / ٣٠٧ مانقم الناس على عثمان] وغيره من أهل السِيَر والتواريخ [أنظر : البداية والنهاية : ٧ / ١٧٤ حوادث سنة ٣٠ للهجرة] ❊ (المؤلّف) ❊

به أُمُّ سَلَمة[١] فأُدخل منزلها»[٢].

وعمّار ـ هذا ـ هو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله : **عمّار جِلْدةٌ ما بين عيني وأنفي** على ما حكاه كلّ مَن جاء على ذكره من الحفّاظ[٣].

وهو لم يأت بما يستحقّ عليه الضرب والتوهين ، وإنّما كان رجلاً يحمل رسالة .

---

١ ـ هي أُمُّ المؤمنين هِند بنت أبي أُميّة بن المغيرة المخزوميّ ، وكان أبوها يُسمّى زاد الركب ، لكونه من أجواد قريش المشهورين .
كانت تحت ابن عمّها أبي سلمة بن عبد الأسد المخزوميّ ، وهو ابن عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله فولدت له عمر وسَلَمة ودُرّة وزينب .
هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، وبعد استشهاد زوجها أبي سلمة إثر جراحات أصابته في معركة أُحد عام ٣ للهجرة تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة ٣ أو ٤ للهجرة .
كانت رضي الله عنها مُحِبّةً لآل البيت عليهم السلام امتثالاً لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وكان لها موقف مُشرّف في فتنة الجمل ، فقد نقل الحاكم النيسابوريّ في (مستدركه) أنّه : «لمّا سار عليٌّ إلى البصرة دخل على أُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : سِر في حِفظ الله وفي كَنفِه ، فوالله إنّك لعلى الحقّ والحقّ معك ، ولولا أنّي أكره أن أعصي الله ورسوله ـ فإنّه أمَرَنا رسوله صلى الله عليه وآله أن نقِرّ في بيوتنا ـ لَسِرت معك . . » .
وقد روت أحاديث ماسيجري على الإمام الحسين عليه السلام وإعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله لها تُربةً حمراء هي تربة كربلاء التي أتاه بها مَلَكٌ ، وكانت رضي الله عنها تضعها في ثوبها .
توفّيت ـ كما استقربه الحافظ ابن حجر في (الإصابة) ـ سنة ٦١ للهجرة بعد وصول خبر استشهاد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء .
أنظر : مسند أبي يعلى : ح ٣٤٠٢ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٧٤٢ ؛ المعجم الكبير : ٣ / ١٠٦ ح ٢٨١٣ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦١١ ؛ الاستيعاب : ٣٥٤٥ ؛ الإصابة : ١١٨٤٥ .

٢ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ٣٥ ـ ٣٦ .

٣ ـ أنظر : سيرة ابن هشام : ٢ / ١٤٣ وُصاة رسول الله صلى الله عليه وآله بعمّار ؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ٣ / ٥٢ .

فإن كانت باطلة كان الواجب ردّها بالدليل ، وبيان ما فيها من الفساد ، من غير ضرب ولا تحقير ، لاسيّما مثل عمّار التقيّ النقيّ ، والصحابيّ الكبير .

وإن كانت من الحقّ وجب العمل بما فيه .

فأيّ معنى ـ ياتُرى ـ لضرب مَن يأمر بالحقّ ويدعو إليه ؟ ! .

ويقول ابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ٧٧ من جزئه الثالث ـ وغيره من المؤرّخين ـ : «وممّا نقم الناس به على عثمان أنّه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وآله : الحَكَم بن أبي العاص ، ولم يُؤوِه مَن كان قبله ، وأعطاه مائة ألف دينار ، وطلب منه عبيد الله بن خالد بن سعد طلبةً فأعطاه أربعمائة ألف ، وتصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله بمهزور ـ موضع سوق بالمدينة ـ على المسلمين فأقطعها الحارث بن الحكم أخا مروان»[1] .

وقال ـ في صفحة ٩١ منه ـ عن عبد الله بن سنان قال : «خرج علينا عبد الله بن مسعود ونحن في المسجد ، وكان على بيت المال في الكوفة ، وكان عليها الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيْط فقال : يا أهل الكوفة ، فُقدت من بيت المال الليلة مائة ألف لم يأتني لها كتاب من عثمان ، ولم يكتب لي بها براءة .

قال : فكتب الوليد بن عقبة إلى عثمان في ذلك فعزله عن بيت المال»[2] .

وأقرّ على ذلك السارق الخائن ، والفاسق الشارب للخمر .

وممّا خالف به عثمان كتاب الله والسنّة : حمْلهُ الناس على قراءةٍ واحدة ، وقد نزل القرآن بالقراءات السبع على ما حكاه الخازن في أواخر صفحة ١٠ من جزئه الأوّل من (تفسيره) .

ويقول السيوطيّ ـ في صفحة ٦٤ من (تاريخه) ـ : «إنّ عثمان أوّل مَن أمر

---

١ ـ العقد الفريد : ٤ / ٢٨٣ أمر الشورى في خلافة عثمان .

٢ ـ العقد الفريد : ٤ / ٣٠٦ مانقم الناس على عثمان .

بالأذان الأوّل في الجمعة ، وقدّم الخطبة في صلاة العيد على الصلاة ، وأوّل مَن فوّض إلى الناس إخراج زكاتهم ، وأوّل مَن جمع الناس على حرفٍ واحدٍ بالقراءة»[١] مخالفاً في ذلك كلّه رسول الله صلى الله عليه وآله لذا قالت الشيعة : بعدم استحقاقه لإمامة الناس .

مخالفات الخلفاء وغيرهم من الصحابة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله

ثمّ إنّ مخالفات الصحابة للنصوص وعصيانهم لأوامر الرسول صلى الله عليه وآله كثيرة الوقوع ، ولا أحسب أنّها تخفى على مَن ألمّ بشيءٍ من الأحاديث ، أو وقف على شيءٍ من التاريخ الصحيح .

وحسبك في مخالفتهم لكتاب الله والسنّة : تخلّفهم عن جيش أُسامة الذي علموا قول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه : **نفّذوا جيش أُسامة ، لعن اللهُ مَن تخلّف عنهُ**[٢] .

وردُّهم قول النبيّ صلى الله عليه وآله ردّاً مكشوفاً في مرضه لمّا قال : **إيتوني بدواةٍ وكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً** ، وقولهم : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لَيهْجُر ، حسبُنا كتاب الله[٣] ، وموافقتهم للقائل .

وإنكارهم أمر النبيّ صلى الله عليه وآله يوم تبوك بنحر إبلهم وأكل لحومها إذا أملقوا في تلك الغزوة وجاعوا ، على ما أخرجه البخاريّ في صحيحه من جزئه الثاني

---

١ ـ تاريخ الخلفاء : ١٥٤ .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٧ هـ (٢) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

صفحة ١١١ في (باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد والسِيَر)[١].

وأنكروا عليه صلح الحديبية بعبارات مزعجة، على ما حكاه البخاريّ في آخر (كتاب الشروط) صفحة ٨١ من جزئه الثاني، وأخرجه مسلم في (باب صلح الحديبية) صفحة ١٠٦ من صحيحه من جزئه الثاني، وأحمد بن حنبل في صفحة ٣٢٣ من (مسنده) من جزئه الرابع، والحلبيّ في صفحة ١٩ من (سيرته الحلبيّة) من جزئه الثالث في غزوة الحديبية[٢].

وأنكروا عليه أخذ الفداء من الأسرى وإطلاق سراحهم يوم بدر، كما في تاريخي ابن جرير وابن الأثير، وسيرتي الدحلانيّ والحلبيّ، وغيرهم ممّن أرّخ هذه الواقعة[٣].

وأنكروا عليه يوم مات المنافق، حتّى جذبوه بردائه وهو واقف للصلاة عليه، على ما أخرجه البخاريّ في أوّل صفحة ١٨ من (صحيحه) من جزئه الرابع في الصفحة الثانية من كتاب اللباس[٤].

وأنكروا عليه أمره صلى‌الله‌عليه‌وآله أبا هريرة أن يُبشّر بالجنّة كلّ مَن لَقِيه من أهل التوحيد، وضربوا أبا هريرة ـ وهو رسول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في تلك الواقعة ـ ردعاً له عمّا أمره النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله به ضربةً خَرَّ بِها إلى الأرض، على ما حكاه مسلم في صفحة ٤٥ من صحيحه في (باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنّة وحرم على النار) في أوائل جزئه الأوّل[٥].

---

١ ـ صحيح البخاريّ: ح ٢٨٢٠.
٢ ـ صحيح البخاريّ: ح ٢٥٨١؛ صحيح مسلم: ح ١٧٨٥؛ السيرة الحلبيّة: ٢ / ٧٠٦.
٣ ـ تاريخ الطبريّ: ٢ / ٣٤٧؛ السيرة النبويّة والآثار المحمديّة: ١ / ٢١٢؛ السيرة الحلبيّة: ٢ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠.
٤ ـ صحيح البخاريّ: باب لبس القميص / ح ٥٤٦٠.
٥ ـ صحيح مسلم: ح ٣١، والضارب هو عمر، ولمّا عرف أنّ الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله هو الذي بعث ⟸

و تركوا قتل رجلٍ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله ، وأخبرهم بأنّه لو قُتل ما اختلف بعده اثنان ، على ما أخرجه أحمد في (مسنده) صفحة ١٥ من جزئه الثالث من حديث أبي سعيد الخُدريّ ، وحكاه أهل السِير والتواريخ من أهل السنّة بأسانيدهم الصحيحة[١] .

وهذا حديث الولاية يوم الغدير[٢] ـ المتواتر نقله عن مائة وخمسة من الصحابة ـ الناصّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعده صلى الله عليه وآله قد خالفوه وعصوا فيه أمره .

وذاك حديث المنزلة[٣] .

وها هو ذا حديث أمرِه لهم بالحلق ثلاثاً عام الحديبية ، على ما حكاه

⇐ أبا هريرة وأمره أن يبشّر مَن لقيه ـ ويشهد أن لا اله إلّا الله مُستيقناً بها ـ بالجنّة ، قال للرسول صلى الله عليه وآله : لاتفعل ، فإنّي أخشى أن يتّكل الناس عليها ، فخَلِّهم يعملون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فَخَلّهم .

أقول : أيّ نبيٍّ هذا ـ والعياذ بالله ـ يجهل مصلحة الأُمّة ؟ ! وما يضير عمر أن يُدخل الله من شهد له بالتوحيد مستيقناً بها جنّته التي هي مُلكه وليست ملكاً لبني عَديٍّ ولاغيرهم ؟ ! وهل عمر أدرى بالمصلحة من الرسول صلى الله عليه وآله ؟ ! هذا مع أنّ الله تعالى يقول في شأن نبيّه صلى الله عليه وآله : ﴿ وَما يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحيٌ يُوحَى ﴾ .

١ ـ أنظر : مسند أبي يعلى : ح ٩٠ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٣٣٠ الحديث السادس من الأحاديث الواردة في الخوارج ؛ مجمع الزوائد : ح ١٠٤٠٠ .

٢ ـ أنظر : مسند أحمد : ٤ / ٣٧٠ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢١٠٩ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١١٦ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧١٣ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٤٧٨ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٣١ ؛ المعجم الكبير : ٣ / ١٨٠ ح ٣٠٥٢ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، وأقرّه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٥٧٦ ؛ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٣ ؛ تاريخ بغداد : ٧ / ٣٧٧ رقم ٣٩٠٥ ترجمة الحسن بن عليّ بن سهل ، و ١٤ / ٢٣٦ رقم ٧٥٤٥ ترجمة يحيى بن محمد الأخباريّ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٢٠٥ ـ ٢٣٦ ؛ تاريخ الإسلام : ٣ / ٦٣١ ـ ٦٣٢ .

٣ ـ راجع : ١ / ٧٢ هـ(١) من الكتاب .

البخاريّ في صفحة ٨١ من جزئه الثاني في (باب الشروط في الجهاد والمصالحة)[١] قد خالفوه وعصوا فيه أمره .

وهذا عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بحبّه واحترامه ، حتّى لقد رتّب الإيمان على حُبّه ، والكفر والنفاق على بُغضه[٢] ، وأمرهم بطاعته مع أنّهم قد خالفوه وعصوا فيه أمره ، بل أرادوا قتله وإحراق بيته بالنار[٣] .

وأنكروا عليه يوم حُنَيْن لمّا آثر أُناساً في القسمة ، تأليفاً لقلوبهم ، وترغيباً لهم في الإسلام ، حتّى قالوا فيه : «والله إنّ هذه القسمة ما أراد بها وجه الله» على ما أخرجه البخاريّ في صفحة ١٣٢ من (صحيحه) في آخر كتاب الجهاد من جزئه الثاني[٤] .

إلى غير ما هنالك ممّا سجّله حفّاظ السنّة من مخالفاتهم للكتاب والسنّة ممّا يضيق المقام عن تعداده .

وهذا قليلٌ من كثيرٍ ، تلوناه عليك لتعرف الحقّ والصواب ، ويتجلّى لديك أنّ ما عاب به ابن حجر على الشيعة عيبٌ على نفسه ، وحطُّهُ منهم حطٌّ من نفسه ، وأنّهم أجلُّ نفساً وأعلى قدَراً عمّا يتحدّث عنهم المغرضون .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٢٥٨١ .
وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٤ / ٣٢٦ .
٢ ـ راجع : ١ / ١٦٤ هـ (٢) من الكتاب
٣ ـ راجع : ١ / ٨٢ هـ (١) من الكتاب .
٤ ـ صحيح البخاريّ : كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف / ح ٤٠٨٠ .

الأمر الخامس:

دعوى الإجماع على خلافة أبي بكر
غير صحيحة من وجوه

إنّ أقوى ما تمسّك به أهل السنّة لإثبات خلافة أبي بكر (رض) هو دعواهم إجماع الأمّة على اختياره ورضاهم به ، وعزّزوا ذلك بما نقلوه عن النبيّ ﷺ أنّه قال : لاتجتمع أُمّتي على ضلال ، أوقال : على خطأ[1] .

وقد أجمعوا عليه ، فوجب أن يكون إجماعهم عليه صواباً .

هذا تقرير كلام أهل السنّة .

ونحن إذا ما أثبتنا لك عدم صحّة هذه الدعوى ؛ تمكّنّا من إيقافك على القطع بعدم استحقاقه للخلافة .

أوّلاً : إنّ الحديث لم يصحّ صدوره عن النبيّ ﷺ في حال ، وقد منع صحّته جماعة من محقّقي علماء السنّة ، منهم : النوويّ الشارح لصحيح مسلم[2] كما

---

١ ـ أنظر : سنن ابن ماجه : ح ٣٩٥٠ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٨٦٦٤ .

٢ ـ شرح صحيح مسلم : ١٣ / ٦٧ .

يأتي، وأنكره شيخ الاعتزال إبراهيم بن سيّار النظّام ، على ما حكاه عـنه عَـضُد الملّة في (شرحه لمختصر ابن الحاجب) صفحة ١٢٥ من جزئه الأوّل .

مع أنّه من آحاد الخبر ، لا يقتضي علماً ولا عملاً ، على ما صرّح به الآمدي في (كتاب الإحكام) صـفحة ٣١٥ مـن جـزئه الأوّل ، والعـضديّ فـي (شـرح المختصر) صفحة ١٢٧ من جزئه الأوّل .

ثانياً : لو فرضنا صحّته ، فإنّه يفيد أنّ جميع الأمّة لا تجتمع على ضلال ، كما يقتضيه الجمع المنكّر المضاف في قوله : «أُمّتي» .

وعليه :

إن أرادوا من الإجماع المدّعى : اجتماع جميع أمّة الإسلام على اختيار أبي بكر (رض) والرضا والقبول بخلافته ، فذلك لم يقع ولم يحصل من جـميع أهـل المدينة ، فضلاً عن بقيّة الأمصار الإسلاميّة الذين لهم حق الاختيار .

وإن أرادوا به : اجتماع بعض الأمّة ـ وهم أهل السـقيفة ـ عـلى اخـتياره والرضا به ، فذلك قطعاً لا يكون إجماعاً من جميع الأمّة على الرضا به لكي يصحّ الاستدلال له بالحديث ، ولم يكن المجمعون عليه في السقيفة مُنتَخبين من بـقية الأمّة لكي يمثّلوهم في انتخابه شأن الانتخابات الحرّة لدى الأمـم الراقـية فـي العصور الأولى وما بعدها إلى يومنا هذا .

ولا ريب في أنّ إجماع بعض الأمّة لا حجّة فيه ، لجواز الخطأ عليهم في ما اجتمعوا عليه ، ولا دليل على حجّيّته مطلقاً .

كما أنّه لا ينعقد بالواحد والإثنين من أهل الحلّ والعقد ، إذ لو كانت الخلافة الشرعيّة تنعقد بواحدٍ أو إثنين من الرعيّة ؛ جاز أن ينعقد في كلّ زمان ومكان ألف خليفة وزيادة ، بأن اتّفق جماعة على واحد ، وجماعة أخرى على آخر ، وهلُمّ جرّاً ، وفي ذلك فساد الدنيا وخرابها .

وإن أرادوا به : اتّفاق أهل الحلّ والعقد ؛ فغير صحيح ؛ لوجهين :

الأوّل : أنّ أهل الحلّ والعقد هم بعض الأمّة ، ولا دليل على حجّيّة إجماعهم .

الثاني : أنّه لم يحصل اتّفاق أهل الحلّ والعقد عليه ، لخروج جماعة كثيرة منهم عن معقد ذلك الإجماع المزعوم[١] كعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، وسائر بني هاشم ، وأُسامة بن زيد ، والزبير بن العوّام ، وسلمان ، والمقداد ، وعمّار ، وحُذيفة ، وخزيمة بن ثابت ، وأبي بريدة الأسلمي ، والبراء بن عازب ، وأُبيّ بن كعب ، وسهل بن حُنَيف ، وأبي الهيثم بن التيّهان ، وسعد بن عُبادة وابنه قيس ، و عثمان ابن حُنَيف ، وفروة بن عمرو ، وورقة الأنصاري ، وأبي أيّوب الأنصاري ، و جابر ابن عبد الله الأنصاري ، وأبي سفيان بن حرب ، و خالد بن سعيد ، و كثيرٍ غيرِهم من وجوه المهاجرين والأنصار .

ولم يكن المبايعون لأبي بكر (رض) يومئذ سوى خمسة نفر : أوّلهم عمر بن الخطّاب (رض) والسابق إليها ، وأبو عُبيدة ، وسالم مولى أبي حُذيفة ، وبشير ابن سعد ، وأُسيد بن الحُضير ، فلا إجماع حينئذٍ عليه .

وإن أرادوا به الإجماع التدريجيّ ـ على معنى وقوعه في أوقات متعدّدة ـ فهو غير صحيحٍ ، لأمورٍ :

الأوّل : أنّ مثل هذا الإجماع ـ على فرض وجوده في إجماعهم ـ فهو مخالف لما هو المعتبر في حقيقة الإجماع المصرّح به في كلمات علماء الأصول بين أهل السّنة .

---

١ ـ وقد ذكر تخلّف هؤلاء عن البيعة كلّ مَن جاء على ذكرها من مؤرّخي السنّة كالطبريّ وابن الأثير و (الاستيعاب) و (تاريخ الخميس) وغيرهم ❊ (المؤلّف) ❊

فهذا البيضاويّ في (منهاجه) والعضديّ في (شرحه على المختصر) وصاحب (المأمول من علم الأصول) : محمد صدّيق حسن[١] ، وغيرهم من علماء السنّة في الأصول كلّهم يقولون : «إنّه يعتبر في الإجماع الشرعيّ : اتّفاق أهله على أمرٍ أو أمورٍ في وقتٍ واحد» إذ لو لم يكن كذلك احتُمل رجوع المتقدّم قبل دخول المتأخّر .

وطروّ مثل هذا الاحتمال موجبٌ لفساد الإجماع ، وبطلان الاحتجاج به .

الثاني : أنّ مثل هذا الإجماع لم يقع في إجماعهم ، فإنّ سعداً لم يبايع أحداً حتّى قُتل بحَوْران[٢] ، وهكذا تخلّف عليٌّ عليه السلام عن بيعتهم ستّة أشهر[٣] .

الثالث : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّة مثل هذا الإجماع ، وسلّمنا كذلك حصوله فيه ، ولكنّ اعتباره منوطٌ بدخول الباقين طَوْعاً ، لا مع العلم باستظهار الأكثر وخوف الأقلّ ، ودخوله في ما دخل فيه الأكثر كُرهاً كما وقع ذلك في إجماعهم .

فهذا المؤرّخ الكبير ابن عبد البرّ يقول في (استيعابه) ـ عند ذكره للبيعة ـ : إنّ سعداً لم يبايع أحداً من أبي بكر وعمر[٤] ، ولم يقدروا على إلزامه كما ألزموا غيره، لكثرة أقوامه من الخزرج فخافوا فتنتهم .

---

١ ـ صفحة ٣٣ من الكتاب المذكور * المؤلّف *

٢ ـ سيأتي تخريج مصادره قريباً .

٣ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ .

٤ ـ [الاستيعاب : ٩٤٩ ترجمة سعد بن عبادة] وذكر ذلك كلّ مَن ذكر سعداً وترجمَه من مؤرّخي السنّة وحفّاظها[أنظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٩٠ ؛ أُسد الغابة : ٢٠١٣ ؛ تاريخ دمشق : ٢٠ / ٢٦٥ رقم ٢٤١٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٧٧ رقم ٥٥] .
وفي صفحة ٢٧ من (غاية الكلام) : أنّ مخالفة الواحد للإجماع كمخالفة الأكثر ، وهو مُسقطٌ له عن الحجّيّة ، ويقول العضديّ في (شرح المختصر) صفحة ١٣٠ من جزئه الأوّل : لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالف * (المؤلّف) *

وتخلّف عن البيعة بنو هاشم ، وفي طليعتهم عليٌّ بن أبي طالب وجماعة كثيرة من قريش .

وهكذا حكاه محمّد حسين هيكل في صفحة ٦٥ و ٧٤ من كتابه في (أبي بكر) .

فمثله لا يصلح أن يكون حجّة شرعيّة يجب اتّباعها .

ثالثاً : لقد صرّح علماء الأصول عند أهل السنّة بوقوع الاختلاف بينهم في اعتبار أصله ، وهل الإجماع ممكن أو غير ممكن ؟

وعلى تقدير إمكانه ، هل هو واقع أو غير واقع ؟

وبتقدير وقوعه ، هل هو حجّة أو غير حجّة ؟

وعلى تقدير أنّه حجّة ، هل هو حجّة مطلقاً أو لابدّ له من سند هو الحجّة ، أعني جهة الموافقة للسنّة أي النصّ ؟

فإثبات خلافته ـ بالإجماع ـ موقوفٌ على إثبات ذلك كلّه ، وفي كلّ أولئك خلاف بين علمائهم .

ويقول أحمد بن حنبل ـ على ما في صفحة ٢٨٤ من كتاب (الإحكام) من جزئه الأوّل ـ : إنّ مَن ادّعى وجود الإجماع فهو كاذب .

ولو فرضنا أنّ المتيقَّن من حجّيّة الإجماع ما كان موافقاً للنصّ المعتبر شرعاً ـ على ما ذكره الآمديّ صفحة ٢٨٤ من كتابه (الإحكام) من جزئه الأوّل ، والصِدّيق حسن في صفحة ٣٩ من كتاب (المأمول) ـ ولكنّ ذلك لا يجدي نفعاً ، لأنّ أهل السنّة مجمعون على أنّ خلافة أبي بكر (رض) غير منصوصة .

وقد حكى هذا الإجماع عنهم النوويّ ـ في شرحه لصحيح مسلم صفحة ١١٩ من جزئه الثاني ـ عند قول عمر بن الخطّاب ـ لمّا قيل له : ألا تستخلف ؟

فقال ـ: إن أستخلف فقد استخلف مَن هو خير منّي : أبوبكر ، وإن أترك فقد ترك مَن هو خير من أبي بكر : رسول الله صلى الله عليه وآله .

إلى أن قال النوويّ : وهذا دليل على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم ينصّ على خليفة ، وهو إجماع أهل السنّة[1] .

كما أنّهم أجمعوا على أنّ القدر المعلوم من حجّيّة الإجماع ما كان له نصّ ، وهو السند الذي يكون به حجّة . ومن حيث إنّه لا نصّ بإجماعهم عليه ؛ علِمنا أنّه لا إجماع في البَيْن اتّفاقاً وقولاً واحداً .

وبعبارة أخرى : أنّه إذا ثبت بالإجماع أنّه لا نصّ على خلافة أبي بكر (رض) ثبت أنّه لا إجماع شرعاً عليه ، للإجماع القائم على عدم حجّية الإجماع العاري عن النصّ .

وما ذكروه من الإجماع ـ فمع عدم صحّته في نفسه ـ عارٍ عن النصّ والسند، فمثله لا يصحّ ولا يقوى أن يكون دليلاً شرعيّاً على اثبات خلافته بالمرّة .

ونحن نطالبهم بالنصّ في إجماعهم ، فليُخبرونا عن سنده أين هو ، ومَن هم الناقلون له ، وفي أيّ كتابٍ مسطور ؟ !

فإنّ الشيعة ـ قاطبة ـ وأهل السنّة ـ عامّة ـ يُنكرون هذا النصّ والاستخلاف من النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بكر (رض) .

وعلى هذا تقرّر إجماع أهل السنّة والشيعة جميعاً ، فهو كالضروريّ من دينهم الإسلاميّ ممّا لا سبيل إلى إنكاره .

رابعاً : لو فرضنا جدلاً حصول الإجماع من جميع الأمّة ـ وهذا الفرض وإن كنّا لانقول به إلّا على سبيل التساهل مع الخصوم ، ومع ذلك ـ فإنّه لا يصحّ مطلقاً إلّا

---

١ ـ شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

إذا كان في ضمن المجمعين معصومٌ ، والخصم لا يقول بالعصمة إلّا في النبيّ صلى الله عليه وآله وهو ـ روحي فداه ـ يومئذٍ قد التحق بالرفيق الأعلى ، ولم يكن في ضمن المجمعين على أبي بكر (رض) في السقيفة .

والشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ لا يقولون بوجوده في ضمن المجمعين عليه ، وذلك لتخلّف عليٍّ ـ المعصوم ـ عن بيعته ، وعدم رضاه بها .

وإذا ثبت أن لا معصوم فيهم ، ثبت عدم صحّة إجماعهم عليه ، وذلك لجواز الخطأ عليهم ، لعدم وجود العاصم فيهم .

وبعبارة أوضح : أنّ كلّ فرد من الأمّة يجوز عليه الخطأ طبعاً ، وكذلك الجميع ، فإنّ حكمَهُ حكمُه ، وذلك لأنّ تجويزنا الخطأ على الفرد والفردين والأكثر والجميع عبارة أخرى عن ضمّ مَن يجوز عليه الخطأ إلى مَن يجوز عليه الخطأ ، فلا عاصم لهذا المركّب من ذلك عن الخطأ مع انتفاء المعصوم كما فرضناه .

على أنّه لو كان يلزم ـ من اجتماع مَن يجوز عليه الخطأ ـ إصابة الحقّ دائماً؛ لَما أوجب الله تعالى على الناس كافّة ـ في كتابه ـ إطاعته وإطاعة رسوله والوليّ بعده مطلقاً ، بل كان المناسب أن يقول لهم : يجب الطاعة لهم في غير صورة اجتماعهم .

ولمّا لم يقل هذا ، علمنا عدم جواز الطاعة لإجماعهم في شيء .

خامساً : أنّ إجماعهم هذا معارَض بإجماعين :

الأوّل : إجماعهم بعد صلح الحسن عليه السلام على معاوية بن أبي سفيان ، وطاعة يزيد بعد واقعة الحَرّة ، وخلافة بنى أميّة وبني مروان ، لاسيّما عام معاوية الذي سمّوه بعام الجماعة .

فلو كان ذلك صواباً ؛ كان هذا صواباً أيضاً ، ولا شيء من ذلك بصواب ،

فكذلك هذا مثله ليس بصواب .

الثاني: إجماعهم على قتل عثمان .

فلو كان ذلك حقّاً كان هذا مثله حقّاً ، ولا شيء من ذلك بحقٍّ عندهم ، فكذلك هذا مثله ليس بحقٍّ ، وكلّ ما يقولونه هنا نقوله هناك .

سادساً : أنّه ليس للأمّة ـ ولا لآحادها ـ أن تختار للإمامة من تشاء ، لأمرين :

الأوّل : أنّ الناس مهما كثروا فإنّهم تابعون لتصرّف الشارع بهم ، فلا تصرّف لهم في نفس الآخرين من آحاد الناس حتّى ولا في أقلّ مُهمٍّ من مُهمّاتهم ، فكيف يكون لهم أن يختاروا ويولّوا على أنفس الناس منهم أو من غيرهم ؟ !

فإنّ الذي لا يجوز له التصرّف في أقلّ الأمور شرعاً لأيّ أُناسٍ كانوا ، كيف يجوز أن يجعل الآخرين متصرّفين في نفوس العالم بأسرها من شرقها وغربها ، في دمائها وأموالها وأعراضها وما يتعلّق بشؤونها كافّة ؟ !

وهذا ما لا يمكن ولا يكون ، وليس لهم فيه حظّ ونصيب .

الثاني : أنّ كتاب الله يصرخ في المسلمين قائلاً : ﴿**وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ ويَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾[1] .

والخلافة من أهمّ الأمور ، فيرجع أمرها إلى اختياره ، لا إلى اختيار سواه ، فهو الذي يخلق ما يريد من الناس ، وهو الذي يختار مَن يشاء منهم للنبوّة والإمامة .

وأمّا سبب النزول وخصوصيّة المورد فلا يوجبان خصوصيّة الوارد ـ مع عموم الحكم ـ عند العلماء جميعاً .

---

١ ـ القصص : ٦٨ .

ويقرّر هذا ـ أيضاً ـ قوله تعالى : ﴿وَ ماكانَ لِمُؤمِنٍ وَ لا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضىٰ ٱللهُ وَ رَسولُهُ أَمْراً أَن يَكونَ لَهُمُ ٱلخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَن يَعْصِ ٱللهَ وَ رَسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبيناً﴾[1] .

فإنّ الإمام إن كان ممّا قضى الله ورسوله بتركه ، فلا يجوز للناس الخِيَرة بإثباته إن كانوا مؤمنين .

وإن كان ممّا قضيا به ، كان كغيره من الوظائف الدينيّة والأحكام الشرعيّة التي قضيا بها ولم يتركاها ، فليس للناس الخِيَرة في نفيها أو إثباتها ، كما ليس لهم الخِيَرة في غيرها من أحكام الله لا سلباً ولا إيجاباً .

ويزيد هذا الأمر وضوحاً قوله تعالى ـ ناهياً محذّراً ـ : ﴿يا أَيُّها ٱلَّذينَ آمَنوا لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ ٱللهِ وَ رَسولِهِ﴾[2] فإنّ الخطاب للصحابة خاصٌّ ، ولغيرهم عامٌّ بالإجماع .

ولا شكّ في أنّ اختيار الناس لأبي بكر (رض) تقديمٌ بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقد نهى عن ارتكاب ذلك ، وحرّم فعله ، كما حرّم الركون إليه .

وممّا يدعوك إلى القطع بعدم صحّة اختيار الناس للإمام قوله تعالى : ﴿يقولونَ هَل لَنا مِنَ ٱلأَمْرِ مِنْ شيءٍ قُلْ إِنَّ ٱلأَمْرَ كُلَّهُ للهِ﴾[3] .

فإنّه صريحٌ في أنّه ليس لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ولا لغيرهم ـ أمر ولا نهي ولا حكم في شيء أبداً مطلقاً ، وإنّما الأمر كلّه لله وحده .

والإمامة من أعظم الأمور وأهمّها ، وعليها تبتني مصالح العباد الدينيّة

---

١ ـ الأحزاب : ٣٦ .

٢ ـ الحجرات : ١ .

٣ ـ آل عمران : ١٥٤ .

والدنيويّة ، فلا يجوز إسناد أمرها إليهم ، بل هو مسند إلى الله تعالى ، ويكون نصبه من قِبَله .

ويدلّك على عدم صحّة اختيار الناس للإمام قوله تعالى ـ لخليله إبراهيم عليه السلام عندما طلب الإمامة لذرّيّته ـ : ﴿**قالَ إنّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً قالَ وَمِن ذُرِّيَّتي قالَ لا يَنالُ عَهْدي ٱلظَّالِمينَ**﴾[1] .

وهذا صريح في أنّ الإمامة عهد من الله ، لا يتطرّقها اختيار الناس مطلقاً .

وإذا ثبت أنّه عهد من الله ـ بدليل إضافته إلىٰ ذاته القدسيّة من قوله : ﴿**لا يَنالُ عَهْدي**﴾ ودليل قوله : ﴿**إنّي جاعِلُك لِلنَّاسِ إماماً**﴾ بإضافة الجعل إليه تعالى ـ ثبت عدم جواز اختيار الناس فيه كالنبيّ صلى الله عليه وآله .

ولأنّ الناس إنّما لهم الاختيار في العهود التي ترجع إليهم ، لا في عهد الله وما يرجع أمره إليه .

على أنّ الله تعالى لم يذكر أمر الخلافة والإمامة في كتابه العزيز إلّا أضافهُ إلى نفسه ، وذلك دليلٌ ظاهرٌ على أنّ أمر الخلافة والإمامة متعلّقٌ به وباختياره وبالنصّ منه تعالى عليه ، وليس للناس مطلقاً الخِيَرة فيه أبداً .

---

١ ـ البقرة : ١٢٤ .

طبقات المجمعين على أبي بكر تمنع من انعقاد الإجماع عليه شرعاً

سابعاً : أنّ الذين أجمعوا على أبي بكر (رض) في السقيفة على طبقاتٍ ثلاث :

١ ـ طبقة المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ ٱلنِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْنِ﴾[١] .

وقال تعالى عنهم : ﴿وَيَحْلِفونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَما هُم مِنْكُمْ وَلٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقونَ﴾[٢] .

٢ ـ طبقة المنقلبين على الأعقاب ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلّا رَسولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ﴾[٣] .

والخطاب بقوله : ﴿ٱنْقَلَبْتُم عَلىٰ أَعْقابِكُم﴾ متوجّه إلى مَن كان حاضراً عند النبيّ ﷺ من الصحابة عند نزول الآية وتلاوته ﷺ لها عليهم ، لا إلى سواهم من الغائبين ، فضلاً عن المعدومين ، وتلك قضيّة ضمير الجماعة وكافِها للمخاطبين في لفظي : ﴿ٱنْقَلَبْتُم﴾ و ﴿أَعْقابِكُم﴾ في منطوق الآية .

ولا جائز أن يكون الاستفهام في كلامه تعالى على الحقيقة ، وإلّا لزم نسبة الجهل إليه ، وهو باطل .

---

١ ـ التوبة : ١٠١ .

٢ ـ التوبة : ٥٦ .

٣ ـ آل عمران : ١٤٤ .

وإذا بطل هذا ، ثبت أنّه للتوبيخ أو للإنكار .

وأيّاً كان ، فإنّه يدلّ على تحقّق الانقلاب ، فيكون انقلابهم بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله محقّق الوقوع .

ويؤكّده إتيانه بصيغة الماضي بقوله : ﴿ٱنْقَلَبْتُم﴾ إشارةً إلى تحقّق وقوعه .

ولا ريب في أنّ الصحابة جميعاً لم يعدلوا عمّا كانوا عليه من إظهار كلمة الشهادة ، فلا بدّ أنّه تعالى عنى بكلمة الانقلاب أمراً آخر غير إظهار الشهادتين .

وليس ذلك الأمر قطعاً سوى تألّبهم على كتمان وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله بالإمامة لعليٍّ ، وإنكارهم النصّ على إمامته ، وأخذهم حقّه ، ودفعهم له عن مقامه .

ويقرّر هذا أنّه لم يحدث من الصحابة بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله ما يمكن أن يكون وجهاً لانقلابهم ـ عموماً ـ عن الدين غير إنكارهم النصّ على خلافة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام إجماعاً وقولاً واحداً .

ولا ينافي هذا خصوص نزول الآية في يوم أُحدٍ ، فإنّ خصوص السبب لا يخصّص صراحتها في تحقّق وقوع الانقلاب عموماً بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله لا سيّما إذا لاحظنا الترديد في منطوقها بين الموت والقتل الدالّ على ما ذكرناه .

ويؤكّد إرادة هذا أحاديث الحوض[1] الدالّة على دخول جُمهور الصحابة إلى النار ، وأنّه لا يخلص منهم غير القليل .

٣ ـ طبقة الكذّابين في أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَسَيَحْلِفونَ بِاللهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنا لَخَرَجْنا مَعَكُمْ يُهْلِكونَ أَنْفُسَهُم وَ ٱللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكاذِبونَ﴾[2] وهل هناك دلالة أصرح من هذا على وجود الكذّابين فيهم ؟ !

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٣ ـ ٤٥ من الكتاب .

٢ ـ التوبة : ٤٢ .

وقال تعالى : ﴿عَفَا ٱللّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حتّى يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذينَ صَدَقوا وَ تَعْلَمَ ٱلكاذِبِينَ﴾[١] وهذه آية أخرى على وجود الكذّابين فيهم .

ولِهذا قالت الشيعة : بأنّ مثل هذا الإجماع الملفّق من هذه الطبقات لا يصحّ الاحتجاج به على شيء ، ولا دليل على اعتباره شرعاً ، بل لا يصحّ لمُسلم عاقل أن يعتدّ باتّفاق المنافقين والمُنقلبين والكذّابين ؛ على شيء .

وقد لعن الله الكذّابين ـ على اختلافهم ـ في القرآن .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنافِقِينَ في ٱلدَّرْكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٢] .

والكاذب لا شكّ في أنّه ظالم ، وقد حرّم الله الرُكون إليه والأخذ بقوله ، فقال عزّ من قائل : ﴿وَ لا تَرْكَنوا إلىٰ الَّذينَ ظَلَموا فتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٣] .

وقالت أيضاً : إنّه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمرنا بالتمسّك بثقليه : كتاب الله وعترته أهل بيته ، ورتّب الضلال على غير المتمسّكين بهما ؛ فلا يجوز لنا أن نعدل عنه إلى سواه ، إذ بالعدول عنه حرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وآله وهو الكفر بعينه .

بيعة السقيفة ليست من هُدى رسول الله صلى الله عليه وآله

ثامناً : روى الجمّ الغفير عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **أمّا بعد ، فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله ، و خيرُ الهدى هدى محمّد ، وشرُّ الأُمور محدثاتُها ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ ، وكلُّ ضَلالةٍ في النار**[٤] .

---

١ ـ التوبة: ٤٣.

٢ ـ النساء : ١٤٥ .

٣ ـ هود : ١١٣ .

٤ ـ أنظر : مسند أحمد : ٣ / ٣١٠ ؛ صحيح البخاريّ : باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله / ⟸

ويقول كلٌّ من البخاريّ في صفحة ١٣٦ من صحيحه من جزئه الثاني في (باب إثم مَن عاهد ثمّ غدر) وأحمد بن حنبل في صفحة ١١٩ من (مسنده) من جزئه الأوّل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **مَن أحدَث حدثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه صرفاً ولا عدلاً**[١].

ويقول العياض المالكيّ وغيره من علماء السنّة ـ على ما في صفحة ٨٦ من (غاية الكلام) ـ: «كلُّ ما أُحدث بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فهو بدعة، والبدعة ما لا سَبق إليه في كتاب أو سنّة».

وقال ابن الأثير في مادة (حدث) من نهايته: المحدثة هي ما لم يكن معروفاً في كتاب و لا سُنّة[٢].

وإذا عرفت هذا، فهلمّ معي لنسأل الإخوان عن بيعة السقيفة التي أوجبوا الطاعة لها على الأمّة، ونقول لهم: هل هذه البيعة من هدى رسول الله صلى الله عليه وآله أو ليست من هُداه؟! هل هي من الدين أو لا؟! وهل هي سُنّة أو بدعة مُحدثة؟!

فإن زعموا أنّها من الدين، سألناهم: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم ذلك أو لا؟!

فإن قالوا: يعلم ذلك.

فيُقال لهم: فلماذا إذاً ترك دينه ناقصاً، ولم يُكمله بهذه البيعة وبيان مشروعيّتها ووجوب التشبّث بأذيالها؟!

لا جائز أن يُقال: إنّها كانت على عهده، في حين أنّ كلّ أحد يعلم أنّها

⟸ ح ٦٨٤٩؛ صحيح مسلم: باب تخفيف الصلاة والخطبة / ح ٨٦٧؛ سنن ابن ماجه: ح ٤٦؛ المعجم الكبير: ٩ / ٩٧ ح ٨٥٢١.

١ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٠٠٨.

٢ ـ النهاية في غريب الأثر: ١ / ٣٣٨.

حدثت بعد وفاته يوم السقيفة بمبايعة الخليفة عمر لأبي بكر (رض) ورضى أربعة : أبي عبيدة بن الجرّاح ، وسالم مولى أبي حُذيفة ، وأُسيد بن الحضير ، وبشير بن سعد بن عبادة[١] .

فلو كانت من السنّة لدلّ الناس عليها دلالة واضحة كما دلّها على وجوب التمسّك بثقْلَيه : كتاب الله وعترته أهل بيته .

وهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في صحيحه صفحة ٨٤ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى : ﴿**يا أيّها الرسولُ بَلّغ ما أُنزل إليك مِن ربِّك**﴾ ـ : أنّ مَن حدّثك بأنّ محمّداً كَتَم شيئاً ممّا أُنزل عليه فَقَد كذّبَ بالقُرآن[٢] .

فلو كانت هذه البيعة ممّا أنزل عليه لأظهرها للناس ولم يكتمها .

فعدم ذكره لها ، وعدوله عنها إلى إيجابه التمسّك بالكتاب والعترة من أهل بيته دليل على أنّها غير نازلة من عند الله ، وليست من هُداه ، بل لو كانت من هُداه لم يتخلّف عنها عليٌّ ، وبنو هاشم ، وسعد بن عبادة سيّد الأنصار ، وجماعة آخرون من قريش ، مع ما تواتر عن النبيّ ﷺ أنّه قال في عليٍّ عليه السلام : **يدورُ الحقُّ معهُ حيثُ دارَ**[٣] ، و : **إنّهُ معَ القرآن ، والقرآنُ معهُ لَن يَفترِقا حتّى يَردا عليه الحوضَ** ،

---

١ ـ تجده في صفحة ٣٥٨ من الجزء الثالث [٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨١] من (السيرة الحلبيّة) [والبخاريّ في صفحة ١٩١ من جزئه الثاني [باب قول النبيّ : لوكنت متّخذاً خليلاً / ح ٣٤٦٧] في (باب فضل أبي بكر) من (صحيحه) ومحمد حسين هيكل في صفحة ٦٤ من كتابه في (أبي بكر) وكثير غيرهم من مؤرّخي السنّة وحفّاظها * (المؤلّف) * .

٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٤٣٣٦ . ولفظ الحديث عن عائشة أنّها قالت : «مَن حدّثك أنّ محمّداً ﷺ كتَم شيئاً ممّا أُنزل عليه فقد كَذَب ، والله يقول : ﴿**يا أيُّها ٱلرسولُ بلِّغ ما أُنزِلَ إليك**﴾ الآية ..» .

وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٦ / ٤٩ ـ ٥٠ ؛ صحيح مسلم : باب معنى قول الله عزّوجلّ ﴿ولقد رآهُ نَزْلةً أُخرى﴾ / ح ١٧٧ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٠٦٨ .

٣ ـ أخرجه المؤلّف في أوّل صفحة ٤٠ في الشبهة الحادية عشرة من شبهات كتاب ⟸

على ما في أوّل صفحة ١٢٢ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [1] .

ولا سيّما أنّ القوم يزعمون أنّ الصحابة كلّهم عدول مبرّؤون عن كلّ ما يوجب تشويه سمعتهم ، والحطّ من كرامتهم ، وأنّ أعمالهم كلّها مجيدة ، وغير خارجة عن دائرة الشريعة .

بل لو كانت من الحقّ لم يتأخرّ عنها مَن لا يفارق الحقّ .

ولو كانت من الهدى لم ينحرف عنها مَن لم يخرج عن الهدى في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : **عليٌّ لن يُخرجكم من هُدى ، ولن يُدخلكم في ضلالة** ، على ما سجّله الحاكم في الصحيح من (مستدركه) صفحة ١٢٨ من جزئه الثالث [2] ، والمتّقي الهنديّ في صفحة ٣٢ بهامش الجزء الخامس من (مسند أحمد) [3] .

ويقول الطبرانيّ عن كعب بن عُجْرة ـ وهو الحديث (٢٦٣٥) من (كنز

⇐(الصواعق المحرقة) لابن حجر [١ / ١٠٦ ، وكذا في : ١ / ٢٢٥ الحديث ٩٢ من الأحاديث الواردة في ذكر فضائل أبي بكر] وكذلك الترمذيّ في صفحة ٢١٢ من (سُننه) في باب مناقب عليٍّ من جزئه الثاني [ح ٣٧١٤] والحاكم في (مستدركه) صفحة ١٣٠ من جزئه الثالث [ح ٤٦٢٩] وأحمد بن حنبل في صفحة ٨٤ و ٨٨ و ١١٩ من (مسنده) من جزئه الأوّل ، وغيرهم من الحفّاظ [أنظر: المعجم الأوسط: ح ٥٩٠٦؛ تاريخ دمشق: ٤٢ / ٤٤٨] .

* (المؤلّف) *

أقول : نصّ الحديث في جميع المصادر : «... **رَحِمَ اللهُ عليّاً . اللهمّ أدِرِ الحقّ معهُ حيثُ دار**» .

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٦١ . وانظر : المعجم الأوسط : ح ٤٨٨٠ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٢٨ ؛ الجامع الصغير : ح ٥٥٩٤ .

وورد أيضاً في مواضع كثيرة من المصادر الشيعيّة ، أنظر : الأمالي ـ للطوسيّ ـ : ح ١٠٢٨ ؛ الاحتجاج ـ للطبرسيّ ـ : ١ / ٢٣٠ ؛ بحار الأنوار : ٢٢ / ٢٢٣ .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٤٢ .

٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٢٩٥٩ ، وانظر المعجم الكبير : ٥ / ١٩٤ ح ٥٠٦٧ .

العمّال) من جزئه السادس ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **تكونُ بين الناس فُرقةٌ واختلافٌ ، فيكونُ هذا وأصحابُهُ على الحقّ وأشار إلى عليٍّ** عليه السلام [١] .

وأخرج أبو أحمد بن منده ، عن أبي ليلى الغفاري ـ ونقله في ترجمة أبي ليلى كلٌّ من ابن عبد البرّ في (استيعابه) صفحة ٦٧٦ من جزئه الثاني ، والعسقلانيّ في صفحة ١٦٧ من (إصابته) من جزئه السابع وغيرهما ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **سَتكونُ بعدي فتنةٌ فالزموا فيها عليَّ بن أبي طالب ، فإنّه أوّلُ مَن آمن بي ، وأوّلُ مَن يُصافحُني يوم القيامة ، وهو الصِّدّيق الأكبر ، وهو فاروق هذه الأمّة** [٢] .

ويقول الديلميّ عن كلٍّ من عمّار وأبي أيّوب ـ وهو الحديث (٢٥٩٠) في آخر صفحة ١٥٥ من (كنز العمّال) من جزئه السادس ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **يا عمّار ، إن رأيت عليّاً قد سَلَك وادياً وسَلَك الناسُ وادياً غيرهُ فاسلُك مع عليٍّ ، وَدَعِ الناس ، إنّهُ لن يدُلّك على ردى ، ولن يُخرجك عن الهدى** [٣] .

أقول : ولهذا ترى الشيعة سلكت الوادي الذي سلكه عليٌّ عليه السلام وتركوا الوادي الذي سلكه الناس في السقيفة تبعاً لكتاب الله ، وتمسّكاً بسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله .

ويقول الطبرانيّ في (الكبير) ، وصاحب الكنز في صفحة ١٥٧ من جزئه السادس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **يا معشرَ الأنصار ، ألا أدُلّكم على ما إن تمسّكتُم به لن تضلّوا أبداً ؟ هذا عليٌّ فأحِبّوهُ بحُبّي ، وأكرموهُ بكرامتي ، فإنَّ جبرئيل أمرني**

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٣٠١٦ ، وانظر المعجم الكبير : ١٩ / ١٤٧ ح ٣٢٢ .

٢ ـ الاستيعاب : ٣١٨٨ ؛ الإصابة : ١٠٤٧٨ . وانظر : تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤٢ ؛ أسد الغابة : ٦٢١٦ .

٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٢٩٧٢ ، وانظر أيضاً : تاريخ بغداد : ١٣ / ١٨٧ رقم ٧١٦٥ ترجمة معلّى ابن عبد الرحمن الواسطيّ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤٧٢ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٣٤٠ حديث أبي أيّوب حول قتال الخوارج .

بالذي قلتُ لكم عن الله عزّ وجلّ[١] .

وأنت ترى أنّ هذا الحديث يدلّ بمنطوقه ومفهومه على ضلال مَن لم يتمسّك به ، وأنّ الهداية مشروطة بالتمسّك به ، وأنّه يجب عليهم أن يُحبّوه بنفس المحبّة التي يُحبّون بها النبيّ صلى الله عليه وآله ويكرموه بعين الكرامة التي يكرمون بها النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يكون ذلك إلّا لكونه الإمام بعده ، والقائم مقامه ، ولا سيّما إذا لاحظنا قوله : **فإنّ جبرئيل أمرني بالّذي قلت لكم عن الله** .

فأين تذهبون ؟ وأنّى تُصرفون ؟ والأعلام قائمة ! والآيات واضحة ! والمنائر منصوبة ! فأين يُتاه بكم ، بل كيف تعْمَهون ؟[٢] .

فما ذنب الشيعة إذا كانت تلك الأدلّة تأخذ بأعناقها إلى التمسّك بعليٍّ وبنيه عليهم السلام أعدال كتاب الله ، وثقل رسوله صلى الله عليه وآله وبقيّته في أُمّته ؟ !

وماذا عليهم إذا كانت الأدلّة تحول بينهم وبين الأخذ بغيرهم ، وتفرض عليهم الأخذ بالكتاب والعترة معاً ، وتمنعهم أشدّ المنع عن الركون إلى الآخرين ؟ !

وكيف يجوز للشيعة أن يرجعوا إلى مَن سواهم من الدخلاء والأجانب وهم يرون رسول الله صلى الله عليه وآله قد حذّر الأمّة ونهاها أشدّ النهي وأبلغه عن ذلك ، حتّى رتّب الضلال على مَن لم يتمسّك بهما جميعاً ؟ !

فلو كانت بيعة السقيفة من هُدى رسول الله صلى الله عليه وآله لأوجب على الناس اتّباعها كما أوجب ذلك للقرآن والعترة كما نصّت عليه أحاديث الفريقين المتواترة.

---

١ ـ المعجم الكبير : ٣ / ٨٨ ح ٢٧٤٩ ، كنز العمّال : ح ٣٣٠٠٧ و ٣٦٤٤٨ .
وانظر : حلية الأولياء : ١ / ٦٣ .

٢ ـ من كلامٍ لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام .
أنظر : نهج البلاغة : الخطبة ٨٧ .

بل لو كانت من الدين ، لم تكن شرّاً محضاً يجب قتل مَن أحدثها في الإسلام على حدّ قول الخليفة عمر (رض) ؛ فإنّ «الفَلْتة» وإن قلنا : إنّها بمعنى «البَغْتة» فهو دليل على أنّها لم تكن معهودة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وليست من هُداه بشهادة الخليفة عمر (رض) وعدم إنكار الصحابة عليه ، وعدم دعوى رجل منهم أنّها كانت من هُداه صلى الله عليه وآله .

ويؤكّد لك أنّ بيعته لم تكن عن مشورة ولا رويّة ـ فضلاً عن عدم وجود أصل لها في الكتاب والسنّة ـ تصريح الخليفة أبي بكر نفسه ، وذلك حيث خطب في أوائل خلافته فقال : إنّ بيعتي كانت فَلتة وقى الله شرّها ، ولكنّي خشيت الفتنة ، على ما صرّح به الجوهري في كتاب (السقيفة) ، ونقلها ابن أبي الحديد في صفحة ١٣٢ من (شرح النهج) من جزئه الأوّل[(١)] .

وإن زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن يعلم مشروعيّة تلك البيعة ووجوب التمسّك بها ، لذا تركها وعدل عنها إلى إيجابه التمسّك بثقليه : كتاب الله وعترته أهل بيته عليهم السلام وهم ـ أعني المبايعين لأبي بكر (رض) ـ علموا ما لم يعلمه النبيّ صلى الله عليه وآله من أمر دينه .

فقد جعلوا أنفسهم أعلم من الله ورسوله بالمصلحة ، لأنّهما خصّا عليّاً بها دون غيره ، ودلّلا عليه الأمّة دلالة رافعة للشكّ والالتباس ، فآمن بها قومٌ وجحد بها آخرون .

وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين .

وإن قالوا : إنّها ليست من الدين ، ولا من هدى النبيّ صلى الله عليه وآله أراحوا واستراحوا ، فما بقي إلّا أنّها بدعة يجب الترفّع عنها ، فإنّها آفة الايمان ، توقع في

---

١ ـ شرح نهج البلاغة : ٢ / ٥٠ .

المهالك ، وتورد إلى الجحيم .

ومن ثَمّ قد علم الشيعة أنّ عمر (رض) أراد بالفلتة ـ فيها ـ أنّها زلّة وبدعة مخالفة للكتاب والسنّة ، لذا أوجب قتل مَن عاد إلى مثلها .

المطالبة بالدليل على حجّيّة الإجماع على خلافة أبي بكر

تاسعاً : أنّا نطالب إخواننا أهل السنّة بالدليل على حجّيّة إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر (رض) لكي يجب على المسلمين الخضوع لها .

فإن زعموا أنّ الدليل على حجّيّته هو (الإجماع) نفسه ، كان دوراً محالاً ، لتوقّف حجّيّته على حجّيّة نفسه ، فيلزم منه توقّف الشيء على نفسه ، وهو باطل .

وإن رجعوا في إثبات حجّيّته إلى الكتاب والسنّة ؛ فليس في كتاب الله آية ، ولا في السنّة المتّفق عليها مايدلّ على حجّيّة إجماع الصحابة حجّيّةً أقلّ ما يستتبعها لعن مَن خالفها من المسلمين .

فدونك القرآن والسنّة ، فإنّك تجدهما خاليين من الإشعار بشيء من حجّيّته .

وإن رجعوا في إثباته إلى العقل ـ فمع أنّه لا يستقيم الاحتجاج به على أصول القوم ، لإسقاطهم حكم العقل عن الحجّيّة ـ إنّ العقل يمنع من حجّيّة إجماعهم ، لأنّ الصحابة لم يكونوا معصومين من الخطأ ، فلا يحيل عليهم الغلط ، ولا يؤمَن من أن يجتمعوا على الخطأ .

وإن رجعوا في إثباته إلى قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا

﴿تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ ٱلْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّىٰ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾[1] .

فيقال فيه : إنّ سبيل المؤمنين المأمور باتّباعه في منطوق الآية هو : سبيل النبيّ ﷺ وسبيل النبيّ ﷺ وهداه الذي بيّنه للناس في هذا المقام هو : ترك استخلاف أبي بكر (رض) في قول عمر (رض) وعليه إجماع أهل السنّة قاطبة ـ كما مرّ[2] ـ.

فيكون إجماعهم عليه مخالفاً لسبيل المؤمنين أجمعين ، ذلك لأنّهم شاقّوا الله ورسوله ﷺ والمؤمنين في استخلافهم له ، فالآية حجّة لنا عليهم ، لا لهم .

وإن تمسّكوا في إثباته بقوله تعالى : ﴿أَطيعوا ٱللّهَ وَأَطيعوا ٱلرَّسولَ وَ أُوْلي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3] .

فيقال فيه : إنّ ذلك لا يصحّ ، لأمور :

الأوّل : أنّ وجوب طاعة أولي الأمر في الآية موقوف على معرفة أولي الأمر المعنيّين في الآية ، ولا سبيل إلى معرفتهم بالآية ، لاستلزامه الدور المحال ، وهو باطل .

الثاني : أنّ الآية دالّة على عصمة أولي الأمر ، لأنّ الله قرن طاعتهم بطاعته على سبيل الجزم والإطلاق ، وكلُّ مَن أمر بطاعته على سبيل الجزم والإطلاق يجب أن يكون معصوماً ، وذلك دليل على عصمتهم ، والصحابة لم يكونوا معصومين ، فلا يصحّ أن تريدهم أو يكونوا مصداقاً لمفهومها .

الثالث : أنّ الإجماع شيء ، وطاعة أولي الأمر شيء آخر ، لا يفيد أحدهما

---

١ ـ النساء : ١١٥ .

٢ ـ راجع : ١ / ٨٣ هـ (٢) من الكتاب .

٣ ـ النساء : ٥٩ .

معنى الآخر عند الإطلاق ، مع أنّه يلزم خروج أبي بكر (رض) عن أولي الأمر ، لأنّه لم يكن من أهل الإجماع ، وإنّما كان ممّن اجتمعوا عليه ـ كما يزعمون ـ فلا يكون مشمولاً له .

الرابع : أنّ الآية صريحة في أنّ حكم أولي الأمر هو حكم النبيّ صلى الله عليه وآله .

فكما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يمكن أن يكون منصوباً من قِبَل الناس ، فكذلك أُولوا الأمر ، وتلك قضيّة وحدة السياق ، وتساوي المتعاطفين في الحكم .

ولأنّ الآية صريحة في عصمتهم كما ذكرنا ، والعصمة من الأمور الخفيّة التي لا يمكن أحداً من الناس الاطّلاعُ عليه ، فلا يتأتّى لهم جعله بعد أن كانوا جاهلين بما هو شرطه ، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

وأبوبكر كان منصوباً من قِبَل بعض الناس ، فلا يصحّ ذلك له .

وإن رجعوا في إثباته إلى قوله صلى الله عليه وآله : **مَن ماتَ و لَم يعرف إمامَ زمانِه ماتَ ميتةً جاهليّةً**[1] .

فيقال فيه : إنّ الحديث لا يدلّ إلّا على وجوب وجود الإمام في كلّ زمان ، ويجب على أهل كلّ زمان التعرّف به ، وأين منه الدلالة على إثبات حجّيّة إجماع الصحابة ؟ !

كما لا يمكن إثبات ذلك الإمام وتعيينه به لاستلزامه الدور المحال ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿**يَوْمَ نَدْعو اكُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ**﴾[2] .

فلابدّ من تعيينه بغيره ، وهو الأحاديث المتواترة الدالّة على إمامة عليٍّ وبنيه عليهم السلام في سائر الأزمان .

---

١ ـ راجع : ١ / ٧١ هـ (٢) من الكتاب

٢ ـ الإسراء : ٧١ .

وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وآله : **لا يزالُ أمرُ الناس ماضياً حتّى قيام الساعة و يكون عليهم اثْنا عَشَرَ خليفة كُلُّهم من قريش**[١] .

وقوله صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين : **إنّي تاركٌ فيكم أمرين لن تضلّوا إن تبِعتموهما ، وهما :كتاب الله وعترتي ، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض**[٢] .

فكلّ هذا ونحوه أدلّة واضحة على إمامتهم عليهم السلام من بعده صلى الله عليه وآله .

---

١ ـ راجع : ١ / ٢١١ ـ ٢١٧ من الكتاب .
٢ ـ راجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .

الأمر السادس:

شروط الإمامة غير حاصلةٍ إلّا لعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام

إنّ شروط الامامة غير حاصلة إلّا لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأهمّها :العصمة .

وحسبك على عصمته ـ من الكتاب ـ قوله تعالى : ﴿وَأنفُسَنا وَأنفُسَكُم﴾[1] فقد أجمع الفريقان على أنّ المراد بالأنفُس : نفسُ عليٍّ عليه السلام[2] .

---

١ ـ آل عمران : ٦١ .

٢ ـ ذكر ذلك مفسّرو السنّة في تفاسيرهم ، كالبيضاويّ في صفحه ٢٢ من جزئه الثاني في تفسير الآية ، وابن جرير في صفحة ١٩٢ من جزئه الثالث ، والخازن في صفحة ٣٠٢ من جزئه الأوّل ، والنيسابوريّ في صفحة ٢٠٦ من جزئه الثالث ، والسيوطيّ في صفحة ٣٩ من جزئه الخامس ، وكثيرٌ غيرهم [أنظر : تفسير الكشّاف : ١ / ٣٦١ ؛ تفسير القرطبيّ : ٤ / ١١١ ، وانظر أيضاً : مسند أحمد : ١ / ١٨٥ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل عليّ بن أبي طالب /ح ٢٤٠٤ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٢٩٩٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ: ح ٤٧١٩ ؛ الإصابة : ٥٦٩٢ ترجمة عليّ بن أبي طالب] والحجّة فيه بالاتّفاق لا في سواه ، فإنّه لا حجّة فيه مطلقاً ❊ (المؤلّف) ❊

⇐

وهي تدلّ على إمامته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله من وجوه :

منها : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان معصوماً ، ومثله يكون عليٌّ معصوماً .

والمعصوم أحقّ بالإمامة ، بل لا تصلح إلّا له .

و **منها** : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان أتقى الناس ، ومثله عليٌّ أتقى الناس .

والأتقى أحقّ بالإمامة من غيره ، لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1] .

و **منها** : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان واجب الاتّباع والطاعة على أبي بكر (رض) وغيره من الناس مطلقاً ، ومثله عليٌّ عليه السلام يكون واجب الاتّباع والطاعة على أبي بكر (رض) وغيره من أفراد الأمّة .

فلا يصحّ لأبي بكر (رض) وغيره التقدّم عليه ، كما لا يصحّ لهم التقدّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك دليل على عدم استحقاقهم للخلافة .

و **منها** : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان أفضل من جميع الصحابة ، ومثله عليٌّ يكون أفضل من جميع الصحابة ، والأفضل أحقّ بالإمامة ، بل لا تصلح لغيره .

و **منها** : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إماماً وهادياً ، ومثله عليٌّ يكون إماماً وهادياً من بعده .

فإذا كان كلُّ هذه الخصال تجمّعن فيه ، كان ـ روحي فداه ـ هو الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

ومن الكتاب أيضاً : قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ**

⟸ **أقول** : وذُكر ذلك في معظم المصادر الشيعية أيضاً ، أنظر : الخصال ـ للصدوق ـ : ٥٧٦ ؛ الفصول المختارة ـ للمفيد ـ : ١٧ ، مكالمة المأمون للرضا عليه السلام في المباهلة .

١ ـ الحجرات : ١٣ .

ٱلبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١] ولاشكّ في أنّ عليّاً عليه السلام من أهل البيت[٢] الذين أذهب الله عنهم الرجس .

وليست الطهارة من الرجس والآثام إلّا عبارة أخرى عن العصمة منها .

دلالة السنّة على عصمة عليٍّ عليه السلام

ومن السنّة : قول النبيّ صلى الله عليه وآله : **عليٌّ مع القرآن ، والقرآن مع عليٍّ ، لن يفترقا حتّى يَرِدا عليَّ الحوضَ .**

وهذا ما اتّفق الفريقان عليه[٣] ، فهو الحجّة لا سواه .

فعليٌّ مع القرآن دائماً ، وكلُّ مَن كان مع القرآن دائماً يكون معصوماً دائماً ، فعليٌّ معصومٌ دائماً .

والحديث دليل الصغرى من القياس .

وأمّا دليل الكبرى ؛ فلأنّه لو لم يكن معصوماً لجاز عليه الخطأ ، ولا شيء من القرآن بخطأ ، وقد ثبت أنّه مع القرآن دائماً ، فثبت أنّه لا يُخطىء دائماً .

ولأنّه لو جاز عليه الخطأ ـ فضلاً عن الافتراء ـ لَفارق القرآن ، إذ لا شيء من القرآن بخطأ ، ولمّا ثبت أنّه لا يفارق القرآن ، ثبت أنّه معصوم لا يُخطىء .

ومنها : ما أخرجه الحفّاظ عن زياد بن مُطَرِّف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١ ـ الأحزاب : ٣٣ .

٢ ـ راجع صفحة ١٤١ في الآية الأولى من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبويّ من (الصواعق المحرقة لابن حجر [٢ / ٤٢١] * (المؤلّف) *

٣ ـ راجع : ١ / ١٥٢ هـ (١) من الكتاب .

يقول : من أحبّ أن يحيى حياتي ،ويموت ميتتي ، ويدخل الجنّة التي وعدني ربّي ـ وهي جنّة الخُلد ـ فلْيَتوَلَّ عليّاً وذرِّيَّته من بعدي ، فإنّهم لن يُخرجوكم من باب هُدىً ، ولن يُدخلوكم في باب ضلالة[١] .

فعليٌّ وذرّيّته مع الهدى دائماً ، وكلّ مَن كان مع الهدى دائماً مُصيبٌ دائماً ، وكلّ مصيبٌ دائماً معصومٌ ، فعليٌّ وذرّيّته معصومون .

والحديث دليل الصغرى .

وأمّا الكبرى ؛ فلأنّه لو لم يكونوا معصومين لخرجوا من الهدى ، ولا شيء من الهدى بضلال ، ولمّا ثبت أنّهم لن يخرجوا من الهدى ثبت أنّهم معصومون .

ولأنّه لو جاز عليهم الخطأ لدخلوا في الضلال ، ولمّا ثبت أنّهم لن يدخلوا في الضلال أبداً ؛ ثبت أنّهم لا يُخطئون أبداً .

ومنها : قوله صلى الله عليه وآله ـ في الصحيح الذي لا ريب فيه ـ : **يا عليٌّ لا يُحبُّك إلّا مؤمنٌ ، ولا يُبغضُك إلّا منافقٌ**[٢] .

---

١ ـ تقدّم نقله [في الأمر الثاني] عن صفحة ١٥٩ من (كنز العمّال) من جزئه السادس ، وصفحة ٣٣ من (منتخب الكنز) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد [كنز العمّال : ح ٣٢٩٦٠] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ تجده في صفحة ٤٧٢ من (الاستيعاب) من جزئه الثانى [١٨٧٥ ترجمة عليّ بن أبي طالب] وصفحة ٢١٥ من (سنن الترمذيّ) من جزئه الثاني صحيحاً [ح ٣٧٣٦] وصفحة ٨٤ من (مسند أحمد) من جزئه الأوّل ، وصفحة ٤١٧ من (تاريخ الخطيب البغداديّ) من جزئه الثامن [٤٥٢٣ ترجمة الربيع بن سهل الفزاري] وصفحة ٢٠١ من (مصابيح البغوي) من جزئه الثاني [باب مناقب عليّ بن أبي طالب / ح ٤٧٦٣] وصفحة ٢٧١ من (الإصابة) من جزئه الثاني [٤ / ٥٦٩] وصفحة ١٢٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [٢ / ٣٥٧] وغيرهم من حفّاظ السنّة [أنظر : صحيح مسلم : باب الدليل على أنّ حبّ الأنصار وعليٍّ من الإيمان / ح ٧٨ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١١٤ ؛ سنن النسائيّ : ٥٠١٨ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٢٤] فلتُراجَع فإنّه من القواطع ❊ (المؤلّف) ❊

فعليٌّ واجب المحبّة مطلقاً ، وكلّ واجب المحبّة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً ، وكلّ واجب الطاعة مطلقاً صاحب الإمامة ، فعليٌّ عليه السلام صاحب الإمامة .

ولأنّ واجب المحبّة مطلقاً واجب العصمة مطلقاً .

والحديث دليل الصغرى .

وأمّا دليل الكبرى ؛ فقوله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَاتَّبِعونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ﴾[1] .

فلو جاز عليه المعصية لَما وجب حبّه ، والعاصي محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فلايجوز حبّه ، ويقول القرآن : ﴿لاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوادّونَ مَنْ حادّ ٱللهَ وَرَسولَهُ﴾[2] وإذا بطل هذا ثبت عصمته .

ولأنّه لو جاز عليه الخطأ لوجب اتّباعه على الخطأ ، ولاشيء من الخطأ يجوز اتّباعه .

ولمّا ثبت وجوب اتّباعه مطلقاً ؛ ثبت عصمته من الخطأ .

والحديث يدلّ على مطلوبنا من وجوه :

منها : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل إيمان أبي بكر (رض) وغيره من الناس منوطاً بمودّة عليٍّ ، وحكم أنّه لا إيمان لهم بدونها .

ووجوب المودّة مطلقاً يستلزم وجوب الطاعة مطلقاً .

وعليه الآيةُ ، فإنّها علّقت حصول المحبّة على تحقّق الطاعة ، ولازم هذا أن يكون أبوبكر (رض) وغيره مطيعين لعليٍّ تابعين له ، وهو دليل على إمامته عليهم ، وعدم صحّة إمامة أبي بكر (رض) عليه عليه السلام .

---

١ ـ آل عمران : ٣١ .

٢ ـ المجادِلة : ٢٢ .

ومنها : أنّه لا يصحّ للخليفة أبي بكر ولا لغيره ـ ممّن وجبت طاعة عليٍّ عليه السلام عليهم ـ أن يتقدّموا عليه ، وهو دليل على عدم صحّة خلافتهم .

ومنها : أنّ الحديث ـ بمفهومه ومنطوقه ـ يدلّ على أنّ الأفضل لا يجوز أن يكون مأموماً للفاضل ، فضلاً عن المفضول .

وقد ثبت أنّ طاعة عليٍّ عليه السلام واجبة على أبي بكر (رض) وغيره ، فوجب أن يكون عليٌّ أفضل منهم ، والأفضل أحقّ بالإمامة ، بل لا يستحقّها غيره .

ومنها : أنّ طاعته ثابتةٌ عليهم ، ولازمةٌ في رقابهم ، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لعدم صحّته ، وهو دليل على عدم صحّة خلافة المتقدّمين عليه .

ومنها : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رتّب النفاق على بغضه ، والإيمان على حبّه ، وهو دليل على نفاق معاوية بن أبي سفيان ومُحاربيه في يوم الجمل وصفّين والنهروان[1] .

وهنا طريق آخر للاستدلال بالحديث على مطلوبنا ، وهو :

أنّا نسأل أهل السنّة عن الذين تقدّموا على عليٍّ عليه السلام بالخلافة ، أكانوا مؤمنين محبّين له ، عارفين له فضله ، أو لا ؟

فإن قالوا بالأوّل ـ وهو قولهم ـ فيُقال لهم : إذن يلزم أن يكون عليٌّ واجب

---

١ ـ راجع (منهاج السنّة) لابن تيميّة : ٧ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، لتقف على اعترافه بذلك في كلامه على قوله تعالى : ﴿إنّ الّذين آمَنوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ سَيَجْعَلُ لهُمُ الرَّحمٰنُ وُدّاً﴾ حيث قال : «الرابع : أن الله قد أخبر أنّه سيجعل للذين آمنوا وعملوا الصالحات وُدّاً ، وهذا وعدٌ منه صادق ، ومعلوم أنّ الله قد جعل للصحابة مودّة في قلب كلّ مسلم ... ولم يكن كذلك عليٌّ ، فإنّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يُبغضونه ويسبّونه ويقاتلونه» . هذا مع قوله صلى الله عليه وآله في حقّ عليٍّ عليه السلام : **لا يبغضه إلّا منافق ولا يحبّه إلّا مؤمن** ، كما رواه مسلم وغيره ، وقوله صلى الله عليه وآله : **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ، وقوله صلى الله عليه وآله في ما صحّحه الحاكم والذهبيّ : **ياعليّ من سبّك فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ الله** . فتأمّل في هذا مليّاً ليتّضح لك الأمر جليّاً .

الطاعة عليهم ، وأنّه هو إمامهم ، فلايجوز لهم التقدّم عليه في كلّ أمر ونهي ، بل في كلّ شيء حتّى في ما يختصّ بشؤون أنفسهم كما هو صريح قول النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث الغدير الذي عرفه العامّ والخاصّ ـ: **أَلَستُ أولى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم** ، و قوله : **مَن كُنتُ مولاهُ فَعليٌّ مولاهُ** . . . الحديث[1] ، فإنّه أثبت عين ما لَه من الأولويّة والأحقيّة بالتصرّف في شؤون الناس ـ بل حتّى في أنفسهم ـ لعليٍّ عليه السلام بنصّ ذلك الحديث .

وقد عرف ذلك أولوا الفصاحة والبلاغة السامعون لمدلول خطابه صلى الله عليه وآله العربيّ المبين ،كالخليفة عمر بن الخطّاب (رض) والحارث بن النعمان الفهريّ ، وحسّان بن ثابت .

أمّا حسّان ؛ فقد أنشد فيها قصيدته المشهورة التي استحسنها النبيّ صلى الله عليه وآله وأثنى عليه .

وأمّا عمر بن الخطّاب (رض) فقد تواتر عنه أنّه هنّأ عليّاً عليه السلام بقوله : بَخٍ بَخٍ لك يا ابن أبي طالب ، لقد أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ[2] .

وأما قصّة الحارث ؛ فقد أخرجها المفسّرون من أهل السنّة في تفاسيرهم عند نزول آية : ﴿**سَأَلَ سائلٌ بِعذابٍ واقعٍ**﴾[3] .

فمنهم : الثعلبيّ في (تفسيره) ـ على ما حكاه عنه الشبلنجيّ في كتابه (نور

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٤ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ راجع صفحة ٢٩ من تاريخ بغداد ـ للخطيب ـ من جزئه الثاني [٨ / ٢٩٠ رقم ٤٣٩٠ ترجمة حبشون بن موسى الخلّال] وغيره من مؤرّخي السنّة ممّن جاء على ذكر الغدير [أنظر : مسند أحمد : ٤ / ٢٨١ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢١٠٩ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ؛ الرياض النضرة : ٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ؛ تاريخ الإسلام : ٣ / ٦٣٣ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٣٨٦ حديث غدير خمٍّ] * (المؤلّف) *

٣ ـ المعارج : ١ .

الأبصار) صفحة ٧٥ ـ وأبو السعود في (تفسيره) بهامش الجزء الثامن من (تفسير الرازيّ) الكبير صفحة ٢٤١، والصفوريّ في صفحة ٢٢٠ من كتابه (نزهة المجالس) من جزئه الثاني، وابن الصبّاغ المكّي المالكي في (الفصول المهمّة) صفحة ٢٦ و ٢٧[1]، وسِبط ابن الجوزيّ في (تذكرته) صفحة ١٩[2]، وغيرهم من العلماء[3].

فإنّهم قالوا: لمّا أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله بيد عليٍّ عليه السلام وقال: **مَن كُنتُ مولاهُ فَعليٌّ مولاهُ**... الحديث، شاع ذلك في البلاد، فبلغ ذلك الحارث، فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله على ناقةٍ له، فَأناخَ راحلته، ونزل عنها وقال: يا محمد صلى الله عليه وآله أمَرتَنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله صلى الله عليه وآله فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلنا منك، وأمرتنا بالزكاة فقبلنا، وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلنا، وأمرتنا بالحجّ فقبلنا، ثمّ لم ترض بهذا حتّى رفعت بضَبْعي[4] ابن عمّك تُفضّله علينا فقلت: **مَن كنتُ مولاهُ فَعليٌّ مولاهُ**، فهذا شيء منك أم من الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **والّذي لا إله إلّا هو إن هذا لمن الله عزّ وجلّ**.

فولّى الحارث يريد راحلته وهو يقول: اللهمّ إن كان ما يقول محمدٌ حقّاً فأمطر علينا حجارةً من السماء، أوائتنا بعذابٍ أليم، فما وصل إلى راحلته حتّى رماه الله عزّ و جلّ بحَجَرٍ سقط على هامَتِه وخرج من دُبره فقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿**سَألَ سائلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ**﴾ الآية.

وإن قالوا بالشقّ الثاني؛ فقد صاروا إلى أمرٍ عظيم، وهو نفي الإيمان عن

---

١ ـ الفصول المهمّة: ١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٤.
٢ ـ تذكرة الخواصّ: ٣٧.
٣ ـ أنظر: السيرة الحلبيّة: ٣ / ٣٣٧.
٤ ـ الضَّبْعُ: العَضُدُ كلُّها، أو ما بين الإبْط إلى نصف العضُد.

المتقدّمين على عليٍّ عليه السلام وهذا مالا يستطيعون الذهاب إليه .

فيتعين الشقّ الأوّل ، وهو مطلوبنا .

ومنها : حديث المنزلة المتواتر نقله في صحاح أهل السنّة .

فهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في صحيحه صفحة ١٩٧ من جزئه الثاني في (باب فضائل عليٍّ) ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليٍّ عليه السلام : **أنتَ منّي بِمَنزِلة هارونَ مِن موسى إلّا أنّهُ لا نبيَّ بعدي**(١) .

فقد أعطى النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً جميع منازل هارون من موسى إلّا النبوّة .

ومن منازل هارون : العصمة ، لأنّ هارون كان معصوماً ـ إذ كان نبيّاً مرسلاً بدليل قوله تعالى : ﴿**فَقولا إنّا رَسولا رَبِّكَ فَأَرسِلْ مَعَنا بَني إسْرائيلَ**﴾(٢) وقد أعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام فهو معصوم بنصّ هذا الحديث الذي لا ريب فيه .

ومنها : ما ذكره الفضل بن روزبهان في (الحديث الرابع والعشرين من أحاديث خلافة عليٍّ عليه السلام) من كتابه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ ، لَنْ يفترقا حتّى يرِدا عليّ الحوض**(٣) .

فإنّه دليل واضح على عصمته ووجوب الاقتداء به ، لأنّه لا جائز على النبيّ صلى الله عليه وآله أن يُخبر على الإطلاق بأنّ الحقّ مع عليٍّ ووقوع القبيح منه جائز ، فإنّه إذا وقع ذلك كان إخباره بأنّه عليه السلام مع الحقّ والحقّ معه كذباً باطلاً ، وذلك لا يجوز صدوره من النبيّ صلى الله عليه وآله .

وقوله صلى الله عليه وآله : «**لن يفترقا**» دليل آخر على أنّ الحقّ مع عليٍّ عليه السلام لا ينفكّ عنه

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٥٠٣ .
٢ ـ طه : ٤٧ .
٣ ـ إبطال نهج الباطل ـ المطبوع ضمن إحقاق الحقّ ـ : ٧ / ٤٧٠ .

أبداً ، وتلك قضيّة «لن» الدالّة على نفي المستقبل عند أهل العربيّة .

فإذا كان الحقّ لا ينفكّ عنه أبداً دلّ ذلك أوضح الدلالة على عصمته وتعيّن الخلافة له عليه‌السلام لا لغيره .

وحسبنا هذا القدر ، فإنّه كافٍ في الدلالة على عصمة عليٍّ عليه‌السلام وبنيه عليهم‌السلام وأنّهم خلفاء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعده .



الأمر السابع:

حديث «صلاة أبي بكرٍ» غير صحيح

قالوا : إنّ رسول الله ﷺ قدّم أبا بكر (رض) في مرضه للصلاة بجماعة المسلمين ، فإذا كان قد ارتضاه إماماً في أمر الدين ، فقد ارتضاه إماماً في أمر الدنيا بطريقٍ أولى .

والجواب : أنّ هذا لا يصحّ أصلاً وفرعاً .

أمّا أوّلاً ، فلأنّه لو صحّ كان قياساً ، والقياس لا حجّة فيه على التحقيق ، وعليه علماء أهل البيت ، والظاهريّة من أهل السنّة ، وجمهور المعتزلة ، لأنّه لا يتعدّى مراتب الظنون و ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيْئاً**﴾[1] بل لا يفيد ظنّاً أصلاً ،كما هو الواقع وفي نفس الأمر .

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صلاة أبيبكر (رض) بالناس ، فإنّه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة ، وهي صلاة الصبح التي تلبّس بها بأمر ابنته عائشة ، فعلم رسول الله ﷺ فخرج يتهادى بين عليٍّ والعبّاس أو ابنه الفضل ، ورجلاه تخطّان الأرض من شدّة ما به من المرض ، وما تأثّر به من تقدّم أبي بكر (رض) ومخالفته

---

١ ـ يونس : ٣٦ .

لأمره صلى الله عليه وآله بالخروج في جيش أُسامة ، فنحّاه ثمّ خطب ، وحذّر الناس الفتنة ، ثمّ توفّي ـ روحي فداه ـ من يومه ، وهو يوم الإثنين ، وهو الذي توفّي فيه صلى الله عليه وآله .

فهذا مسلم يحدّثنا في صحيحه ـ صفحة ١٧٨ من جزئه الأوّل في (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) من كتاب الصلاة ـ عن عائشة قالت : لمّا ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وآله جاء بلال يؤْذِنُهُ بالصلاة ، فقال : مُروا أبا بكر فلْيُصلّ بالناس ، قالت: فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أبا بكر رجلٌ أسيفٌ[١] ، وإنّه متى يقُم مقامك لا يُسمِع الناسَ ، فلو أمرتَ عمر ، فقال : مُروا أبا بكر فلْيُصلّ بالناس ، قالت : فقلت لحفصة : قولي له : إنّ أبا بكر رجلٌ أسيفٌ ، وإنّه متى يقُم مقامك لا يُسمِع الناس ، فلو أمرتَ عمر ، فقالت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّكُنّ لأنتُنّ صواحبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكر فلْيُصلّ بالناس ، قالت : فأمروا أبا بكر يصلّي بالناس ، فلمّا دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله من نفسه خِفّةً فقام يُهادى[٢] بين رجُليْن ورجلاه تخُطّان في الأرض ، فلمّا دخل المسجد سمع أبو بكر حِسّه فذهب يتأخّر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وآله قم مكانك ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[٣] .

وأخرجه البخاريّ في (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) صفحه ٩٠ من أبواب صلاة الجماعة من جزئه الأوّل من صحيحه ، وفي (باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم) من الأبواب نفسها صفحه ٩٠ من جزئه الأوّل من صحيحه[٤] .

---

١ ـ أسيف : سريع الحزن والبكاء .

٢ ـ يُهادى : يمشي بينهما مُتّكئاً عليهما.

٣ ـ صحيح مسلم : ح ٤١٨ .

٤ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٨٠ و ٦٨١ .

وأمّا كون تلك الصلاة هي صبح الإثنين ، فلما حكاه الطبريّ ـ في صفحة ١٩٦ من (تاريخه) من جزئه الثالث ـ عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، قال : لمّا كان يوم الإثنين خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عاصباً رأسه إلى الصبح ، وأبو بكر يصلّي بالناس ، فلمّا خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تفرّج الناس ، فعرف أبو بكر أنّ الناس لم يفعلوا ذلك إلّا لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فنَكَص عن مُصلّاه ، فدفع رسولُ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في ظهره ، وقال : صلّ بالناس ، وجلس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى جنبه ، فصلّى قاعداً عن يمين أبي بكر ، فلمّا فرغ من الصلاة أقبل على الناس وكلّمهم رافعاً صوته حتّى خرج صوته من باب المسجد يقول : **يا أيّها الناس ، سُعِّرت النار ، وأقبلت الفتن كقِطَع الليل المُظلم ، وإنّي والله لاتمسكون عليّ شيئاً ، إنّي لم أُحلّ لكم إلّا ما أحلّ لكم القرآن ، ولم أُحرّم عليكم إلّا ما حرّم القرآن**[1] .

وأمّا كونها في يوم وفاة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فلما أخرجه المتّقي الهنديّ في (كنز العمّال) ـ صفحة ٦٠ من جزئه الرابع ـ عن ابن جرير ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : صلّى ـ أي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في اليوم الذي مات فيه صلاة الصبح في المسجد[2] .

وفيه أيضاً ـ صفحة ٥٧ من جزئه الرابع ـ عن أبي يعلى في (مسنده) وابن عساكر عن أنس قال : لمّا مرض رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقال : يابلال قد بلّغت ، فمَن شاء فليصلّ ، ومَن شاء فَلْيَدَع ، قال : يا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فمن يصلّي بالناس ؟ قال : مُروا أبا بكر فلْيصلّ بالناس ، فلمّا تقدّم أبوبكر رُفعت الستور عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فنظرنا إليه كأنّه ورقة بيضاء عليه

---

١ ـ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٥ .

٢ ـ كنز العمّال : ح ١٨٨٥٢ .

خميصةٌ سوداء[١] ، فظنّ أبو بكر أنّه يريد الخروج ، فتأخّر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن صلّ مكانك ، فصلّى أبو بكر ، فما رأينا رسول الله ﷺ حتّى مات من يومه[٢] .

وفيه أيضاً ـ صفحة ٥٨ من جزئه الرابع ـ عن أبي الشيخ في (الأذان) عن عائشة قالت : ما مرّ عليَّ ليلة مثل ليلة مات رسول الله ﷺ يقول : يا عائشة هل طلع الفجر ؟ فأقول : لا يارسول الله ﷺ حتّى إذا أذّن بلال بالصبح ، ثمّ جاء بلال ، فقال : السلام عليك يارسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته ، الصلاةُ يرحمك الله ، فقال النبيّ ﷺ : ما هذا؟ فقلت : بلال ، فقال : مُري أباك يصلّي بالناس[٣] .

أقول : وأنت ترى ـ من خلال هذه الأحاديث المتضاربة المتضادّة ـ أنّ أوّل صلاة صلّاها أبو بكر (رض) هي التي عزله النبيّ ﷺ عنها ، وأنّها كانت صلاة الصبح من يوم الإثنين الذي توفّي فيه رسول الله ﷺ لاسواها .

ثالثاً : أنّ رسول الله ﷺ لم يأمر أبا بكر بالصلاة مطلقاً ، وإنّما كان ذلك من أمر ابنته عائشة ، لأمور :

الأوّل : أنّ الرواية عنها ، وهي موضع تُهمة في شأن أبيها ، فهي غير مقبولة ومردودة عليها[٤] .

الثاني : أنّها أقرّت على نفسها بخلاف ما أظهرته من سبب الاستعفاء ؛ بقولها في كثيرٍ من أحاديث الباب : «ما حَملني على كَثرة مُراجعتي إلّا أنّي كنت أرى أنّه

---

١ ـ الخميصة : ثوب خزّ أو صوف معلّم ، وكانت من لباس الناس قديماً ، راجع النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٧٦ .

٢ ـ كنز العمّال : ح ١٨٨٢٢ ، وانظر : مسند أبي يعلى : ح ٣٥٦٧ .

٣ ـ كنز العمّال : ح ١٨٨٣٤ .

٤ ـ وقد صنّف الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزيّ الحنبليّ البغداديّ جزءً ممتعاً في إبطال هذه الأحاديث سمّاه (آفة أصحاب الحديث) وهو مطبوع .

لن يقوم مقامه أحدٌ إلّا تشاءم الناس به» في ما أخرجه مسلم في (باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) صفحه ١٧٨ من صحيحه من جزئه الأوّل[١].

فهذا الاستعفاء دليل ظاهر على أنّها كانت هي الآمرة له دون النبيّ صلى الله عليه وآله.

الثالث : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يصلّي بالناس بعضهم، كما يدلّ عليه حديث (كنز العمّال) المتقدّم بقوله صلى الله عليه وآله : **فمن شاء فلْيصلّ، ومن شاء فَلْيَدع**، فإنّه لا يناسب سوى التخيير في أمر الجماعة وإمامها، لا في نفسها.

وأمّا ما في ذيل الحديث : «مُروا أبا بكر فلْيصلّ بالناس» فإنّه من الزيادات التي كانت تقتضيه السياسة، لاسيّما بعد ملاحظة صدر الحديث ونصوصيّته في التخيير.

الرابع : ما حكاه ابن عبد البرّ في (الاستيعاب) في ترجمة أبي بكر (رض) عن عبد الله بن زَمْعة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : **مُروا مَن يُصلّي بالناس**[٢].

وأمّا تذييل ابن زَمْعة للحديث بأنّه : «أمرَ عمر بالصلاة، فلمّا كبّر سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوته، قال : فأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون».

فغير مقبولٍ، ومردودٌ، فإنّ صدر الحديث الذي هو نصٌّ في خلافه يأباه كلّ الإباء.

على أنّه يوجب قطع صلاة عمر وتأخيره وجهله، وتقديم أبي بكر ولغويّة أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بتقديمه لعمر.

ولأنّه لو كان صحيحاً لشاع أمره وذاع خبره.

فعدمه دليل ظاهر على عدمه.

---

١ ـ صحيح مسلم : ح ٤١٨.

٢ ـ الاستيعاب : ٣ / ٩٦ رقم ١٦٥١.

الخامس : لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمره بالصلاة لزم نسبة العبث إلى فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بإسراعه بالخروج وهو في تلك الحال من المرض الشديد ، وصلاته من جلوس صلاة المضطرّين .

فإنّ ذلك كلّه دلائل واضحة على أنّه أراد بخروجه صلى الله عليه وآله أن يرفع ما لبّسوه على أذهان الناس من أنّه هو الآمر لأبي بكر (رض) بالصلاة فيهم .

لاسيّما إذا لاحظنا خطبته في رواية الطبريّ المتقدّمة بقوله صلى الله عليه وآله : **سُعِّرت النار وأقبلت الفتن** الدالّ بوضوح على أنّ صلاة أبي بكر (رض) يومئذ لم تكن من أمره ، وإنّما كانت فتنة اتّخذها أولياؤه ذريعةً لارتكاب ما يشتهون .

ولذا ترى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعتن بها ، وصلّى مُبتدئاً ـ كما في صفحة ٤٩٩ من (تاريخ الطبريّ) من جزئه الثاني [١] ـ مُدِلّاً للناس على عدم الاعتداد بصلاة أبي بكر (رض) .

وذلك آية أخرى على أنّ صلاته لم تكن من أمره أصلاً .

السادس : أنّ أبا بكر (رض) يومئذٍ كان في جيش أُسامة ، وتحت إمْرَته ، وقد لعن النبيّ صلى الله عليه وآله مَن تخلّف عنه [٢] ، فكيف يصحّ ـ مع هذا ـ دعوى أمر النبيّ صلى الله عليه وآله له بالصلاة في الناس ؟ !

ثمّ إذا كان تخلّف أبي بكر لأجل الصلاة ـ لو سلّمناه جدلاً ـ فما بالُ عمر وعثمان تخلّفا عنه ولم ينفّذا أمره صلى الله عليه وآله مع أنّه صلى الله عليه وآله ﴿**مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [٣] ؟ !

---

١ ـ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٤ حوادث سنة ١١ للهجرة ، وهو نظير حديث ٤١٨ في (صحيح مسلم) .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٧ هـ (١) و (٢) من الكتاب .

٣ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .

فأمره ـ باتّباع أُسامة ـ من الوحي الذي لا يجوز مخالفته ، إذ في ارتكاب خلافه أكبر محذور ، اللهمّ إلّا أن يقولوا إنّهم كانوا مجتهدين ، فلا إثم عليهم .

بل ، وكيف يستقيم له صلاة الجماعة وكانوا جميعاً في جيش أُسامة ، وقد برز خارج المدينة بمَن معه من المهاجرين والأنصار ؟ !

فكلُّ هذا قرائن واضحة على عدم صحّة الحديث .

السابع : أنّه لو كان من أمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَما كان يناسب خطاب أمّهات المؤمنين بذلك الخطاب القارص في منطوق الحديث .

ومعاذ الله أن يُظنّ برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلّا ما هو أهلُه ، فإنّ النبيّ أعظم أخلاقاً ، وأعلى جناباً عمّا يتحدّث عنه المخرّفون .

الثامن : ما أخرجه البخاريّ ـ في صحيحه صفحة ١٩١ من جزئه الثاني في (باب فضل أبي بكر) ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة : أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مات وأبوبكر بالسُّنْحِ ـ يعني بالعالية ـ فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله [١].

والحديث يدلّنا على أمرين :

الأوّل : أنّ أبا بكر لم يحضر صلاة النهار مطلقاً في يوم وفاة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

الثاني : أنّ عمر (رض) لم يكن عالماً بما في القرآن ، فشكّ في موت النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومنع من جوازه عليه ، كأنّه لم يقف على قوله تعالى لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله : ﴿**إنّكَ مَيِّتٌ وَإنَّهُم مَيِّتونَ**﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿**أفَإنْ ماتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ على أعْقابِكُمْ**﴾[٣] .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٤٦٧ .

٢ ـ الزمر : ٣٠ .

٣ ـ آل عمران : ١٤٤ .

فهذاكلّه يُعطيك برهاناً على أنّ صلاة أبي بكر (رض) يومئذٍ ـ لو صحّت ـ لم تكن بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وإنّما كان من موضوعات ابنته عائشة فيه .

رابعاً : لو فرضنا ـ جدلاً ـ صحّة حديث عائشة ، ومع ذلك فإنّ الأمر بالصلاة لا يوجب له الإمامة العامة ؛ لأمور :

الأوّل : أنّه يعتبر في الإمامة : العدالة ، والشجاعة ، وحسن التدبير ، والعلم الكثير ، وليس شيء من ذلك بمُعتبر في إمام الجماعة عند أهل السنّة ، فلا تكون إمامته للجماعة حينئذ كاشفة عن استحقاقه للإمامة العامّة ، لأنّهم جوّزوا الصلاة خلف كلّ بَرٍّ وفاجرٍ إذا كان يُحسن القراءة[١] .

فلو دلّ ذلك على الخلافة لدلّ على خلافة كلّ فاسق ، وإمامة كلّ فاجر وكلّ جبان ناقص ، وأحمق جاهل .

وذلك لا يصحّ بإجماع الفريقين ، وهذا مثله لا يصحّ .

الثاني : أنّ ذلك لو دلّ على الإمامة لزم أن يكون عبد الرحمن بن عوف إماماً للنبي صلى الله عليه وآله وذلك لِما حكاه ابن كثير ـ في صفحة ٢٢ من (البداية والنهاية) من جزئه الخامس ـ وغيره من حفّاظ السنّة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف[٢] .

فإن أوجب ذلك له فضلاً على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمامة له عليه ، أوجب ذلك

---

١ ـ وهذا مالا يختلف فيه اثنان منهم ، فراجع أواخر صفحة ٧٩ من كتاب (الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة) في باب صلاة الجماعة للصدّيق بن حسن القنوجي البخاريّ [١ / ١١٩] وصفحة ٧٠ من كتاب (الرحمة) لمحمد الدمشقيّ العثمانيّ بهامش الجزء الأوّل من (الميزان) للشعرانيّ [رحمة الأُمّة : ١١٣] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ البداية والنهاية : ٥ / ٢٨ قصة مسجد الضرار .
وانظر أيضاً : صحيح مسلم : باب المسح على الناصية والعمامة / ح ٢٧٤ ؛ كنز العمّال : ح ٢٧٦٥١ .

كذلك لأبي بكر (رض).

وذلك لا يوجب شيئاً من ذلك، وهذا مثله لا يوجبه.

الثالث: أنّ رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن العاص على أبي بكر (رض) وعمر وجماعة المهاجرين والأنصار، وكان يؤُمُّهم في الصلاة مدّة إمارته عليهم في واقعة ذات السلاسل، على ما سجّله ابن كثير في (البداية والنهاية) صفحة ٢٧٣ من جزئه الرابع[١]، والحلبيّ الشافعيّ فى (سيرته الحلبيّة) صفحة ١٩٠ من جزئه الثالث[٢]، والدحلاني بهامش الجزء الثاني من (السيرة الحلبيّة) صفحة ١٦٣[٣]، والديار بكري صفحة ٨٢ من (تاريخ الخميس) من جزئه الثاني[٤].

فلو دلّ ذلك على الإمامة؛ كان عمرو بن العاص[٥] أحقّ من أبي

---

١ ـ البداية والنهاية: ٤ / ٣١١ ـ ٣١٤ غزوة ذات السلاسل.

٢ ـ السيرة الحلبيّة: ٣ / ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٣ ـ السيرة النبويّة والآثار المحمديّة: ٢ / ٧٣.

٤ ـ تاريخ الخميس: ٢ / ٧٥.

٥ ـ عمرو بن العاص: هو أحد رؤساء الفئة الباغية التي تدعوا إلى النار في حديث: «**وَيْحَ عمّار، تقتُلُه الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**» على ما حكاه مسلم في صفحة ٣٩٥ من جزئه الثاني من (كتاب الفتن وأشراط الساعة) [باب لاتقوم الساعة حتّى.. / ح ٢٩١٦، والبخاريّ: باب التعاون في بناء المسجد / ح ٤٣٦] وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد) صفحة ٢٤٣ من جزئه الثالث [٢ / ٢٨٢، ٢٨٨، ٤٢٩].

وقال العسقلانيّ في صفحة ٢٧٤ من (إصابته) من جزئه الرابع [٤ / ٥٧٦ رقم ٥٧٠٨]: «تواترت الأحاديث عن النبيّ ﷺ **أنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية**» وأخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ٩٣ من جزئه الثاني في (باب مسح الغبار عن الناس في السبيل) من أبواب كتاب الجهاد والسير [ح ٢٦٥٧. وفي الحديث «**يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار**»].

وقال النبيّ ﷺ: «**مَن اسْتَعمَلَ شخصاً على عشرة وفيهم أرضى للّه ولرسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين**» على ما حكاه السيوطيّ في (جامعه الصغير) صفحة ١٣٨ من ⇐

بكر (رض) بإمامة الناس ، بل لو كان ذلك يدلّ على شيءٍ من الإمامة ؛ كان سالم مولى أبي حذيفة ـ الذي قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاة بالمهاجرين والأنصار قبل مقدمه وكان أكثرهم قرآناً ـ أولى من أبي بكر (رض) بالإمامة على ما حكاه البخاريّ في صحيحه صفحة ٨٩ من جزئه الأوّل في (باب إمامة العبد للمولى) من أبواب كتاب الجماعة والإمامة(١) .

فلو كان الأمر بالصلاة يدلّ على الخلافة العامّة والحكومة المطلقة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان هؤلاء كلّهم خلفاء وأئمّة للمسلمين ، لا خصوص أبي بكر لو صحّ ما يزعمون .

ولمّا كان هذا غير صحيح بالضرورة ، كان ذلك مثله غير صحيح .

خامساً : لا شكّ في أنّ المسلمين مختلفون في تقديم النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر (رض) للصلاة .

فأهل السنّة يقولون : إنّ عائشة أمرت بلالاً بتقديمه للصلاة بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله كما تقدّم في الأحاديث .

والشيعة ـ كافّة ـ يقولون : إنّها هي التي أمرته بذلك من نفسها دون

⟸ جزئه الثاني [ح ٢٩٤٩ ، والحديث ـ هنا ـ مذكور مع اختلاف في بعض الألفاظ عمّا في المصدر] .

فهذا ـ كما تراه ـ صريح في أنّ أبا بكر (رض) دون عمرو بن العاص في الفضل ، وأنّه أفضل منه ومن أخيه عمر (رض) لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : «**يؤُمُّكم أقرؤُكم**» [كما في سنن أبي داود : ح ٥٨٥] أي أعلمكم .

ومن حيث إنّه أمّهُم في الصلاة فقد علمنا أنّه أفضلهم وأقرؤهم * (المؤلّف) *

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٦٠ .

وانظر أيضاً : سنن أبي داود : ح ٥٨٨ ؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ : باب إمامة المولى / ح ٥٢٢٥ .

النبيّ ﷺ لذا خاطبها وخاطب أُختها حفصة بنت عمر (رض) بـذلك الخـطاب المنصوص عليه في الحديث عند أهل الصحاح من حفّاظ السنّة .

كما أنّه قد أجمع الفريقان على أنّ رسول الله ﷺ خـرج إلى المسـجد ـ وأبوبكر في الصلاة ـ فصلّى تلك الصلاة .

فحينئذٍ لا يخلو الأمر من أحد ثلاثة وجوه على سبيل منع الخُلُوّ :

الأوّل : أن يكون النبيّ ﷺ هو الإمام لأبي بكر ﷺ ولجماعة المسلمين في تلك الصلاة .

فإن كان هذا ، كانت إمامة أبي بكر (رض) غير صحيحة ، ولا فضل له فيها ، وثبت عدم استحقاقه لمرتبة إمامة الجماعة ، فضلاً عن استحقاقه للإمامة العامّة ، لاسيّما أنّ ذلك كان آخر فِعْل فعلَه رسول الله ﷺ على وجه الحكـمة والتأ يـيد لشريعته التي لا تُنسَخ إلى يوم القيامة .

الثاني : أن يكون أبوبكر (رض) هوالإمام للنبيّ ﷺ فيها ، وكان ذلك دالاً على الإمامة العامّة ، فيلزم أن يكون رسول الله ﷺ معزولاً عـن إمـامة أُمّـته ، ومصروفاً عن النبوّة بتقديمه مَن أمرَهُ الله تعالى بالتأخّر عنه ، وأوجب عليه غضّ الصوت بحضرته[1] .

ويلزم بذلك نسخ نبوّته ، وماوجب له فيها من إمـامة الجـماعة ، والتـقدّم عليهم في الدين ، وهذا مالا يذهب اليه ذو دين .

---

١ ـ سورة الحجرات : ٢ .

وقد كان سبب نزول آية النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبيّ ﷺ هو : أنّ أبابكر وعمر تصايحا فارتفعت أصواتهما عندالنبيّ ﷺ .

أنظر : مسند أحمد : ٤ / ٦ ؛ صحيح البخاريّ : باب لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ /ح ٤٥٦٤ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٢٦٦ .

الثالث : أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وأبوبكر (رض) إمامَيْن في تلك الجماعة على وجه الاشتراك ، وكان ذلك آخر أعماله في الصلاة ، فيجب أن يكون ذلك سُنّة في الأُمّة ، لأنّ فعله حجّة ، ولا أقلّ من ثبوت شرعيّته وارتفاع البدعة عنه ، في حين أنّ الأمّة مُجمعة على بطلان ذلك ، وعدم صحّة إمامة شخصين في الصلاة لجماعة من الناس .

واذا تسجّل بطلان هذا وذاك ؛ ثبت الأوّل ، وهو مطلوبنا .

سادساً : لو دلّ ذلك على إمامة أبي بكر (رض) ولزوم طاعته ـ كوجوب إمامة النبيّ صلى الله عليه وآله ولزوم طاعته مطلقاً ـ لزم أن يكون إماماً مستقلّاً في عرض إمامة النبيّ صلى الله عليه وآله أو يكون شريكاً له في إمامته ، فلايصحّ لأحد الشريكين قطعاً أن يتصرّف في ما اشتركا فيه إلّا بإذن الآخر .

وعليه ، تكون إمامة النبيّ صلى الله عليه وآله وتصرّفه في ما تقتضيه إمامته غير نافذةٍ ولا ماضيةٍ في شيءٍ من أمور الدين والدنيا إلّا برضى أبي بكر (رض) وإذنه ، وتلك قضيّة اشتراكهما في الإمامة .

وذلك لايقوله إلّا مخبولٌ ، أو مُتعصّبٌ مرذولٌ ، خارجٌ عن الدين جملة .

سابعاً : أنّ الخبر بصلاة أبي بكر (رض) وإن كان أصله من حديث ابنته عائشة ، إلّا أنّه جاء عنها على وجه التضادّ والتناقض ، الأمر الذي يشهد بخلافه للواقع .

فالمرويّ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى عن يسار أبي بكر قاعداً ، على ما سجّله البخاريّ في أوائل صفحة ٩١ من جزئه الأوّل في (باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم) من أبواب كتاب

الجماعة والإمامة[١].

والمرويّ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلّى رسول الله ﷺ في مرضه بحذاء أبي بكر جالساً، كما في صفحة ٨٦ من صحيح البخاريّ من جزئه الأوّل في (باب مَن قام إلى جنب الإمام لِعلّةٍ)[٢].

وفي حديث وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: صلّى في مرضه عن يمين أبي بكر جالساً وصلّى قائماً[٣].

فأنت تراها تارة: تزعم أنّ النبيّ ﷺ كان إماماً لأبي بكر (رض).

وطوراً: تزعم كان أبوبكر إماماً.

ومرّةً: تزعم عن يمين أبي بكر.

وأُخرى: تزعم عن يسار أبي بكر.

وأخرى: تزعم أنّه صلّى بإزاء أبي بكر.

ومرّةً: تزعم في ما أخرجه مسلم في (صحيحه) صفحة ١٧٨ من جزئه الأوّل: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حَمَلني على كَثرة مراجعتي إلّا أنّه لم يقع في قلبي أن يُحبّ الناسُ بعده رجلاً قام مقامه أبداً وإلّا إنّي كنت أرى أنّهُ

---

١ ـ صحيح البخاريّ: ح ٦٨١.

٢ ـ صحيح البخاريّ: ح ٦٥١.

٣ ـ لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعلّ المؤلّف أراد الحديث الوارد في صحيح مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنّه: «.. فأُتيَ برسول الله ﷺ حتّى أُجلس إلى جنبه، وكان النبيُّ ﷺ يُصلّي بالناس، وأبو بكر يُسْمِعُهم التكبير..». أنظر: صحيح مسلم: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض و../ ح ٤١٨.
وهو يدلُّ على أنّ الناس كانوا يأتمّون بصلاة الرسول ﷺ وأنّ أبا بكر كان يبلّغ عنه ﷺ لاغير.

لن يقوم مقامه أحدٌ إلّا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدِل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر[١] .

فهذه الأمور المتباينة المتضادّة في حديث عائشة المتضمّن أمرها أباها بالصلاة مع ذلك الاستعفاء ـ أضف إليه تهمتها فيه ـ تدلُّ الناقد البصير على أنّ الحديث لا أساس له من الصحّة .

وقد أكّد هذا الاختلاف في الحديث ابن حجر العسقلانيّ في شرح حديث البخاريّ من حديث عائشة في (باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة) في أواخر صفحة ١٠٦ وما بعدها من (فتح الباري) من جزئه الثامن فلتُراجع[٢] .

ثامناً : أنّ الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ ـ على ما حكاه حفّاظ السنّة كالبخاريّ في عدّة مواضع من أبواب (صحيحه)[٣] ـ يُعطي صورة واضحة عن مبلغ خلاف أمره أبا بكر (رض) بالصلاة للواقع ونفس الأمر .

فهذا البخاريّ يقول ـ في (باب إنّما جُعل الإمام ليُؤتمّ به) صفحة ٨٧ من جزئه الأوّل من صحيحه ـ : قال رسول الله ﷺ : **إنّما جُعل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً أجمعون**[٤] .

---

١ ـ صحيح مسلم : ح ٤١٨ .
وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٦ / ٢٢٩ ؛ صحيح البخاريّ : باب مرض النبيّ ووفاته / ح ٤١٨٠ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٨٧٤ .

٢ ـ فتح الباري : ٢ / ١٥٢ ـ ١٥٦ .

٣ ـ ومنها : في (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) صفحة ٩١ [ح ٦٨٩] وفي (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) في أوّل صفحة ٩٣ [ح ٦٩٩] وفي (باب يهوي في التكبير حين يسجد) في أواخر صفحة ٩٩ من جزئه الأوّل [ح ٧٢٢ ، وانظر أيضاً : صحيح مسلم : باب إئتمام المأموم بالإمام / ح ٤١١ و ٤١٢ ؛ سنن أبي داود : ح ٦٠١ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١٢٣٧ و ١٢٣٨ ؛ سنن النسائيّ : ح ٨٣٢ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٢١٠٢ و ٢١٠٣] ❊ (المؤلّف) ❊

٤ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٥٧ .

فإنّه يتضمّن نقيض ما أمر به صلى الله عليه وآله ، ولم يُنكر ذلك على فاعله .

وإذا ثبت هذا ، ثبت أنّ أبا بكر (رض) في إقدامه على ذلك قد أتى بخلافه صلى الله عليه وآله .

وهكذا حال الحديث لو كان النبيّ صلى الله عليه وآله هو المؤتمّ بأبي بكر (رض) فإنّ الأمر في الصورتين من حيث عدم الصحّة سواء .

تاسعاً : لو كانت إمامة الجماعة تخوّل صاحبها الإمامة العامّة ؛ كان عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام أولى بها ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أرسله إلى اليمن ، ونصّبه حاكماً قاضياً عليها وقال : **أقضاكُم عليٌّ** ، وقال الخليفة عمر (رض) : عليٌّ أقضانا[1] .

كما أنّه صلى الله عليه وآله نصّب علياً عليه السلام مكانه على المدينة في غزوة تبوك ، وأعطاه إمامة الجماعة وغيرها ، وفوّض إليه أمرها ، وأعطاه جميع منازل هارون من موسى إلّا النبوّة ، ومنها : الخلافة العامّة .

وهذا أدعى إلى الزعامة الكبرى ، والرئاسة العظمى في الدين والدنيا ، وأجمع ممّا ادُّعي لأبي بكر (رض) من إمامة الجماعة لو صحّ ما يزعمون .

عاشراً : لو صحّ ذلك وكان دليلاً على الخلافة العامّة ؛ لاحتجّ به أبوبكر (رض) على من نازعه الخلافة في السقيفة من الأنصار ، ولم يركن إلى

---

١ ـ تجد الحديثين في صحيح (المستدرك على الصحيحين) في باب فضائل عليٍّ من جزئه الثالث [باب مناقب أُبَيّ ابن كعب / ح ٥٣٢٨] وحكاه ابن عبد البرّ في (استيعابه) في الباب نفسه من جزئه الثاني [٣ / ٢٠٥ رقم ١٨٧٥ ترجمة عليّ بن أبي طالب] ومثله المحبّ الطبريّ في (الرياض النضرة) [٣ / ١٦٧] وغيرهم من الحفّاظ [أنظر : مسند أحمد : ٥ / ١١٣ ؛ صحيح البخاريّ : باب قوله ﴿**ما ننسخ من آية** ..﴾ / ح ٤٢١١] ❊ (المؤلّف) ❊

حديث : «الخلافة في قريش»[١] ممّا لا يدلّ على شيءٍ من أمر خلافته ، لعدم انحصار قريش فيه ، ولم ينحصر هو فيها .

بل لو صحّ ذلك ، لم يتمنّ أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده ، وهل للأنصار فيها نصيب[٢] ؟

فكلّ هذا ونحوه أدلّةٌ صريحةٌ على عدم صحّة ما يدّعون .

الحادي عشر : لوكان ذلك يُجدي في الاستدلال على إثبات الخلافة العامّة لأبي بكر (رض) كان الأولى أن يستدلّ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ممّن نال درجة إمام الجماعة ـ على خلافة أنفسهم .

وكان أولى بها منه أُسامة بن زيد الذي أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وعلى صاحبَيْه وغيرهما من المهاجرين والأنصار .

ولا جائز أن يخفى على فضلاء الصحابة وكبار رجالهم بطلان قياس أمر الصلاة على أمر الخلافة ، مع وضوح الفرق بين الموضوعين لدى كلّ إنسان له عقل أو شيء من الدين .

لذا تراهم عدلوا عن ذلك إلى الاحتجاج بالصحبة وكبر السنّ والأولويّة بالنبيّ صلى الله عليه وآله الأمر الذي لم ينحصر في أبي بكر (رض) وحده ، ولا يصلح أن يكون دليلاً على إثبات الخلافة عند العقلاء كافّة .

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٧ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

خلاصة القول في الأمر السابع

وخلاصة القول أنّه :

إن كان الدليل على خلافة أبي بكر (رض) هو النصّ ؛ فقد عرفت أنّ أهل السنّة مجمعون على عدم النصّ .

وإن كان هو إجماع المهاجرين والأنصار ؛ فمضافاً إلى ما تقدّم من انتفاء انعقاده ، أنّ الأنصار قد ادّعوا الخلافة لأنفسهم ثمّ ادّعوها لأبي بكر (رض) فشهدوا على أنفسهم بالكذب في ما ادّعوه لأنفسهم من الخلافة ، والكاذب لا تقبل شهادته ، ولا يُصغى إلى مزعمته شرعاً .

فشهادة الأنصار لأبي بكر (رض) بالخلافة غير صحيحة في الشريعة ، لأنّها أقرّت على نفسها بكذب ما ادّعته من استحقاق الخلافة .

فإذا ثبت بطلان شهادة الأنصار لأبي بكر (رض) بالخلافة ؛ تعيّن الشاهد على هذا الفرض بخلافة أبي بكر (رض) من بعض الأمّة ، والإجماع من بعضها لا حجّة فيه بإجماع الأمّة ، لجواز الخطأ على بعضها ، وهذا مالا يمكن لأحدٍ دفعه .



الأمر الثامن:

في احتجاج عليٍّ عليه السلام على القوم

قد يخطر على وهم الكثير ـ ممّن لم يقفوا على الحـقيقة ، ولم يـدرسوها دراسةً صحيحة على ضوء التاريخ الصحيح ، وصحيح الحديث ـ فيقول : لماذا ـ يا ترى ـ لم يخاصم عليٌّ عليه السلام أبابكر (رض) ؟

ولماذا لم يحتجّ عليه وعلى مَن بايعه يوم السقيفة بنصوص الخلافة إن كان ثَمَّة نصوص تدلّ عليها ؟

ولماذا لم يذكرها لهم وهو أعرف بمفادها من غيره ؟

وكلّ أولئك أدلّة على أنّه كان راضياً بتقديمهم عليه ، وأنّه لانصّ بـالخلافة من النبيّ صلى الله عليه وآله عليه .

والجواب عن هذا :

أوّلاً : أنّ عدم نقل احتجاجه عليه السلام عليهم لايكون دليلاً على عدم احتجاجه عليهم ، لاسيّما إذا علمنا أنّ الدواعي متوفّرة على ترك نقله ، لمنافاته لما قامت عليه السقيفة .

كما لايكون ذلك علماً بعدمه ، فكيف يُنفى ذلك مع وجوده ؟

ثانياً : أنّ الذي نستريح إليه في إزاحة هذا الوهم هو : أنّا نعلم ـ وكلُّ الناس يعلمون ـ أنّ عليّاً عليه السلام وسائر بني هاشم وجماعة من قريش لم يحضروا البيعة ، ولم يدخلوا في السقيفة ، وكانوا منصرفين بكُلِّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بين أيديهم جَنازة ، وما إن فرغوا من تجهيزه ومواراته في ضريحه الطاهر حتّى أكمل القوم أمرهم ، فأبرموا البيعة ، وأجمعوا على منع كلّ قول أو فعل يوهن تلك البيعة ، أو يخدش في عقدها ، أو يُدخل الاضطراب عليها .

فأين كان عليٌّ عليه السلام عمّا أبرموه وأحكموه في السقيفة ؟ !

وأين هو وقتئذٍ عن بيعة أبيبكر (رض) ومصافقيه حتّى يحتجّ عليهم ويلزمهم بنصوص الخلافة ؟ !

ومن أين يتسنّى له أن يحتجّ عليهم بعد انعقادها وقد سلك أولو الأمر والنهي سبيل القوّة والإرهاب مع المعارضين ، ومطاردة الممتنعين عن بيعته بالشدّة والغلظة ، واستظهروا عليهم بالحَوْل والطَوْل ، وبثّوا ذلك ونشروه في أقصى البلاد وأدناها ؟ !

بل لا يأمن على نفسه من القتل غيلة ، كما قتلوا سعداً كذلك ، وادّعوا أنّ الجنّ قتلوه[1] .

بربّك قل لي ـ أيّها الحرّ المثقّف ـ : هل يتسنّى لأحدٍ في عصرنا الحاضر أن ينازع الحكومة القائمة ويقابلها بما يزيل سلطانها ويزيح دولتها ؟

وهل يتركونه وشأنه لو حاول شيئاً من ذلك ولا يمسّونه بسوء ؟

هيهات ذلك ، فإنّ الأحوال يشبه بعضها بعضاً ، ولا تزال الليلة أخت

---

١ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٥١٠٢ ؛ تاريخ الإسلام : ٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٧ / ٢٢٣ .

البارحة .

ثالثاً : أنّ الاحتجاج عليهم بنصوص خلافته إنّما يحسن مع العلم بغفلة القوم عنها ، وأنّهم سيئوبون إلى رُشدهم ، ويدفعون إليه ما ابتزّوه منه ، ويعدلون إليه إن هو احتجّ بها عليهم .

أمّا إذا علم أنّهم سمعوها ووعوها ، ولكنهم مصرّون على أخذ حقّه ، وقادمون على دفعه وهضمه ، وباذلون في سبيلها كلّ نفيسٍ وغالٍ ؛ فلا يؤثّر الاحتجاج عليه سوى إثارة الفتنة ، وتفريق المسلمين ، وتمزيق كلمة الدين ، ونكوص العرب على أعقابهم .

فكان ـ روحي فداه ـ يؤثِر ضياع حقّه على بقاء الدين في ذلك الظرف العصيب ، إذ كان لا يأمن فيها على بيضة الإسلام من التلاشي والتبدّد .

ولأجل هذا ونحوه من الفتن الطاغية ـ التي لولا سكوته عن مطالبتهم حقّه لدُكّت صروح الدين واستُأصلت شَأْفة[1] المسلمين ـ رأى من الواجب أن يضحّي بحقّه في سبيل حياة الإسلام ، وردّ عادية المنافقين الذين كانوا ينتهزون الفرصة حيناً بعد حين للوثوب عليه ، والقضاء على روحه .

أجل ، لقد أراد عليه السلام أن يحتفظ بحقّه ، وأراد الاحتجاج عليهم ، ولكن بالشكل الذي لا يتفكّك به شمل الأمّة ، ولا تقع بينهم فتنة يتّخذها العدو ذريعةً لمحق الإسلام وسحق الدين ، فلازَمَ بيته حتّى أخرجوه قهراً وكرهاً من غير قتال .

ولو أنّه أسرع إليهم ؛ لم يكمل له حجّة ، ولم ينبثق لها نور ، ولم يسطع لشيعته أيّ برهان .

فكان ما فعله عليه السلام ـ من حُسن الصنيع ـ جامعاً بين الاحتفاظ بحقّه من

---

١ ـ الشَأْفة : الأصل .

الخلافة ، والاحتياط على كلمة الدين ، إذ لم يجد له مُعيناً من الأمّة يومئذٍ ولا مساعداً من القوم حتّى يبوح بحجّته ، ويُدلي عليهم بنصوص خلافته .

فرأى أنّ حفظ حوزة الإسلام ، ودفع عادية أعدائها ، موقوفان في تلك الظروف على الموادعة والمسالمة ، دون المجالدة وإظهار العداء وسلّ السيف ، إذ به ذهاب الدين بأُصوله وفروعه ، الأمر الذي كان يدعوه كثيراً إلى أن يقدّم نفسه المقدّسة قرباناً في سبيل حفظه وبقائه واستمراره وانتشاره ، فضلاً عن حقّه وتراثه ، فآثر المسالمة معهم على السيف والسنان ، وإشفاقاً على الإسلام .

رابعاً : أنّه عليه السلام كان كثيراً مّا يحتجّ بنصوص الخلافة والوصاية ، وكان يتوخّى الهدوء في نشرها .

كلّ ذلك خوفاً على كلمة التوحيد من التمزيق .

وكان يعتذر مرّاتٍ ـ عن سكوته وعدم مطالبته بحقّه ـ فيقول : **لا يُعابُ المَرءُ بتأخيرِ حَقِّه ، إنّما يُعابُ مِن أخذ مالَيس لَهُ**[١] .

وحسبك من ذلك احتجاجه يوم الرَحَبة[٢] حين قال : **أُنشدكم الله كلّ امرِيءٍ مسلمٍ سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خُمٍّ ما قال إلّا قامَ فَشهِد بِما سمع ولا يقم إلّا من رآه** ، فقام ثلاثون من الصحابة ، فيهم اثنا عشر بدريّاً ، فشهدوا بما سمعوا من نصّ حديث الغدير[٣] .

---

١ ـ هكذا ذكره ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) صفحة ٣٢٤ من المجلّد الرابع [١٨ / ٣٩٠ الحكمة ١٦٨] وغيره من شرّاح النهج * (المؤلّف) *

٢ ـ الرَحبَة : من نواحي الكوفة ، وهي حَذاء القادسيّة ، أنظر : معجم البلدان : ٣ / ٣٣ .

٣ ـ تجد ذلك في صفحة ٢٥ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٥٤ من الجزء الأوّل ، و صفحة ٤٨ ، ١٠٣ ، ١٦٧ ، ٤٣٧ من الجزء الثاني من (شرح النهج) [٤ / ٧٤ ، ١٩ / ٢١٧] وغيره ممّن جاء على ذكر الشورى ويوم الرَحَبة من مؤرّخي السنّة وحفّاظها [أنظر مثلاً : مسند أحمد : ⇐

ومن ذلك احتجاجه يوم الشورى ، فإنّه أعذر فيه وأنذر ، ولم يُبق من فضائله ومناقبه شيئاً إلّا احتجّ به .

وكم له من الاحتجاجات أيّام خلافته قد أثبت فيها تظلُّمه وشكواه على المنبر متألّماً !

وكم كان يقول : **اللهمّ إنّي أستَعديك على قريشٍ ومَن أعانَهم ، فإنّهُم قَطعوا رَحِمي ، وصَغَّروا عَظيمَ مَنزِلتي ، وأجمَعوا على مُنازعتي أمراً هُوَ لي** [١] .

وكم كان يقول عليه السلام : **فَنظرتُ فإذا ليس لي مُعينٌ إلّا أهلُ بيتي ، فضَنِنْتُ بِهم عن الموت ، وأغْضيتُ على القذى ، وشربتُ على الشَجى ، وصبرتُ على أخذ الكظْم ، وعلى أمَرَّ من طَعم العَلْقَم** [٢] .

وقال عليه السلام مرّةً في خطبة له : **حتّى إذا قَبَضَ الله رَسولَهُ صلّى الله عليه وآله رجع قومٌ على الأعقابِ ، وَغالَتهُمُ السُّبُلُ ، واتّكَلوا على الوَلائجِ ، وَوَصَلوا غيرَ الرَّحِم ، وَهَجروا السَّبَبَ الَّذي أُمِروا بِمَوَدّتِهِ ، وَنَقَلوا البِناءَ عَن رَصِّ أساسِهِ ، فَبَنَوْهُ في غيرِ مَوْضِعِهِ ، معادنُ كُلِّ خَطيئةٍ ، وأبوابُ كُلِّ ضاربٍ في غَمْرَةٍ ، قَد ماروا في الحَيْرَةِ ، وَذَهلوا عَنِ السَّكْرَةِ ، على سُنَّةٍ مِن آل فِرعَوْنَ** [٣] .

هكذا كان عليه السلام يحتجّ على القوم ، ويُلزمهم بالحجّة ، مع الحكمة البالغة التي كان يفعلها معهم ؛ لئلّا يختلّ نظام الأُمّة ، وينْفلّ عِقد اجتماعها ، وتنشقّ عصاها .

⟸ ١ / ٨٤ ، ١١٩ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٤٧٠ و ٨٤٧٨ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٥٦٧ ؛ المعجم الكبير : ٥ / ١٧١ ح ٤٩٥٨ ؛ المعجم الأوسط : ح ٦٨٨٢] ❊ (المؤلّف) ❊

أقول : وفي مسند أحمد ١ / ١١٩ : « فقام إلّا ثلاثة لم يقوموا ، فدعا عليهم فأصابتهم دعوته » .

١ ـ أنظر : الخصال للصدوق : ٤٤٠ ؛ نهج البلاغة : الخطبة ١٧٢ .

٢ ـ أنظر : نهج البلاغة : الخطبة ٢٦ .

٣ ـ أنظر : نهج البلاغة : الخطبة ١٥٠ .

وحسبك من احتجاجاته على القوم ما حكاه ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) صفحة ٩ في إباء عليٍّ عليه السلام عن البيعة من جزئه الأوّل ، قالوا : إنّ عليّاً أُتي به إلى أبي بكر وهو يقول : أنا عبد الله وأخو رسول الله ، فقيل له : بايع أبا بكر ، فقال : أنا أحقّ بهذا الأمر منكم ، لا أُبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبيّ صلى الله عليه وآله وتأخذونه منّا أهل البيت غصباً ، ألستم زعمتم للإنصار أنّكم أولى بهذا الأمر لمكان محمّدٍ منكم[1] ، فأعطوكم المَقادة ، وسلّموا إليكم الأمارة ؟ ! فأنا أحتجّ عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حيّاً وميّتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون ، وإلّا فبوؤا بالظلم وأنتم تعلمون .

فقال له عمر بن الخطّاب : لست متروكاً حتّى تبايع ، فقال له : إحلب حلباً لك شطرُه[2] ، وشُدّ له اليوم يردّه عليك غداً .

ثمّ قال : والله يا عمر ، لا أقبل قولك ولا أُبايعه ، فقال له أبوبكر : فإن لم تبايع فلا أُكرهك ، فقال عليٌّ : الله الله يا معاشر المهاجرين ، لا تُخرجوا سلطان محمدٍ في العرب من داره وقَعْر بيته إلى دوركم وقُعور بيوتكم ، وتدفعوا أهله عن

---

١ ـ يشير ـ روحي فداه ـ بهذا إلى ما أورده أبو بكر (رض) للأنصار من حديث «الخلافة في قريش ولو بقي من الناس اثنان» ودفع به الأنصار عن منازعتهم له فيها ، فأراد عليه السلام أن يُلزم القوم بما ألزموا به أنفسهم من احتجاجهم بذلك عليهم ، فاحتجّ عليهم بنفس ما احتجّوا به عليهم ، بعد أن علم عليه السلام أنّ القوم مصرّون على جحد النصوص الواردة فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّهم لا محالة دافعون له عن مقامه وإن احتجّ بها عليهم ، لذا جاءهم من الطريق الذي اختاروه وارتضوه في الاحتجاج على الأنصار ، وبه دفعوهم عن مخاصمتهم له فيها لِيقطع عليهم خطّ الرجعة ، ويُلزمهم بما اختاروه من الحجّة ، ومع ذلك ، فإنّه لم يَعدلهم ذلك عن غصب حقّه * (المؤلّف) *

٢ ـ أي : إفعل فِعلاً يكون لك منه نصيب ، وهو إشارة منه عليه السلام إلى أن بيعة عمر لأبي بكر والذبّ عنها إنّما هو لأجل منافعه الشخصيّة .

مقامه في الناس وحقّه ، فو الله يامعشر المهاجرين ، لَنحن أحقّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله لأنّا أهل البيت ، ونحن أحقُّ بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارىء لكتاب الله ، الفقيه في دين الله ، العالم بسُنن رسول الله ، المضطلع بأمر الرعيّة ، الدافع عنهم الأمور السيّئة ، القاسم بينهم بالسويّة ، والله إنّه لَفينا ، فلا تتّبعوا الهوى فتضلّوا عن سبيل الله ، فتزدادوا عن الحق بُعداً[1] .

وأنت ترى ما في هذا الاحتجاج من الشواهد القويّة التي تمسّكت بها الشيعة الإماميّة على خلافته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

منها : قوله عليه السلام : **أنا أحقُّ بهذا الامر مِنكم .**

وقوله عليه السلام : **تأخذونه مِنّا أهل البيت غصباً .**

وقوله عليه السلام : **لَنَحنُ أحقُّ برسول الله صلى الله عليه وآله وأولىٰ بِهِ حَيّاً ومَيّتاً .**

وقوله عليه السلام : **لا تُخرِجوا سُلطان محمد صلى الله عليه وآله في العرب من داره وقَعْرَ بَيْتِه إلى دورِكُم وقُعور بيوتِكُم .**

وقوله عليه السلام : **وتَدفَعوا أهلَهُ عن مَقامِه في النَّاس وحقِّه ، فَوالله لَنَحنُ أهلَ البَيْتِ أحقُّ بهذا الأمرِ مِنكُم .**

فالشيعة تقول وتعتقد ـ حقَّ الاعتقاد بصدق عليٍّ عليه السلام في ذلك كلّه ـ كما يقول النبيّ صلى الله عليه وآله ويعتقد بأنّ : **عَليّاً معَ الحقِّ ، والحقَّ معَ عليٍّ ، وَلَن يَفْتَرِقا حتّى يَرِدا عليّ الحوض**[2] .

ويقول صلى الله عليه وآله : **عليٌّ معَ القرآن ، والقرآنُ معَ عليٍّ ، وَلَن يَفْتَرِقا حتّى يَرِدا عليَّ**

---

١ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ١٨ ـ ١٩ .

٢ ـ راجع : ١ / ١٠٣ هـ (٥) من الكتاب .

الحوضَ[١] .

ويلزم من تصديقه ـ في ذلك ـ عدم استحقاق القوم للخلافة ، والخُلوُّ محال ، والعكس غير جائز ، لاستلزامه كذب النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وهو الصادق الأمين ـ في قوله ذلك في عليٍّ عليه السلام وقوله صلى الله عليه وآله فيه : **اللهمّ أدِر الحقَّ معَ عليٍّ حيثُ دار** ، على ما سجّله الترمذيّ في (سننه) صفحة ٢١٣ من جزئه الثاني في باب مناقب عليٍّ عليه السلام[٢] .

فإذا كان هذا وأمثاله من احتجاجاته لم تنجع مع القوم ، ولم يزدهم ذلك إلّا إصراراً ؛ فماذا ـ يا ترى ـ يصنع بعد هذا ؟ !

وماذا يفيد الحِجاج مع قومٍ نكبوا عن الصراط السويّ ، وعدلوا عن الحقّ القويم وهم يعلمون ؟ !

ولو أردنا أن نستقصي ما ورد من احتجاجاته عليهم لَضاق بها صدر الكتاب ، ولكن يكفينا هذا القدر ، فإنّ فيه عبرةً لِمن اعتبر .

خامساً : أنّا لو فرضنا أنّه لم يحتجّ عليهم بتلك النصوص ، ومع ذلك فإنّ ترك الاحتجاج لا يوجب الرضا بتقدّمهم عليه ، ولن يقتضي سقوط حقّه ، فإنّ ذلك أعمّ من الرضا ، والعامّ لا يدل على إرادة الخاصّ عند العلماء .

ولو أوجب ذلك سقوط حقّه ورضاه بما فعل المتقدّمون عليه ؛ لأوجب أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله بتركه الاحتجاج على أصحابه ، وسكوته عنهم في ما خالفوه فيه ـ كما مرّ[٣] ـ أيضاً راضياً بعصيانهم له صلى الله عليه وآله وإنكارهم عليه ، ومعزولاً عن النبوّة ، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يحتجّ عليهم بآيات نبوّته ، ولم يقل لهم يوم خالفوه وعصوا أمره :

---

١ ـ راجع : ١ / ١٥٢ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ سنن الترمذيّ : ح ٣٧١٤ ، وراجع : ١ / ١٥١ هـ (٣) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ١٣٢ ـ ١٣٥ من الكتاب .

«إنّي رسولُ الله لا تجوز معصيتي» .

فإذا كان تركُه للاحتجاج عليهم كذلك موجباً لانعزاله عن النبوّة ورضاه بعصيانهم له ؛ كان ترك عليٍّ عليه السلام الاحتجاج على القوم بنصوص خلافته ودلائل إمامته موجباً لسقوط حقّه ، وانعزاله عن الإمامة ، ورضاه بتقدّمهم عليه ، وذلك لا يصحّ بالضرورة ، وهذا مثله لا يصحّ .

سادساً : أنّه لو كان ترك عليٍّ عليه السلام لقتال المتقدّمين بالسيف يوجب عزله عن الإمامة ورضاه بتقديمهم عليه ؛ لأوجب أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بتركه قتال المشركين ، ومناجزتهم بالسيف عام الحديبية ، ومحوه اسمه الشريف من الرسالة[1] ـ معزولاً عن نبوّته ، وراضياً بما فعله المشركون ، لا سيّما أنّه قد أطاعهم على محو اسمه صلى الله عليه وآله من النبوّة وهو قادر على قتلهم وقتالهم ، إذ كان معه يومئذٍ أربعمائة وألف من أصحابه ، وفيهم : أميرالمؤمنين عليٌّ عليه السلام .

فلماذا إذاً ترك قتالهم ؟ وهل يصحّ أن يقول هذا القائل فيه ما قاله في عليٍّ عليه السلام ؟ !

فإن صحّ له هذا ؛ صحّ له ذاك ، وهذا لا يصحّ قطعاً ، وذاك مثله لا يصحّ .

وبالجملة : كانت رعايته لصيانة الدين وحفظه أكثر من رعايته لحقّه ، وكان ضياع حقّه أهون عليه بكثير من ذَهاب الدين ودَرْسِه .

وما فعله ـ روحي فداه ـ كان هو الواجب عقلاً وشرعاً ، إذ أنّ تقديم الأهمّ ـ وهو احتفاظه بالأمّة ، وحياطته على الملّة ـ وتقديمه على المهمّ ـ وهو احتفاظه بحقّه عند التعارض ـ من الواجب الضروريّ في الدين الإسلاميّ ، لا سيّما أنّ حقّه بمرتبته محفوظ ، لا يُزيله تقدّم القوم عليه .

---

١ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب الشروط في الجهاد والمصالحة / ح ٢٥٨١ .

فجُنوحه يومئذ للسَّلْم ـ مع الخلفاء الثلاثة خاصّة ـ فمع أنّه كان مأموراً به من قِبَل النبيّ ﷺ كان أظهر في الصواب عند ذوي الألباب .



الأمر التاسع:

إجماع الأمّة على عدم استحقاق أبي بكرٍ للخلافة

لقد أجمعت الأمّة على أنّ الإمام لا يحتاج إلى إمام، وإلّا لَدار أو تسلسل، وهما باطلان، فوجب أن لا يحتاج إلى إمام.

وقد أجمعت أيضاً على أنّ الخليفة أبا بكر (رض) قال: وَليتُكم ولَستُ بِخَيرٍ مِنكُم[1]، وقال: إنّ لي شيطاناً يَعْتريني، فإذا مِلْتُ فأعينوني، أو: فإذا زِغْتُ فَقَوِّموني[2].

كما أجمعوا على أنّه كان يرجع إلى الناس في فهم مالم يعلمه من الأحكام[3].

وهذا الاعتراف من أبي بكر (رض) بمنزلة النصّ على فقره إلى رعيّته، واحتياجه إليهم في الحكم والتدبير، والتقويم عند زيغه، والمعونة عند ميله عن الحقّ.

---

١ ـ راجع: ١ / ٨٨ هـ (١) من الكتاب.

٢ ـ راجع: ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب.

٣ ـ ويشهد له رجوعه إليهم في مسألة ميراث الجدّة الذي مرّ ذكره في الأمر الرابع عند الكلام على عدم معرفة أبي بكر بما في القرآن.

ولا خلاف بين العقلاء كافّة في أنّ المحتاج إلى رعيّته في أمور الدين والدنيا هو إلى الامام أحوج ، والقرآن يقرّر هذا بقوله تعالى : ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لا يَهِدِّي إِلّا أَن يُهْدىٰ فَما لَكُم كَيْفَ تَحْكُمونَ**﴾[1] .

فإذا تسجّل احتياج أبي بكر (رض) إلى الإمام ؛ ثبت عدم استحقاقه للإمامة على الناس بالإجماع القائم على أنّ الإمام لا يحتاج إلى إمام .

ولا يُنتقض بالأمراء والقضاة ؛ للإجماع على أنّ القضاة والأمراء منصوبون من قِبَل الإمام ، وهم دونه ،فأحدهما غير الآخر موضوعاً ومحمولاً وقياساً .

وإن أرادوا بهم الأئمّة ؛ فهم لا يحتاجون إلى أئمّةٍ غيرهم بالإجماع كما مرّ .

فإن قالوا : إنّ قول الخليفة أبى بكر (رض) لذلك كان من باب التواضع وهضم النفس وتحقيرها ، لا على وجه الحقيقة لمعناه ، فلا يلزم منه أن يكون غيره خيراً منه .

فيقال لهم : إنّ ذلك لا يصحّ ، لأمور :

الأوّل : أنّ الأصل في ذلك هو الحقيقة ، والحمل على المجاز يحتاج إلى قرينة ، وهي بجميع أنواعها مفقودة في المقام ، مع أنّه لم يكن معصوماً بالإجماع .

الثاني : أنّ حمل كلامه على خلاف ظاهره في أمر الخلافة غير ممكن ولا معقول ، لأنّه لا يبقى حينئذ وثوق بكلامه ، ولانعلم ما يقصده بقوله وما يريده بمنطقه إن نحن تركنا العمل بظاهر مقاله ، فيكون كلامه مطلقاً ملحقاً بكلام أهل اللعب والمجون ، وحينئذٍ فلا يكون له وزن ولا قيمة .

وهكذا يكون حال تنصيصه بالخلافة على عمر بن الخطّاب (رض) من بعده ، فإنّه لا يريد به الحقيقة ، وإنّما يريد به اللعب والعبث .

---

١ ـ يونس : ٣٥ .

ومَن كان هذا حال كلامه ومنطقه لا يصحّ أن يكون مستحقّاً للإمامة على الأُمّة أصلاً.

ومن القبيح جدّاً أن تَجُرَّ باؤهم وباؤنا لا تجُرُّ.

الثالث : أنّ ثبوت احتياج أبي بكر (رض) إلى الناس في مالم يعلمه من الأحكام في وقائعَ كثيرة متواترٌ لا يمكن إنكاره.

وقوله : «إنّ لي شيطاناً يعتريني ، فإذا مِلتُ فأعينوني» ضروريّ الثبوت عند الفريقين ، وهذا ما لا يمكن دفعه بدعوى إرادة خلاف الحقيقة ، وأنّه يريد التواضع، كما يزعم أولياؤه تعصُّباً له.

الرابع : كيف لا يريد بذلك الحقيقة وهذا رسول الله ﷺ قد استعمل عليه سالماً وأبا عبيدة وعمرو بن العاص[1] ؟ !

وما كان رسول الله ﷺ ليستعمل هؤلاء عليه إلّا ليرينا بوضوح أنّه دونهم في كلّ شيء.

وكيف لا يكون كذلك وهو ﷺ القائل : **مَن استَعْمَل شخصاً على عَشرة وَفيهم مَن هو أرضى للّهِ ولِرسوله فقد خانَ اللهَ ورسولهَ وجماعةَ المؤمنين**[2].

فلو لم يكن دونهم في الفضل لاستحال على رسول الله ﷺ أن يستعملهم عليه ، وهو الذي لا يبخس أحداً حقّه ولا يُصغِّر قدره.

---

١ ـ راجع : ١ / ١٧٩ من الكتاب.

٢ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٧٠٢٣ ؛ تاريخ بغداد : ٦ / ٧٦ رقم ٣١١٢ ترجمة إبراهيم بن زياد القرشيّ ؛ تاريخ دمشق : ٥٣ / ٢٥٦ ؛ كنز العمّال : ح ٤٤٠٣٥ . والحديث منقول ـ هنا ـ مع اختلاف يسير في اللفظ.

الأمر العاشر:

في عدم استحقاق أبي بكرٍ وعثمان للخلافة

لقد أجمع المسلمون ـ بالضرورة ـ على أنّ الخليفة أبابكر (رض) بعد أن بايعه الناس بالخلافة قال لهم: أقيلوني أقيلوني[1]، فدعاهم إلى أن يُقيلوه منها، ويستبدلوا به غيره.

كما أنّهم أجمعوا على أنّ الناس دعوا عثمان بن عفّان إلى الخلع، فأبى وامتنع، فحصروه لامتناعه، وتوعّدوه بالقتل إن لم يخلع نفسه، فأبى إلّا دفاعهم عمّا دعوه إليه، واحتجّ عليهم في ذلك: بأنّ الله تعالى ألبسه الأمر، فلايحلّ له خلعه، وقال: «لا أخلَعُ قميصاً قَمَّصَنيه الله» ناسياً أو مُتناسياً أنّ هؤلاء الذين دعوه إلى الخلع هم الذين نصّبوه دون الله تعالى ورسوله ﷺ كما يحدّثنا بذلك أُمناء التاريخ عند السنّة ممّن جاء على ذكره[2].

ولا ريب في أنّ النظر في هذين الفعلين المتضادّين العاريين عن الدليل يوجب خطأ أحد الرجلين وصواب فاعل ضدّه.

---

١ ـ راجع: ١ / ٨٨ هـ(١) من الكتاب.

٢ ـ أنظر: طبقات ابن سعد: ٣ / ٦٦؛ تاريخ المدينة: ٤ / ١٢٨٦؛ الثقات ـ لابن حبّان ـ: ٢ / ٢٦١؛ تاريخ دمشق: ٣٩ / ٤٠٥؛ تاريخ الإسلام: ٣ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

وذلك : إن كان يجوز لأبي بكر (رض) شرعاً أن يستقيل ويخلع نفسه من الإمامة باختياره ، ويدعو الأمّة إلى خلعه ؛ فلايجوز لعثمان شرعاً أن يأبى ذلك ، ويمتنع عن قبوله وقد دَعوه إليه ، لاسيّما أنّهم خوّفوه وهـدّدوه بـالقتل إذا أبـى وامتنع .

ونحن لمّا وجدنا عثمان قد اختار القتل على إجابتهم إلى الخـلع ؛ عـلمنا بالضرورة أنّ عثمان لم يختر ذلك المصير إن كان متعبّداً به إلّا لأنّ الخلع في مذهبه أعظم خطراً من ارتكاب ضروب الفسق وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها ممّا يجوز فعله في الدين الاسلاميّ عند ظهور أمارات الخوف على النفس من التلف .

ومن هنا علمنا أنّ عثمان إنّما لم يستحلّ خلع نفسه ـ مع التهديد بالقتل ـ لأنّه كان يرى أنّ ذلك من أكبر الكبائر ، وأعظم أنواع الكفر في مذهبه .

أمّا أبوبكر (رض) فقداستحلّه ودعا الناس إليه ، فهو قد أتى بأعظم نوع من الكفر على مذهب عثمان .

أوكان استحلال أبي‌بكر (رض) خلع نفسه ودعوته الناس إليه يُرشد إلى أنّ استسلام عثمان للقتل بدلاً عن الخلع من أعظم الكفر ، فإنّ الممتنع عن فعل الحلال والمباح شرعاً ـ بقتل نفسه ـ يكون من الخارجين عن الدين بقولٍ واحدٍ .

اللهمّ إلّا أن يقولوا : بأنّهما مجتهدان ، وقد أدّى اجتهاد كلٍّ واحدٍ منهما إلى أن يحكم بكفر الآخر ووجوب قتله ، وكلاهما مأجوران .

فأبوبكر مُثاب ومأجور وإن حكم بكفر عثمان ووجوب قـتله ، وعـثمان مُثاب ومأجور وإن حكم بكفر أبي بكر (رض) ووجوب قتله .

ولا أحسب أنّ مسلماً يرضى بمثل هذا العبث والمجون .

على أنّه إذا كان الاختيار في النصب والعزل منوطاً بنظر الأمّة ـكما يزعمون ـفليس لعثمان أن يمتنع من الخلع وقد دعوه إليه .

ولا يصحّ أن يكون النصب منوطاً بنظرهم دون العزل ، لأمرين :

الأوّل : أنّه لادليل على التفكيك بين الأمرين بعد أن كان نظرهم ملحوظاً بعين الاعتبار .

الثاني : أنّه إذا كان من الجائز لهم نصبه ، وكان ذلك مقدوراً لهم ، كان عزله جائزاً لهم أيضاً .

وإن كان لم يكونوا قادرين على عزله ، امتنع قدرتهم على نصبه ، لأنّ القادر إنّما يكون قادراً إذا صحّ منه الشيء وصحّ منه ضدّه مطلقاً ، سواء أردنا منها القدرة الشرعيّة أو العقليّة .

وإن كان أمر الخلع منوطاً إلى الإمام نفسه فليس لأبي بكر (رض) أن يقول للناس : «أقيلوني» .

وإن كان الأمر راجعاً إلى الله ورسوله ﷺ ـكما يقول الله ورسوله ﷺ وتقول به الشيعة ـفليس للأمّة أن تُنصّب مَن تشاء وتعزله ، كما ليس ذلك للإمام نفسه .

وأيّاً كان ، فهو دليل على عدم استحقاقهما معاً للخلافة .

ولا مساغ للقول بالاجتهاد ، لأمرين :

الأوّل : أنّه لادليل على اجتهادهما سوى ما يقوله أولياؤهما تصحيحاً لأفعالهما المخالفة لروح القرآن والسنّة من وحدة حكم الله تعالى وعدم تبدّله ، ولأنّ الإمام يجب أن يكون ناطقاً عن الله بتوسّط النبيّ ﷺ وما كان الأمر فيه كذلك فلايسوغ الاجتهاد فيه ، كما لاتناقض يعتريه .

الثاني : أنّه ليس في كتاب الله آية ، ولا في السنّة رواية يحسن الرجوع إليهما ليكونا دليلاً لهما على صحّة ما ذهبا إليه من الأمرين المتضادّين في فعلهما .

فإنّ المجتهد : مَن فحص ونقّب عن حكم الله بدليله ،فاستخرجه من الكتاب والسنّة ، لا مطلقاً ، بأن كان مقتنصاً من الهوى ، وما تشتهي النفس وما تشاء ، لاسيّما أنّ القرآن قد حكم بفساد هذا الاجتهاد ، لأنّه ظنٌّ ﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لا يُغْني مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً**﴾[1] .

فإن كان في كتاب الله آية ، أو في السنّة رواية ، بحيث يمكن أن يكون عذراً لهما في ما فعلاه من الأمرين المتضادّين ؛ فلْيُرشدنا إليه أولياؤهما ، فإنّا لم نجد ـ في ما نعلم ـ أنّ في كتاب الله والسنّة ما يدلّ على صحّة مثل هذا التضادّ والتناقض ، وفي القرآن يقول الله : ﴿**وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللهِ تَبْديلاً**﴾[2] .

---

١ ـ النجم : ٢٨ .
٢ ـ الأحزاب : ٦٢ .

الأمر الحادي عشر:

آية «وجوب طاعة أولي الأمر» تريد علياً عليه السلام دون الخلفاء الثلاثة بالإجماع

لقد انعقد الإجماع من المسلمين أجمعين على أنّ علياً عليه السلام من أولي الأمر المعنيّين بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] وذلك لأنّ كلّ مَن قال: بأنّ أولي الأمر هم: أُمَراء السرايا، أو العلماء، أو الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، أو أنّهم خلفاء الأمّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، يقول بذلك في عليٍّ عليه السلام.

وهذا بخلاف الحال فيمن تقدّم عليه، لوجود الاختلاف فيه بين المسلمين، فوجب أن يكون هو الإمام بمقتضى هذه الآية، للاتّفاق على أنّه هو المعنيُّ بها دون غيره، لوجود الاختلاف فيه وعدم الوفاق عليه.

ولأنّ الإجماع قد انعقد بين الأمّة على أنّ علياً عليه السلام كان إماماً ولو يوماً واحداً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم وإن اختلفوا.

فقالت جماعة السنّة قاطبة: كان إماماً بعد خلافة الخلفاء الثلاثة.

---

١ ـ النساء: ٥٩.

وقالت جماعة الشيعة كافّة : إنّه كان إماماً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع أوقاته .

ولكنّ الأمّة لم تجتمع في وقتٍ أبداً على غير عليٍّ بأن كان إماماً في الحقيقة .

والإجماع أحقّ بالاتّباع من المختلف فيه .

لذا فإنّا ـ في الحقّ ـ لانحتاج إلى إقامة الدليل العلميّ ، والبرهان المنطقيّ ، على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لاعتراف خصومنا بثبوتها .

غاية الأمر أنّا ننكر عليهم الواسطة بينه وبين الآخرين ، وهم يدّعون ثبوتها ، فعلى الهيتميّ وأضرابه أن يُثبتوا ما يدّعون ، والأصل مع المنكر والبيّنة على المدّعي .

وليس علينا أن نأتي بما يُبطل هذه الدعوى ، لأنّها لم تثبت ، وهيهات لهم إثباتها لعدم الدليل عليها .

ثمّ إنّ الأُمّة أجمعت على أنّ عليّاً عليه السلام كان صالحاً للخلافة ، وأنّ الخلافة تصلح لبني هاشم ، واختلفوا في غيره .

فقالت الشيعة جميعاً : لم تكن الخلافة صالحة لغير عليٍّ عليه السلام .

والحجّة في المُجمع عليه ، والاختلاف لاحجّة فيه .

أضف إلى ذلك : إجماعها أيضا على أنّ عليّاً عليه السلام بعدالنبيّ صلى الله عليه وآله كان ظاهر العدالة ، واجباً له الإمامة .

واختلفوا :

فقالت الشيعة : إنّه كان ـ مع ذلك ـ معصوماً من الكبائر والصغائر .

وقال أهل السنّة : لم يكن معصوماً ، ولكن كان عدلاً برّاً تقيّاً على الظاهر .

وهو بخلاف الخلفاء الثلاثة ، فإنّهم أجمعوا على عدم عصمتهم ، واختلفوا في عدالتهم .

فقالت طائفة : لم يكونوا عدولاً ، لأنّهم أخذوا ما ليس لهم ، وارتكبوا ما يوجب سلب استحقاق الإمامة عنهم وإيجاب ضدّها لهم .

والمُجمع على عدالته بين الأُمّة المختلف في عصمته بينهم ـ أعني عليّاً عليه‌السلام ـ أحقّ بالخلافة والطاعة ، بل لا تجوز لغيره ممّن اختلفوا في عدالته ، وأجمعوا على عدم عصمته .

وهذا في الوضوح بمكانٍ تكاد تراه بباصرة عينك إن لم تكن عليها غشاوة .



الأمر الثاني عشر:
الخلفاء الإثنا عشر لاينطبقون إلّا على أئمّة الشيعة الإثني عشر

هذا مسلم يحدّثنا ـ في صفحة ١١٩ من صحيحه في (باب الناس تبعٌ لقريش) من جزئه الثاني ـ عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يزالُ الدينُ قائِماً حتّى تقوم الساعةُ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كُلُّهم من قريش**[١].

ويقول البخاريّ ـ في صحفة ١٦٤ من جزئه الرابع في نهاية كتاب الأحكام من (صحيحه) ـ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يكونُ اثنا عشر أميراً**، فقال كلمةً لم أسمعها، فقال أبي: إنّه قال: **كُلُّهم من قريش**[٢].

وفي (سنن الترمذيّ) صفحة ٤٥ من جزئه الثاني عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **لايزال الدينُ قائماً حتّى تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر أميراً، كُلُّهم مِن قريش**[٣].

---

١ ـ صحيح مسلم: ح ١٨٢٢.

٢ ـ صحيح البخاريّ: باب الاستخلاف / ح ٦٧٩٦.

٣ ـ سنن الترمذيّ: ح ٢٢٢٣، ونصّ الحديث: «عن جابر بن سمرة قال: قال رسولُ ⟸

وفي (ينابيع المَوَدّة) ـ صفحة ٤٤٢ من جزئه الثاني ـ نقلاً عن يحيى بن الحسن في كتاب (العُمدة) أنّه ذكر : أنّ «**الخلفاء بعد النبيّ صلى الله عليه وآله اثنا عشر كلّهم من قريش**» من عشرين طريقاً ، ثلاثة منها في (البخاريّ) وتسعة في (مسلم) وثلاثة في (صحيح أبي داود) وثلاثة في الحُمَيْدي في (جمعه بين الصحيحين) وواحد في (جامع الترمذيّ)[١] .

أقول : إنّ الحديث وإن اختلفت ألفاظه ـ ففي بعضها ما سمعت ، وفي بعضها : **لا يزالُ الدينُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، كُلُّهم من قريش** كما في (صحيح أبي داود)[٢] ، وفي بعضها : **لا زالَ أمرُ الناس ماضياً ما وَلِيهم اثنا عشر رجلاً ، كُلُّهم من قريش** كما في (صحيح مسلم)[٣] و(صحيح البخاريّ)[٤] ، وفي بعضها : **إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كُلُّهم من قريش**[٥] ، وفي بعضها : **مِن بني هاشم** كما في الينابيع[٦] ـ إلّا أنّها صريحة في أنّ الأئمّة اثنا عشر إماماً كلّهم من قريش حتّى قيام الساعة .

وأنت لو أنعمت النظر ، وطرحت العصبيّة جانباً ؛ لرأيت بأُمِّ عينك أنّها

⇐ الله صلى الله عليه وآله : **يكون بعدي اثنا عشر أميراً** ، قال : ثمّ تكلّم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال: قال: **كُلُّهم من قريش**» .

١ ـ العمدة : ٤١٦ ـ ٤٢٢ .

وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٥ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٧٤٦٣ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٦٦١ و ٦٦٦٢ و ٦٦٦٣ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٦٥٨٦ و ٦٥٨٩ .

٢ ـ سنن أبي داود : ح ٤٢٨٠ .

٣ ـ صحيح مسلم : باب الناس تبعٌ لقريش / ح ١٨٢١ .

٤ ـ صحيح البخاريّ : باب الاستخلاف / ح ٦٧٩٦ .

٥ ـ أنظر : صحيح مسلم : باب الناس تبع لقريش / ح ١٨٢١ ؛ المعجم الكبير : ٢ / ٢٥٥ ح ٢٠٦٨ .

٦ ـ ينابيع المودّة : ٣ / ١٠٤ الباب السابع والسبعون .

لا تنطبق على غير الأئمّة الإثني عشر من عترة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ أهل بيته عليهم السلام ـ كما تقوله الشيعة الإماميّة ، إذ لا قائل بحصر الخلفاء في اثني عشر حتّى تقوم الساعة سواهم ، فيتعيّن فيهم .

لاسيّما أنّ حديث مسلم دالّ على امتداد الخلفاء الاثني عشر حتّى قيام الساعة ، وهو المراد من غيره ـ ولو بقرينة ما فيه من أحاديث الباب ـ وهو عبارة واضحة عن حديث الثقلين ـ المتقدّم ذكره[1] ـ الدالّ على عدم خلوّ البيت النبويّ صلى الله عليه وآله من رجل في كلّ قرن ، لا يفارق القرآن ما دامت الأرض ، هو في حكمه واجب الاتّباع .

مع أنّ حديث : «**كلُّهم من بني هاشم**» الوارد من طريق الخصم نصّ في إمامتهم خاصّة ، وعدم صحّة إمامة الآخرين .

وليس بهذا العدد المخصوص ـ مستمرّاً إلى قيام الساعة لا يفارق القرآن ـ غير أئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين آخرهم الحجّة المهديّ المنتظر (عجّل الله فرجه) الذي نصّ عليه أحاديث الفريقين المتواترة[2] ، ويعيّن هذا الأحاديث الأُخر المبيّنة لعددهم ، والمنوّهة بأسمائهم[3] ، وأنّهم من أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله لوجوب حمل المطلق على المقيّد عند ورودهما ، وتأويل الأوّل بالثاني واجبٌ عند العلماء جميعاً .

فمن تلك الأحاديث ما أخرجه الشيخ الحنفيّ في (ينابيع المودّة) ـ صفحة ٤٤٥ من جزئه الثاني ـ عن سليم بن قيس الهلاليّ ، عن سلمان الفارسيّ قال :

---

١ ـ راجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٥٦ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ ولقد جاء على تعداد أسمائهم واحداً بعد واحد ـ تبعاً للنبيّ صلى الله عليه وآله في تعداده لهم كذلك ـ المؤلّف في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر صفحة ١٨٨ وما بعدها [٢ / ٥٥٧ ـ ٦٠١] ※ (المؤلّف) ※

دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا الحُسين على فخذه ، وهو يُقبّل خدّيه ، ويلثمُ فاه ، ويقول : **أنت سيّدٌ ابنُ سيّدٍ أخو سيّدٍ ، وأنت إمامٌ ابنُ إمامٍ أخو إمامٍ ، وأنت حُجّةٌ ، ابن حُجّةٍ أخو حُجّةٍ ، أبو حُجَجٍ تسعةٍ ، تاسعهُم قائمهُم المهديُّ**[١] .

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال للحسين عليه السلام : **هذا إمامٌ ابنُ إمامٍ أخو إمامٍ أبو أئمّةٍ تسعةٍ ، تاسعهم قائمهم ، اسْمُه اسْمي وكُنْيَتُه كُنْيَتي ، يملأُ الأَرضَ قِسطاً وعَدلاً كَما مُلِئَت ظُلماً وجَوْراً** .

وقد اعترف ابن تيميّة ـ في صفحة ٢١٠ من (منهاجه) من جزئه الرابع[٢] ـ بصحّته وتواتره ، ولكنّه ادّعى أنّ الأحاديث الواردة في أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً من نقل هذا النصّ ، ولكن فات ابن تيميّة أنّ الإماميّة قاطبةً لا تعرف هذه الأحاديث ، وتشكّ في بلوغها درجة آحاد الخبر ، فكيف يصحّ له أن يزعم أنّها متواترة والمخالف فيها كثير ؟ !

وعلى فرض صحّتها ، فلا حجّة فيها على الشيعة ، بخلاف ما اعترف فيه من النصّ على الأئمّة من البيت النبويّ صلى الله عليه وآله وأنّه متواتر بقرينة قوله : «إنّ الأحاديث في فضل الخلفاء الثلاثة أعظم تواتراً» وتلك قضيّة الظاهر المستفاد من صيغة «أفعل» الدالّ على المشاركة بين شيئين ، والمُفارقة من أخرى ، فإنّه حجّة عليهم ، فليس لهم بدٌّ من النزول على حكمها والأخذ بمنطوقها ، إذ أنّ في خلافها حرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وآله .

على أنّ اعتراف ابن تيميّة ـ بمقتضى فحوى كلامه بتواتر النصّ على خلافة الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام ـ يمنع دعواه بتواتر النصّ على فضل الخلفاء الثلاثة ،

---

١ ـ ينابيع المودّة : ٣ / ١٠٥ الباب السابع والسبعون .
وانظر : كتاب سليم بن قيس الهلاليّ : ٤٦٠ .
٢ ـ منهاج السنّة : ٨ / ٢٥١ .

ويُلحقها بالمستحيل عند العقلاء.

وخلاصة القول: أنّه لايمكن حمل الأحاديث الدالّة على أنّ الخلفاء بعدالنبيّ ﷺ اثنا عشر على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) لقلّتهم عن هذا العدد.

كما لايمكن حملها على ملوك بني أميّة وأمراء بني العبّاس، **لكثرتهم عن ذلك العدد** المدلول عليه في الخبر.

ولأنّ الخلافة محرّمة على بني أميّة، وهي الشجرة الملعونة في القرآن.

فهذا الفخر الرازيّ يحدّثنا في صفحة ٤٠٩ من (تفسيره الكبير) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعونَةَ فِي ٱلْقُرْآن﴾[١] من جزئه الخامس عن ابن عبّاس ـ حَبْر الأمّة ـ أنّه قال: إنّ الشجرة الملعونة في القرآن هي: بنو أُمَيَّة.

قال الرازيّ: ويؤكّد هذا قول عائشة لمروان: لعن الله أباك وأنت في صُلبه، فأنت بعضُ مَن لَعَنه اللهُ[٢].

وأخرج الخطيب في (تاريخ بغداد) صفحة ٣٤٣ من جزئه الثالث، وابن أبي الحديد في صفحة ١١٥ من (شرح النهج) من جزئه الثالث عن عمر بن الخطّاب (رض) أنّه قال: الشجرة الملعونة في القرآن هي بنو أميّة[٣].

كما أنّ التخصيص ببعضهم دون بعض تخصيص بلامخصِّص، وترجيح

---

١ ـ الإسراء: ٦٠.

٢ ـ تفسير الرازيّ: ٢٠ / ٣٦١.

وفي الرواية المشهورة أنّها قالت له: «.. فأنت فَضَضٌ مِن لعنةِ اللهِ» أي: قطعةٌ منه.

٣ ـ تاريخ بغداد: ٣ / ١٤٣ رقم ١٤٥١ ترجمة المعتصم العبّاسي، والحديث رواه عن ابن عبّاس عن أبيه عن النبيّ ﷺ؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ: ١٢ / ٨١.

وانظر أيضاً: تاريخ دمشق: ٥٧ / ٣٤١؛ البداية والنهاية: ١٠ / ٥٣ ماورد في انقضاء دولة بني أميّة؛ الدرّ المنثور: ٥ / ٢٧١؛ فتح القدير: ٣ / ٢٤٠.

بلامرجِّح ، وكلاهما باطلان ، مع أنّ صريح الحديث يأباه كلّ الإباء .

ولظهور ظلمهم وفسقهم البيّن ، واستحلالهم من عترة النبيّ صلى الله عليه وآله ما حرّم الله[1] ، وارتكابهم المحرّمات ، وهتكهم الحُرمات ، وتعدّيهم حدود الله المانع عن إمامتهم على الناس .

فلا يصحّ ـ والحالة هذه ـ أن يكونوا خلفاء الله في أرضه ، وحججه على بريّته ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدودَ ٱللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمونَ﴾[2] وقال تعالى : ﴿وَلا تَرْكَنوا إلى ٱلَّذينَ ظَلَموا فتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[3] وقال تعالى ـ في نفي إمامة الظالم مطلقاً ـ : ﴿لا يَنالُ عَهْدي ٱلظَّالِمينَ﴾[4] .

كما لا يمكن حملها على ملوك آل عثمان ، لأمور :

الأوّل : أنّهم من العناصر التُركيّة ، وليسوا من قريش في شيء ، و«الخلافة في قريش» لا في غيرهم كما رواه حفّاظ السنّة في الصحاح[5] .

الثاني : أنّهم أكثر عدداً من اثني عشر ، فلا ينطبق عليهم .

---

١ ـ ويقول السيوطيّ في الصحيح من (جامعه الصغير) صفحة ٢٧ من جزئه الثاني [ح ٤٦٦٠] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **ستّة لَعَنْتُهُم لَعَنَهُم الله وكلّ نبيٍّ مُجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذّب بقدر الله ، والمتسلّط بالجبروت فيعزّ بذلك من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله ، والمستحلّ لحُرَم الله ، والمستحلّ من عترتي ماحرّم الله ، والتارك لسُنّتي .**

[وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٢١٥٤ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ١٠٢ ، وقال الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) : «صحيح الإسناد ولا أعرف له علّة ولم يخرّجاه» ؛ المعجم الكبير : ٣ / ١٢٧ ح ٢٨٨٣] * (المؤلّف) *

٢ ـ البقرة : ٢٢٩ .

٣ ـ هود : ١١٣ .

٤ ـ البقرة : ١٢٤ .

٥ ـ راجع : ١ / ٨٧ هـ (٢) من الكتاب .

الثالث : أنّهم قد تعدّوا حدود الله وما شرعه من أحكام وقوانين من نواحي شتّى .

الرابع : أنّ الحديث صريح في امتداد الخلفاء حتّى قيام الساعة ، وهم قد انقرضوا وليس لهم في الوجود صورة .

فإذا تسجّل لديك عدم انطباق الحديث على شيء من ذلك كلّه ؛ تعيّن ـ بحكم الضرورة ـ أنّه يريد الأئمّة الإثني عشر من العترة الطاهرة النبويّة صلى الله عليه وآله[١] لأنّهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وأجلّهم قدراً ، وأورعهم وأتقاهم ، وأعلاهم نسباً ، وأفضلهم حسباً ، وأكرمهم عند الله .

وكان علومهم عن آبائهم متّصلاً بجدّهم الأعظم رسول الله صلى الله عليه وآله لاسيّما إذا لاحظنا حديث السفينة وحديث الثقلين الذي قرنهم فيه بالقرآن ، وجعلهم أئـمّة على العباد إلى يوم المعاد .

فنتج من هذه النصوص ـ على وجه التحقيق والثبوت ـ صحّة مذهب الشيعة الإماميّة خاصّة ، التابعين للوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله الموالين لمن والَوا ، والمعادين لمن عادوا .

ومَن عرف الحقّ عرف أهله ، وهم قليلون ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[٢] .

---

١ ـ كما اعترف بذلك القندوزيّ في (ينابيع المودّة) : ٣ / ١٠٥ الباب السابع والسبعون .

٢ ـ سبأ : ١٣ .

الأمر الثالث عشر:

الفرقة الناجية هي : فرقة الشيعة الإماميّة

ويقول الجلال السيوطيّ ـ في الصحيح من (جامعه الصغير) صفحة ٤٢ من جزئه الأوّل ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **سَتَفترق أُمّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقة ، فرقةٌ منها ناجيةٌ ، والباقية في النار**[1] .

وأخرجه الحاكم في (مستدركه) صفحة ١٢٨ ، والذهبيّ في (تلخيصه) من جزئه الأوّل بطريقين ، وقالا : «وهذه أسانيد تقوم بها الحجّة»[2] .

فهو حجّة على شرط البخاريّ ومسلم ، والحديث نصٌّ صريح في نجاة فرقة من هذه الفرق على سبيل الإجمال .

إذاً فما هي تلك الفرقة الناجية لنعرفها بعينها فنسلك سبيلها ؟

---

١ ـ الجامع الصغير : ح ٧٥٣٢ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

٢ ـ [المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣] وأورده صاحب كتاب (الفَرْق) عن جماعة من الصحابة صفحة ٤ [٧ ـ ٩] من الباب الأوّل ، وَعَدّ منهم تسعةً بأسمائهم وقال : «وغيرهم» وذكره ابن حَزْم في (الفِصَل) [٣ / ٢٤٨ القول فيمن يكفر ولايكفر] ومثله الشهرستانيّ في (الملل والنحل) بهامش الجزء الأوّل من (الفصل) صفحة ٤ [الملل والنحل : ١ / ١٣] فلتُراجَع * (المؤلّف) *

ذهبت كلّ فرقة إلى أنّها هي لا غيرها ، وأدْلَت كلّ واحدةٍ منهنّ بما لديها من آلاتٍ وأدواتٍ على صحّة أنّها هي ، فانبعثت من ورائها الأقلام ، وما انفكّت هذه المعركة ، وهي أعظم محاربة تتضارب فيها العقول ، وتتصادم فيها الأفكار ، ولا ينتهي سلسلة هذا الخصام إلّا بحكومة وتمييز الفرقة الناجية .

إنّ من أنعم النظر في النصوص الثابتة عند المسلمين عامّةً يرى أنّ الفرقة الناجية هي : الفرقة التابعة لأهل البيت النبويّ صلى الله عليه وآله وذلك :

لما أخرجه الحفّاظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : **مَثَلُ أهلِ بَيتي فيكم مَثلُ سفينةِ نوحٍ ، مَن رَكِبَها نجا ، ومَن تَخلّف عنها هَلَك**[١] .

وقوله ـ في ما حكاه نيّف وعشرون صحابيّاً في قول حفّاظ السنّة ـ : **إنّي مُخلِّفٌ فيكم ما إن تَمسَّكْتُم به لن تضلّوا : كتاب الله وعِترتي أهل بيتي ، وإنّهما لَن يفْتِرقا حتّى يردا عَليَّ الحوضَ** . . . الحديث[٢] .

وليست الفرقة الناجية التابعة لأهل البيت النبويّ صلى الله عليه وآله سوى فرقة الشيعة الإماميّة .

نعم جاء وصف الفرقة الناجية في ما أورده الترمذيّ[٣] بأنّها التي تكون

---

١ ـ حديث السفينة من الأحاديث الصحيحة المُجمع على صحّتها بين المسلمين جميعاً ، وقد أخرجه الحاكم في (صحيح المستدرك) صفحة ٣٧٣ من جزئه الثاني معترفاً بصحّته على شرط مسلم [ح ٣٣١٢] وحكاه السيوطيّ في صفحة ١٣٢ من (جامعه الصغير) من جزئه الثاني وحسّنه [ح ٢٤٤٢] والحديث الحسن حجّة عند العلماء فضلاً عن الصحيح ، ولا معارض له ، فهو المعيِّن للفرقة الناجية من بين تلك الفرق الضالّة والهالكة [وانظر أيضاً : المعجم الكبير : ٣ / ٤٦ ح ٢٦٣٧ ؛ المعجم الأوسط : ح ٥٥٣٦ ؛ حلية الأولياء : ٤ / ٣٠٦ ؛ مسند الشهاب : ح ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤] * (المؤلّف) *

٢ ـ راجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .

٣ ـ سنن الترمذيّ : ح ٢٦٤١ .

على ماكان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه ، واستدلّوا بذلك على أنّ الفرقة الناجية : مَن تسمّى بأهل السنّة .

وذلك خطأ قائم على خطأ ، لأمور :

الأوّل : أنّ التتمّة المذكورة قد أوردها الحاكم في (مستدركه) والذهبيّ في (تلخيصه) صفحة ١٢٨ من جزئه الأوّل بطريقين[١] وقالا : ولا تقوم بهما الحجّة[٢] .

الثاني : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّته ، ومع ذلك فإنّها لا تدلّ على أنّها أهل السنّة والجماعة بإحدى الدلالات المنطقيّة[٣] ، وذلك لأنّه :

إن كان يريد بالأصحاب : الصحابة جميعاً ـ كما يقتضيه الجمع المنكَّر المضاف ـ كان مفاد الحديث : «أنّ كل مَن اتّبع ما يتّفق عليه أصحابي جميعاً فهو الناجي» وهذا عبارة أخرى عن الإجماع ، ولا دخل له في الاحتجاج على تعيّن الفرقة الناجية ، بل يكون دليل صحّة الإجماع لو صحّ .

وإن كان يريد : بعضاً مبهماً ، لزم أن يكون كلُّ مَن تابع بعض الجاهلين والمنافقين منهم ، وتَرَك العمل بقول العلماء الصالحين منهم ؛ من الناجين .

ويلزم أيضاً أن يكون التابع لقتلة عثمان ، والمتقاعد عن نصرته ؛ من الناجين ، والتابع لمالك بن نويرة ـ على مذهبهم ـ تابعاً للهدى ، والحقّ ، ومن الناجين .

وذلك ما لا يمكنهم أن يقولوا به .

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤٤ و ٤٤٥ .
٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ذيل حديث ٤٤٣ .
٣ ـ أي : التطابق والتضمّن والالتزام .

فإذا بطل هذا وذاك ، تعيّن أنّه يريد به بعضاً معيّناً ، فيكون معنى الحديث متّحداً مع ما تقول الشيعة اعتماداً على حديث الثقلين والسفينة وغيرهما ممّا رواه حفّاظ السنّة ، وأنّه يريد بالفرقة الناجية ما كانت على ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فإنّ ذلك البعض يجب أن يكون متّصفاً بالعلم والكمال والتقى والورع والصلاح ، وأن يكون معصوماً لتكون متابعته ذريعةً للنجاة ، إذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح بلا مرجّح وهو باطل .

ولا شك في أنّ الموصوف بهذه الأوصاف من بين الصحابة وغيرهم هم : عليٌّ وأولاده عليهم السلام .

ولا كلام لأحدٍ من المسلمين في أنّ مَن كان تابعاً لهم عليهم السلام كان من أهل السعادة والنجاة .

والفرقة الناجية التي تابعتهم في العقائد الإسلاميّة وفي أحكامها الفرعيّة هم: الشيعة الإماميّة لا سواهم ، فيكون الحديث حجّة لنا عليهم ، لا لهم .

الثالث : أنّ مَن قرأ مذاهب القوم التي تزعم كلُّ فرقةٍ أنّها هي الفرقة الناجية ، يجد أكثرهم قد اختلق قولاً لم يكن عليه النبيّ صلى الله عليه وآله ومَن معه ، لا سيّما إذا لاحظنا التناقض والتضادّ بينها ، مع أنّ ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله ومَن معه لا تناقض فيه .

وما أدلوا به من الحديث لا ينهض دليلاً على صحّة مزاعمهم ، إذ ما من فرقة إلّا وتزعم أنّها الناجية .

فعلى مَن ادّعى أنّها الفرقة الناجية التدليل بحجّة على أنّ طريقتهم واعتقادهم موافقان لما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه حتّى يصحّ أن تكون هي الفرقة الناجية دون غيرها .

والحديث ـ بمجرّده ـ لا يدلّ على ذلك . والاستناد فيه إلى قول علمائهم مصادرة واضحة على المطلوب ، و هي باطلة .

ومن المعلوم أنّ خيار أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله هم :المتمسّكون بالعترة الطاهرة عليٍّ وأولادِه عليهم السلام وهم :الشيعة لا غير .

فصحّ ما قلناه من أنّ سبيل الفرقة الناجية هي سبيل النبيّ صلى الله عليه وآله وعترته أهل بيته المُنوّه عنهم في الحديثين وغيرهما ، وأنّ الفرقة الناجية ـ التي مابرحت على الحقّ ، لايضرّها مَن خالفها وخذلها ـ هم عترة رسول الله صلى الله عليه وآله ومَن معهم من المتمسّكين بهم ، وهم الفرقة الإثنا عشريّة من الشيعة .

ويزيد ذلك وضوحاً ما أخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ١٧٤ من جزئه الرابع في (باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ) ومسلم في (باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لايضرّهم مَن خالفهم) وغيرهما من الحفّاظ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **لاتَزالُ طائِفةٌ من أُمَّتي منصورينَ قائمينَ بالحقِّ ، لايضرُّهم من خالَفَهُم وخَذَلَهُم**[1] .

فإنّ التعبير بالطائفة الظاهرة في القلّة ـ بدليل قوله تعالى : ﴿**وَما كانَ ٱلْمُؤْمِنونَ لِيَنفِروا كافَّةً فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ**﴾[2] ـ لاينطبق على غير الشيعة الإماميّة .

ويريد بالمنصورين لايضرُّهم مَن خذلهم : أنّهم مابرحوا منصورين في الدين بالحُجج والبراهين ، لاسيّما بعد ملاحظة ما في آخر الحديث من قوله صلى الله عليه وآله : **لايَضُرُّهم مَن خالَفَهُم وخَذَلَهُم** ، الأمر الذي اختصّ به أعدالَ كتاب الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وآله الذين لايفارقونه مادامت الدنيا .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٨٨١ ، صحيح مسلم : ح ١٩٢٠ .
وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٤ / ١٠١ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٣٩٥٢ ؛ سنن أبي داود : ح ٢٤٨٤ و ٤٢٥٢ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٢٢٢٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٨٣٩٠ .
٢ ـ التوبة : ١٢٢ .

ولا يريد : النصرة في الدنيا ، لوضوح انتقاضه بقصّة الخليفة عثمان بن عفّان وظهور الناس عليه .

والذي يدلّك على أنّه ﷺ لا يريد بالناجية من تسمّى بأهل السنّة : ما أخرجه الحاكم في صحيح (المستدرك) ـ صفحة ٤٣٠ من جزئه الرابع ، وصحّحه على شرط البخاريّ ومسلم ـ عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **سَتَفْتَرِق أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة ، أعظمُها فرقةً : قومٌ يقيسون الأُمور برَأيِهم ، فيُحرِّمون الحلالَ ويُحلِّلون الحرامَ**[1] .

ولا ريب في أن هذه الأوصاف لا تنطبق على غير أهل السنّة ، فكيف يصحّ أن يكونوا الفرقة الناجية ؟ !

ويقول الذهبيّ ـ في صفحة ٢٦٥ من (ميزان الاعتدال) من جزئه الأوّل في ترجمة زيد بن وهب وصحّحه ـ عن حُذَيْفة : إنْ خَرَجِ الدَّجّال تَبِعهُ مَن كان يُحبُّ عثمان[2] .

وقال المتّقي الهنديّ ـ في صفحة ٢١٠ من (كنز العمّال) من جزئه الثاني من كتاب المواعظ ـ عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه قال : كان عليٌّ عليه‌السلام يخطب فقام إليه رجلٌ فقال : يا أميرالمؤمنين ، أخبرني مَن أهل الجماعة ؟ ومَن أهل الفُرقة ؟ ومَن أهل السنّة ؟ ومَن أهل البدعة ؟

فقال : وَيْحك ، أمّا إذ سألتني فافهَم عنّي ، ولا عليك أن تسأل عنها أحداً

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٨٣٢٥ .

٢ ـ ميزان الاعتدال : ٣٠٣٤ .

ذكر هذا الحديث في ردّه على يعقوب الفسويّ الذي ضعّف زيد بن وهب لروايته هذا الحديث، فأجاب الذهبيّ ـ بعد توثيقه لزيد بن وهب ـ : «فهذا الذي استنكره الفسويّ من حديثه ما سُبق إليه ، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لَرَددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد . . » .

بعدي .

فأمّا أهل الجماعة ، فأنا ومَن اتّبعني وإن قلّوا ، وذلك الحقّ عن أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله .

وأمّا أهل الفرقة ،فالمخالِفون لي [١] ولِمَن اتّبعني وإن كثروا .

وأما أهل السنّة ،فالمتمسّكون بِما سَنَّهُ الله لهم ورسوله وإن قلّوا .

وأما أهل البدعة ،فالمخالِفون لأمر الله ولكتابه ورسوله ،العاملون برأيهم وأهوائِهم وإن كثروا ، وقد مضى منهم الفوج الأوّل ، وبقيت أفـواجٌ وعـلى الله قصمُها واستئْصالُها عن حَدَبَة الأرض [٢] .

فالشيعة الإماميّة هم الذين اتّبعوه وانحرفوا عن أعدائه المخالفين له عليه السلام من أهل الأهواء والضلالات العاملين برأيهم في دين الله .

---

١ ـ ويؤكّد هذا ما أخرجه الحاكم في صفحة ١٤٩ مـن (مسـتدركه) مـن جـزئه الثـالث [ح ٤٧١٥] وصحّحه على شرط البخاريّ ومسلم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **النُّجوم أمانٌ لأهـلِ الأرض من الغَرَق ، وأهلُ بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف ، فإذا خالَفَتْها قبيلةٌ من العـرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس** [وانظر أيضاً : المعجم الكبير : ٧ / ٢٢ ح ٦٢٦٠] .

وقد مرّ عليك [صفحة ١٥٣] قول النبيّ صلى الله عليه وآله على ما في الجزء السادس من (كنز العمّال) [ح ٣٣٠١٦] : « تكون بين الناس فُرقةٌ واختلافٌ ، فيكون هذا وأصحابه عـلى الحـقِّ » وأشار إلى عليٍّ عليه السلام فتذكّر * (المؤلّف) *

٢ ـ كنز العمّال : ح ٤٤٢١٦ .

الأمر الرابع عشر:

تواتر النصّ ـ في قول الشيعة ـ بالخلافة على عليٍّ عليه السلام حجّة على أهل السنّة

لقد علم الناس أنّ الشيعة الإماميّة طائفة قد طبقت شرق الارض وغربها ، وهي ـ مع اختلاف آرائها ، وتباين هِمَمِها ، وتباعد ديارها ، وانتفاء التعارف بين أفرادها بصورة عامّة في البلد الواحد ، فضلا عن غيره من البلدان البعيدة ، وتديّنها بحرمة الكذب ، وعلمها بقبحه ، وترتّب العقوبة عليه في الآجل ، والذمّ عليه في العاجل ـ ينقلون جيلاً بعد جيل ، وقبيلاً بعد قبيل ، نقلاً متواتراً جامعاً لشرائط التواتر ، وفاقداً لموانعه ، إلى أن اتّصل نقلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّه : نصّ على عليٍّ عليه السلام بالخلافة ، وجعله قائماً بأمر الدين والدنيا من بعده من غير فصل بالآخرين .

فلا يخلو نقلهم هذا من أن يكون صدقاً ، أو كذباً .

فإن كان صدقاً ؛ صحّ ما يقولون من تواتر النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله [1] ووجب النزول على حكمه ، إذ في جحده كفر وإلحاد ،

---

١ ـ وقد اعترف بهذا النصّ شيخُ المعتزلة ورئيس النظّاميّة ، فإنّه قال ـ بعد أن ألقى عن رقبته ⇐

وخروج عن دين الإسلام .

وإن كان كذباً ؛ كان ذلك محالاً لا يجوز وقوعه ، لأمرين :

الأوّل : أنّه منقوض بما ينقله المسلمون جميعاً من معاجز النبيّ ﷺ وبواهر آياته ، فإنّه يرد عليه مايرد على ذلك ، ويقال فيه مايقال فيه ، فما يكون الجواب هناك يكون هنا .

الثاني : أنّ الأمر في ذلك لا يخلو :

إمّا أن يكون قد اتّفق لهم الكذب صدفةً من غير تواطؤ فنقلوه .

أو أنّهم تواطَؤُوا على نقله .

أو جمعهم على نقله ما يجري مجرى التواطؤ .

أو اتّفق لهم أحد هذه الأمور الثلاثة في واحدٍ من الفرق الناقلة في ما بين الفرق الأخرى وبين رسول الله ﷺ .

أو كان الأصل في نقلهم واحداً ، ثمّ ظهر ذلك النصّ وانتشر عنه وذاع من قِبَله .

⇐إصر الكتمان كما تحمّله الآخرون ـ ما نصّه : «وقد نصّ النبيّ ﷺ على عليٍّ (رض) في مواضع ، وأظهره إظهاراً لم يشتبه على الجماعة ، إلّا أنّ عمر كتم ذلك ، وهو الذي تولّى بيعة أبي بكر يوم السقيفة ، وشكّ في يوم الحديبية في سؤاله الرسول ﷺ حين قال : ألَسنا على الحقّ ، أليسوا على الباطل ؟ قال : نعم ، قال عمر : فَلِمَ نُعطي الدنيّة في ديننا؟ » .
إلى أن قال : «وقال : إنّ عمر ضرب بطن فاطمة (بنت رسول الله ﷺ) يوم البيعة حتّى ألقت الجنين من بطنها ، وكان يصيح : أحرقو دارها بِمن فيها ، وما كان في الدار غير عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين ، وأبدع التراويح ، ونهى عن مُتعة الحجّ . . » إلى آخر مقاله الذي سجّله محمد بن عبد الكريم الشهرستانيّ في صفحة ٧٢ من (الملل والنحل) بهامش الجزء الأوّل من (الفصل) [الملل والنحل : ١ / ٥٧] ❊ (المؤلّف) ❊

ونحن اذا أبطلنا ذلك كلّه بواضح الدليل ، ثبت النصّ الجليّ في خلافة عليٍّ عليه‌السلام ـ بعد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من غير فصل ـ متواتراً .

أمّا الأوّل ـ وهو اتّفاقهم على الكذب من غير تواطؤ ـ فمستحيل ، إذ العادة تمنع من وقوع مثل ذلك ، لذا ترى أنّ من المستحيل الذي لا يمكن أن يكون : اتّفاق أهل قُطرٍ واحد على لونٍ واحد من الطعام صدفةً ، كما يستحيل اتّفاقهم على التَزيْي بِزِيٍّ واحدٍ صدفةً ، ويستحيل أن يتكلّموا بكلامٍ واحدٍ كذلك .

إلى غير ذلك ممّا حكم العقل والعادة باستحالة اتّفاق الجماعة الكثيرة ـ المنتشرة في القطر الواحد ، فضلاً عن الأقطار البعيدة بعضها عن بعض ، وعدم تعارف بعض أهلها ببعض ـ على أمرٍ واحدٍ من غير تواطؤ .

وأمّا الثاني ـ وهو اتّفاقهم على نقل النصّ مع التواطؤ عليه ـ فغير ممكن ومستحيل أيضاً ، وذلك لأنّ تواطؤَهم عليه : إمّا أن يقع باجتماع بعضهم إلى بعض ، أو يقع بالمكاتبة والمراسلة .

فإن كان الأوّل ، وهو اجتماعهم جميعاً ـ مع كثرتهم وتباعد أمصارهم وعدم التعارف بينهم ـ فمن أوضح المستحيل عقلاً وعادة .

وإن كان الثاني ، وهو تواطؤهم بالمكاتبة والمراسلة فهو أيضاً مستحيل ، إذ من المحال في العقل والعادة أن يكتب بعض الشيعة إلى بعضهم ـ مع انتشارهم في بقاع الأرض من الهند إلى الصين إلى أفريقيا وإيران والأفغان وغيرها من البلدان ، مع عدم معرفة بعضهم لبعض في القطر الواحد فضلاً عن تلك الأقطار ـ ويتّفقوا على أمرٍ واحدٍ بعينه .

وإذا كان الأمر كما ذكرنا ، استحال تواطؤهم بالمكاتبة عليه .

بل لو كان ذلك ممكناً لوجب ظهوره وانتشاره في مدّة قليلة بالمكاتبة ، فإنّ ما يجري هذا المجرى ـ من الأمور المهمّة التي يتواطأ عليها أمّة من الناس ـ

لا يمكن أن يخفى على أحد ، بل يجب أن يتجلّى في أسرع وقت ، ولو من باب قول القائل :

ومهما تَكُن عند ٱمْرِيءٍ مِن خَلِيقةٍ وإن خالَها تخفى على الناس تُعْلَمِ[1]

ولمّا لم يقع شيء من ذلك ؛ علمنا استحالة تواطُئِهم بالمراسلة عليه .

وأمّا **الثالث** ـ وهو اتّفاقهم على ذلك بما يجري مجرى التواطؤ ـ فأيضاً لا يجوز ، لأنّ ما يجري مجرى التواطؤ :

إمّا أن يكون ناشئاً عن الخوف من ترك نقله ، أو ناشئاً عن الرغبة بالمال .

والأمران مفقودان في ناقلي النصّ في خلافة عليٍّ عليه‌السلام وذلك لأنّ الذي ادّعوا فيه النصّ لم يكن له سوطٌ فيُخشى من سطوته ، فيدعوهم ذلك إلى افتعال النصّ فيه ويجتمعوا عليه ، إذ لا يصحّ هذا قطعاً . مع أنّ الصوارف كانت حاصلة في ما كان يختصّ به روحي فداه من الفضل عن نشره وكتمان مناقبه ، وكان شُذّاذ العصبيّة العمياء ـ الذين أغشاهم الأصفر الوهّاج ـ يتقرّبون إلى ملوك عصرهم بصرف كلّ منقبة وردت في عليٍّ عليه‌السلام إلى غيره من أعدائه .

كما لم يكن لمن ادّعوا فيه النصّ دنيا عريضة فيدعوا طمعهم في نيلها إلى وضع النصّ فيه .

بل لو فرضنا حصول الأمرين لِمن نقلوا النصّ عليه ، ومع ذلك فإنّه لا يجوز أن يكون داعياً إلى وضع حديث بعينه فيه إلّا من جهة التواطؤ الذي حكمنا باستحالته وبطلانه مطلقاً .

فإن قالوا : إذا جاز نقل الخبر الصدق ، وأنّ اعتقادهم أو علمهم بصدقه دعاهم إلى نقله من غير تواطؤ ؛ جاز نقل الخبر الكذب أيضاً لمجرّد كونه كذباً من

---

١ ـ البيت للشاعر زهير بن أبي سُلْمى ، أنظر : ديوانه : ٨٨ .

غير تواطؤ.

فيقال لهم:

أوّلاً: أنّه منقوض بنقل المسلمين لمعاجز سيّد المرسلين صلى‌الله‌عليه‌وآله ويأتي عليه ما يأتي على هذا، فما يكون الجواب هناك يكون هنا.

ثانياً: أنّا نعلم بالضرورة أنّ الاعتقاد أو العلم بكون الخبر مطلقاً صدقاً يكون داعياً إلى نقله عند العقلاء كافّة، وأنّ العلم بقبحه وكون الخبر كذباً ـ وإن كان يجوز أن يكون داعياً إلى نقله على بعض الوجوه ـ ولكن لا يجوز عقلاً شمول ذلك للخلق الكثير ـ خاصّةً وهم يرون حرمته وقبحه ـ إلّا على أحد الوجوه المتقدّمة في نقله وقد أبطلناه.

ولأنّ العلم بقبح الشيء لا يكون في نفسه داعياً إلى فعله، بل بالعكس يكون صارفاً عن فعله، وإنّما يدعو إلى فعله في بعض الاحيان لأمرٍ زائدٍ على قبحه، من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ، والأمران مفقودان في نقل الشيعة النصّ على عليٍّ عليه‌السلام بالخلافة.

على أنّ ذلك لو كان جائزاً؛ كان داعياً إلى وضع الفضائل المختلفة، لا داعياً إلى فضيلةٍ واحدةٍ بعينها، وهي نصّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على عليٍّ عليه‌السلام بالخلافة بعده.

وأمّا **الرابع** ـ وهو أنّ قوماً تواطؤوا على وضعه، ومن جاء بعدهم نقلوه وتديّنوا به وهم لا يعلمون أصله ـ فهو أيضاً لا يجوز، لأمور:

الأوّل: أنّ هذا الحكم منقوض بنقل جميع الأخبار، لا خصوص نقل الإماميّة النصّ في خلافة عليٍّ عليه‌السلام فحسب، وذلك لو أنّ شخصاً قال للمسلمين ـ في نقلهم معاجز سيّد النبيّين صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ: إنّ من الجائز أن تكون هذه المعاجز موضوعة، وأنّ قوماً تواطؤوا على وضعها، فنقَلها مَن لا يعلم كيف كان أصلها، أو كان يعلم كذبها، فما يكون جواب المسلمين هناك يكون هنا.

الثاني : لو كان الأمر على مايقولون ؛ لظهر أمره ، وانتشر خبره ، خصوصاً مع توفّر الدواعي إلى نشره وإذاعته .

فعدم العلم بذلك ـ فضلاً عن العلم بعدمه ـ دليل على بطلان مـا يقولون ، وصحّة مانقول من النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه‌السلام من قِبَل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

الثالث : أنّ الذين نقلوا النصّ ذكروا أنّهم نقلوه عن أمثالهم في الكثرة في كلّ طبقة ، وذلك يستحيل عليهم التواطؤ فيه ، ولا يجوز أن يكونوا كاذبين في ذلك ، كما لا يجوز أن يكونوا كاذبين في نفس النصّ ، وذلك لما بيّناه من استحالة ذلك كلّه .

فإن قالوا : إنّ اتّصاف كلّ فرقة من الناقلين له في كلّ طبقة بصفة المتواترين إنّما نعلمه بالدليل ، لجواز دخول الشبهة عليهم ، فاعتقدوا في مَن لم يبلغوا رتبة التواتر أنّهم بلغوها ، فكيف يصحّ مع هذا دعوى التواتر فيه ؟

فيقال لهم : إنّ ذلك لا يصحّ ، لأمرين :

الأوّل : أنّه منقوض بنقل جماعة المسلمين في كلّ طبقةٍ لمعاجز النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فيأتي عليه ما يأتي على هذا ، فيكون الجواب فيه كالجواب فيه .

الثاني : أنّ بلوغ الجماعة إلى حدٍّ لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب ممّا نعلمه كما يعلمه الناس في العادة بأدنى اعتبار ، لما ذكرنا من تحقّق الاستحالة في عدمه ، وهذا مالا يجوز دخول الشبهة عليهم في بلوغ رتبة التواتر ، وإنّما يجوز دخول الشبهة عليهم إذا كان ذلك بطريق الاستدلال ، لا كذلك .

وأمّا **الخامس** ـ وهو أن يكون الأصل في نقل النصّ واحداً ، ثمّ انتشر وظهر ـ فهو باطلٌ أيضاً ، وذلك لأنّه لو كان ، لوجب أن نعلم الذي وضعه بعينه وهويّته لئلّا يختلّ الأمر فيه على أحد من العقلاء ، ويجب أن نعلم الوقت الذي وضعه فيه .

ألا ترى أنّ كلّ مذهب حدث بعد استقرار الدين وشريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله ـ ممّا لم يكن له عين ولا أثر ـ قد علمنا مَن أحدثه ، وعلمنا الزمن الذي أحدثه فيه .

وإليك مثلاً تستطيع من خلاله أن تقطع بفساد هذا الأمر وعدم جريانه في ما نحن فيه .

فهذه فرقة المعتزلة ـ الذين قالوا بالمنزلة بين المنزلتين ـ فإنّ أصلها واصِلُ بن عطاء وعمرو بن عبيد[1] ، ولم يَخْفَ أمرها علينا .

وتلك فرقة الخوارج ، فإنّها حدثت عند التحكيم بصفّين ، ولم يخْفَ أمرها على أحد من الناس .

وهذا مذهب النظّام في نفي الجزء الذي لا يتجزّأ ، وإحداث القول بالطفرة[2] .

وذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله .

وذاك مذهب ابن كُلّاب .

ومن بعده قد حدث مذهب أبي الحسن الأشعريّ في القول بعدم الصفات .

وهذا أبو حنيفة النُعمان لمّا لم يسبقه أحد في جمع فقهه على طريقته قد نُسب مذهبه إليه .

وذلك مذهب جَهْم بن صَفْوان لمّا لم يكن له مَن سبقه قد نُسب المذهب إليه .

---

١ ـ لقد ذكر هذه الفِرَق وعدّها كما عدّ غيرها صاحب كتاب (الفَرق) والشهرستانيّ في (الملل والنحل) بهامش الجزء الأوّل من (الفصل) من صفحة ٥٣ [٤٣] ومابعدها ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ ذكره الشهرستانيّ في صفحة ٧٠ من (الملل والنحل) بهامش الجزء الأوّل من (الفصل) [الملل والنحل : ١ / ٥٥] ❊ (المؤلّف) ❊

وهذا محمد بن إدريس الشافعيّ له مذهبٌ يُنسب إليه .

وذلك أحمد بن حنبل مثله في نسبة مذهبه إليه .

وهكذا مالك في نسبة مذهبه إليه .

كلّ هؤلاء وأضعافهم من مؤسّسي المذاهب لم يخْفَ أمرهم على أحدٍ من الناس ممّن وقف على مذاهبهم ، وعرف أنّ كلّ واحدٍ منها يرجع إلى واحدٍ بعينه ، ثمّ ظهر وانتشر عنه .

فلو كان قول الشيعة بالنصّ من هذا القبيل ؛ لوجب أن نعلم مَن وضعه ، وفي أيّ وقتٍ أحدثه .

فإن قالوا : إنّ الذي أحدث النصّ ووضعه هو هِشام بن الحَكَم [1] .

فيقال لهم : إنّ ذلك لا يصحّ ، لأمور :

الأوّل : أنّ هذا القائل لم يعتمد في قوله على ما يوجب العلم بصحّة ما نسبه إليه ، لاسيّما أنّ الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ تحكم ببراءته ، وبطلان نسبة ذلك إليه ، فلو صحّ لم يحكموا بفساده كما لم يحكم مَن ذكرناهم من أرباب المذاهب بفساد ما نسب إليهم ، وذلك دليل ظاهر على فساد نسبة ذلك إليه .

الثاني : لو صحّ ذلك لحصل لنا العلم به ، كما حصل ذلك لنا بسائر المذاهب التي أحدثها مبدعوها في الإسلام ، فعدمه دليل على بطلان ما زعموه .

---

١ ـ هو أبو محمد ، مولى كِنْدة ، كوفيٌّ ، وكان من أصحاب الإمامين الصادق الكاظم عليهما السلام .
انتقل إلى بغداد ومات بها ، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الكلام ، لشدّة حذاقته بصناعة هذا العلم ، و كان حاضر الجواب ، فقد سُئِل يوماً عن معاوية بن أبي سفيان ، أشهد بدراً ؟ قال : نعم ، من ذلك الجانب .
أنظر : رجال النجاشي : ١١٦٥ ؛ الفهرست : ٧٨٣ .

الثالث : لو كان العلم حاصلاً لنا بذلك ـ كحصوله بسائر المذاهب ـ لما صحّ لهشام أن يُحاجّ مَن خالفه في ذلك ، ولما صحّ منه دعوى اتّصاله بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

ألا ترى أنّه لا يصحّ التكلّم مع مَن يزعم بوجود الخوارج قبل يوم التحكيم ، ولا يحسُن مخاطبة مَن يزعم بوجود مذهب الشافعيّ أو غيره من المذاهب المبتدَعة قبل وجود أصحابها ؟ !

فالاحتجاج من هِشام على مَن خالفه في النصّ ، وادّعاؤه الاتّصال بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله دليل واضح على البَوْن الشاسع بين الموضوعين ، وأنّ أحدهما غير الآخر محمولاً وقياساً .

فإن قالوا : لو كان هناك نصّ لوجب أن نعلم به بالضرورة ، كعلم أحدنا أنّ في الدنيا بلدة تسمّى «كوفة» وأخرى تسمّى «مكّة» وثالثة تسمّى «بغداد» وغيرها ممّا نعلم به بالضرورة ؛ فعدم علمنا بذلك ـ مع علمنا بهذا ـ دليل على عدم النصّ .

فيقال لهم : إنّ ذلك لا يصحّ ، لأمور :

الأوّل : أنّه منقوض بمعجزات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فما يكون الجواب هناك يكون هنا .

الثاني : إن كان النصّ غير صحيح ؛ وجب أن نعلم بأنّه لم يكن صحيحاً ، لعلمنا بأنّه لا يوجد بين الشام وحلب بلدة أكبر منها ، وفي عدم العلم بأنّه لم يكن ؛ دليلٌ على صحّة النصّ .

الثالث : أنّه لا شيء نعلمه من ناقل الأخبار بالضرورة ، وإنّما نعلم الجميع بنوعٍ من الاكتساب ، وقد يكون بالاكتساب وقد يكون بالاستدلال .

وعلمنا بالنصّ إنّما يكون بالاستدلال ، وهذا بخلاف أخبار المدن والأمصار ، فإنّا نعلمها بالاكتساب ، ولهذا كان الفرق بينهما واضحاً .

فإن قالوا : لو كان هناك نصّ ، ولم يكن العلم به كالعلم بالبلدان الناشيء عن الاكتساب ؛ كان ذلك كعلمنا بوجوب الصلاة والحجّ والزكاة وغيرها من الواجبات المعلومة ، ولمّا لم يكن النصّ معلوماً ـ على وجهٍ لا يأتيه الريب ، ولا يعتريه الشكّ ، كالأمور المذكورة ـ كان ذلك دليلاً على أنّه لم يكن ، وإلّا لو كان لَعلِمنا به كعِلمنا بتلك الأمور .

فيقال لهم :

أوّلاً : نقول ما قلناه ـ في ما تقدّم ـ من انتقاضه بمعجزات النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّ الجواب هو الجواب .

ثانياً : أنّ وجود النصّ شيءٌ ، وعلمنا به شيءٌ آخر ، لا تلازم بينهما .

وعلمنا بالأمور المذكورة لم يكن ناشئاً من النصّ عليها فحسب ، بل إنّما نشأ علمنا بها لأجل وقوع النصّ عليها بمحضر المسلمين جميعاً ، وعملوا بها ، ولم يكن هناك ما يدعو إلى كتمانها ، ولا يوجب الانصراف عن نقلها ، بل الدواعي يومئذٍ كانت لنشرها موفورة ، والموانع مفقودة ، إذ بها قَوام الدين ، وحفظ أركان المسلمين .

وهذا بخلاف الحال في أخبار النصّ ، فإنّه وقع بمحضر الجمهور ، ولكن منعت من نشره العوارض ، وحالت دون نقله الصوارف ، فخفي طريق العلم به ، واحتاج إلى نوعٍ من الاستدلال ، وليس هذا بالأمر الخاصّ بالنصّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بل جرى ذلك في أمورٍ كثيرة وقع النصّ عليها ، ولم يحصل العلم بها كما حصل بالصلاة وغيرها ممّا ذكرنا .

ألا ترى أنّه لم يحصل لنا العلم بيوم وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ويوم ولادته ، مع وقوعهما يومئذٍ بمحضر المسلمين أجمعين ؟ !

ولم يحصل لنا العلم بكيفيّة الصلاة وكيفيّة الطهارة على الوجه الذي حصل

لنا العلم بنفس الصلاة ونفس الطهارة ، لوجود الاختلاف في ذلك بين المسلمين ؟ !

وليس معنى ذلك عدم وجود النصّ فيه .

وهكذا الحال في مناسك الحجّ ، فإنّه لم يحصل لنا العلم بكيفيّتها كما حصل لنا العلم بنفس الحجّ . ومثله الزكاة ، فإنّ علمنا بكيفيّتها لم يحصل على الوجه الذي علمنا بنفس وجوبها .

وقد حصل الخلاف في قطع يد السارق ، ولم يحصل في وجوب أصل القطع .

وكذا حصل الاختلاف في صفات الإمام ، ووجوب الاختيار ، وصفة المُختارين عند الخصوم منصوص عليه ، ومع ذلك فهي معلومة عندهم بنوعٍ من الاستدلال ، وليست معلومة بالضرورة .

فهذه الأمور ـ وأضعاف أمثالها ـ كلّها منصوصٌ عليها ، فلا يلزم خفاء طريق العلم بها عدم كونها منصوصاً عليها . كما لا يلزم خفاء طريق العلم بالنصّ على عليٍّ عليه السلام بالخلافة عدم كونه منصوصاً عليه ، لأنّ الجميع من وادٍ واحد ، وحكمه واحد .

وكذلك الحال في معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله فإنها كثيرة سوى القرآن ، كلُّها معلوم لدينا بنوع من الاستدلال ، وليست معلومة كعلمنا بالقرآن ، وإن كان الجميع معلوماً ، ولكنّ طريق خفاء هذا ووضوح طريق ذاك أوجب افتراقهما في كيفيّة حصول العلم بهما .

ولا جائز أن يقول قائل : إنّ علمنا بتلك المعجزات كعلمنا بالقرآن نفسه ؛ وذلك لأنّ القرآن معلوم بالضرورة أنّه معجزته الخالدة ، ولكنّ الخلاف في ما عداه من معجزاته موجود ، فإنّ جميع مَن خالف الإسلام يُنكر جميع تلك المعجزات ، ويرى بُطلانها ، وفي المسلمين مَن ينكر بعضها .

فهذا النظّام ـ وهو شيخ الاعتزال ـ ينكر انشقاق القمر[١] ، وحكم باستحالته، وحكم في ما عداه بأنّ طريقه آحاد الخبر .

وغيره من المعتزلة ذكروا أنّها معلومة عندهم بالإجماع .

وهذا بخلاف القرآن ، فإنّ أحداً من العقلاء لا يستطيع أن ينكره ، ولا يمكنه دفعه .

فإن قالوا : إنّ أسلاف الشيعة في نقل النصّ إن كانوا كثيرين بالغين حدّ التواتر في الكثرة ، فلماذا لم يقاتل بهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مَن نازعَه حقّاً هُوَ لَهُ ، لا سيّما أنّهم يزعمون : أنّه إنّما تقاعد عن قتالهم لعدم الأنصار ، وقلّة الأعوان ؟

وإن كانوا قليلين لم يمتنع عليهم التواطؤ على الكذب ، ووضع النصّ ، فإنّ الكذب على القليل جائز ، وذلك يُبطل دعواهم تواتر النصّ عليه عليه السلام .

فيقال لهم : إنّ سلف الشيعة كثير ، وقد بلغ في الكثرة مبلغاً يستحيل معه تواطؤهم على الكذب ، ولا يلزم من كثرتهم ـ كذلك ـ قتال عليٍّ عليه السلام بهم مَن نازعَه الخلافة ، وذلك لوضوح أنّه ليس كلّ مَن يصلح لنقل النصّ يصلح للقتال والجهاد به .

فإنّ حكاية النصّ يصلح للشيخ الكبير الثقة ، ولا يصلح له القتل والقتال بالسيف ، ويصلح للمريض ، ولا يصلح له الجهاد بالسيف .

فليست الحروب الدينيّة موقوفة على كثرة العدد ، وإنّما هي موقوفة على المصلحة ، لذا ترى رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد المشركين ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وترك قتالهم وصالَحهم عام الحديبية ومعه ألف وأربعمائة مقاتل ـ على

---

١ ـ أنظر : الملل والنحل : ١ / ٥٧ ـ ٥٨ .

رواية البخاريّ ـ وألف وخمسمائة مقاتل ـ على رواية مسلم ـ[1].

فقتال النبيّ صلى الله عليه وآله لهم في ذاك، ومصالحته صلى الله عليه وآله لهم في هذا يدلّنا بوضوح على عدم التلازم بين الكثرة وبين وجوب القتال بهم كما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله.

فإن قالوا: إنّه لو كان منصوصاً عليه، كان مَن دَفَعه عن مقامه مرتدّاً كافراً، وذلك يلزمه الحكم بكفر الأمّة قاطبة، وذلك خروج عن الإسلام بلاكلام.

فيقال لهم: إنّ الناس يومئذٍ لم يكونوا جميعاً دافعين للنصّ، وعاملين بخلافه بعد علمهم الضروريّ بوجوده، وإنّما بادر أُناسٌ من الأنصار إلى السقيفة حين موت النبيّ صلى الله عليه وآله وطلبوا الإمامة لأنفسهم، فوقع الاختلاف بين زعمائهم، واتّصل نبأهم بجماعة من المهاجرين فأسرعوا إليها، وعملوا على دفع الأمر عن مستحقّه، والاستبداد عليه، وكان الداعي لهم إلى ذلك رغبتهم في الرئاسة العامّة في الدنيا، وتمكُّنهم بالأمر والنهي في الجمهور.

مضافاً إلى ما كان في نفوس قومٍ آخرين من الحسد لِعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ كما أخبر بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله[2] ـ لأنّه وَترَهم في الله، وقتل آباءهم

---

١ ـ صحيح البخاريّ: باب غزوة الحديبية / ح ٣٩١٩؛ صحيح مسلم: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال / ح ١٨٥٦.

٢ ـ ويقول المحبّ الطبريّ ـ في صفحة ٢١٠ من (الرياض النضرة) من جزئه الثاني [٣ / ١٨٤ ذِكر مالَهُ في الجنّة] ـ: «إنّ النبيّ اعتنق عليّاً، وأجهش بالبكاء، فقال: يا رسول الله ما يُبكيك؟ فقال: يا عليُّ، ضغائنُ في صدور قومٍ، لا يُبدونها لك إلّا بعد موتي، فقلت: في سلامة من ديني؟ فقال: في سلامة من دينك، قال: إذن لا أُبالي».

[وانظر أيضاً: مصنّف ابن أبي شيبة: باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢١٠٨؛ مسند أبي يعلى: ح ٥٦٥؛ تاريخ بغداد: ١٢ / ٣٩٨ رقم ٦٨٥٩ ترجمة الفيض بن وثيق الثقفي؛ تاريخ دمشق: ٤٢ / ٣٢٢؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ: ٤ / ١٠٧ ـ ١٠٨؛ مجمع الزوائد: باب بشارته بالجنّة / ح ١٤٦٩٠، وكذا روى الحاكم حديثين بهذا المعنى ⇐

وأقاربهم في إعلاء كلمة الإسلام ، وتقدّم عليهم بالفضائل الباهرة ، واختصّ ـ من دونهم ـ بالمناقب الظاهرة التي لا يخلو من حسد الناس مَن اختصّ ببعضها .

وكان انشغال بني هاشم وانصرافهم إلى تجهيز النبيّ ﷺ فرصةً سانحةً لحضورهم في السقيفة ، وتنازعهم في الأمر ، وجرى ما تقدمّ ذكره .

فلمّا رأى الناس ذلك ـ وهم وجوه أصحاب النبيّ ﷺ ومن يُحسَن الظنّ بهم ، وتدخل الشبهة بفعلهم ـ توهّم أكثرهم بأنّ هؤلاء لم يُقدموا على فعل ذلك إلّا لوجود عذرٍ أباح لهم فعله ، فدخلت من أجل ذلك الشبهة عليهم ، واستحكمت في نفوسهم ، دون أن يُنعموا النظر فيها ، ويفحصوا عن جليّة الأمر وواقعه ، فمالوا إليهم ميلةً واحدة ، وسلّموا لهم القيادة .

وأمّا البقيّة الباقية ـ الذين عرفوا الحقّ ، وثبتوا عليه ـ فلم يمكنهم إظهار ما في نفوسهم ، فتكلّم منهم مَن تكلّم ، وقام النزاع بينهم كمامرّ ، ثمّ قضت الضرورة بالكفّ ، وإظهار التسليم إليهم ، والانقياد لهم ، مع إبطان الاعتقاد للحقّ .

ولم يَسعْ هؤلاء إلّا أن ينقلوا ما علموه وسمعوه من النصّ إلىٰ مَن بعدهم ممّن يأتمنونه على أنفسهم ، فنقلوه كذلك ، وتواتر الخبر به عنهم .

وقد حكم رسول الله ﷺ بأنّه يجري في هذه الأمّة ما جرى في أمّة موسى عليه السلام من الارتداد والانقلاب على الأعقاب حذو النَعْل بالنَعْل والقذّة بالقذّة، حتّى لو أنّ أحدهم دخل جحر ضبٍّ لدخلوه ، قالوا : يا رسول الله ﷺ ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمَن إذن ؟

كما دلّت عليه أخبار الفريقين المتواترة في ما تقدّم[1] .

⇐ وصحّحهما ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) أنظر المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٧٦ و ٤٦٧٧] * (المؤلّف) *

١ ـ راجع : ١ / ٤٦ هـ (٣) من الكتاب .

فإن قالوا : كيف يصحّ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الخطأ ، وقد أخبر الله تعالى أنّه رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنّاتٍ ؛ في قوله تعالى : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْري تَحْتَها ٱلأنْهارُ﴾ بعد قوله تعالى فيهم : ﴿وَالسّابِقونَ ٱلأوَّلونَ مِنَ ٱلْمُهاجِرينَ وَٱلأنْصارِ وَٱلَّذينَ ٱتَّبَعوهُم بِإحْسانٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ وَرَضوا عَنْهُ﴾[1] وقال تعالى فيهم : ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللهُ عَنِ ٱلمُؤمِنينَ إذْ يُبايِعونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ ما في قُلوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثابَهُمْ فَتْحاً قَريباً﴾[2] ـ كما في سورتي التوبة والفتح ـ وذلك يمنع من وقوع الخطأ الموجب لدخول النار ؟

فيقال لهم :

أوّلاً : أمّا الآية الأولى ، فالمذكور فيها : السابقون الأوّلون ، والدافعون للنصّ لم يكونوا من السابقين الأوّلين في شيءٍ ، لأنّ السابقين الأوّلين هم عليٌّ أميرالمؤمنين ، وجعفر بن أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطّلب ، وزيد بن حارثة ، وغيرهم ممّن ذكرهم التاريخ الصحيح . والذين دفعوا النصّ كان إسلامهم متأخّراً عن إسلام هؤلاء ، فلا تشملهم الآية ، وليسوا من مصاديقها في شيءٍ ، ولا هم منهم على شيء .

ثانياً : لو فرضنا ـ جدلاً ـ أنّهم من السابقين الأوّلين ، ومع ذلك فإنّه لا يثبت لهم سوى السبق إلى التظاهر بالإسلام ، لأنّ الباطن لا يعلمه إلّا الله ، ولا شكّ في أنّه ليس كلّ مَن تظاهر بالسبق إلى الإسلام كان سَبْقه على نحوٍ يستحقّ به الثواب عند الله .

والله إنّما أراد : مَن كان سبْقه إلى الإسلام مرضيّاً عنده ظاهراً وباطناً ، وليس للقوم دليل على أنّ مَن زعموهم من السابقين الأوّلين كان سَبقهم على وجهٍ

---

١ ـ التوبة : ١٠٠ .

٢ ـ الفتح : ١٨ .

يستحقّون به الثواب عند الله .

ثالثاً : لو فرضنا ـ جدلاً ـ أنّهم داخلون في الآية ، ولكنّ ذلك لا يمنع من وقوع الخطأ منهم ، ولا يوجب لهم العصمة من الغلط ، ولا يحيل عليهم الضلال ، لأنّ الرضا في الآية وما أعدّ الله من النعيم إنّما كان مشروطاً بالبقاء على ذلك ، وعدم الإتيان بضدّه ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ**﴾[١] .

ولا جائز أن يقول إنسان له عقل : إنّ ذلك يوجب العصمة لجميع المؤمنين ، ويرفع عنهم الخطأ ، ويزيل منهم الغلط ، لأجل أنّه وعدهم بالجنّات ، وذلك لأنّه مشروط بالإقامة عليه ، والموافاة به ، فالآية من هذا القبيل .

رابعاً : أنّه لا جائز أن يُقال : إنّ الوعد في الآية بالرضا والنعيم غير مشروطٍ ، وإنّه يريد به الإطلاق .

إذ لو أراد به مَن يجوز عليه الخطأ ، ويقع منه الغلط والضلال ؛ كان ذلك إغراءً له بالقبيح ، وهو باطل شرعاً وعقلاً ، لا يجوز حمل كلام الله عليه ، فوجب أن يريد به المعصوم ، وليس في الأمّة مَن يستطيع أن يدّعي العصمة لدافعي النصّ .

وأما الآية الثانية ؛ فيرد على الاستدلال بها :

أوّلاً : أنّ الظاهر منها يدلّ على تعلّق الرضا بالمؤمنين المستحقّين للثواب ، غير المستحقّين لشيءٍ من العقاب .

وليس لخصومنا دليل على أنّ الدافعين للنصّ كانوا بهذا الوصف من استحقاق الثواب وعدم العقاب ، فإنّ دون إثباته خَرْطُ القَتاد[٢] .

---

١ ـ التوبة : ٧٢ .

٢ ـ القَتاد : شجر له شوك أمثال الإبَر ، والخَرط كما في خرط الورق هو : حتّ الورق ⟸

ثانياً : أنّ الآية تريد مَن كان ظاهره كباطنه في الإيمان بدليل قوله فيها : ﴿**فَعَلِمَ ما في قُلوبِهِم فَأَنْزَلَ ٱلسَّكينَةَ عَلَيْهِم**﴾ وقوله : ﴿**وَأَثابَهُمْ فَتْحاً قَريباً**﴾ فبيّن أنّ الذي أُنزل عليه السكينة هو : الذي كان الفتح القريب على يده ، ولا خلاف بين المسلمين ـ عامّةً ـ في أنّ أوّل حرب امتحن الله بها المؤمنين بعد بيعة الرضوان هي: خيبر ، وكان الفتح فيها على يد أميرالمؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام بعد أن كان نصيب الخليفتين والذين كانوا معهم الفرار فيها(١) ، فوجب أن يكون المراد بالآية هو عليه السلام لاسواه ، وأنّه المخصوص بإنزال السكينة عليهم دونهم .

ثالثاً : يأتي في هذه الآية ما في الآية الأولى من اشتراط العصمة فيمن أنزل الله عليه السكينة ، وأثابه الفتح القريب ، وعدم الإطلاق ، لئلّا يلزم منه الإغراء بالقبيح لو أُريد به الإطلاق .

رابعاً : لقد ثبت عند المسلمين جميعاً وقوع الخطأ من بعض المبايعين تحت الشجرة .

فمنهم : طلحة والزبير ، وقد نكثا بيعة أميرالمؤمنين عليه السلام وقاتلاه ، وسفكا دماء شيعته ، وتغلّبا على أموال المسلمين ، وكذلك فعلت عائشة أُمّ المؤمنين .

ومنهم : سعد بن أبي وقّاص ، وقد تأخّر عن بيعة عليٍّ عليه السلام وزاد على ذلك بسبّه محمد بن مَسْلَمة .

وكذلك كان حال سعد بن عُبادة ، ومطالبته الخلافة خطأً ، إجماعاً وقولاً

⇐ بإمرار اليد من أعلى الغصن إلى أسفله ، ويُضرب هذا المثل في الأمر الذي لايُنال إلّا بمشقّة عظيمة ، فيقال : إنّ خرط القتاد أسهل من هذا الأمر .

١ ـ أنظر : مصنّف ابن أبي شيبة : باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢٠٧١ ، وباب غزوة خيبر / ح ٣٦٨٦٨ و ٣٦٨٧٢ و ٣٦٨٨٣ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٤٠١ و ٨٤٠٢ و ٨٤٠٣ ؛ تاريخ الطبريّ : ٢ / ٤٩١ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٣٤٠ ؛ مجمع الزوائد : ح ١٠٢٠٣ .

واحداً .

فكيف يصحّ مع هذا كلّه أن يكونوا مشمولين للآية ، وداخلين في منطوقها ؟ !

فإن قالوا : لو كان عليٌّ عليه‌السلام هو المنصوص عليه من قِبَل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ كما تقول الشيعة ـ لوجب أن يحتجّ به ، ويُنكر على الدافعين له عن ذلك بلسانه ويده ، ولما صحّ منه الصلاة معهم ، ومناكحة سبيِّهم ، والأخذ من فَيْئِهم ، والمجاهدة معهم ، والدخول في الشورى معهم ، والرضا بذلك بعد أن كان ذلك خطأً ـ على مذهب الشيعة ـ مع ادّعائهم عصمته عليه‌السلام ، فكلّ ذلك أدلّة ظاهرة على بطلان ما يدّعون من النصّ عليه عليه‌السلام .

فيقال لهم : إنّا قد ذكرنا جملة القول في ما دعا أميرالمؤمنين عليه‌السلام إلى ترك الاحتجاج بالنصّ على الدافعين له في الأمر الثامن بما مُلخّصه :

أنّه لمّا ظهر له بالدلائل والأمارات الواضحات أنّ القوم قادمون على طرح العهد فيه ، وعازمون على الاستبداد في الأمر ، والإسراع منهم إلى إبرام العقد لأنفسهم ، رأى أنّ العدول عن الاحتجاج به أنفع ، لئلّا يؤدّي ذلك إلى أن يدّعوا النسخ لوقوع النصّ عليه ، فتكون البليّة بذلك أعظم .

وأنّهم لحرصهم على الدنيا يعمدون إلى إنكار وقوع النصّ جملةً ، وتكذيبه في دعواه فيكون البلاء به أشدّ .

وأمّا عدم إنكاره عليهم باليد ؛ **فخلاصة القول فيه** : أنّه لم يجد يومئذٍ ناصراً ولا مُعيناً ، ولو قام به بنفسه ، وبأهل بيته ، وبالنفر الذين كانوا معه ؛ لأدّى ذلك إلى قتله أو قتلهم .

وقد بيّن ذلك ـ روحي فداه ـ بقوله : **أما واللهِ لَو وَجَدْتُ أعواناً لَقاتَلْتُهُم**[١]

وقوله عليه السلام ـ بعد بيعة الناس له حينما توجّه إلى البصرة ـ : **أما والَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَرَأَ النَّسَمةَ**[٢] **، لَولا حُضورُ الحاضِرِ ، وقِيامُ الحُجَّةِ بِوُجودِ النّاصِرِ ، وما أخَذَ اللهُ على أولياءِ الأمر ألّا يُقارّوا على كِظَّةِ**[٣] **ظالم ، ولا سَغَبِ**[٤] **مظلوم ؛ لألقَيْتُ حَبْلَها على غارِبِها**[٥] **، ولَسَقَيْتُ آخِرَها بِكأسِ أوَّلِها ، ولألفَيْتُم دُنياكُم هذهِ أزْهَدَ عِندي مِن عَفْطَةِ عَنْزٍ**[٦][٧] .

وهذا ـ كما تراه ـ صريح في أنّه إنّما قاتل أهل البصرة وصفّين والنهروان لوجود الأنصار والأعوان ، وإنّما عدل عن قتال المتقدّمين عليه لعدم الأنصار .

وشيءٌ آخر : أنّه لو قاتلهم لأدّى ذلك إلى محو الإسلام ، وارتداد الناس ، أو أكثرهم ، وخروجهم عن الإسلام ، كما أشار إليه عليه السلام بقوله : **أما وَاللهِ لَولا قُرب عَهدِ الناسِ بالكُفرِ لَجاهَدْتُهُم**[٨] .

وأمّا الإنكار عليهم بلسانه ؛ فقد أنكر عليهم في مواطن كثيرة بما جاء عنه بقوله عليه السلام : **لَم أزَل مَظلوماً مُنذُ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله**[٩] .

وقوله عليه السلام : **أللهُمَّ إنّي أسْتَعْديكَ**[١٠] **علىٰ قريشٍ ، فَإنّهُم مَنَعوني حَقّي ،**

---

١ ـ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٢ / ٢٦٦ .

٢ ـ برأ : خلق . النَسَمة : الإنسان .

٣ ـ الكِظّة : مايُصيب الآكل من الثِقَل عند امتلاء البطن .

٤ ـ السَغَب : شدّة الجوع .

٥ ـ الغارِب : الكاهل ، وهذا تمثيل لترك الأمر .

٦ ـ عَفطَة العَنز : ماتنثره من أنفها .

٧ ـ نهج البلاغة : الخطبة رقم ٣ (الخطبة الشقشقيّة) .

٨ ـ أنظر : الفصول المختارة ـ للشيخ المفيد ـ : ٢٠٢ .

٩ ـ أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ٩ / ٣٠٦ .

١٠ ـ أستعديك : أستعينك .

وغَصَبوني إرثي[١].

وقوله عليه السلام ـ في خطبته المعروفة بالشقشقيّة ـ : **لَقَد تَقَمَّصَها[٢] ابنُ أبي قُحافَةَ ، وإنّهُ لَيَعلَمُ أنّ مَحَلِيَّ مِنها مَحَلُّ القُطبِ مِنَ الرَّحا[٣]** . . إلى آخر خطبته الشريفة على ما سجّله ابن أبي الحديد وغيره من شُرّاح نهج البلاغة ، فإنّه صريح في الإنكار ، والتظلّم من الذين منعوه حقّه ، ودفعوه عن مقامه .

وأمّا قولهم : بأنّه كان يصلّي معهم .

فإن أرادوا بأنّه كان صلّى معهم على وجه الاقتداء بهم ؛ فذلك ممّا لا دليل لهم عليه مطلقاً .

وإن أرادوا أنّه كان يركع بركوعهم ، ويُكبّر بتكبيرهم ؛ فذلك ـ لو صحّ ـ لا يكون دليلاً على أنّه عليه السلام كان مُقتديا في صلاته بهم ، فإنّه أعمّ من الاقتداء ، والعامّ لا يدلّ على إرادة الخاصّ عند الفقهاء جميعاً .

وأما قولهم : وكان يجاهد معهم .

فغير صحيحٍ ؛ إذ لم يرد في خبرٍ ، ولم يثبت في أثرٍ أنّ عليّاً عليه السلام جاهد معهم ، أو سار تحت لوائهم ، وأكثر ما جاء في آحاد الخبر أنّه كان دفاعه عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وعن نفسه ، وذلك واجب على كلّ إنسان أن يدافع عن نفسه وعن أهله عند ظهور موجبه ، وإن لم يكن هناك إمامٌ يقتدي به .

وأمّا أنّه كان يأخذ من فَيْئهم ؛ فإنّما كان يأخذ بعض حقّه ، وقد ثبت في أصول الشرع أنّ لصاحب الحقّ أن يتوصّل إلى أخذ حقّه بأيّ نوعٍ من أنواع

---

١ ـ أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ٩ / ٣٠٦ .

٢ ـ تقمّصها : لبسها ـ أي الخلافة ـ كالقميص .

٣ ـ أنظر : نهج البلاغة : الخطبة رقم ٣ (الخطبة الشقشقيّة) .

التوصّل .

وأمّا نكاح سبيِّهم ـ لو صحّ ـ فقد قيل فيه : إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان قد وهب له الحنفيّة ، وكان استحلاله لفرجها بقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله لا بسَبْيِهم لها .

وقال آخرون : إنّه اشتراها فأعتقها ثمّ تزوّجها .

وقيل : إنّها أسلمت وتزوّجها أميرالمؤمنين عليٌّ عليه‌السلام وكلّ ذلك جائز .

على أنّه يجوز وطء سبي أهل الضلال إذا كان السبي مستحقّاً لذلك ، وذلك ـ كلّه ـ لا يدلّ على صحّة خلافة المتقدّمين عليه عليه‌السلام .

وأمّا دخوله في الشورى معهم ؛ فكان لأمورٍ :

منها : أنّه عليه‌السلام إنّما دخل فيها ليستطيع من إيراد النصّ عليه ، والاحتجاج على أهلها بسوابقه وفضائله ، وما يدلّ على أنّه أحقّ وأولى بالأمر منهم .

ولا شك في أنّ ذلك يتوقّف على دخوله معهم ، لذا ورد في صحيح الأثر أنّه عدّد شيئاً كثيراً من فضائله ومناقبه وأكثرَ منها ذلك اليوم .

ومنها : أنّه لمّا دعاه القوم إلى الدخول فيها خشي أن يمتنع فينسبوه إلى إرادة شقّ العصا والمظاهرة عليهم ، وأنّ امتناعه عن الدخول كان لأجل اعتقاده بأنّه صاحب الأمر دونهم . فكان السبب في دخوله معهم هو الاستصلاح ، كما كان ذلك منه في مبدأ الأمر من إظهار التسليم وترك النزاع .

فلا شيء من ذلك بدليلٍ على صوابهم وصحّة ما كانوا عليه .

فإذا كان كلّ هذه الأدلّة ونحوها لا تنهض لإثبات خلافة عليٍّ عليه‌السلام بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعدم استحقاق الآخرين لها ؛ فخيرٌ أن نكسر الأقلام ، ويبطل الحِجاج ، ولا يقوم على شيءٍ حجّة وبرهان إذا احتاجت الشمس في رائعة النهار إلى دليل وبرهان .

أمّا ما جاء به ابن حجر من الشبهات التي خالها أدلّةً على صحّة خلافة المتقدّمين عليه ؛ فإنّا سنزيلها عن الأذهان بواضح البرهان ، ونُمكّن القارىء الكريم من القطع واليقين على أنّ عليّاً هو الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لا سواه .

ثمّ إنّ طريقتي في النقض هو : أنّي أضع أمامك ألفاظ الهيتميّ بعينها ، وربّما نذكر لك ملخّص بعضها ممّا لا حاجة بنا إلى ذكره بنصّه ، ثمّ نُعقّبها بما يقطع دابرها ، ويجتثّها من أصلها ، وبهذا يسهل على القارىء الكريم فهْم ما تدور عليه المناقشة ، وإن لم توجد لديه نسخة من كتابه .



حديث «أصحابي كالنجوم» لا يصحّ

قال الهيتميّ في أوائل الصفحة الأولى من كتابه : «الحمد للّه الذي اختصّ نبيّه صلّى الله عليه وآله بأصحابٍ كالنجوم ، وأوجب على الكافّة تعظيمهم ، واعتقاد حقيّة ما كانوا عليه من حقائق المعارف والعلوم»[1] .

أقول : يريد المؤلّف بهذا القول ما نسبوه إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم .

وهو حديثٌ موضوعٌ سنداً ومتناً ، لا يقتضي علماً ولا عملاً ، ولا يوجب لهم فضلاً ولا تعظيماً .

أمّا فساد سنده ؛ فلأنّ في طريقه حمزة النصيبيّ ، والحارث بن غصين .

والأوّل متّهمٌ بالكذب ، والثاني مجهولٌ ، على ما صرّح به الذهبيّ في صفحة ٢٨٤ من (ميزان الاعتدال) من جزئه الأوّل[2] ، وابن حجر العسقلانيّ في صفحة ١٥٦ من (لسان الميزان) من جزئه الثاني[3] .

فإذا كان هذا حال سنده ؛ فكيف يصحّ لابن حجر أن يحتجّ به على خصمه ،

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٥ .

٢ ـ ميزان الاعتدال : ٢٣٠٢ .

٣ ـ لسان الميزان : ٢٢٢٧ .

لاسيّما أنّ خصمه الشيعيّ لا يعرف هذا الحديث وغيره ممّا احتجّ به عليه[١] ؟ !

وأمّا **فساد متنه** ؛ فمن وجوه :

الأوّل : أنّ المخاطَبين في الحديث ـ بلفظ «اقتديتم» ـ إن كانوا هم الصحابة، أو مع غيرهم ؛ فغير صحيح ، إذ لا يصحّ للفصيح أن يقول لإصحابه أو مع غيرهم : «أصحابي» .

وإن كان المخاطَبون ـ بلفظ «اقتديتم» ـ غير الصحابة ؛ كان ذلك مخالفاً لظاهر الحديث ، فإنّ كلّ مَن خاطبه النبيّ صلى الله عليه وآله وشافهه بهذا الخطاب كان بمرأىً منه ، فيكون صحابيّاً .

ويلزم منه أيضاً مخاطبة المعدوم ، ومشافهته وبعثه وزجره ، وذلك محال في أوائل العقول .

وإن كان المخاطَبون ـ بلفظ «اقتديتم» ـ خصوص الصحابة ، بطل وجوب الاقتداء بهم من الآخرين ، وبطل وجوب اعتقاد حقيّة ما كانوا عليه ، ولم يجب على الناس تعظيمهم لعدم الدليل عليه .

فيكون مفاد الحديث : إمّا وجوب اقتداء كلّ صحابيٍّ بنفسه وكونه إمام نفسه، أو وجوب اقتداء بعضهم ببعض من غير ترجيح .

وبطلان هذا في غاية الوضوح ، فلا يسوغ حمل كلام النبيّ صلى الله عليه وآله على ما لا تُسوّغه الفصاحة ، وهو أفصح العرب وأبلغهم .

---

١ ـ وقال ابن حزم الأندلسيّ في هذا الحديث : «باطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضروريّة..» .
أُنظر : الإحكام ـ لابن حزم ـ: ٥ / ٦١ .
وللعلّامة السيّد عليّ الميلانيّ جزء ـ مطبوع ـ في إبطال هذا الحديث ، فحقيق بالباحثين الوقوف عليه .

الثاني : أنّ الجمع المنكَّر المضاف يفيد العموم باتّفاق علماء الأصول ، فيكون مفاد الحديث : أنّ المقتدي ـ بقول بعض الجهّال منهم ، بل الفسّاق والمنافقين منهم ، والتارك للعمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم ـ مهتدٍ .

ويلزم أن يكون المقتدي بقتلة عثمان بن عفّان ، وبالمتقاعد عن نصرته ، تابعاً للحقّ والهدى .

وأن يكون المقتدي بعائشة وطلحة والزبير الذين خرجوا على إمام زمانهم[1] عليٍّ عليه السلام وقاتلوه ؛ مهتدياً ، والمقتول من الفريقين في الجنّة .

وعلى هذا ، لو أنّ رجلاً اقتدى بمعاوية يوم صفّين ، فحارب مثلاً إلى نصف النهار ، ثمّ رجع في نصفه الآخر فحارب مع عليٍّ عليه السلام إلى آخر النهار ، كان في الحالتين تابعاً للحقّ .

وكذلك الحال في مالك بن نُوَيْرة وقومه ، فإنّ المقتدي به يكون من أهل الحقّ والهدى .

وهذا مالا يذهب الهيتميّ إليه ولا يرتضيه ، وكلّ هذا ينبذه دين الله بكتابه وسنّته ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**فَماذا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إلّا الضَّلالُ**﴾[2] وقال

---

١ ـ يقول البخاريّ في صحيحه ـ صفحة ١٤٦ من جزئه الرابع في (باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله سترون بعدي أموراً تُنكرونها) [ح ٦٦٤٥] ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**مَن خرج عن السلطان شبراً مات ميتةً جاهليّة**» أي : ميتة كفر .

[وانظر أيضاً : صحيح مسلم : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين / ح ١٨٤٩] .

ودعوى أولياء طلحة والزبير ومعاوية ـ وأضرابهم من الخارجين على إمام زمانهم بفراسخ وأميال ـ أنّهم تابوا ـ لو صحّت ـ فإنّها رواية ، أمّا خروجهم فَدِراية ، فيجب طرح الرواية لأجل الدراية ، إذ الرواية لاتوجب ماتوجبه الدراية ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ يونس : ٣٢ .

تعالى : ﴿جاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْباطِلُ إِنَّ ٱلْباطِلَ كانَ زَهوقاً﴾[1] .

الثالث : أنّ الأمر بالاقتداء ـ لو سلّمناه جدلاً ـ يوجب لهم الإمامة العامّة ، كما زعموا ذلك في الحديث الذي سيُدلي به الحجريّ في (مناقب الخليفتين) بقولهم : اقتَدوا باللذَيْنِ من بعدي : أبي بكر وعمر[2] .

والتالي لا يصحّ فالمقدّم مثله .

الرابع : كيف يستقيم الحديث على عمومه ـ لو صحّ ـ وقد صرّح القرآن بوجود المنافقين والكذّابين في أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

ويقول الكتاب : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدينةِ مَرَدوا على ٱلنِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾[3] .

وتقول السنّة النبويّة بوجود بِطانة الشرّ فيهم ، وأنّه لا يخلص منهم من النار إلّا هَمَل النَّعَم ، كما في حديث الحوض والبطانتين المتّفق على صحّتهما بين الفريقين[4] .

فإذا كان الأمر على ما وصفناه ، وجب التتبّع في أحوالهم وأقوالهم في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وبعد وفاته ، لنعرف مَن مات منهم على الإيمان والعدالة ، ومَن مات منهم على الشرّ والنفاق كمعاوية بن أبي سفيان وأضرابه من أهل البغي والنفاق ، الذين كانوا يتربّصون برسول الله صلى الله عليه وآله الدوائر ، ويبتغون له الغوائل ، ويُبطنون خلافه ، ويريدون قتله ، ويسعون في هدم أمره ، كما ذكره أهل الأثبات من

---

١ ـ الإسراء : ٨١ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٥٦ .

٣ ـ التوبة : ١٠١ .

٤ ـ راجع : ١ / ٤١ ـ ٤٥ من الكتاب .

مؤرّخي السنّة[1] .

فهذه الشواهد ـ كما تراها ـ لا تترك مجالاً للشكّ ـ من المُبتلين بـالأهواء المذهبيّة ـ ليأخذوا بهذا الحديث حسبما يؤدّي إليه ميولهم النفسيّة ، لا ما يؤدّي إليه مدلوله .

وهي تُعطي المُنصف صورةً صادقة عن الحقيقة التي رسمتها آيات القرآن وكلمات النبيّ ﷺ عن أصحابه ، وأنّهم ليسوا كما يصفهم المتعصّبون مـن أبـناء السقيفة .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٢ ـ ١٣٥ من الكتاب ، وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٥ / ٤٥٣ .

قال المؤلّف في أواسط الصفحة الأولى : «فإني سُئلت قديماً فـي تأليـف كتاب يبيّن حقيّة خلافة الصدّيق وإمارة ابن الخطّاب ، فأجبت إلى ذلك ، مسارعة في خدمة هذا الجناب .

ثمّ سُئلت في إقرائه في رمضان ، لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما ، فأجبت إلى ذلك رجاءً لهداية بعض مَن زلّ به قدمه عن أوضح المسالك»[1] .

كان على ابن حجر أن يطلب الهداية لنفسه قبل أن يطلبها للآخرين

أقول : كان على ابن حجر ـ قبل أن يرجو الهداية للآخرين ـ أن يرجوها لنفسه ، إذ أنّه أثبت للناظرين زلّة قدمه ، وأظهر لهم نقصه وجهله وبغيه على الشيعة ، كأنّهم هتكوا منه عِرضاً ، أو سلبوا منه مالاً ، أو قتلوا منه نفساً بغير حقٍّ .

وبعد ، فإن كان يريد بالرافضة : الغلاة الذين قالوا بأُلوهيّة عليٍّ عليه السلام فـإنّ الشيعة تتبرّأ أشَدّ البراءة من كلِّ غالٍ ومؤلّهٍ لمخلوق .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٥ .

وإن كان يريد بهم: الشيعة الإماميّة الذين أنكروا عليه خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ومعاوية، ونفوا عنهم استحقاق الخلافة، فليس في نبْزِه لهم بالرافضة من غَضاضة، ولكن كان على الهيتميّ أن لا يغفل عمّا أثبته في باب خلافة الحسن السبط عليه السلام من (الصواعق المحرقة) لابن حجر بقوله: «وكان نزول الحسن عن الخلافة في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين، فسُمّي هذا العام: عام الجماعة، لاجتماع الأمّة على خليفةٍ واحدٍ» يعني بذلك معاوية.

فإنّ هذا يفيد أنّ لقب أهل السنّة والجماعة[١] إنّما وُضع في عصر معاوية، فأرادوا بالسنّة: ما سنّه معاوية بن أبي سفيان من سبّ عليٍّ عليه السلام على المنابر[٢]، وفي دبر كلّ صلاة، وبالجماعة: جماعته.

وعلى هذا، فهو من أهل السنّة والجماعة، وليس من أهل سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وجماعته في شيءٍ.

فهذا مسلم يحدّثنا في صحيحه صفحة ٢٧٨ من جزئه الثاني في (باب فضائل عليّ بن أبي طالب) عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سَعْداً فقال: مامنعك أن تسبّ أبا تراب ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقال: أما ماذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدةٌ منهنّ أحبُّ إليّ من حُمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وقد خلّفه في بعض

---

١ ـ تجد هذا اللقب مسجّلاً في صفحة ٦ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [٢ / ٦٣٠] * (المؤلّف) *

٢ ـ وقد اعترف بذلك ابن تيميّة في (منهاج السنة): ٤ / ٤٦٨.

وانظر أيضاً: تاريخ الخلفاء: ٢٢٦ عهد عمر بن عبد العزيز ؛ المُحلّى ـ لابن حَزْم ـ: ٥ / ٨٦ صلاة العيدين مسألة ٥٤٣، وقال في سبب تقديم بني أُميّة الخطبة على صلاة العيدين: «لأنّ الناس إذا صلّوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنّهم كانوا يلعنون عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان المسلمون يفرّون ولا يبقون لاستماع الخطبة ..».

مغازيه ، فقال له عليٌّ : يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان ، فقال له رسول الله ﷺ : **أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيَّ بعدي ؟** وسمعته يقول يوم خيبر : **لأعطينّ الراية رجلاً يُـحبّ الله ورسـوله ، ويُـحبُّه اللهُ ورسوله** ، قال : فتطاولنا لها ، فقال : **أُدعوا لي عليّاً** ، فأُتي به أرْمَد ، فـبَصق فـي عينيه، ودفع الراية إليه ، ففتح الله عليه .

ولمّا نزلت هذه الآية : ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[1] دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحَسَناً وحُسَيْناً ، فقال : **اللهمَّ هؤلاءِ أهلي**[2] .

وأخرجه الترمذيّ في صفحة ٢١٤ من (سننه) من جزئه الثاني في البـاب نفسه[3] .

ويقول الخطيب ـ في (تـاريخ بـغداد) صـفحة ٤٠٣ مـن جـزئه الرابـع ، وصفحة ١٨١ من جزئه الثاني عشر ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **إذا رَأَيْتُم مُـعاويةَ على مِنبري فاقْتُلوه**[4] .

وأخرجـه العسـقلانيّ فـي (تـهذيب التـهذيب) صـفحة ١١٠ مـن جـزئه الخامس[5] .

---

١ ـ آل عمران : ٦١ .

٢ ـ صحيح مسلم : ح ٢٤٠٤ .
وانظر أيضاً : سنن ابن ماجه : ح ١٢١ .

٣ ـ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٢٤ .
وانظر أيضاً : السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٣٩٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ فـي (تـلخيص المسـتدرك) عـلى شـرط مسـلم ـ : ح ٤٥٧٥ .

٤ ـ تاريخ بغداد : ١٢ / ١٨١ رقم ٦٦٥٢ ترجمة عمرو بن عبيد .

٥ ـ تهذيب التهذيب : ٥٩٥٦ ترجمة عمرو بن عبيد .

ويروي لنا الحاكم ـ في (مستدركه) صفحة ٤٧٩ من جزئه الرابع ـ بإسنادٍ صحيح إلى أبي ذرّ، من طريقين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **إذا بَلَغَ بنو أُميّةَ أربعين اتّخَذوا عبادَ اللهِ خَوَلاً**[١]، **ومالَ اللهِ نُحْلاً**[٢]، **وكتابَ اللهِ دَغَلاً**[٣][٤].

وقال الخطيب ـ في (تاريخ بغداد) صفحة ٢٨٠ من جزئه الرابع ـ: إنّ رسول الله ﷺ رأى بني أُميّة على مِنبره، فَساءَهُ ذلك، فأوحى اللهُ إليه: **إنّما هو مُلكٌ يُصيبونه**، ونزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ . لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾[٥][٦].

وكان زمن امتاد مُلك بني أُميّة ألف شهر.

وقال أيضاً ـ في صفحة ٤٤ من جزئه التاسع ـ: إنّ رسول الله ﷺ رأى بني أميّة في صورة القردة والخنازير يصعدون منبره، فشقّ عليه ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**﴾[٧].

وأخرجه النيسابوريّ أيضاً في تفسير هذه الآية صفحة ٥٥ من تفسيره بهامش الجزء الرابع عشر من تفسير ابن جرير، والسيوطيّ في صفحة ١٩١ من تفسيره (الدرّ المنثور) من جزئه الرابع، والبيضاويّ في صفحة ٢٠٦ من (تفسيره) من جزئه الثالث، والحاكم في (مستدركه) صفحة ٤٨٠ من جزئه الرابع في كتاب الفتن والملاحم وصحّحه على شرط البخاريّ ومسلم، والذهبيّ في (تلخيصه)

---

١ ـ الخَوَل: العبيد والإماء.
٢ ـ أي: يصير الفيء عطاءً من غير استحقاق.
٣ ـ الدغل: الفساد والخداع والريبة.
٤ ـ المستدرك على الصحيحين: ح ٨٤٧٥ و ٨٤٧٦.
٥ ـ القدر: ١ ـ ٣.
٦ ـ تاريخ بغداد: ٨ / ٢٨٠ رقم ٤٣٧٧ ترجمة حديد بن حكيم المدائني.
٧ ـ تاريخ بغداد: ٩ / ٤٤ رقم ٤٦٢٧ ترجمة سليمان بن داود.

مُعترفاً بصحّته على شرط مسلم[١].

ويقول المُحبّ الطبريّ ـ في (الرياض النضرة) صفحة ١٦٣ من جزئه الثاني ـ: قال الخليفة عمر بن الخطّاب: سمعت رجلاً يسبّ عليّاً فقلت: إنّي لأظنّك من المنافقين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليٍّ ثلاث خصال لوددت أنّ لي واحدة منهنّ، بينا نحن جلوس إذ ضرب النبيّ صلى الله عليه وآله منكب عليٍّ، فقال: **يا عليّ أنت أوّل المؤمنين إيماناً، وأوّل المسلمين إسلاماً، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي**[٢].

وقال أيضاً ـ في صفحة ١٦٥ و ١٦٦ من (الرياض) من الجزء نفسه ـ عن ابن عبّاس، أنّه مرّ ـ بعدما حجب بصره ـ بمجلس من مجالس قريش وهم يسبّون عليّاً، فقال لقائده: ما سمعت هؤلاء يقولون؟ قال: سبّوا عليّاً، قال: فردّني إليهم، فردّه، قال: أيّكم السابّ لله؟ قالوا: سبحان الله، مَن سبّ الله فقد أشرك، قال: أيّكم السابّ لرسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: سبحان الله، مَن سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كفر، قال: فأيُّكم السابّ لعليٍّ؟ قالوا: أمّا هذا فقد كان، قال: فأنا أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **مَن سبّ عليّاً فقد سبّني، ومَن سبّني فقد سبّ الله، ومَن سبّ الله عزّ وجلّ أكبّهُ الله على مِنخَرِه**[٣].

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين: ح ٨٤٨١.

وفي ح ٨٤٨٢ عن أبي برزة الأسلميّ قال: كان أبغض الأحياء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بنو أميّة وبنو حنيفة وثقيف.

قال الحاكم ـ ووافقه الذهبيّ ـ: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

٢ ـ الرياض النضرة: ٣ / ١١٨.

٣ ـ [الرياض النضرة: ٣ / ١٢٢] وحكاه ابن الصبّاغ المكّي المالكيّ في صفحة ١٢٦ من (الفصول المهمّة) [١ / ٥٩٠] والسيوطيّ في (جامعه الصغير) صفحة ١٤٧ من جزئه الثاني وصحّحه [ح ٨٧٣٦] والحاكم في (مستدركه) ـ وصحّحه الذهبيّ في (تلخيصه) ـ صفحة

⇐

ويقول كلٌّ من الحاكم في (مستدركه) والذهبيّ في (تلخيصه) ـ معترفاً بصحّته ـ صفحة ١٢٢ من جزئه الثالث ، والسيوطيّ في (جامعه الصغير) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **من آذى عليّاً فقد آذاني**[١] .

وأخرج الحاكم ـ في صفحة ١٢٨ ، والذهبيّ في (تلخيصه) من جزئه الثالث ، بسندٍ رُواته ثقات ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نظر إلى عليٍّ فقال : **أنت سيّدٌ في الدنيا ، سيّدٌ في الآخرة ، حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله ، وعدوّك عدوّي وعدوّي عدوّ الله ، والويل لِمَن أبغضَك بعدي**[٢] .

وأخرج كلٌّ من الخطيب في (تاريخ بغداد) صفحة ١٢٧ من جزئه السابع ، والحاكم في (مستدركه) صفحة ١٤٩ ، والذهبيّ في (تلخيصه) ـ مُعترفاً بصحّته ـ من جزئه الثالث ، والترمذيّ في صفحة ٢٢٧ من (سننه) والطبريّ في صفحة ١٨٩ من (الرياض النضِرة) من جزئه الثاني ، وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نظر إلى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال : **إنّي حَربٌ لِمَن حارَبَكُم ، وسِلمٌ لِمَن سالَمَكُم**[٣] .

⇐ ١٢١ من جزئه الثالث [ح ٤٦١٨] والمتّقي الهنديّ في صفحة ٣٠ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد [كنز العمال : ح ٣٢٩٠٣] .

[وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٦ / ٣٢٣ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٤٧٦] .

* (المؤلّف) *

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦١٩ ، الجامع الصغير : ح ٨٢٦٦ .

وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٣ / ٤٨٣ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢٠٩٩ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٢٣ ؛ مجمع الزوائد : ح ١٤٧٣٦ وقال : «رواه أحمد والطبرانيّ... ورجال أحمد ثقات» .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٤٠ .

٣ ـ تاريخ بغداد : ٧ / ١٣٧ رقم ٣٥٨٢ ترجمة تليد بن سليمان ؛ المستدرك على الصحيحين ـ ⇐

وأخرج مسلم في (باب مَن لَعَنهُ النبيّ صلى الله عليه وآله) صفحة ٣٩٢ من جزئه الثاني من صحيحه بالإسناد إلى ابن عبّاس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يدعوَ له معاوية مرّتين ، وفي كلّ مرّة يُخبره بأنّه يأكل ، فقال : **لا أشبَعَ اللهُ بَطْنَه**[1] .

وجاء في بعض طرق الخاصّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن معاوية يومئذٍ .

ويشهد على لعْنِه : أنّ مسلماً أورد الحديث في «باب مَن لعنه النبيّ صلى الله عليه وآله» ـ كما سمعت ـ ولكنّ القوم يكتمون الحقّ ، ويُحرّفون الكلم عن مواضعه ، احتفاظاً بكرامة مَن لعنهم الرسول صلى الله عليه وآله لكفرهم ونفاقهم وفسادهم في الأرض ، وهم يعلمون .

وهناك غير هذا كثير يدلّ على كفر معاوية ونفاقه ونفاق أتباعه[2] المبغضين لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام الذي ثبت تواتر نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن بُغضه[3] ، فشدّد على ذلك بأبلغ النهي ، حتّى جعل الموت على بغضه وبغض بنيه عليهم السلام موتاً على الكفر والنفاق .

فأيُّ مسلمٍ ـ بعد هذا ـ يتجرّأ أن يزعم أنّ معاوية : «رضي الله عنه» ؟ !

اللهمّ إلّا الخوارج من أعداء عليٍّ وآله عليهم السلام فإنّهم يبتهلون إلى الله بالترضّي عنه وعن أتباعه ، ويجعلونهم طريقاً في إثبات أحكامهم .

ويقول الحاكم ـ في صفحة ١٢٩ من جزئه الثالث في ما صحّحه على شرط

⟸ وأقرّه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٧١٤ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٨٧٠ ؛ الرياض النضرة : ٣ / ١٥٤ .

وانظر أيضاً : مسند أحمد : ٢ / ٤٤٢ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١٤٥ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٧٧ .

١ ـ صحيح مسلم : ح ٢٦٠٤ .

٢ ـ راجع : ١ / ١٦٦ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ١٦٤ هـ (٢) من الكتاب .

البخاريّ ومسلم ـ عن أبي ذرّ ، قال : ماكنّا نـعرف المـنافقين إلّا بـتكذيبهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله والتخلّف عن الصلوات ، والبغض لعليٍّ بن أبي طالب[1] .

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٤٣ .
وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٣٧١٧ ؛ حلية الأولياء : ٦ / ٢٩٥ .

قال الهيتميّ : «ورتّبته على مقدّمات وعشرة أبواب وخاتمة .

المقدّمة الأولى : إعلم أنّ الحامل الداعي لي على التأليف في ذلك ـ وإن كنت قاصراً عن حقائق ما هنالك ـ ما أخرجه الخطيب البغداديّ في (الجامع) وغيره أنّه صلى الله عليه وآله قال : إذا ظهرت البدع ، وسُبّ أصحابي ، فَلْيُظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين»[1] .

مَن هو الصحابي الذي لا يجوز سبّه ؟

أقول : ليت ابن حجر علم بانسلاخ الزمن الذي كان يروج فيه آراؤه الرخيصة الخاطئة ، وطُعونه الفاشلة ، وإسفافاته الكاشفة عن سوء تفكيره ، وأنّها صرخة في وادٍ تشهد على صاحبها بأنّه حرّكها في نفسه الحقد والعداء .

ومن هنا يستطيع القارىء أن يتلمّس نفسيّة الهيتميّ ، ويعرف الغاية التي يرمي إليها من وراء مقاله ، ونحن نقول في جوابه :

أوّلاً : إذا كان الشيخ قاصراً ـ باعترافه ـ عن حقائق ما هنالك ، فكيف ساغ له أن يدخل في ما لا يعرف ، ويركب رأسه وهو لا يدري ، واعتراف العقلاء على

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٦ ـ ٧ .

أنفسهم حجّة ؟ !

اللهمّ إلّا إذا كان خارجاً عنهم ، فيكون في ذلك مجنوناً ، فهو ساقط العبارة أيضاً لأجل جنونه .

ثانياً : أنّ ما أورده من الحديث ـ على عمومه ـ لا حجّة فيه على الشيعة ، فلا يصحّ ـ والحالة هذه ـ الاحتجاج به عليهم .

ثالثاً : يريد بالبدع المدلول عليه في الحديث : ما أبدعه أهل السقيفة ، فأخّروا مَن قدّمه الله ، وقدّموا مَن أخّره ، وذلك لأنّ البدعة في اللغة هي : «إدخال ما ليس من الدين في الدين»[1] ، ويدخل في تعريفه : الزيادة فيه والنقصان منه ، وهذا ما لا ينطبق على غير سلف الهيتميّ ، لأنّهم أدخلوا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ومعاوية في الإسلام ، وأوجبوا على المسلمين الخضوع لها ، وهي لا أساس لها في الكتاب والسنّة .

وأما سبّ الأصحاب في مدلوله ؛ فإنّه يريد بهم : أميرالمؤمنين عليَّ بن أبي طالب ومَن تابعه من المهاجرين والأنصار ، وذلك لأنّ معاوية ومَن جاء بعده من الأمويّين كانوا يسبّون عليّاً وأصحابه في مختلف الأدوار ، حتّى شبّ عليه صغيرهم ، وهرم عليه كبيرهم ، فهذا هو المراد من الحديث لا سواه .

قال : «والطبرانيّ : مَن وقّر صاحب بدعةٍ فقد أعان على هدم الإسلام»[2] .

أقول : إنّ من أنعم النظر في هذا الحديث يعلم أنّه من الحجّة لخصمه عليه لا لَهُ ، وذلك لأنّه جاء في كتابه على توقير جماعة المُنقلبين على الأعقاب بعد وفاة النبيّ ﷺ فإنّ هؤلاء هم الذين أبدعوا في الدين ، وأدخلوا الويلات على

١ ـ أنظر : لسان العرب : ٨ / ٦ مادّة «بدع» .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٩ ، وانظر : المعجم الكبير : ٢٠ / ٩٦ ح ١٨٨ .

المسلمين ، ومكّنوا المبتدعين من دفع الوصيّ وآل النبيّ ﷺ عن مراتبهم ، وحكموا في دين الله بغير ما أنزل الله ،كما مرّ عليك تبيانه في الأمر الرابع .

أمّا شيعة آل محمد ﷺ فإنهم أبرُّ وأتقى من أن يخالفوا الله ورسوله ﷺ ويُبدّلوا دينه ، ويُغيّروا شيئاً من أحكامه .

قال : «وسيُتلى عليك ما تعلم منه علماً قطعيّاً أنّ الرافضة والشيعة ونحوهما من أكابر أهل البدعة»[1] .

أقول : أيّها القارىء ، ما أجهل هذا الرجل بطريق الاستدلال ، وما أقلّ حياءَه وأضلّ عقله في تلك المزاعم الفاسدة !

أرأيت كيف أنّه يورد الأخبار الموضوعة التي لا تعرفها الشيعة ، ويحتجّ بها عليهم ، دون أن يشعر بأنّ ذلك لا يفيد ظنّاً ، فضلاً عن كونه مفيداً للعلم واليقين ؟ !

ولو أنّ الرجل ألقى عن رقبته إصر التقليد ، ولم يذهب عقله بتيّار هواه ؛ لَعلِم علماً قطعيّاً أنّ من أظهر أفراد أهل البدعة وأكابرهم : أهل السقيفة ، الذين قلبوا الشريعة ظهراً لبطن ، وشوّهوا مسلكها ، وخرموا نظامها كما مرّ ، دون الشيعة الإماميّة الذين لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وحاشاهم مِن فعله .

قال : «وأخرج المحامليّ والطبرانيّ والحاكم ، عن عُوَيم بن ساعدة أنّه ﷺ قال : إنّ الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، فجعل منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً ، فمَن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2] .

أقول : إنّ الهيتميّ يسير في كتابه على خطّةٍ مرسومةٍ متّصلةٍ بالنفوس

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١ .

وانظر : المعجم الكبير : ١٧ / ١٤٠ ح ٣٤٩ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٦٦٥٦ .
أقول : ضعّفه الألبانيّ ، أنظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : ح ٣٠٣٦ .

الصغيرة والعقول المريضة ، فإن وجد مايوافقها أخذ به ، وإلاّ فإنّك تراه يحكي لك ماتوحيه إليه تلك الخطط ولو كان مخالفاً للواقع .

وما أدلى به هنا دليل على صحّة ما قلناه :

أوّلاً : أنّ هذا الحديث ـ كسابقه ـ موضوعٌ لا أصل له في كتب الشيعة ، فالاحتجاج به باطل على باطل .

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّته ، فإنّه يريد بالوزراء : علياً عليه السلام خاصّةً بدليل عدم التعدّد في وزيره ، وإنّما أورده بلفظ الجمع تعظيماً وإكباراً لشخص وزيره الكريم ، كما ذكر ذلك مفسّروا المسلمين عند نزول قوله تعالى : ﴿**ٱلَّذينَ يُقيمونَ ٱلصَّلاةَ وَيُؤْتونَ ٱلزَّكاةَ وَهُمْ راكِعونَ**﴾[1] وقوله تعالى : ﴿**وَأَنذِرْ عَشيرَتَكَ ٱلأَقْرَبينَ**﴾[2] .

فالآيتان لامصداق لهما في الخارج سواه ، ولا ينطبقان على غيره عليه السلام لاسيّما إذا أضفنا إليهما قوله تعالى ـ حكايةً عن كليمه موسى عليه السلام ـ : ﴿**وَٱجْعَل لي وَزيراً مِن أهْلي * هارونَ أخي**﴾[3] بقرينة قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المنزلة لعليٍّ عليه السلام : **أنتَ مِنّي بِمَنْزِلةِ هارون من موسى إلاّ أنّه لا نَبِيَّ بَعدي**[4] .

ثالثاً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ أنّه يريد غيره ؛ كان ذلك من الأنصار ، لايدخل معهم في ذلك مَن يريد الهيتميّ إدخاله فيه ، وذلك لِما ذكره ابن حجر ـ في الفصل الأوّل من الباب الأوّل في أواسط صفحة ١٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ

---

١ ـ المائدة : ٥٥ .

٢ ـ الشعراء : ٢١٤ .

٣ ـ طه : ٢٩ ـ ٣٠ .

٤ ـ راجع : ١ / ٧٢ هـ (١) من الكتاب .

من الرواية الدالّة على انحصار الوزراء في الأنصار لا في سواهم[١].

وعليه يكون عطف الأنصار في الحديث عطفَ بيانٍ للوزراء، وكذلك يكون حال الأصهار، فإنّه محمول عليهم، وذلك لأنّا لو سلّمنا ـ جدلاً ـ كون عثمان صهراً للنبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه لا يبلغ حدّ الجمع في منطوق الحديث بالإجماع.

قال: وأخرج الذهبيّ عن ابن عبّاس مرفوعاً: يكون في آخر الزمان قومٌ يُسمّون الرافضة، يرفضون الإسلام فاقتلوهم، فإنّهم مشركون[٢].

أقول: وهذا الحديث أيضاً موضوعٌ، لا تعرفه الشيعة.

ولو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّته، فإنّه يريد: الغلاة الذين أفرطوا في حبّ عليٍّ عليه السلام إلى درجة الاعتقاد بأُلوهيّته؛ وذلك لوضوح أنّ الإماميّة لا يقولون بتعدّد الآلهة، ولا بأُلوهية أحدٍ من أئمّتهم المعصومين حتّى يكونوا مشركين، بل يحكمون بكفر مَن يزعم هذا، ويتبرّؤُون منه وممّن ينسبه إليهم كابن حجر وأضرابه من خصماء الشيعة وأعدائها.

ويشهد لما ذكرناه ما حكاه المؤلّف بعد هذا بقوله: «وأخرج الدارقُطنيّ عن عليٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سيأتي من بعدي قومٌ لهم نَبْزٌ يُقال لهم: الرافضة، فان أدْرَكتَهم فاقتلهم، فإنّهم مشركون، قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما العلامة فيهم؟ قال: يُقرظونك بما ليس فيك، ويطعنون على السلف»[٣].

---

١ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ٣٦.

٢ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ١٢.

وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال: ٦٢٩٠ ترجمة عمران بن زيد التغلبيّ، وضعّف الحديث بقوله: «وحجّاج واهٍ».

٣ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ١٣.

أقول: قال عنه الألباني: إسناده ضعيف. أنظر: ظلال الجنّة: ح ٩٧٩.

أقول : ولا يخفى على الفَطِن أنّ قوله : «ويطعنون على السلف» على إطلاقه من زيادات الخَلَف . وكم من أمثال هذه الزيادات ملَؤُوا بها بطون الكتب انتصاراً للمذهب .

قال : «والطبرانيّ عن ابن عبّاس : مَن سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1] .

أقول :

أوّلاً : لقد سبّ معاوية وأصحابه أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام[2] وهو سيّد أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فعلى معاوية وأصحابه إذاً لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ثانياً : لا شكّ في أن الجمع المنكَّر المضاف يفيد العموم عند العلماء ، فيكون مفاد الحديث : مَن سبّ أصحابي جميعاً بما فيهم المؤمن الصالح فعليه لعنة الله ، أو مَن سبّهم لأجل صحبتهم له صلى الله عليه وآله فعليه لعنة الله .

أمّا ما كان لأجل استحقاق الصحابيّ لذلك من غير جهة الصحبة ؛ فإنّ الحديث لا يدلّ على لعن فاعله ولا يفيده .

ولا شكّ في أنّ السابّ لجميع الصحابة ملعون كالسابّ لهم لأجل صحبتهم للنبيّ صلى الله عليه وآله لرجوع ذلك إلى عداوة الرسول صلى الله عليه وآله وعداوته توجب الكفر فضلاً عن اللعن .

كما أنّ المراد من السبّ في لفظ الحديث : الشتم والقذف ، دون اللعن .

ولعنُ المستحقِّ اللعنَ ـ كالمُنقلبين على الأعقاب من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ـ

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٤ ، وانظر : المعجم الكبير : ١٢ / ١١١ ح ١٢٧٠٩ .

٢ ـ راجع : ١ / ٢٥٥ من الكتاب .

جائزٌ في الدين ، وقد صنع ذلك رسول الله ﷺ نفسه بقوله ـ في حديث الحوض ـ لأصحابه : **فَأقولُ : سُحقاً سُحقاً لِمَن بَدّل بعدي**[١] .

فإذا كان لعن الشيعة للصحابة المُنقلبين على الأعقاب بعد وفاة النبيّ ﷺ يُعدُّ ذنباً يوجب لعنهم وكفرهم ـ كما يزعم الهيتميّ ـ كان المسؤول عنه رسول الله وسيّد الأنبياء ﷺ لأنّه هو الذي لعنهم ، وللشيعة برسول الله ﷺ الأُسوة الحسنة .

فالحجريّ إمّا أن يقول : بكفر مَن لعن الذي لعنه النبيّ ﷺ من أصحابه ، أو يقول : بجوازه .

فإن قال بالأوّل ؛ فقد صار إلى أمرٍ عظيم ، وهو لعن النبيّ ﷺ ونسبة الكفر إليه ، وذلك كفر ومروق عن الإسلام .

وإن قال بالثاني ؛ بطل قوله ، وصحّ ما قاله الشيعة .

قال : «والخطيب : فلا تسبّوا أصحابي ، فمن سبّهم فعليه لعنة الله»[٢] .

أقول : إنّ الظاهر من مدلول هذا الحديث ـ مع قطع النظر عن كونه موضوعاً لا أصل له ـ أنّ المخاطَبين بهذا النهي يومئذٍ هم : الصحابة أنفسهم ، لا غيرهم ، فيكون مفاده : أنّه لا يجوز للصحابيّ أن يسبّ نفسه أو يسبّ الآخرين من أصحاب النبيّ ﷺ .

وهذا مع استلزامه حمل كلام النبيّ ﷺ على ما لا تُسوّغه الفصاحة ـ وهو أفصح الناس ـ فإنّه لا يشمل غير الصحابة ممّن لم يكن مشافَهاً بهذا الخطاب من غير الحاضرين ، فضلاً عن المعدومين .

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٤ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٥ .

وانظر : تاريخ بغداد : ٣ / ١٤٩ رقم ١١٨٠ ترجمة محمد بن الفضل بن عطيّة ؛ مجمع الزوائد: ح ١٦٤٢٣ وقال : «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الفضل بن عطيّة ، وهو متروك » .

وعلى هذا، فقد سبّ معاوية عليّاً عليه السلام وهو إمام أصحابه صلى الله عليه وآله فعلى معاوية إذاً ـ بحكم هذا الحديث ـ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.



حديث القرون لا يصحّ

قال : «والطبرانيّ والحاكم : خيرُ الناس قَرْني الذين أنا فيهم ، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم ، والآخرون أراذل»[1] .

أقول : يريد بقوله ـ «والآخرون أراذل» ـ : مَن تأخّر عن أهل القرون الثلاثة من أسلاف الشيخ الهيتميّ الذي لا يفهم ما يقول ، إذ لا ينطبق على غيرهم ، لأنّ الشيعة لا تعترف بصحّة هذا الحديث ونحوه من أحاديثه التي لا أصل لها ، هذا أوّلاً .

ثانياً : أنّ وجود النصارى واليهود وغيرهم من المنافقين والكذّابين في قَرْنه صلى الله عليه وآله ـ الذي هو فيه ـ مانعٌ من صحّة الحديث ، وموجبٌ لبطلان إطلاقه ، وإلّا لزم الخيريّة لهؤلاء جميعاً ، وذلك لا يصحّ ، فلا يصحّ أن يريد خيريّة جميع مَن كان في عصره .

ثالثاً : أنّ الحديث معارض بما هو أقوى منه سنداً ، وأظهر دلالة ، وذلك ما أورده المؤلّف ـ في أواخر كتابه صفحة ٢١٠ ـ عند ذكر الخلاف في التفضيل بين الصحابة ومَن جاء بعدهم من صالحي هذه الأُمّة محتجّين على تفضيل مَن جاء

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٩ .
وانظر : المعجم الكبير : ٢ / ٢٨٥ ح ٢١٨٧ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٨٧١ .

بعدهم بخبر عمر (رض).

قال : كنت جالساً عند النبيّ ﷺ قال : **أتدرون أيّ الخلق أفضل إيماناً ؟** قلنا : الملائكة ، قال : **وحقٌّ لهم ، بل غيرهم** ، قلنا : الأنبياء ، قال : **وحقٌّ لهم ، بل غيرهم** ، ثمّ قال ﷺ : **أفضل الخلق إيماناً : قومٌ في أصلاب الرجال ، يُؤمنون بي ولم يَروني ، فَهُم أفضل الخلق إيماناً**[1].

والترجيح في ناحية هذا الحديث ، لمنافاة «حديث القرون ، وحديث الطبقات ، وطوبى» للعدل والحكمة.

وبطلان عمومها ، لمناقضته لصريح القرآن والسنّة وضرورة الإسلام من انتفاء الخيريّة عن الكافرين والمنافقين والكاذبين على الإطلاق ، وكلُّ أولئك كانوا موجودين في عصر النبيّ ﷺ ومشاهدين لغُرّته الحميدة ، ومصاحبين له في حِلّه وترحاله ممّا لا سبيل إلى إنكاره.

ولكنّ الهيتميّ كغيره من علماء السنّة ، يفقدون شعورهم وإحساسهم بالمسؤوليّة أمام الله وأمام رسوله ﷺ وأمام الضمير والتاريخ إذا أرادوا أن يطعنوا بما يخصّ الشيعة ، لذا كان هذا يستوجب العطف عليهم أكثر ممّا يستوجب نقدهم ، لأنّهم يخسرون إيمانهم وضمائرهم أمام حكومة العقل والشرع ، ولا ينفعهم ذلك ، بل يضرّهم ولا يضرّ خصومهم.

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦١١.

وانظر أيضاً : تفسير القرطبيّ : ٤ / ١٨٠ تفسير الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

ما ظنّه الهيتميّ فخراً لا فخر فيه

قال المؤلّف : «وكفى فخراً لهم أنّ الله تبارك وتعالى شهد لهم بأنّهم خير الناس ، حيث قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ﴾ [1] فإنّهم أوّل داخلٍ في هذا الخطاب .

وكذلك شهد لهم رسول الله ﷺ بقوله ـ في الحديث المتّفق على صحّته ـ : خير القرون قرني .

ولا مقام أعظم من مقام قومٍ ارتضاهم الله لصحبة نبيّه ونصرته ، قال تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَّسولُ اللهِ وَالَّذينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَىٰ الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾ [2] الآية ، وقال تعالى : ﴿وَالسّابِقونَ الأَوَّلونَ مِنَ المُهاجِرينَ وَالأَنْصارِ وَالَّذينَ اتَّبَعوهُم بِإِحْسانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [3] .

فتأمّل ذلك ، فإنّك تنجو من قبيح مااختلقته الرافضة عليهم ممّا هم بريئون منه كما سيأتي بسط ذلك وإيضاحه .

فالحذر الحذر ، من اعتقاد أدنى شائبةٍ من شوائب النقص فيهم معاذ الله . لم

---

١ ـ آل عمران : ١١٠ .

٢ ـ الفتح : ٢٩ .

٣ ـ التوبة : ١٠٠ .

يختر الله لأكمل أنبيائه إلاّ أكمل مَن عداهم من بقيّة الأمم كما أعلمنا ذلك بقوله : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ .

وممّا يرشدك إلى أنّ مانسبوه إليهم كذب مُختلق عليهم : أنّهم لم ينقلوا شيئاً منه بإسنادٍ عُرفت رجاله ، ولا عُدِّلت نقَلَتُه ، وإنّما هو شيء من إفْكهم وحُمقهم وجهلهم وافترائهم على الله سبحانه ، وإيّاك أن تدع الصحيح ، وتتّبع السقيم ، ميلاً إلى الهوى والعصبيّة .

وسيُتلى عليك عن عليٍّ ـ كرّم الله وجهه ـ وعن أكابر أهل البيت من تعظيم الصحابة ـ لا سيّما الشيخان وعثمان وبقيّة العشرة المبشّرة بالجنّة ـ مافيه مَقنَعٌ لِمَن أُلهم رشده .

وكيف يسوغ لِمن هو من العترة النبويّة ، أو من المتمسّكين بحبلهم أن يعدل عمّا تواتر عن إمامهم عليٍّ (رض) من قوله : إنّ خير هذه الأُمّة بعد نبيّها : أبو بكر ثمّ عمر ؟

وزعْم الرافضة ـ لعنهم الله ـ أنّ ذلك تقيّة ، سيتكرّر عليك ردُّه ، وبيان بطلانه ، وأنّ ذلك أدّى بعض الرافضة إلى أنّ كفّر عليّاً ، قال : لأنّه أعان الكفّار على كفرهم ، فقاتلهم الله ، ما أحمقهم وأجهلهم»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٢١ ـ ٢٣ .

آية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ومعناها

أقول :

أوّلاً : لقد فات المؤلِّفَ أنّ التعبير بقوله : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ يدلُّ على كونهم موصوفين بهذا الوصف في الزمن الماضي ، ولا يدلُّ على الحال والاستقبال ، وتلك قضيّة إتيانه بصيغة الماضي كقولنا : «كان زيدٌ تقيّاً» فإنّه لا يفيد أنّه بهذا الوصف في الحال أو في الاستقبال .

فكذلك الآية ، فإنّ المفهوم منها لغةً : أنّ هذا وصفهم في الزمن الماضي .

ولو كان يريد أن يصفهم بذلك حين الخطاب لعبّر بقوله : «أنتُم خَير أُمّةٍ» بدل قوله : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ ؛ ليدلّ على ما يبتغيه الحجريّ .

فعدمه دليل على عدم إرادته .

ولَعمري ، لقد فاز بهذا الوصف وناله مَن قد رُزق الشهادة ، وقضى نحبه على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ومَن تمسّك بسنّته بعد وفاته ، ولم يحيدوا عنها نقيراً ، ولم يبدّلوا تبديلاً ، وهم غير مَن يريد الهيتميّ إدخالهم في منطوق الآية ، لعدم انطباقها عليهم أصلاً .

ثانياً : أنّ قوله : «إنّ الله شهد لهم بأنّهم خير أمّة» غير صحيح ، لأنّه تعالى اشترط في الحكم عليهم بالخير كونهم آمرين بالمعروف ، وناهين عن المنكر ،

ومؤمنين بالله ، وإلّا دخل فيهم اليهود والنصارى وغيرهم من المنافقين ، لأنّهم أيضاً من أُمّة النبيّ صلى الله عليه وآله وبطلان ذلك واضح .

فدخول مَن يريد الهيتميّ دخولهم في الآية هو أوّل الكلام .

فكان عليه ـ وهو يحاول إدراجهم في منطوقها ـ أن يُثبت لنا كونهم آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ومؤمنين بالله إيماناً يستحقّون به الدخول في شهادة الله لهم بأنّهم من خير أمّة .

وأنّى يستطيع ابن حجر أن يثبت ذلك ، وهو لا دليل عليه ؟

بل كيف يصحّ أن يكونوا داخلين في الآية ونحن قد أثبتنا لك ـ في ما أخرجه لنا حفّاظ السنّة ـ أنّهم قد خالفوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعصوا أمره ، ودفعوا كلّ ذي حقٍّ في كتاب الله عن حقّه[1] ؟

ثالثاً : أن قوله : «وكذلك شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : خير القرون» لا أساس له من الصحّة ، وذلك لما ذكرناه من فساد حديث القرون ووضْعه ، وعدم ملائمته للعدل ، ومنافاته للحكمة والعقل ، ومعارضته بما هو أصحُّ منه سنداً ، وأظهرُ دلالةً ؛ من المتّفق عليه .

ودعواه الاتّفاق على صحّة حديث القرون ـ كحديث القرون نفسه ـ لا أساس لهما من الصحّة ، فضلاً من الاتّفاق عليه ، فإنّ الشيعة جميعاً لا يعرفون هذا الحديث ، ويحكمون بوضعه ، فكيف يكون متّفقاً على صحّته ؟ !

وأمّا قوله : «ولا مقام أعظم من مقام قومٍ ارتضاهم الله لِصُحْبة نبِيِّه صلى الله عليه وآله» فمدخولٌ بأنّه :

إن أراد من رضا الله عنهم : الرضا عن جميع أصحابه بما فيهم المنافقون

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٣ ـ ١٣٥ من الكتاب .

والمنقلبون والكذّابون وبطانة الشرّ والداخلون النار المُنوّه عنهما في حديثي الحوض والبطانتين[١]، وأنّه لامقام أعظم من مقامهم جميعاً.

فذلك هو الطعن الصريح في صميم القرآن وروح السنّة الحاكِمَيْن بلعن المنافقين والكاذبين على اختلاف طبقاتهم بمختلف أدوارهم.

وإن أراد: الرضا عن بعضهم؛ فليس منهم مَن يريده الهيتميّ، لعدم الدليل عليه سوى التعصّب له.

آية ﴿وَالسّابِقونَ الأوَّلون﴾ لا يفيد ابن حجر

رابعاً: أنّ استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَٱلسّابِقونَ ٱلأوَّلونَ مِنَ المُهاجِرينَ﴾ وأنّه يريد مَن يروم الهيتميّ إدخاله في منطوقه؛ غير صحيح، وذلك لأنّهم لم يكونوا من السابقين الأوّلين ليكونوا في متناول الآية ويشملهم عمومها.

أمّا الخليفة أبو بكر (رض) فقد تقدّم عليه زيد بن حارثة في الإسلام.

وأمّا عمر وعثمان (رض) فقد تقدّم عليهما خلق كثير، فَهُم من التالين للتالين الأوّلين.

ولو سلّمنا ـ جدلاً ـ بأنّهم منهم، ولكنّ مجرد اتّصافهم بالسبق إلى الإسلام لا يوجب الحكم بإيمان السابق مطلقاً وعلى كلّ حال، فضلاً عن إيجابه العدالة له، وإلّا وجب على الهيتميّ أن يقول بوجوب الصلوات والرحمة من الله على مطلق الصابر ـ وإن كان كافراً ـ في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصّابِرينَ * ٱلَّذينَ إذا أصابَتْهُم

١ ـ راجع: ١ / ٤١ ـ ٤٥ من الكتاب.

مُصيبَةٌ قالوا إنّا لِلّهِ وَإنّا إلَيْهِ راجِعونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[١] وهذا لا يصحّ قطعاً ، وذلك مثله لا يصحّ .

على أنّ ما استند اليه ابن حجر من مدح الصحابة ، وَوَعْدهم بالرضوان والثواب كلُّه عمومات قد أُسقط مخصِّصها ـ من الكتاب والسنّة ـ عن العمل ، كآية الانقلاب على الأعقاب[٢] ، والمرود على النفاق[٣] ، وآية : ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ ٱلرَّسولَ﴾[٤] وكحديث الحوض والبطانتين ، وحديث :لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكُم شِبراً بِشبرٍ وهم اليهود والنصارى[٥] .

فإنّ هذه ـ وأمثالها ـ قد خصّصت تلك العمومات ، وقضت عليها ، وأخرجت عن عموماتها ـ مَن أخرجه الله عنها ـ إخراجاً ممّن يرغب الهيتميّ إدخاله فيها بغير دليل .

فالرجل يهون عليه أن يطرح الآيات المخصّصة ، والسنّة القاضية على ما أدلى به من العمومات ؛ عن ميزان التخصيص ، احتفاظاً بكرامة المنقلبين على الأعقاب من أسلافه الماضين ، ومع ذلك يلعن الشيعة الذين عملوا بهما جميعاً ، وينسب إليهم الجهل والحماقة التي هي من صفاته وصفات مَن تقدّمه من أشياخه .

---

١ ـ البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧ .

٢ ـ آل عمران : ١٤٤ .

٣ ـ التوبة : ١٠١ .

٤ ـ النساء : ١١٥ .

٥ ـ راجع : ١ / ٤٦ هـ (٣) من الكتاب .

آية ﴿محمّدٌ رسولُ الله﴾ لا تُجدي الهيتميّ نفعاً

خامساً : أنّ استدلاله بآية : ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسولُ اللهِ وَٱلَّذينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلى ٱلكُفّارِ**﴾ على إرادة مَن يرغب إدخالهم فيها ، غير صحيح من وجهين اثنين :

الأوّل : أنّ الآية وصفت الذين معه صلى الله عليه وآله بأنّهم أشدّاءُ على الكفّار ، والمشايخ الثلاثة (رض) عارون عن هذا الوصف ، وموصوفون بضدّها .

أمّا كونهم عارين عن هذا الوصف ؛ فلثبوت فرارهم وتولّيهم الأدبار على ما حكى ذلك عنهم أهل الأخبار من مؤرّخي السنّة ، لاسيّما فرار الخليفتين أبي بكر وعمر يوم خيبر ، فإنّه ممّا اتّفق المسلمون جميعا على صحّته[1] .

وأمّا كونهم أشدّاء على غير الكافرين ؛ من المؤمنين ؛ فلأنّهما أرادا إحراق بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وضَرَب الخليفة عمر (رض) بطن فاطمة حتّى أسقطها جنينها على ما تقدّم تسجيله عن شيخ المعتزلة النظّام[2] .

وأرسل الخليفة أبو بكر (رض) خالد بن الوليد إلى بني يربوع ، وأمره بقتالهم ، وهم مسلمون مؤمنون ما برحوا على الإسلام ، ولم يخالفوا أمراً ، ولم يبدّلوا حكماً مطلقاً ، وإنّما كان جزاؤهم من الخليفة القتل لأنّهم من أتباع عليٍّ عليه السلام وبنيه عليهم السلام ومن شيعته المخلصين[3] .

---

١ ـ راجع : ١ / ٢٤٣ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٢٢٧ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ٨١ من الكتاب .

الشيعة لا تختلق الأحاديث

سادساً : أنّ ما نسبه إلى الشيعة ـ من الاختلاق ـ من زوره واختلاقه ، فإنّ شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله بريئون من الاختلاق ، ومن القول الكذب ، ومن الانتصار للباطل بالباطن من الكَلِم ، لذا تراهم ـ قديماً وحديثاً ـ لا يحتجّون على خصمهم إلّا بما ثبتت روايته في كتب أهل السنّة المعتمدة ، لتَتِمّ الحجّة بها عليهم .

بخلاف ما صنعه هذا الهيتميّ وغيره ، فإنّهم لا يحتجّون على الشيعة إلّا بما تفرّدوا بنقله ، ومع ذلك يطلبون إليهم النزول عليه ، وإلّا كالوا لهم ما شاؤا من اللعنات ، كما يجد ذلك كلُّ مَن راجع كتب الفريقين في هذا الباب .

وما ارتكبه هذا الحجريّ ـ في كتابه ـ مع أخصامه الشيعة شاهد عدلٍ على ما نقول .

سابعاً : أنّ قوله : «لم يختر الله لأكمل أنبيائه صلى الله عليه وآله إلّا أكمل مَن عداهم من بقيّة الأمم» لا يُجديه نفعاً ، لأنّه لا يدلّ على دخول مَن يريد إدخالهم في الأكمل ، لاسيّما أنّ الشيعة تمنع ذلك ، ولا دليل لخصومهم عليه ، فكيف يستطيع إلزامهم به وهم ينكرونه أشدّ الإنكار من جهةٍ ؟ ! ومن جهةٍ أخرى أثبتوا منعه بأسانيد صحيحة ، وأحاديث معتبرة قد اتّفق الفريقان عليها ، كما مرّ في الأمر الرابع . فلتراجَع .

قول الهيتميّ هو الكذب

ثامناً : أنّ قوله : «وممّا يرشدك إلى أنّ ما نسبوه إليهم كذب» هو كذبٌ ، وهو من أقبحه ، لأنّهم أثبتوا مخالفات الخلفاء الثلاثة (رض) وأعـوانـهم لكـتاب الله والسنّة بما ورد من طرق أهل السنّة الصحيحة وكتبهم المعتبرة كما مرّ[١] .

ثمّ كان من اللازم على ابن حجر أن يذكر لنا الوجه في ما نسبه إلى الشيعة من الاختلاق على أشياخه ، ليكون ذلك دليلاً على صدقه في دعواه .

فإن مجرّد قوله : «إنّهم لم ينقلوا شيئاً منه بإسنادٍ عُرف رجاله وعُدّلت نقلته» لا يكون إلّا من المزاعم المبهمة التي لا تفيد سوى حيرته وارتباكه ، وعجزه عن إثبات صحّة كذبه وزوره ، إذ الواجب يقضي عليه ـ لو كان صادقاً في ذلك ـ أن يذكر لنا شيئاً منه ، للنظر في صحّة نسبته وفسادها ، ومن حيث إنّه لم يأت على ذكره ، واقتصر على القول المبهم ؛ فقد علمنا أنّ ذلك من إفْكِه على الشيعة وكذبه ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[٢] .

وبعد ، فإن كان يريد بـذلك : أنّ الشـيعة لم يـنقلوا فـي مـخالفة الخـلفاء الثلاثة (رض) وأصحابهم إلّا ما لا يعرف إسناده أهل السنّة ، ولم يعرفوا شيئاً من حال رجاله ، أو لم يحكموا بعدالة رواته ؛ فهو في هذا عادلٌ عن الحقّ والصواب ، وذلك لأنّ الشيعة لم يحتجّوا على خصومهم إلّا بما ثبتت روايته في كتبهم المعتبرة ، كما لا يخفى على مَن راجع مؤلّفاتهم في هذا الباب .

ولكنّ ابن حجر وأضرابه من أبناء العصبيّة لمّا علموا بما فـي كـتبهم مـن

---

١ ـ راجع الأمر الرابع .
٢ ـ المنافقون : ١ .

أحاديث الطعن الدالّة على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة (رض) للخلافة ، ولم يستطيعوا أن يجابهوا خصومهم بالردّ ؛ عمدوا إلى ردّها تارةً بدعوى ضعف رواتها، وأخرى بالتأويلات الباردة التي لو جاز إدخالها في الكلام لفسد باب التفهيم والتفهّم بالكلام ،وحينئذٍ فلا نعرف المؤمن من الكافر ،والفاسق من العادل، والصادق من الكاذب ، وهذا واضح البطلان .

وإن كان يريد : أنّ الشيعة تركوا البحث عن حال رجال إسناد ما يحتجّون به على أهل السنّة ، ولم يفحصوا عن وَثاقتهم ،فمدخولٌ بأنّ وجود الحديث في كتبهم المعتبرة ـ لا سيّما الصحاح الستّة ،ومسند أحمد وغيرها ،ممّا ألّفها أكابر علمائهم ، ومشاهير حفّاظهم ، وأعاظم مفسّريهم ـ يكفي في صحّة الاحتجاج به عليهم .

على أنّ الشيعة ـ قديماً وحديثا ـ لم يتركوا البحث عن سند ما يحتجّون به من الأحاديث على خصومهم ، وإنّما يحتجّون بها عليهم بعد الفحص والتنقيب عن حال رواته من كتب الجرح والتعديل لأهل السنّة ، ولكن الهيتميّ تعامى عن ذلك وادّعى تلك الدعوى المبهمة .

ما نسبه إلى عليٍّ والأكابر من أهل بيته كذبٌ

تاسعاً : أنّ قوله : «وسُيتلى عليك عن عليٍّ وأكابر أهل البيت من تعظيم الصحابة ،لا سيّما الشيخان وعثمان» مدخولٌ بأنّ ما نسبه إليهم من تعظيم الصحابة لا أساس له من الصحّة[1] ، وإنّما وضع ذلك أولياء الشيخين (رض) ليُلْبسوا به

١ ـ بل الصحيح خلافه ، وحسبك من ذلك ماأخرجه مسلم في (باب حكم الفيء / ح ١٧٥٧) من كلام عمر مع عليٍّ عليه السلام والعبّاس ، ورأيهما في أبي بكر «..فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً..» ورأيهما في عمر أيضاً «..فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً..» وقد قال صلى الله عليه وآله : **عليٌّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ ، اللهمّ أدر الحقّ معه حيثما دار** .

الأمر على البُلْه المغفَّلين من أتباعهم .

وأمّا قوله : «وزعْم الرافضة أنّ ذلك تقيّة» فعلى إطلاقه غير صحيح ، وذلك لأنّهم إنّما يجرحون الرجال المذكورين في ما يحكيه عن أهل السنّة عن عليٍّ عليه السلام وأكابر أهل البيت في مدح مَن علمنا عدم استحقاقه المدح بأماراتٍ ودلائل أثبتها لنا حفّاظ السنّة ممّا هو حجّة لنا عليهم ، كما تقدّم البحث عنه في الأمر الرابع مستوفىً .

وأمّا الحمل على التقيّة في بعض ما رووه عنهم ؛ فلا مانع فيه ، لاسيّما إذا كانت هناك قرينة حاليّة أو مقاليّة توجب الحمل عليها .

ونحن نذكر لك مورداً واحداً تستطيع من ورائه أن تقف على كذب الهيتميّ وبهتانه في ما زعمه من تعظيم عليٍّ عليه السلام وأكابر أهل البيت لأشياخه ، وذلك يوم قال : **اللَّهُمّ إنّي أستَعْديك**[1] **على قريش ؛ فإنّهم قد قَطعوا رَحِمي ، وأكْفَؤوا إنائي**[2] **، وأجمَعوا على مُنازعتي حقّاً كُنتُ أولى به مِن غيري** . . إلى آخر خطبته الشريفة الدالّة على تظلّمه من أهل السقيفة[3] .

عاشراً : أنّ قوله : «إنّ بعض الرافضة كفّر عليّاً لأجل إعماله التقيّة» مدخولٌ بأنّه :

إن أراد بالرافضة : الغلاة ؛ فواضح الفساد ، لأنّهم ألّهوا عليّاً عليه السلام فكيف يصحّ نسبة تكفيره إليهم .

وإن أراد بهم : الشيعة الإماميّة ؛ كان فاسداً أيضاً ، إذ لانعلم لهذا البعض وجوداً في كوْن الوجود .

---

١ ـ أستعديك : أستعينك .

٢ ـ إكفاء الإناء : قلبه ، وهو كناية عن تضييع الحقّ .

٣ ـ نهج البلاغة : الخطبة ٢١٧ .

ولو كان الهيتميّ صادقاً في دعواه ، كان عليه أن يذكره لنا باسْمِه ونَـعْته ، وفي أيِّ كتابٍ هو مسطور .

ومن حيث إنّه أهمل ذكره علمنا أنّه من كذب الدجّالين .



في أنّ نصب الإمام بالنصّ

قال ابن حجر في المقدّمة الثانية : «إعلم أيضاً أنّ الصحابة أجمعوا على أنّ نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوّة واجب ، بل جعلوه أهمّ الواجبات ، حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله واختلافهم في التعيين لا يقدح في الإجماع المذكور .

ولتلك الأهميّة لمّا تُوفّيَ رسول الله صلى الله عليه وآله قام أبوبكر خطيباً ـ كما سيأتي ـ فقال : أيّها الناس ، مَن كان يعبد محمّداً صلى الله عليه وآله فإنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قد مات ، ومَن كان يعبد الله ، فإنّ الله حيٌّ لا يموت ، لابدّ لهذا الأمر مَن يقوم به ، فانظُروا وهاتوا آراءكم . فقالوا : صدقت ، ننظر فيه .

ثمّ ذلك الوجوب ـ عندنا معاشر أهل السنّة والجماعة ، وعند أكثر المعتزلة ـ بالسمع ، أي من جهة التواتر والإجماع المذكور ، وقال كثير : بالعقل .

ووجه ذلك الوجوب : أنّه صلى الله عليه وآله أمر بإقامة الحدود ، وسدِّ الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وحفظ بيضة الإسلام ، وهي لا تتمّ إلّا بالإمام ، وما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به ـ وكان مقدوراً ـ فهو واجب .

ولأنّ في نصبه جلب منافع لا تُحصى ، ودفع مضارّ لا تُستقصى ، وكلُّ ما كان كذلك يكون واجباً .

أمّا الصغرى ـ على ما في شرح المقاصد ـ فتكاد تلحق بالضروريّات ، بل بالمُشاهدات ، بشهادة ما نراه من الفتن والفساد وانفصام أمور العباد بمجرّد موت الإمام ، وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد .

وأمّا الكبرى ؛ فبالإجماع عندنا ، وبالضرورة عند مَن قال بالوجوب عقلاً من المعتزلة كأبي الحسين والجاحظ والخيّاط والكعبيّ»[1] انتهى .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٢٥ ـ ٢٦ .

إجماع الصحابة وما فيه

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : أن قوله : «أجمعت الصحابة على أنّ نصب الإمام واجب» .

إن أراد به : انعقاد الإجماع على أنّ نصب الإمام واجبٌ على الأُمّة ؛ فواضح الفساد ، لوجود الخلاف من الشيعة الإماميّة والمعتزلة في ذلك ، فلا يصحّ منه دعوى انعقاده .

على أنّ وجوب نصب الإمام على الأُمّة يقتضي عدم حصول انعقاد الإمامة إذا لم يتّفقوا ، وإنّما يجب تكرار النظر مرّةً بعد أُخرى ، وقد لا ينتج اتّفاقهم شيئاً من ذلك ، لاختلاف الآراء ، وتباين الأهواء ، وذلك موجب لبطلان تعليق الإمامة على رأي الأُمّة ـ كما زعمه المؤلّف ـ لاستلزامه إمّا تعذُّر نصب الإمام ، أو أنّه يجوز لكلِّ فريقٍ أن يعمل برأيه في نصب مَن يريد ، فيكون منصوبه إماماً عليهم خاصّة ، وهكذا يكون الحال في رأي الآخرين ، وهلُمّ جرّاً .

وهذا لا يصحّ قطعاً ، وذلك مثله لا يصحّ .

وإن أراد به : تحقّق إجماع الصحابة على وجوب مَن نصّبوه في السقيفة ؛ فغير صحيح أيضاً ، وذلك لتخلّف أعيان الصحابة عن الدخول في المجمعين ، وفي طليعتهم عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام كما مضى تحقيقه في الأمر الخامس من أمور

الكتاب .

فإن قالوا : إنّ تخلّف الجمع عن الدخول في ما دخل فيه الأكثرون لا يضرّ في صحّة انعقاد الإجماع .

فيُقال لهم : إنّ تخلّف الواحد ـ فضلاً عن الجماعة الكثيرة من وجوه الصحابة وأكابر رجالها ـ مُسقطٌ للإجماع عن الحجّيّة ، لاسيّما أنّهم معصومون لا يُخطئون كما يزعم الهيتميّ .

بل لا ينعقد بالأكثرين ، لأنّه ليس من الإجماع الشرعيّ في شيء ، ولا دليل على كون ما عليه الأكثر حقّاً وصواباً ، دون ما كان عليه القليل .

بل الأمر معكوس على هذا المستدلّ ، بدليل قوله تعالى : ﴿**وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ ٱلشَّكورُ**﴾[1] وقوله تعالى : ﴿**وَقَليلٌ مّا هُم**﴾[2] فإنّهما يفيدان أنّ الحقّ مع القلّة من عباده ، دون الأكثرين ، فإنّه في الأغلب دليل على الخطأ والضلال ، لقوله تعالى : ﴿**وَإنَّ كَثيراً مِنَ ٱلنّاسِ لَفاسِقونَ**﴾[3] وقوله تعالى : ﴿**وَما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِم مِنْ عَهْدٍ وَإنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقينَ**﴾[4] ولا واسطة بين الشكور والكفور ، وقوله تعالى : ﴿**وَإن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن في ٱلأَرْضِ يُضِلّوكَ عَن سَبيلِ ٱللهِ**﴾[5] .

ويقول البخاريّ في (صحيحه) عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **لا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمّتي ظاهرين حتّى يأتيهم أمرُ اللهِ وهم ظاهرون**[6] ، وهو صريح في إرادة الفرقة القليلة ، كما يُشعر به تعبيره عنها بالطائفة .

---

١ ـ سبأ : ١٣ .

٢ ـ ص : ٢٤ .

٣ ـ المائدة : ٤٩ .

٤ ـ الأعراف : ١٠٢ .

٥ ـ الأنعام : ١١٦ .

٦ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٤٤١.

وقال المؤلّف : قال النبيّ ﷺ في عليٍّ : **اللّهُمّ أدِرِ الحقّ مَعهُ حيثُ دارَ**[١] .

وأخرج السيوطيّ ـ في الحسن من (جامعه الصغير) ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **عليٌّ مع القرآن ، والقرآن مع عليٍّ ، لنْ يفْترِقا حتّى يرِدا عَلَيّ الحوضَ**[٢] .

وأورده الهيتميّ في صفحة ١٢٤ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٣] .

فلو كان ما قامت عليه السقيفة ـ من عقد البيعة ـ من القرآن ، وكان حقّاً ؛ لم يتخلّف عنه مَن يدور معه الحقّ ولا يفارق القرآن ، ويقول الكتاب : ﴿**فَماذا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاّ ٱلضَّلالُ**﴾[٤] .

ونحن لمّا وجدنا عليّاً عليه‌السلام قد انحرف عن بيعتهم ، وعلمنا قول النبيّ ﷺ فيه ـ في ما حكاه لنا حفّاظ السنّة وعلماؤها بأنّه عليه‌السلام مع الحقّ والقرآن ، لا ينفكّ عنهما أبداً ـ علمنا عدم صحّة بيعتهم للآخرين ، وأنّها ليست بحقٍّ .

ثانياً : أنّ قوله : «بل جعلوه أهمّ الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن النبيّ ﷺ» مدخولٌ بأنّه :

إن أراد به أنّ رسول الله ﷺ ما كان يعلم بأنّ نصب أبي بكر (رض) خليفة على أُمّته من أهمِّ الواجبات ، وهم علموا ذلك ، فقد جعلوا أنفسهم أعلم من الله ورسوله بأهمّ الواجبات ، وهو كفرٌ صُراحٌ من الهيتميّ يدلّ على جنونه أو مُروقه .

وإن أراد أنّ رسول الله ﷺ كان يعلم ذلك ، ولكنّه أهمله ، ولم يبيّنه لأُمّته ، وهم بيّنوه ولم يهملوه ؛ فقد نسبوا إلى رسول الله ﷺ التقصير في تبليغ أهمّ الواجبات للناس ، وطعنوا فيه وفي دينه ، وزهّدوا الناس في اتّباعه .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٦ ، وراجع : ١ / ١٥١ هـ (٣) من الكتاب . .
٢ ـ الجامع الصغير : ح ٥٥٩٤ ، وراجع : ١ / ١٥٢ هـ (١) من الكتاب .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٦١ .
٤ ـ يونس : ٣٢ .

ولو جاز عليه إهمال أهمّ الواجبات ؛ كان جواز إهماله لغيره أولى ، فيجوز أنّه أهمل كثيراً من الواجبات وكتمها ولم يبلّغها ، وهذا ـ كما تراه ـ جرأة على قداسة النبيّ صلى الله عليه وآله وأمانته ، لا يرتكبها إلّا الخارج عن دين الله .

وأمّا اشتغالهم بذلك عن دفن النبيّ صلى الله عليه وآله[1] فدليل على طمع المشتغل في الجاه والإمارة ولو على الحجارة .

وبهذا ـ ونحوه ـ تستدلُّ الشيعة على عصيان القوم لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله واختيارهم عاجل الدنيا على آجل الآخرة .

فلو كان مازعمه الهيتميّ حقّاً ؛ فأيُّ معنى ـ يا تُرى ـ لمبادرة القوم ومسارعتهم إلى السقيفة ؟ !

وأيُّ معنى لوقوع النزاع بينهم ؟ !

وما معنى قول أبي بكر (رض) : إنّي أختار لكم أحد هذين الرجلين[2] ؟ !

فأين النصّ الذي يدّعيه الحجريّ على خلافة أبي بكر (رض) من النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

وأين ـ يا تُرى ـ كانت عدالة القوم ونزاهتهم وكمالهم ـ كما يدّعون ـ لتمنعهم من تأجيل القضيّة حتّى يفرغوا من تجهيز النبيّ صلى الله عليه وآله ودفنه ؟ !

وعلى الجملة : إنّ القوم لم يشتغلوا بأمر الخلافة ويتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله جنازةً لم يُغسّل بعد ولم يُقبَر إلّا لأنّهم اغتنموا الفرصة بعدم حضور عليٍّ عليه السلام وأصحابه ، واشتغالهم بتجهيز النبيّ صلى الله عليه وآله ودفنه ، وعلموا أنّه لو حضر معهم لأفسد

---

١ ـ أنظر : مصنّف ابن أبي شيبة : باب ماجاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردّة / ح ٣٧٠٣٥ .

٢ ـ راجع : ١ / ٨٨ هـ (٣) من الكتاب .

عليهم أمرها ، وأبعدهم عن مقامها ، وبذلك يفوت عليهم ما دبّروه ، وينتقض ما أبرموه ، وإلّا فليس في تأخيرهم الأمر واشتغالم بأمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مايوجب فوات أمر الخلافة وعدم إمكان استدراكه ، لاسيّما أنّ الهيتميّ وغيره من أوليائهم يزعمون أنّ الله تعالى قد ارتضاهم لصحبة نبيِّه ، وأنّهم الأتقياء العدول المُبرَّؤون عن كلِّ تهمةٍ ووصمةٍ وجّهها إليهم الرافضة !

فإنّ الرافضة تقول : لو كان الأمر فيهم ـ كما يزعم أولياؤهم ـ كان عليهم أن يصبروا ويشتغلوا مع عليٍّ عليه‌السلام وأصحابه في تجهيز النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومواراته في ضريحه الطاهر ، لينالوا بذلك الثواب الأوفى ، ثمّ يعودوا على عقدها واختيار اللائق لها .

ولكنّ الرافضة ـ لمّا رأت القوم قد أسرعوا إلى السقيفة ، وتركوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جنازة ، وتنازعوا في الأمر ـ علموا أنّ ذلك كان طمعاً منهم في الرئاسة ، والجاه العريض ، والمال الكثير ، والغِلِّ الثابت في قلوبهم للأمير عليه‌السلام .

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ صار ذلك واجباً على الفور ـ بحيث يفوت وقته في مدّة اشتغالهم في تجهيز النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ودفنه ، وهو لا يتجاوز عدّة ساعات من النهار ـ ولم يكن قول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : **إئْتوني أكتُب لكم كتاباً لَن تَضلّوا بعده أبداً**[1] واجباً على الفور ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ وافقوا قول قائلهم : إنّ النبيّ لَيَهجُر ، حسبُنا كتاب الله عندما أمرهم صلى‌الله‌عليه‌وآله بذلك ، والحجريّ وغيره يزعمون : «فالحذر الحذر من اعتقاد أدنى شائبةٍ من شوائب النقص فيهم ، وأنّهم أكمل مَن عداهم من بقيّة الأمم» ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ من شرط الأكمل أن يقولوا : إنّ نبيّهم لَيَهجُر ؟ !

---

١ ـ راجع : ١ / ٩٤ ـ ٩٦ من الكتاب .

أو من شرطه أنّ يتركوا النبيّ صلى الله عليه وآله جَنازة ، ويسارعوا إلى عـقد الخـلافة لأنفسهم ويتنازعوا فيها؟ !

وإذا كان ما سارعوا إليه في السقيفة لأجل الدين ؛ فـلماذا ـ يـا تُرى ـ لم يسرعوا لأجله في غزوات بدر وأُحد وخيبر وحُنين ؟ !

ولماذا ولّوا فيها الأدبار ، فلاترى خلفهم سوى الغبار المتطاير إلى أجواء السماء ؟ !

ولماذا ـ ياتُرى ـ لم يسارعوا إلى تحصيل الآجل من الثواب ،كما سارعوا إلى عقد الخلافة لأبي بكر (رض) ؟ !

ومن هذا ونحوه عَلِم الرافضة علماً قطعيّاً بأنّ القوم ـ ليسوا كـما وصـفهم الهيتميّ ـ تبعٌ لمصارع الهوى ومساقط الشيطان ، وأنّ ماقاله الرافضة فيهم كان هو الحقّ والصواب .

ما نَسَبَه من الخطبة إلى أبي بكر مخالفٌ للآداب

ثالثاً : أنّ ما نسبه إلى الخليفة أبي بكر (رض) من الخطبة مـخالف لآداب الخليفة ، فإنّ قوله : «مَن كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مـات» يـفيد أنّ هـناك جماعة من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قد اتّخذوا محمداً إلٰهاً يُعبد ، أو كان هناك مَن يعتقد منهم بأنّ محمداً ربٌّ لا يموت ،كما وقع ذلك في وهم الخليفة عمر (رض) فقال : والله ما مات[١] .

فان أراد الأوّل ؛ كانوا هم الرافضة الذين لعـنهم الهـيتميّ ، لأنّـهم رفـضوا

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لو كنت متّخذاً خليلاً / ح ٣٤٦٧ .

الإسلام ، فعبدوا محمداً دون الله ، فهم مشركون على حدّ قول أبي بكر (رض) وهو أعرف بهم من ابن حجر لقُربه منهم ، وبُعد الحجريّ عنهم .

وان أراد الثاني ؛ كانوا هم الغلاة الذين لعنهم الله ورسوله والمؤمنون .

وأيّاً كان ، فإنّه يدلُّ على تناقضه ، وبطلان ما يدّعيه من تعديل أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله أجمعين .

وكان الأجدر بابن حجر أن ينزع المنظار الأسود الكريه من عينيه ، لئلّا يضع عجلته في إثر عجلة أولئك الذين لم يبلغوا مرتبة التلميذ البليد المعصوب العين ، ولم يحسب حساب التناقض والأخطاء التي وقعوا فيها ، لذا تراه وقع في المتناقضات كما وقعوا ، وخبط كحاطب ليلٍ[1] كما خبطوا ، وخاض في تلك المستنقعات كما خاضوا ، فجاءت نتائجه شوهاء بوهاء .

ثمّ كيف ـ ياتُرى ـ يصحُّ من أبي بكر (رض) أن يدعو الناس إلى النظر في ذلك الأمر ، ويطلبوا منه المهلة ليُجيلوا آراءهم فيه ، مع أنّهم أجمعوا على «أنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله المسلمين شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه» على ما سجّله المؤلّف في أوّل صفحة ٨ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[2] ؟ !

ولماذا ـ ياتُرى ـ لم يطلب أبوبكر (رض) ذلك من عليٍّ عليه السلام والذين كانوا معه كما طلبه من الآخرين الذين خطبهم في السقيفة ؟ !

ولماذا ـ ياتُرى ـ لم ينتظر رأيهم فقَبل برأي عمر (رض) وأربعة معه خاصّة ؟ !

---

١ ـ الحاطب : هو الذي يجمع الحطب ، ويُقال لِمَن يجمع بين الصواب والخطأ ، ومَن يخلط في كلامه : حاطبُ ليلٍ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣١ ، ٩٢ ، وراجع : ١ / ٨٦ هـ (١) من الكتاب .

ذلك ما يفهم جوابه الذين ينظرون بنور العلم ، ولايتأثّرون بالعاطفة التي شوّهت وجه الحقائق ، ويعلمون صحّة مانقول .

ما زعمه من الوجوب السمعيّ باطلٌ

رابعاً : أنّ قوله : «ثمّ ذلك الوجوب عندنا بالسمع» غير صحيح ، وذلك لانحصار الوجوب السمعيّ بالكتاب والسنّة والإجماع ـ لو قلنا به ـ ولايوجد شيء منها في خلافة أبي بكر (رض) .

أمّا الكتاب ؛ فواضح ، ومثله السنّة إجماعاً وقولاً واحداً ـ كما مرّ[1] ـ .

وأمّا الإجماع ؛ فقد أبطلناه بوجود المتخلّفين عنه من أعيان الصحابة ، وأكابر رجالها الذين اقتدى الشيعة بهم[2] ، في عدم صحّة ما قامت عليه السقيفة ، بدليل ما أثبته المؤلّف نفسه من حديث : «أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتُم اهتديتُم» .

وعلى الجملة : إنّ قوله : «عندنا» هو من «عِندِهم» لا من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحينئذٍ إمّا أن تجب طاعتهم كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله أولا .

وعلى الأوّل ، يلزم أن يكونوا شركاء رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لايصحّ .

والثاني موجب لبطلان ما عندهم ، وهو مطلوبنا .

وإن قالوا : إن ذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٤١ ـ ١٤٢ من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ١٣٩ من الكتاب .

فيقال لهم كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هاتوا بُرْهانَكُمْ إن كُنتُمْ صادِقينَ**﴾[١].

فإن قالوا: قام الإجماع والأحاديث على ذلك.

فيقال لهم: إنّ ذلك كلّه من عندكم، فيأتي ما قلناه على عدم صحّة جميع ما عندكم في ما تزعمون.

ما ذكره من الوجوب يستلزم الوجوب العقليّ

خامساً: أنّ قوله: «ووجه ذلك الوجوب ...» إلى آخر مقاله.

مناقضٌ لمذهب الجمهور من أهل السنّة، وذلك لأنّ ما ذكره من الوجوب يستلزم الوجوب العقليّ، بدليل انقسام المقدّمة إلى قسمين، أحد القسمين شرعيٌّ، والقسم الآخر عقليٌّ، وهو ما يتوقّف وجود ذي المقدّمة عليها في الخارج، على معنى: لو لم توجد هي لم يوجد هو، كنصب السُلّم مثلاً بالنسبة إلى صعود السطح في ما لو قال المولى لعبده: «إصعد السطح» فإنّ العقل لمّا كان حاكماً بوجوب طاعة المولى بصعود السطح؛ فإنّه يوجب على العبد نصب السُلّم مقدّمةً لتحصيل مطلوب مولاه.

وبديهيٌّ أنّ المولى لم يأمر بنصبه، ولا بالصعود عليه وإتيان مطلوبه منه، وإنّما أمر بالصعود عليه، والحكم بوجوب نصبه إنّما نشأ من حكم العقل، لأجل ما حكم به من وجوب طاعته، بعد أن علم أنّ طاعته موقوفة على نصبه.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ الوجوب فيه عقليٌّ، وليس بشرعيٍّ.

والمهمّ أن نبيّن لك ـ أيها القارىء ـ على مَن يجب ذلك النصب بعد أن

---

١ ـ البقرة: ١١١.

علمت أنّ المؤلّف نصّ صريحاً على كون نصب الإمام أهمّ الواجبات ، وأهمل ذكر مَن يجب عليه ، فحينئذٍ نقول :

إنّ من الضروريّ عند المسلمين أجمعين أنّ الغرض من إرسال النبيّ صلى الله عليه وآله بالشريعة هو أن يطبّق الناس عملهم على مقتضاها مدّة بقائها ، فوجب من ذلك بالضرورة نصب مَن هو عالمٌ بها ، قادرٌ على إدارتها ، وسياسة الناس بأحكامها ، وذلك لا يمكن معرفته إلّا من العالِم بحقائق الناس ، وليس ذلك العالِم إلّا الله وحده .

ولهذا السبب نفسه ، قال تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[1] وقال تعالى : ﴿يقولونَ هَل لَنا مِنَ ٱلأمْرِ مِنْ شيءٍ قُلْ إنَّ ٱلأمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾[2] وقال تعالى : ﴿إنَّ عَلَيْنا لَلْهُدىٰ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[4] .

ولا شكّ في أنّ نصب الإمام من الرحمة ، وقد كتبها على نفسه ، فوجب أن يكون من قِبَله ، كما أنّ نصبه من الهدى ، وهو المراد من قوله : ﴿إنَّ عَلَيْنا لَلْهُدىٰ﴾ أو المراد : طريقه ، فيلزم أن يكون من قِبَله .

لذلك لمّا قام بالأمر غير من اختاره الله وأراده ؛ وقع ما وقع من الحكم بغير ما أنزل الله ، وحدث من البدع والشرّ والفساد في الأرض الشيء الكثير ممّن اختاره الناس ونصّبوه ، واستمعوا له .

ومن ثَمَّ وجب أن يكون اختيار الإمام من قِبَل الله تعالى ، لا من قِبَل

١ ـ القصص : ٦٨ .
٢ ـ آل عمران : ١٥٤ .
٣ ـ الليل : ١٢ .
٤ ـ الأنعام : ٥٤ .

الناس ، لأن لا يقع منه أمثال ما وقع من المتخلّفين بعد رسول الله ﷺ من المخالفات لِلّه ولرسوله ﷺ كما تقدّم ذكره في الأمر الرابع ، فتذكّر .

ثمّ إنّ ما ذكره المؤلّف في وجه الوجوب على الأُمّة سمعاً مدخولٌ بأنّ أمر النبيّ ﷺ ـ بإقامة الحدود ، وسدِّ الثغور ـ على آحاد الناس ليس معناه جواز فعلها من كلٍّ أحد منهم على سبيل الاستقلال ، وإلّا لزم :

إمّا أن يكون الناس كلّهم أئمّة .

أو لا يقتضي كون نصب الإمام على الأُمّة بالسمع ، كما ادّعاه .

والأوّل معلوم البطلان .

ومثله الثاني ، وذلك لأنّه إنمّا يجوز فعلها بأمر الإمام ، كما يرشد إليه قول المؤلّف : «وهي لا تتمّ إلّا بالإمام» .

ولكنّ الهيتميّ لمّا كان يكتب بشهوة وعاطفة ؛ غفل عمّا سجّله على نفسه ممّا نقض به أوّله آخره .

وبعبارة أوضح : إنّ أمر النبيّ ﷺ ـ بذلك ـ راجع إلى بيان ما يجب على معاونة الإمام في تلك الأمور المذكورة ، لا إلى وجوب الإمامة .

فالواجب المطلق في أمره بتلك الأمور هو : الوجوب المتعلّق بإطاعة الناس ، دون الوجوب المتعلِّق بنصب الإمام ، ولا يجب من سمعيّة الأوّل سمعيّة الثاني .

على أنّ قول الحجريّ : «وما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به ، وكان مقدوراً ، فهو واجب» ، ممنوعٌ ، وذلك لأنّ صدق هذه المقدّمة موقوف على امتناع التكليف

بما لا يُطاق ، وهو غير ممتنع عند مذهب الهيتميّ الأشعريّ[١] ، فلا يتمّ له هذا الدليل .

كون نصب الإمام فيه جلب منافع
لا يوجب نصب الأمّة له

سادساً : أنّ قوله : «ولأنّ في نصبه جلبُ منافع لا تحصى ، ودفع مضارّ لا تُستقصى» .

مدخولٌ بأنّ ذلك لا يُصحّح النصب من الأُمّة ، ولا يكون دليلاً على صحّته منهم ، لأنّ الضرر المظنون الذي يجب دفعه ضرران : دينيٌّ ودنيويٌّ .

والأوّل لا يحصل إلّا بإمامٍ منصوبٍ من قِبَل الله ، عارفٍ بالأحكام العقليّة والشرعيّة معاً ، مؤيّدٍ بالآيات ، وهذا لا يكون فيمن نصّبه الناس على ما تقتضيه رغباتهم وتوجيه شهواتهم ، إذ جوّزوا ترجيح المرجوح على الراجح ، وتفضيل المفضول على الفاضل ، ومتابعة المستبدِّ الظالم ، والفاسق الجاهل بأحكام الدين ، الحاكم فيها بالهوى ، وبغير ما أنزل الله .

وأمّا الضرر الثاني الدنيويّ كوقوع الفتن والشغب ، وإن كان يحصل دفعه في الجملة من نصب رئيسٍ يختاره بعض الناس لئلّا يختلّ أمور معاشهم ، كما هو الحال في مشايخ العشائر ، إلّا أنّ نصبه يؤدّي إلى المفاسد الدينيّة ، لرجوع أمر المعاش إلى أمر المعاد ، فيحدث منه ما تصرخ منه جِنّة الأرض وملائكة السماء من حَيْفٍ وظلمٍ وتعدّي حدود الله ، كما وقع ذلك من المستخلفين بعد رسول

---

١ ـ راجع : ١ / ٦٨ هـ (١) من الكتاب .

الله ﷺ لاسيّما الخليفة عثمان بن عفّان ، حتّى أدّى ذلك إلى قتله ، وإهراق دمه .

سابعاً : أنّ قوله : «وأمّا الكبرى ، فبالإجماع عندنا» غير صحيح ، وذلك لأنّه من عندهم لا من عند الله وعند رسوله ﷺ وقد أبطلنا ماعندهم بما عند الله وعند رسوله ﷺ .

ثمّ إنّ الإجماع المدّعى عندهم ، قد أبطله الخليفة أبو بكر (رض) نفسه ، وذلك بقوله ـ في السقيفة ـ : الخلافة في قريش ، وقوله : أختار لكم أحد الرجلين ، فقال عمر (رض) : بل نحن نبايعك ، فمدّ يده فبايعه ، ثمّ قال فيها : إنّها فلتة ، وقى الله المسلمين شرّها[١] .

فكيف يصحُّ لابن حجر أن يزعم قيام الإجماع على صحّة ما قام به أهل السقيفة ، وهو يسمع بأُذنيه إمامه عمر (رض) يقول فيها: «إنّها فلتة ، يجب قتل مَن عاد إلى مثلها» في الشريعة ؟ !

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (١) من الكتاب .

الإمامة لا تثبت بغير النصّ

قال الهيتميّ : «المقدّمة الثالثة : الإمامة تثبت إمّا بنصٍّ من الإمام على استخلاف واحدٍ من أهلها ، وإمّا بعقدها من أهل الحلّ والعقد لمن عُقدت له من أهلها كما سيأتي بيان ذلك ، وإمّا بغير ذلك كما هو مبيّن في محلّه .

واعلم أنّه يجوز نصب المفضول مع وجود مَن هو أفضل منه ، لإجماع العلماء ـ بعد الخلفاء الراشدين ـ على إمامة بعضٍ من قريش مع وجود أفضل منهم ، ولأنّ عمر جعل الخلافة بين ستّة من العشرة ، منهم : عثمان وعليٌّ ، وهما أفضل أهل زمانهما بعد عمر .

والمعنى في ذلك أنّ غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين ، وأعرف بتدبير المُلك ، وأوفق لانتظام حال الرعيّة ، وأوثق في اندفاع الفتنة .

واشتراط العصمة في الإمام ، وكونه هاشميّاً ، وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه ؛ من خرافات نحو الشيعة وجَهالاتهم ، لما سيأتي بيانه وإيضاحه من حقّيّة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان مع انتفاء ذلك فيهم .

ومن جَهالاتهم أيضاً قولهم : إنّ غير المعصوم يُسّمى ظالماً ، فيتناوله قوله

تعالى : ﴿لا يَنالُ عَهْدي ٱلظّالِمينَ﴾[١] .

وليس كما زعموا ، إذ الظالم ـ لغةً ـ : مَن يضع الشيء في غير محلّه ، وشرعاً: العاصي ، وغير المعصوم قد يكون محفوظاً ، فلايصدر عنه ذنب ، أو يصدر عنه ويتوب منه حالاً توبة نصوحاً ، فالآية لاتتناوله ، وإنّما تتناول العاصي .

على أنّ العهد في الآية كما يحتمل أنّ المراد به الإمامة العظمى ؛ يُحتمل أيضاً أنّ المراد به النبوّة أو الإمامة في الدين أو نحوهما من مراتب الكمال . وهذه الجَهالة منهم إنّما اخترعوها ليَبنوا عليها بطلان خلافة غير عليٍّ ، وسيأتي ما يرد عليهم ، ويبيّن عنادهم وجهلهم وضلالهم»[٢] وبالعناد والجهل والضلال انتهى .

---

١ ـ البقرة : ١٢٤ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٢٧ ـ ٢٨ .

أقول : إنّ ابن حجر ترك عقله ، وأبى إلّا أن يعتمد على أشياخه ـ الذين لم يملكوا عقولهم ، ولم يقدروا على الانفلات من القيد ـ ولم يفتح عينيه على غير ما خطّه له سلفه الراحل من الأكاذيب ، وكان من الخير له ـ لو كان يريد الخير ـ أن يعتق نفسه منها ، وينظر إليها نظرة مشفوعة بعقل ، ليستطيع أن يوازن بينها وبين غيرها من الصدق .

غير أنّه أبى أن يعتق نفسه ، ويفكّ عقله ، ويُطلق فكره من قيد التقليد ، لذا لم يأت هنا بغير الأباطيل .

أوّلاً : أنّا نطالبه بالدليل على ما قرّره من الوجوه لإثبات خلافة أبي بكر (رض) وأنّى له بإثباته وهو لادليل عليه ؟ لاسيّما أنّ الشيعة لاتعرفه وتشكّ فيه .

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّة ما قرّره ، ولكنّه مبنيٌّ على انتفاء النصّ من النبيّ صلى الله عليه وآله على عليٍّ عليه السلام ونحن قد أولينا لك في ما تقدّم ما يدلّ على بطلان نصب الناس للإمام[1] ، وبيّنا لك أنّ المنصوص عليه بالخلافة هو عليٌّ عليه السلام من وجوه عديدة[2] ، أهملها الهيتميّ ، لأنّها تنافي غرضه ، ولم يأت بدليل واحد هنا على صحّة مزعمته .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٤٤ – ١٤٦ من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ١٦١ ـ ١٧٠ و ٢٠٧ ـ ٢٠٩ من الكتاب .

لا يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل

ثالثاً : أنّ قوله : «يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، لإجماع العلماء» غير صحيح .

لأنّه إن أراد بالعلماء : جميع العلماء ـ كما يقتضيه الجمع المعرّف بالألف واللام ـ ففساده أوضح من أن يخفى ، إذ الأئمّة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعتهم من الصحابة والتابعين ، ومَن جاء بعدهم من أتباع الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله لا يعرفون هذا الإجماع ، ولا يرون له قيمة .

وإن أراد به : إجماع علماء السنّة ؛ فباطل على باطل من وجهين :

الأوّل : أنّهم من بعض العلماء ، وإجماع البعض لا حجّة فيه ، لوجود الخلاف فيه من الآخرين .

الثاني : أنّه لا حجّة فيه على خصمه الشيعيّ ، إذ هو مصادرة على المطلوب .

فكيف إذاً يزعم هذا الهيتميّ أنّه ردّ على الشيعة ، وألزمهم بالحجّة ، وأنه بيّن عنادهم وجهلهم وضلالهم ، وهو لم يأت في كتابه على غير الترّهات والمصادرات، ليُخفي الحقيقة عن أعين المؤمنين النجباء .

رابعاً : أنّ قوله : «لأنّ عمر الخلافة بين ستّةٍ» .

مدخولٌ بأنّ ما فعله عمر لا حجّة فيه ، ولا دليل على حجّيّة فعله أو قوله أصلاً ، إذ ليس في كتاب الله آية ، ولا في السنّة ما يدلّ على حجّيّة فعل عمر أو قوله .

نعم ، يرى الحجريّ أنّ قول عمر وفعله فوق قول النبيّ صلى الله عليه وآله وفعله ، وأولى

بالاتّباع والطاعة من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وقوله ، لذا تـراه أعـرض عـن الأحـاديث النبويّة المصرِّحة بالخلافة لعليٍّ عليه السلام من بعده ، وأوَّلَها بما يهوى ، وسـلخها عـن معناها سلخاً ، وتمسّك بقول عمر وفعله في نصب الخليفة ، وخالفه كـما خـالف الخليفة عمر (رض) رسول الله صلى الله عليه وآله في ترك استخلافه ، على حدّ قوله .

وهذا التناقض لا يصدر إلّا ممّن خامر الهوى عقله ، وأماتت الشهوة قلبه ، وسلّم قياد نفسه وزمام عقله لهواه وشيطانه ، فكتب ما يشاء من غير أن يُعير الحقّ ذهنه .

غير الأفضل لا يكون أقدر من الأفضل

خامساً : أنّ قوله : «والمعنى في ذلك : أنّ غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين» .

مدخولٌ بأنّه إن أراد بالأقدر منه المذكور في مقاله : أنّه لا يـعرف مـصالح الدين ، لكنّه أقدر من الأفضل على إقامتها ؛ فبطلانه في غاية الوضوح ، فإنّ القيام بمصالح الدين فرع العلم بها ، والجاهل بها لا يقدر على القيام بها فـضلاً عـن أن يكون أقدر .

وإن أراد أنّه أقدر من الأفضل على إقامتها ـ مع العلم بها ، وعدم احتياجه إلى معرفتها من الآخرين ـ فباطلٌ أيضاً ، لأنّ مثل هذا الشخص لا يكون مفضولاً في العلم ، إذ المفضول مَن كان محتاجاً إلى الاستعلام من الآخـرين الأفـضلين دونه ، ولا أقلّ من مساواته لغيره ، فلا يكون مفضولاً .

وأمّا كونه أعرف بتدبير المُلك ، وأوفق لنَظْم حال الرعيّة ، وأوثق في اندفاع الفتنة ؛ فهو أوّل الكلام ، فكيف يستطيع الهيتميّ إثباته ، وهو لا دليل عليه ؟ !

وجِهةٌ أخرى : أنّ تدبير المُلْك ، ونَظْم حال الرعيّة ، ودفع الفتنة ، يجب أن يكون على النهج الشرعيّ ، والقانون الإلهيّ الخالي عن شوائب الظلم .

وذلك لا يحصل إلّا من المتّصف بالعلم والفقه والزهد والشجاعة والعصمة ، دون ما يكون على الوجه العرفيّ السياسيّ الذي كان يستعمله أُمراء الجور وبُغاة الضلال ، أمثال معاوية والوليد ويزيد ، وأضرابهم من الطغاة ، فإنّهم كانوا يدفعون الفتنة الموهومة على ملكهم وسلطانهم بقتل كلّ متّهم ، وكانوا يضربون أعناق الرعيّة على الظِّنّة ، ويُخربون بيوتهم ، ويسْملون أعينهم ، ويصلبونهم على جذوع النخل .

إلى غير ما هنالك من أنواع النكال والعذاب التي كانوا يستعملونها مع المؤمنين ، من غير جرم وذنب ، كما يحدّثنا بذلك سلسلة الحوادث التاريخيّة التي اتّصلت أولى حلقاتها بمعاوية ، وآخرها بالحِمار [١] .

العصمة شرط في الإمام

سادساً : أنّ قوله : «إنّ اشتراط العصمة في الإمام ، وكونه هاشميّاً ، وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه ؛ من خرافات نحو الشيعة وجَهالاتهم» مدخولٌ لأمرين :

الأوّل : أنّ نسبة اشتراط المعجزة والهاشميّة إلى الإماميّة ـ في الإمام ـ باطلةٌ وغير صحيحة ، لأنّهم لا يشترطون في الإمام سوى العصمة ، وإن اتّفق كون أئمّتهم من بني هاشم .

---

١ ـ هو معاوية الحمار آخر ملوك بني أميّة .

نعم جاء هذا الشرط في قول حفّاظ السنّة لحديثٍ أخرجوه في (الينابيع) صريح في اشتراط كون الإمام من بني هاشم[١].

كما أنّهم يشترطون في المُعيّن لإمامتهم النصّ من النبيّ ﷺ عليهم واحداً بعد واحد.

الثاني: أنّ نسبة الخرافة والجهالة في قول الحجريّ إلى الشيعة لأجل اشتراطهم العصمة في الإمام ـ مع انتفاء العصمة عن أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ـ إنّما تصحُّ إذا لم يثبت ذلك الشرط بدليل العقل والنقل.

أمّا مع ثبوت ذلك ـ كما وقفت عليه في الأمر الثالث من أمور الكتاب ـ فلا تكون الخرافة والجهالة إلّا من صفات مَن يُنكر الحقّ بعد وضوحه.

آية ﴿لا ينالُ عهْدِي الظالمين﴾ ومعناها

سابعاً: أنّ قوله: «أيضاً قولهم: إنّ غير المعصوم يُسمّى ظالماً».

ليس ذلك من قولهم، وإنّما يقولون: إنّ السجود للأصنام ـ الذي كان عليه الخلفاء الثلاثة (رض) قبل ظهور الإسلام بمكّة ـ ينافي منصب الخلافة ولو بعد الإيمان، لأنّ الله تعالى أخبر صريحاً بأنّ عهد الإمامة في قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِيَ ٱلظَّالِمينَ﴾[٢] لا تليق بمَن تلبّس بالظلم في وقت من الأوقات، والكافر لا شكّ في أنّه ظالم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْكافِرونَ هُمُ ٱلظَّالِمونَ﴾[٣].

ولا شكّ لأحدٍ في أنّ قريشاً ـ ومنهم الخلفاء الثلاثة ـ كانوا يعبدون غير الله،

---

١ ـ ينابيع المودّة: ٣ / ١٠٤ الباب السابع والسبعون.

٢ ـ البقرة: ١٢٤.

٣ ـ البقرة: ٢٥٤.

ويسجدون للأصنام قبل ظهور الإسلام ، وعليه إجماع المسلمين .

فإن قالوا : إنّ الكفر الذي يعقبه إيمان صحيح ، لم يبْق على صاحبه منه ذمٌّ .

فيقال لهم : إنّ عدم شمول أسماء الذمّ لمن تاب بعد ظلمه شيء ، وعدم لياقته لمنصب الإمامة بعد ثبوت تلبُّسه بالظلم وقتاً ما شيء آخر ؛ لا تلازم بينهما عقلاً وشرعاً .

إذ ليس كلّ مؤمن متّقٍ يصلح أن يكون إماماً ، وإلّا كان المؤمنون المتّقون كلّهم أئمّة ، وهو معلوم البطلان ، وترجيح بعضهم على بعض ـ مع التساوي ـ ترجيح بلا مرجّح ، وهو باطل .

وخلاصة القول : أنّ الله قد أخبر نبيّه إبراهيم عليه السلام ـ لمّا طلب منه الإمامة لذرّيّته ـ بقوله تعالى : ﴿**لا يَنالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ**﴾ والظالم وإن تاب فلا يخرج من أن تكون الآية تناولته في حال كونه ظالماً .

فإذا نفى أن ينال عهده ، فقد حكم بأنّه لا يناله مطلقاً .

ولمّا كانت الآية مطلقة غير مقيّدة بوقت ؛ وجب حملها على سائر الأوقات ، فلا يناله الظالم وإن تاب في ما بعد .

وبعبارة أوضح : إنّ المضارع المنفيّ بقوله : ﴿**لا يَنالُ عَهْدِي**﴾ ليس للحال فقط ، بل يعمّ المستقبل أيضاً ، وهو يعمُّ جميع الأوقات الآتية .

ولمّا لم يُقيّد الكلام بشيءٍ منها ؛ وجب أن يعمّ النفي جميعها .

فكلُّ مَن اتّصف بالظلم ، وصدق عليه في وقتٍ ما ؛ كان داخلاً في الظالمين في ذلك الوقت ومشمولاً للآية .

ودعوى أنّ أكثر القضايا لا سيّما السوالب ـ كما قالوا ـ يُفهم منها قيد «ما دام الوصف» ولذلك سُمّيت الموجّهة بهذه الجهة : عرفيّة ، لأنّ أهل العرف يفهمونه

منها، وإن لم يأت التصريح به في الكلام ، ومع التوبة يزول ذلك الوصف .

مدفوعةٌ بما هو معلوم بحكم الضرورة : أنّ إبراهيم عليه السلام لم يطلب الإمامة لهم حال كونهم كافرين ، لوضوح بطلانه ، لأنّه أجَلُّ وأعلى من أن يطلب المستحيل ، وإنّما طلبها لخصوص المؤمنين منهم ، فأجابه بأنّه ليس كلّ مؤمن من ذرّيّتك يصلح للإمامة ، وأنّ الظالم منهم في حينٍ ما لاينال عهدي ، ولايصلح أن أجعله إماماً .

فمتعلَّق النفي في الآية خصوص الظالم منهم في وقت من الأوقات ثمّ تاب عنه ، فهذا الصنف من ذرّيّته لا يليق بالإمامة ، لتلبّسه بالظلم وقتاً ما .

ومن هذا القبيل : الخلفاء الثلاثة (رض) ـ بعد تسليم انتقالهم من الكفر إلى الإسلام ـ فإنّهم لا يصلحون لها أبداً .

أمّا عليٌّ عليه السلام فقد أجمع المسلمون أجمعون على أنّه لم يسجد لصنمٍ قطُّ ، وما عبد غير الله ، فهو الإمام لاسواه .

ويؤكّد هذا ويقرّره ما رواه ابن المغازليّ الشافعيّ في (مناقبه) بالإسناد إلى عبد الله بن مسعود[1] في تفسير قوله تعالى : **﴿قالَ إنّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً قالَ وَمِن ذُرِّيَّتي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمينَ﴾** أنّه : لمّا نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **انْتَهت الدعوة إليّ وإلى عليٍّ ، لم يسجد أحدنا لِصنمٍ قطُّ ، فاتّخَذني نبيّاً واتّخَذَ عليّاً وصيّاً**[2] .

---

١ ـ هذا الحديث ـ ونحوه ممّا ورد في مناقب عليٍّ عليه السلام ـ حجّة على الحجريّ ، لأنّه قرّر حجّيّة كلّ حديث كذلك على ما صرّح به في صفحة ١٠ من كتابه (تطهير الجنان واللسان) في آخر كتاب (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، مع قطع النظر عن صحّته ، وشهادة صحيح الحديث بصحّة معناه * (المؤلّف) *

٢ ـ مناقب عليّ بن أبي طالب : ٢٧٦ ح ٣٢٢ .

فإنّ المراد بالدعوة المذكورة دعوة إبراهيم عليه‌السلام وطلب الإمامة لذرّيّته من الله ، فالرواية صريحة ـ بقرينة ما في الآية ـ في أنّ المراد من الوصاية : الإمامة ، وأنّ السجود للصنم في حالٍ ينافيها ولو بعد التوبة ، فتنتفي إمامة الثلاثة .

ويدلّك على ذلك قوله : «انتهت» بصيغة الماضي الدالّ على وقوع الانتهاء عند تكلّم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله . .

وسبق إمام غيره عليه ينافيه ولا ينافي إمامة الائمّة الطاهرين من نبيّه عليهم‌السلام لأنّ الانتهاء بمعنى الوصول ، لا بمعنى الانقطاع .

على أنّا قد أثبتنا لك في أوائل الكتاب وقوع العصيان من الخلفاء الثلاثة ، في ما حكاه لنا حفّاظ السنّة[1] ممّا يوجب تناول الآية لهم ، لأنّها تتناول العاصي على حدّ قول الهيتميّ .

ثامناً : أنّ قوله : «وغير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر عنه ذنب» .

لا ينطبق على الخليفة أبي بكر (رض) فإنّه سجّل على نفسه : أنّ له شيطاناً يعتريه ، وطلب من الأُمّة تقويمه عند زيغه[2] ، والمحتاج إلى التقويم من الرعيّة ـ عند ميله عن الحقّ ـ إلى الإمام أحوج .

فلا يصحّ ـ والحالة هذا ـ أن يكون إماماً يُقتدى به ، وفي الرعيّة مَن هو أكمل منه وأتقى وأكرم عند الله .

على أنّ وقوع المعصية من الإمام ومخالفته للّه ولرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوجب انحطاط منزلته في نفوس الآخرين ، ويمنع من تصديقه واتّباعه ، لاسيّما إذا علمنا بجواز الخطأ عليه ، ووقوع الغلط منه ، فإنّه حينئذٍ لا يبقى للأمّة وثوق بصحّة ما يأمر

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٤ ـ ١٣٢ من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب .

به ، وفساد ما ينهى عنه .

فنصب العاصي إماماً مناقض لغرض الجاعل له إماماً يُقتدى بـه ، بـعد أن فرضنا جواز خطأه وعصيانه .

المراد بالعهد في الآية : الإمامة

تاسعاً : أنّ قوله : «إنّ العهد في الآية كما يُحتمل أنّ المـراد بـه : الإمـامة العظمى ، يُحتمل أيضاً أنّ المراد به : النبوّة..» إلى آخر مقاله .

مدخولٌ من وجهين :

الأوّل : أنّ أكثر المفسّرين من أهل السنّة حملوا العهد فيها على الإمامة ، لأنّه هو الظاهر المنساق من الآية بقرينة قوله تعالى : ﴿**إنّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً**﴾ فإنّ هذا الخطاب إنّما جاء لإبراهيمعليه‌السلام بالوحي ، ولا يوحى لغير النبيّعليه‌السلام وهو لم يسأل إلّا الإمامة لذرّيّته كما هي له ، ولم يسأل من الله سواها في منطوق الآية ، فأقرّه الله تعالى على ما سأل ، مُجيباً لدعوته في غير الظالمين من ذرّيّته .

فإرادة غيره سلبٌ لمعناه المطابقيّ ، وتحميله معنى لا صلة بينها وبينه .

والظالم هو : مطلق العاصي ، وليس مطلق مَن يضع الشيء في غير مـحلّه عاصياً ـ كما زعمه الهيتميّ ـ وذلك لأنّ العصيان عبارة أخرى عن مخالفة المولى عن علمٍ وعمدٍ .

فأمّا الغافل والساهي والمشتبِه إذا وقع منهم ما حرّمه المولى ؛ فـلا يُحكم عليهم بالعصيان ، لذا فإنّهم لا يستحقّون العقاب ، مع أنّ ذلك منهم كان من وضع الشيء في غير محلّه .

وعلى الجملة : إنّ عدم التقييد في الآية ـ بما يوجب معنى غير معنى إمامة إبراهيم عليه السلام ـ دليل على عدم إرادة سواه .

ومن ذلك تفقه أنّ ما قاله الشيعة هو المستفاد من الكتاب والسنّة[١] ، وأنّ القائل بأنّ ذلك جهل وخُرافة ـ كابن حجر ـ قد نسب الجهل والخُرافة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وحكم فيه بغير ما أنزل الله .

ثمّ إنّ دعواه : «أنّ غير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر عنه ذنب» .

تنافي ما أثبتوه في صحاحهم ، وعليه عملهم ، من جواز وقوع المعاصي من المرسلين عليهم السلام في غير التبليغ ، وغير الكبائر من الذنوب .

فهذا السيوطيّ يحدّثنا في الصحيح من (جامعه الصغير) ـ صفحة ٧٩ من جزئه الأوّل عن مسند أحمد وسنن الترمذيّ وابن ماجه والحاكم ـ عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ بني آدم خطّاء ، وخير الخطّائين التوّابون[٢] .

وبهذا استدلّ أهل السنّة جميعاً[٣] على صدور المعاصي من الأنبياء عليهم السلام الذي لا يليق إلّا بالفاسقين .

الثاني : أن احتمال إرادة النبوّة من الآية مخالف لظاهرها ، ومدار الاستدلال في الألفاظ على الظاهر مالم يقم دليل آخر على إرادة خلافه يقتضي

---

١ ـ واعترف الفخر الرازيّ بذلك حيث قال : «أمّا الشيعة فيستدلّون بهذه الآية على صحّة قولهم في وجوب العصمة ظاهراً وباطناً ، وأمّا نحن فنقول : مقتضى الآية ذلك ، إلّا أنّا تركنا اعتبار الباطن ، فتبقى العدالة الظاهرة معتبرة» .
أنظر : تفسير الرازيّ : ٤ / ٣٨ تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة .

٢ ـ الجامع الصغير : ح ٦٢٩٢ .
وانظر : مسند أحمد : ٣ / ١٩٨ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٢٤٩٩ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٤٢٥١ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٧٦١٧ .

٣ ـ أنظر : منهاج السنّة : ٢ / ٤٠٧ .

العدول عنه إلى سواه ، ولا قرينة مطلقاً على إرادة ذلك منها ، بل الدليل قائم على إرادة الإمامة خاصّة ،كما مرّ ذلك في قول أكثر مفسّري أهل السنّة .

وهذا القدر يكفي في إلزام الهيتميّ ومَن حذا حَذْوَه ، ويكون حجّة عليهم .

بل يجب على القائلين بخلافه من المفسّرين الانفصال عنه بدليل ، وإلّا وجب عليهم النزول على حكمه ، والأخذ بمدلوله .

نسبته الجهالة إلى الشيعة في عصمة الإمام هي جهالة

عاشراً : أنّ قوله : «وهذه الجهالة منهم إنّما اخترعوها ليَبنوا عليها بطلان خلافة غير عليٍّ» مدخولٌ ، لأمرين :

الأوّل : أنّ اشتراط عصمة الإمام لم يكن من اختراع الشيعة كما يزعم ، وإنّما أوجبه الدليل العقليّ والنقليّ ، معاً كما مرّ عليك توضيحه[1] ، وكما اقتضاه آية : ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[2] وقوله تعالى : ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[3] فإنّهما صريحان في اشتراط العصمة في الإمام على الأنام ، وأنّها لا تصلح لغيره .

الثاني : أنّ أهل السنّة اخترعوا نفي اشتراط العصمة في الإمام ، حفظاً لمكانة الخلفاء الثلاثة (رض) من الانهيار ، لأنّهم عارون عن العصمة ، وموصوفون بضدّها على سائر الأحوال ، وعلى هذا بنوا صحّة خلافتهم غير الصحيحة وهم يعلمون .

---

١ ـ راجع : ١ / ٦١ ـ ٧٢ من الكتاب .

٢ ـ النساء : ٥٩ .

٣ ـ البقرة : ١٢٤ .

قال الهيتميّ : «الباب الأوّل : في بيان كيفيّة خلافة الصدّيق ، والاستدلال على حقّيّتها بالأدلّة النقليّة والعقليّة ، ومايتبع ذلك ، وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في بيان كيفيّتها .

روى الشيخان البخاريّ ومسلم في صحيحَيْهما ـ اللذيْن هما أصحُّ الكتب بعد القرآن بإجماع مَن يُعتدّ به ـ أنّ عمر خطب الناس مرجعه من الحجّ ، فقال في خطبته : قد بلغني أنّ فلاناً منكم يقول : لو مات عمر بايعت فلاناً ، فلايغْتَرنّ امرؤٌ أن يقول : إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة ، ألا وإنّها كذلك ، إلّا أنّ الله وقى شرّها ، وليس فيكم اليوم مَن تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وإنّه كان من خيرنا حين تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وآله . إنّ عليّاً والزبير ومَن معهما تخلّفوا في بيت فاطمة ، وتخلّفت الأنصار عنّا بأجمعها في سقيفة بني ساعدة» .

ثمّ ذكر احتجاج المهاجرين إلى أبي بكر وقد خطبهم في السقيفة ثمّ قال : «فقال أبوبكر : أمّا بعد ، فما ذكرتم من خيرٍ فأنتم أهله ، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلّا لهذا الحيِّ من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجرّاح ، فلم أكره ماقال غيرها ، فقال قائل من الأنصار : أنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ[1] ، منّا أمير

---

١ ـ الجُذيل : مُصغّر جِذْل ، عود يُنصب للجرباء لتحتكّ به ، والعُذيْق مصغّر عَذْق : النخلة ،⇐

ومنكم أمير . وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتّى خشيتُ الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، ثمّ بايعه المهاجرون ، ثمّ بايعه الأنصار[1] .

وفي رواية : أنّ أبا بكر احتجّ على الأنصار بخبر : الأئمّة من قريش ، وهو حديث صحيح ورد من طرقٍ عن نحو أربعين صحابيّاً» .

وذكر عن النسائيّ وغيره بمعنى ذلك ، وفيه قول عمر : ألستم تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر أبابكر أن يؤُمّ الناس ؟ أيُّكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر ؟ .. الخبر[2] .

ثمّ قال : «وروى ابن إسحق عن الزهري عن أنس أنّه : لمّا بويع في السقيفة جلس الغد على المنبر ، فقام عمر فتكلّم قبله ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وثاني اثنين إذْ هُما في الغار ، فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبابكر بيعة العامّة بعد بيعة السقيفة ، ثمّ تكلّم أبوبكر فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : أيُّها الناس ، فإنّي قد وليتُ عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوّموني» .

⟸ والمُرجَّب : المُبجّل ، والتصغير هنا للتعظيم [ومعناه : أنا الذي يُشتفى برأيي وتدبيري] .

* (المؤلّف) *

أقول : والقائل هو الحُبَاب بن المُنذر بن الجموح الأنصاريّ السلميّ ، شهد بدراً وأُحُداً وباقي المشاهد كلِّها ، وكان يُقال له : ذو الرأي .

وذكر ابن عبد البرّ أنّهُ هو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينزل على ماء بدرٍ للقاء قريش ، فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : الرأيُ ماأشار به حُباب . أنظر : الاستيعاب : ٤٧٣ .

١ ـ صحيح البخاريّ : باب رجم الحبلى في الزنا / ح ٦٤٤٢ .

٢ ـ السنن الكبرى : ح ٨٥٣ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤٢٣ .

ثمّ قال : «وأخرج أحمد عن أبي بكر أنّه اعتذر عن قبوله البيعة خشية الفتنة[١] ، وفي خبر عن ابن إسحاق وغيره : أنّ سائلاً سأله فقال له : ما حملك على أن تلِيَ أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمّر على اثنين ؟ فقال : خشيت على أُمّة محمد الفرقة[٢] .

وأخرج أحمد أنّه بعد شهرٍ نادى في الناس : الصلاة جامعة ، ثمّ خطب فقال : أيُّها الناس ، وددت أنّ هذا الأمر كفانيه غيري ، ولئن أخذتموني بسنّة نبيّكم ما أُطيقها[٣] ، وإنّما أنا بشر ، ولست بخيرٍ من أحدكم فراعوني ، فإذا رأيتموني استقمت فاتّبعوني ، وإذا رأيتموني زِغت فقوّموني ، واعلموا أنّ لي شيطاناً يعتريني ، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني»[٤] انتهى موضع الحاجة من كلامه .

---

١ ـ مسند أحمد : ١ / ٨ .

٢ ـ أنظر : تاريخ الخلفاء : ٦٦ .

٣ ـ مسند أحمد : ١ / ١٣ .

٤ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣١ ـ ٣٧ .

أقول : شغل الهيتميّ مقدار ثلاث صفحات ـ أو أكثر ـ بتكرار معانٍ تُعدّ من المعلومات الكاذبة على ظاهر اليد ، ليُلمّح ـ بتأكيدٍ ـ إلى أنّ ما قـرّره فـيها هـو الصحيح الذي يستحقّ الوقوف عنده ، والخضوع له ، دون أن يشعر بأنّـه يـرمي الكَلِمَ على عواهنه ، ويعدل عن المعاني الصحيحة إلى ما لا يخطر على ذهن طلّاب الحقيقة بإنصاف .

أوّلاً : إنّ قوله : «هما أصحّ الكتب بعد القرآن بإجماع مَن يُعتدّ به» .

فإن أراد : إجماع مَن يُعتدّ به من الشيعة على صـحّة البـخاريّ ومسـلم ؛ ففساده أوضح من أن يخفى ، إذ لا يوجد في الشيعة مَن يرى صحّة ذلك لكي يصحّ الاحتجاج بهما عليهم ، وإنّما يحتجّ الشيعة بما فيهما وفي غيرهما من كتبهم على أهل السنّة لأجل حجّيّتها عندهم ، إلزاماً بما ألزما به أنفسهم ، لا مطلقاً .

وإن أراد به : إجماع مَن يُعتدّ به من أهل السنّة ؛ فباطلٌ أيضاً ، لأنّه مصادرة على المطلوب لا يصحّ إلزام الشيعة به ، لعدم حجّيّته عندهم .

ثانياً : إنّ ما جاء به من بيعة السقيفة لا حجّة فيه ، وذلك لأنّ ما فعلوه فيها لم يكن موافقاً لقول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجّة لا فعل غيره ، وكتاب الله والسنّة خاليان عمّا فعله أهل السقيفة .

ثالثاً : إنّ حكم الهيتميّ بأصحّيّة البخاريّ ومسلم بعد القرآن مناقض لقوله ـ

في ما يأتي عنه ـ بأنّ حديث الثقلين مرويٌّ عن نَيْف وعشرين صحابيّاً ، وكثير من طرقه صحيح وحسن ، مع أنّ البخاريّ قد أهمله كما أهمل غيره من أحاديث فضل عليٍّ وبنيه عليهم‌السلام .

على أنّ البخاريّ ومسلماً لم يقتصرا على إهمال ما ورد من الصحاح في فضلهم ، ولم يكتفيا بترك الرواية عن العترة الطاهرة إلّا نادراً ، بل عمدا إلى الاحتجاج برواية المعادي لهم كعمران بن حطّان الناصبي[1] ، وحَريز بن عثمان[2] الخارجيّ المشهور بالنصب والبغض لعليٍّ عليه‌السلام وقد كان يسبُّ عليّاً عليه‌السلام في كلّ يوم سبعين مرّة[3] .

واحتجّ مسلم بحديث أبي معاوية[4] ، وعُبيد الله بن موسى[5] ، وقد اشتهرا بالغُلوّ .

فإذا كان هذا حالهما في الرواية عن النواصب والغُلاة ؛ فكيف يتجرّأ مَن له دين فيزعم أنّ كتابَيْهما أصحّ الكتب بعد القرآن العظيم ؟ !

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال / ح ٥٤٩٧ ، وباب نقض الصُوَر / ح ٥٦٠٨ .
وانظر : تهذيب الكمال : ٤٤٨٧ .

٢ ـ صحيح البخاريّ : باب صفة النبيّ / ح ٣٣٥٣ .

٣ ـ أنظر : تهذيب الكمال : ١١٧٥ ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٩٨ .

٤ ـ صحيح مسلم : باب الدليل على أنّ مَن مات على التوحيد دخل الجنّة قطعاً / ح ٢٧ ، وباب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان / ح ٤٩ ، وباب تفاضل أهل الإيمان / ح ٥٢ .
أنظر : تهذيب الكمال : ٥١٧٣ محمد بن خازم التميمي السعدي .

٥ ـ صحيح مسلم : باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنّة / ح ١٥ .
أنظر : تهذيب الكمال : ٣٦٨٩ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار .

قول عمر دليل على عدم صحّة خلافة أبي بكر

رابعاً : أنّ ما حكاه عن البخاريّ ومسلم من قول عمر : «إنّ بيعة أبي بكر فلتة» من واضح الدليل على بطلان ما زعمه من تعيّن أبي بكر (رض) للخلافة ، وأنّه أهلها ومحلّها ، فإنّ ما نَبَزَ به أبا بكر (رض) من الصفات التي أهّلته للخلافة يدلّنا على أنّ الصحابة جميعاً كانوا عالمين بأنّه هو الخليفة دون غيره .

فلماذا ـ ياتُرى ـ قام النزاع فيها بينهم على ساق ؟ !

وأيّ حاجة بهم بعد ذلك إلى المشورة ؟ !

وكيف يصحّ أن يكون وقوعها فلتةً كما يقول عمر ؟ !

ذلك كلّه يُرشدنا إلى بطلان مزعمته ، وأنّ الذي حفّزه إليه تعصّبه البغيض له .

ويؤكّد لك ذلك أمور :

الأوّل : قول أبي بكر (رض) نفسه في السقيفة : «إنّي أختار لكم أحد هذين الرجلين» فإنّه يدلّ على أنّ أبا بكر (رض) كان ـ كغيره من أفراد الصحابة ـ لا يمتاز عليهم بشيء ، بل هو دون أبي عبيدة وعمر في استحقاق الخلافة .

فلو كان هو المتعيّن لها ـ كما يزعم الحجريّ ـ كان في قوله : «رضيتُ لكم أحد الرجلين» ساخراً هازئاً بالرجلين ، وكان ردّه لقول الأنصار : «منّا أمير ومنكم أمير» بحديث «الخلافة في قريش» لغواً باطلاً .

وكان المناسب ـ لو كان هو المتعيّن لها كما قالوا : «يأبى الله والمسلمون إلّا أبا بكر»[١] ـ أن يقول : أما علمتم ووعيتم معاشر الأنصار بأنّي أنا المُتعيّن للخلافة

---

١ ـ أنظر : صحيح مسلم : باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٧ .

بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فعلام كلّ هذا الاختلاف واللغَط منكم ؟ .

ولمّا لم يقل هذا وقال ذاك ؛ علمنا أنّ ما زعمه الهيتميّ لا أصل له .

الثاني : قول أبي بكر (رض) ثانياً : «وَليتُكم ولست بخيرٍ من أحدكم» فإنّ هذا القول من الخليفة كان بمحضر الصحابة ، فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يقل واحد منهم : «كلّا إنك خيرٌ منّا» لو صحّ ما زعمه الحجريّ دليلاً على أنّه أفضل منهم جميعاً قبل بيعتهم له ؟ !

ولمّا لم يقل هذا ؛ علمنا أنّ ذلك كلّه لاأساس له من الصحّة .

الثالث : قول أبي بكر (رض) ثالثاً : «إنّ لي شيطاناً يعتريني» .

فإنّا لا نتعقّل ـ ولا أحد يتعقّل ـ أن يجعل النبيّ صلى الله عليه وآله بعده مَن يعترف على نفسه بأنّ له شيطاناً يعتريه ويُغويه ، ويخالف بذلك قول ربّه .

إذ يقول تعالى : ﴿إنَّ عِبادي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوينَ﴾[1] وقال تعالى : ﴿إنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلى الَّذينَ آمَنوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلونَ . إنَّما سُلطانُهُ عَلى الَّذينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذينَ هُم بِهِ مُشْرِكونَ﴾[2] .

ولا شكّ في أنّ مَن يعتريه الشيطان ويُغويه قد يُفتي بغير ما أنزل الله ، وقد يقتل النفس التي حرّم الله بغير حقٍّ ، وقد يُفتي تبعاً للأهواء والضلالات .

وهذا من أوضح الدليل على عدم استحقاق أبي بكر (رض) لإمامة الأُمّة ، وأنّ ما أورده ابن حجر ؛ فيه كذب وانتحال لا أصل له .

الرابع : ما أشار إليه المؤلّف من حديث الثقلين ـ المُجمَع على صحّته بين

---

١ ـ الحِجْر : ٤٢ .
٢ ـ النحل : ٩٩ ـ ١٠٠ .

الفريقين ـ الدالّ على إمامة عليٍّ عليه السلام وبنيه عليهم السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله[1] .

وحسبك واحد من هذه الأمور على بطلان مزعمة الهيتميّ .

خامساً : أنّ قوله : «وكان أبوبكر مِن خَيْرِنا» ـ كما نقله عن البخاريّ ومسلم عن عمر ـ مناقض لما حكاه عن ابن اسحاق من قول عمر : «قد جمع الله أمركم على خَيْركم» .

ومناقض لقول أبي بكر (رض) نفسه : «وليتُ عليكم ولست بخيرٍ من أحدكم» .

فإنّ الأوّل يفيد ـ كما يفيده قول أبي بكر ـ أنّه ليس بخيرٍ من أحدهم .

والثاني يفيد أنّه خيرٌ منهم .

فأحد القولين باطل وغير صحيح ، بل كلاهما باطلان معاً ، للتعارض والتضادّ الموجبين لسقوطهما معاً .

آية الغار وما فيها

سادساً : أنّ قوله : «قد جمع الله أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وثاني اثنين إذ هما في الغار» .

مدخولٌ بأنّ أصحابه كثيرون لا خصوص أبي‌بكر (رض) فإن كانت الصحبة توجب التقدّم لصاحبها وتخوّله منصب الإمامة العامّة ؛ وجب التقدّم لغيره من أصحابه ، وترجيح أبي‌بكر (رض) وتخصيصه به ترجيح بلا مرجِّح ، وتخصيص بلا مخصِّص ، وهما باطلان .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٤٠ ، وراجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .

ثمّ إنّ لفظ «الصاحب» ليس من الألفاظ المشعرة بالمدح ، كما لا يشعر بالذمّ ، إذ الصاحب قد يكون حيواناً كما يكون حماراً ، وقد يكون كافراً كما يكون مسلماً ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**ما بِصاحِبِكُم مِنْ جِنَّةٍ**﴾[1] وقال تعالى : ﴿**وَما صاحِبُكُم بِمَجْنونٍ**﴾[2] فإنّه أضاف صحبة نبيّه ـ وهو أفضل الخلق عنده ـ إلى كفرة قريش ، وهم أكفر الناس ، وأشدّهم نجاسةً لديه .

فلو دلّ ذلك على شيء من التقى والفضل ؛ وجب أن يكون لكفرة قريش أيضاً فضل وتقوى عند الله .

وهذا لا يصحّ ، فذلك مثله لا يصحّ .

فإن قالوا : إنّ الله تعالى قد وصفه بقوله : ﴿**ثانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُما في ٱلغارِ**﴾[3] وذلك دليل على فضله ، وشدّة إيمانه .

فيقال لهم : ليس في ذلك ما يدلّ على شيء من الإيمان ، فضلاً عن دلالته على الفضل وشدّة الإيمان .

أمّا قوله ﴿**ثانِيَ ٱثْنَيْنِ**﴾ فإنّه يريد أنّ النبيّ ﷺ ثاني اثنين أبو بكر (رض) في العدد ، لظهور أنّ لفظ ﴿**ثانِيَ ٱثْنَيْنِ**﴾ وصف للنبيّ ﷺ لا لأبي بكر ، لأنّه حال من الضمير في ﴿**أَخْرَجَهُ**﴾ كما يدلّ عليه سياق الآية ، وقد يكون المؤمن ثانياً لمن لا إيمان له ولا فضل ، كما يجوز العكس .

فلو أُريد به الأفضل ؛ لزم أن يكون أبوبكر أفضل من النبيّ ﷺ وذلك معلوم الفساد .

---

١ ـ سبأ : ٤٦ .

٢ ـ التكوير : ٢٢ .

٣ ـ التوبة : ٤٠ .

وأمّا قوله : ﴿إِذْ هُما في ٱلغارِ﴾ فإنّه يدلّ على اجتماعها في المحلّ ـ وهو الغار ـ وكان رسول الله ﷺ يجتمع مع أبي جهل وغيره من اليهود والنصارى في أماكن مختلفة ، واجتمع في سفينة نوحٍ المؤمن والحيوان ، فلو كان للجالس مع رسول الله ﷺ في محلٍّ واحد فضلٌ أو إيمانٌ ؛ كان لهؤلاء كلّهم فضلٌ وإيمانٌ .

وذلك معلوم البطلان ، وهذا مثله معلوم البطلان .

وأمّا قوله : ﴿إِنَّ ٱللهَ مَعَنا﴾ فإنّ الله تعالى مع كلّ أحدٍ ، المسلم والكافر ، والفاسق والعادل ، والمؤمن والمنافق .

وليس معنى ذلك وجود فضلٍ لكلّ مَن يكون الله معه .

وقال تعالى : ﴿ما يَكونُ مِن نَجْوىٰ ثَلاثةٍ إلّا هُوَ رابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إلّا هُوَ سادِسُهُمْ وَلا أَدْنىٰ مِن ذٰلِكَ وَلا أَكْثَرَ إلّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانوا﴾[1] .

وأمّا كلمة : ﴿مَعَنا﴾ فإنّها تُستعمل في اللغة تارة في المتكلّم وحده ، كقوله تعالى : ﴿إِنّا أَنزَلْناهُ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنا ٱلذِّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحافِظونَ﴾[3] .

وأُخرى تستعمل في المتكلّم ومعه غيره ، كقوله تعالى ـ حكايةً عن نبيّه نوح عليه السلام ـ : ﴿يا بُنَيَّ ٱرْكَب مَعَنا﴾[4] فإنّه أراد نفسه ومَن معه في السفينة .

ولا ريب في أنّ المطلوب للمشركين هو : النبيّ ﷺ وحده ، دون صاحبه أبي بكر (رض) .

---

١ ـ المجادلة : ٧ .

٢ ـ القدر : ١ .

٣ ـ الحِجْر : ٩ .

٤ ـ هود : ٤٢ .

ولو أراد صاحبه لأشركه معه في الإخراج بقوله : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فلو كان في ذلك دلالة على شيءٍ من الإيمان كان المناسب أن يُعبّر بـ«أخرجهما» ليُؤدّي المعنى الذي ذكرنا .

ولمّا لم يقل هذا ، وخصّ نبيّه بالإخراج من قِبَلِهم ، ولم يقل : فقد نصره الله ونصر صاحبه ، وقال تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ولم يقل : ونصرُ صاحبه ، وقال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] علمنا أنّ تلك المصاحبة ليست إلّا من قبيل مصاحبة المؤمن مع غيره في الطريق والمنزل ، في السير والنزول ، وليس في ذلك ما يُشعر بشيءٍ من الإيمان فضلاً عن الفضل لصاحبه .

ثمّ إنا نسألهم عن حُزن أبي بكر (رض) في الغار ، ـ فهل يا تُرى ـ كان طاعةً أو معصيةً ؟

فإن كان طاعةً ؛ فالله تعالى لا ينهى عن الطاعة .

وإن كان معصيةً ؛ فأيُّ فضلٍ لصاحب المعصية .

وإن كان مباحاً ؛ فغير جائز أن نقول : إنّ الله تعالى نهى عن المباح وقد أباحه .

وأمّا قوله تعالى : ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فظاهر الآية نزول السكينة على النبيّ ﷺ بقرينة ما في آخر الآية بقوله : ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ لظهور اتّحاد مرجع الضميرين ، وأنّ رسول الله ﷺ هو المؤيَّد بالجنود .

وإلّا كان المناسب أن يقول ـ لو أراد صاحبه ـ : «فأنزل الله سكينته عليه

---

١ ـ الروم : ٤٧ .
٢ ـ الأنفال : ٦٢ .

وعلى صاحبه» أو يقول : «فأنزل الله سكينته عليهما» .

ولمّا لم يقل هذا ، وقال في نزول السكينة على المؤمنين ـ في غزوة حُنَيْن ـ : ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] علمنا عدم صحّة ما زعمه أولياؤه فيه تعصّباً له .

ثمّ إنّ من إنزال السكينة على النبيّ ﷺ في «حُنيْن» يفهم القارىء بطلان ما زعمه الرازيّ في (تفسيره) باختصاص السكينة في الآية بأبي بكر (رض) بدعوى استغناء النبيّ ﷺ عنها[2] ، إذ لو كان مُستغنياً عنها ؛ كان إنزاله عليه في «حُنيْن» لغواً ، وتحصيلاً للحاصل ، وهو باطل .

ولو سلّمنا ـ جدلاً ـ نزولها على أبي بكر (رض) فقُصارى ما يدلُّ على مساواته للآخرين من المؤمنين في «حُنين» فلا يدلّ على أنّه أفضل منهم ، بل ولا على فضيلة خاصّة ، بدليل قوله تعالى : ﴿لاتَحْزَنْ﴾ فإنّه نهى عن الحزن الظاهر في التحريم ، ولا يُعدل عنه إلى سواه إلّا بقرينة ، ولا قرينة مطلقاً على إرادة خلافه ، كما لا قائل من الأُمّة بعصمته مطلقاً .

حديث «الخلافة في قريش» وما فيه

سابعاً : أنّ قوله : «إنّ حديث الخلافة في قريشٍ مرويٌّ عن نحو أربعين صحابيّاً» يوهم السامعين على أنّ الناقلين له عن النبيّ ﷺ نحو أربعين صحابيّاً ، في حين أنّ الناقل له هو أبوبكر (رض) وحده ، كما تفرّد بنقل حديث : «نحن

١ ـ الفتح : ٢٦ .

٢ ـ تفسير الرازيّ : ١٦ / ٥٢ تفسير الآية ٤٠ من سورة التوبة .

معاشر الأنبياء لا نورث»[١] وقد ثبت في أصول فقه أهل السنّة حجّيّة آحاد الخبر، وهو ما ينفرد بنقله عن رسول الله ﷺ واحد منهم.

ومن ذلك نعلم أنّ قبول الصحابة لحديثه المذكور دليل على بطلان ما زعمه أولياء أبي بكر (رض) من وجود ما يدلُّ على تقدُّمه بالفضل على الآخرين، الأمر الذي يوهم أنّه هو الخليفة بعد النبيّ ﷺ لا سواه ـ كما زعمه ابن حجر ـ إذ لو كان هناك ما يُشمّ منه وجود ما يوجب له التقدّم عليهم؛ لَذكره ولم يُهمله، لأنّه أعرف بمفاده منهم.

وكيف يتركه ـ لو كان ـ وهو دليل تعيينه وتقديمه، وبه يُخاصم مَن يُنازعه على ذلك الأمر؟!

ولو كان قد نسيه أو غفل عنه؛ فلا جائز أن ينساه الصحابة ويغفلوا عنه؛ على كثرتهم.

ومن حيث إنّه لا يوجد شيء ممّا وضعه ابن حجر وغيره فيه، ولم يجد سبيلاً إلى ردّ مَن خاصمه في السقيفة من الأنصار إلّا أن يورد لهم ما تفرّد بنقله ـ وحده ـ من الخبر العامّ في «قريش» ويردفه بقوله: «إني رضيت لكم أحد هذين الرجلين» ليُبعد عن نفسه الشبهة والتهمة فيه، ولما كان الأمر قد دُبّر بليلٍ؛ سارع الخليفة عمر إلى التصفيق على يد أبي بكر (رض) ليُدلي إليه بالأمر من بعده.

فلو كان أبو بكر (رض) مُستحقّاً للخلافة؛ كان تعيينه للرجلين خاصّة ـ في خطابه ـ باطلاً لا معنى له.

ولماذا ـ يا تُرى ـ لم يرتض غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ وهم

---

١ ـ صحيح البخاريّ: باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨؛ صحيح مسلم: باب حكم الفيء / ح ١٧٥٧.

بمنزلة واحدة ، بمقتضى ما رووه من الأخبار في فضل أصحابه ؟ !

ولماذا لم يختر غير هذين من العشرة الذين زعموا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بشّرهم بالجنّة ؟ !

فإنّ ترجيح أحد المتساويين على الآخر قبيحٌ عقلاً ، ومذمومٌ شرعاً .

بل لماذا لم يَخْتَر عليّاً عليه السلام ويرتضِه كما ارتضى ذَيْنك الرجلين ؟ !

تلك «شِنْشنَةٌ نعرفها من أخْزَم»[١] .

فإن قالوا : قد قال عمر : أيُّكم تطيب نفسه بالتقدّم على مَن قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاة ؟

فيقال لهم : هب أنّا سلّمنا صحّة ما قاله عمر (رض) فقوله مردود بقوله : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لَيَهْجر ، أو غَلَبه الوجع[٢] .

فهذا القول من عمر (رض) بمنزلة النصّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدّم أبا بكر للصلاة في مرض موته ، وهو قد هجر فيه ، أو كان مغلوباً فيه للوجع .

لاسيّما إذا لاحظنا قوله : «حسْبُنا كتاب الله» الدالّ على عدم اعتداده بقول النبيّ صلى الله عليه وآله : **إئْتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً** .

فإذا كان حَسْبه كتاب الله ـ كما يزعم ـ كان عليه أن يقول : أيُّكم تطيب نفسه بالتقدّم على مَن قدّمه الله في كتابه ؟

---

١ ـ الشنشنة : النطفة أو الطبيعة ، أخزم : هو جدّ حاتم الطائيّ ، وهذا مَثلٌ يُضرب للرجل الذي يُشْبِه أباه .
أنظر : مجمع الأمثال : ١ / ٤٥٧ .

٢ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

الغريب في قول أولياء عمر (رض)

والغريب من أولياء الخليفة عمر (رض) أنّهم يُنكرون علينا انتقاد الخليفة في وصفه للنبي ﷺ بالهَجْر والهَذَيان ، ولم ينتقدوا عمر (رض) نفسه القائل فيه ذلك ، والمانع له ﷺ عن كتابة ذلك الكتاب الذي وصفه بأنّه : كتاب هدىً ، **لن تضلّوا بعده أبداً** .

وهل تجد لذلك وجهاً غير أنّهم يرون أنّ لعمر (رض) منزلة فوق منزلة النبيّ ﷺ وأنّ عمر (رض) أولى بالاحترام والتقدير من رسول الله ﷺ نفسه ، وأنّه لا يجوز انتقاده ، وإن سبّ النبيّ ﷺ ونسب الهَذَيان إلى قوله ومنطقه ؟ !

إنّ هذا لَعمرُ اللهِ بائقة الدهر وقاصمة الظهر .

وأغرب من ذلك أنّك ترى رسول الله ﷺ يقول : **إئْتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً** ، فلم يقبلوا قوله ، ولم ينقادوا إلى أمره ، بل قالوا فيه : إنّه ليهْجر .

ولمّا كتب أبوبكر (رض) في مرض موته عهده لعمر (رض) وقال ـ على ما سجّله المؤلّف في صفحة ٨٧ في الفصل الثاني من فصول الباب الرابع في خلافة عمر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ : إنّي استَخلفت عمر ، فإن عدل فذاك ظنّي به ، وإن بدّل وغيّر فَلكلّ امْرىءٍ ما اكْتَسب[١] ، فقالوا له : وما أنت قائل إذا سألك الله وقد استَخلَفت علينا رجلاً فظّاً غليظاً[٢] ؟

---

١ ـ [الصواعق المحرقة : ١ / ٢٥٥] وحكاه المحبّ الطبريّ في صفحة ١٨٢ من (الرياض النضرة) من جزئه الأوّل [١ : ٢٦٠] وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ٦٧ من جزئه الثالث [٤ / ٢٦٧ استخلاف أبي بكر لعمر] وغيرهما ممّن جاء على ذكر هذا العهد من مؤرّخي السنّة [أنظر : تاريخ الإسلام : ٣ / ١١٧ ؛ تاريخ الخلفاء : ٧٧] * (المؤلّف) *

٢ ـ طبقات ابن سعد : ٣ / ٢٧٤ ذكر استخلاف عمر ؛ الإمامة والسياسة : ٢٤ ـ ٢٥ ؛ تاريخ ⇐

تراهم أسرعوا إلى قبول قوله ، والخضوع لأمره ، وأخذوا وصيّته وعـهده لعمر (رض) بمنزلة النصوص المتواترة ، مع أنّ كتاب أبي بكر (رض) لعمر ـ كما تراه ـ كان على وجهٍ يقيم النظر إليه في مقام الطعن والشك ، لتردّده فيه بـقوله : «فإن عدل أو بدّل» كما مرّ .

ووصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ كما تراها ـ كانت على وجه الجزم واليقين ، كما يدلّك عليه قوله : **أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً** .

واعْطِف على ذلك ـ في الغرابة ـ احتجاج القوم على خلافة عمر (رض) بأنّ أبا بكر (رض) نصّ عليه بها ، في حين أنّ ذلك ـ مع الغضّ عن عدم صحّته فـي نفسه ـ قد وقع أيضاً في حال مرضه بالإجماع .

فلماذا ـ يا تُرى ـ لا يُحتمل قول أبي بكر (رض) الهَذَيان والهَذر ، واحتُمل كلام النبيّ صلى الله عليه وآله ـ الذي لا ينطق عن الهوى ـ الهَذَيان والهَـذر عـلى حـدّ تـعبير عمر (رض) ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ كان أبو بكر (رض) أكمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وأتمّ ؟ !

أو راموا بذلك أن ينقضوا عهد الغدير ، وينكثوا بيعة الأمير عليه السلام ؟ !

وكذلك الحال في عهد الخليفة عمر (رض) إلى عثمان بن عفّان ، فإنّه وقع بعد أن طُعن ، فهو أيضاً يحتمل الهَذَيان والهَذر ، وكلّ ما وقع في حـال الهَـذَيان والهَذر فهو هَذَيان وهَذر بحكم الخليفة عمر (رض) .

⟸ دمشق : ٤٤ / ٢٤٩ ، وفيه أنّهم قالوا له : «..استخلفت على الناس رجـلاً فـظّاً غـليظاً أعـتى الناس» ؛ كنز العمّال : ح ١٤١٧٨ .

قول عمر لا حجّة فيه

والحقّ أنّ منع عمر (رض) لذلك الكتاب كان سبباً لكلّ ضلالٍ وإضلال ، وفساد في الأرض وقع أو يقع ، لذا قال ابن عبّاس : الرزيّة كلُّ الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولغطهم[١] .

وعلى الجملة :

إنّ قول عمر لاحجّة فيه ، وخبر الصلاة لا أصل له ـ كما مرّ[٢] ـ .

ولو كان له أصل لاحتجّ به أبوبكر (رض) يوم السقيفة على مَن عارضه من الأنصار ، وكان الواجب أن يقول ـ لو صحّ ما يقول ـ : كيف يتسنّى لكم معاشر الأنصار أن تنازعوني في هذا الأمر ، وأنا الذي أمركم رسول الله ﷺ بالصلاة خلفه ، وقدّمه عليكم بالخلافة بعده .

ولمّا لم يقل هذا ، وأورد الخبر العامّ ، وقال لهم : أختار لكم أحد هذين[٣] ؛ علمنا أنّ ذلك كلّه كذب وانتحال .

ثمّ إنّ اختيار الخليفة أبي بكر (رض) أبا عبيدة وعمر موجب لعصيانه لو كان هو الذي قدّمه النبيّ ﷺ في قول عمر (رض) لأنّه بذلك قد قدّم مَن أخّره الله ، وأخّر مَن قدّمه ، وتلك معصية توجب لصاحبها الإثم ، ويكون في متناول الآية ﴿لا يَنالُ عَهْدي ٱلظَّالِمينَ﴾[٤] .

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ٣٢٤ ؛ صحيح مسلم : باب ترك الوصيّة / ح ١٦٣٧ .
٢ ـ راجع : ١ / ١٧١ ـ ١٨٦ من الكتاب .
٣ ـ راجع : ١ / ٨٨ هـ (٣) من الكتاب .
٤ ـ البقرة : ١٢٤ .

قول أبي بكر «لستُ بخَيْرِكم»
لا يصحّ أن يكون تواضعاً

وأمّا قولهم بأنّ قول أبي بكر (رض) : «وَليتُكم ولستُ بخَيركم» من التواضع وهضم النفس ، نظير قول النبيّ ﷺ : لا تُفضّلوني على يونس بن متّى [1] ، مع أنّه لا خلاف في كونه أفضل منه ومن غيره من الأنبياء ، فليس ذلك منه إلّا تواضعاً ، ومن هذا القبيل قول أبي‌بكر (رض) .

فمدخولٌ ـ بعد تسليم صحّة ما نُسب إلى النبيّ ﷺ من القول : لا تُفضّلوني على يونس بن متّى ـ أنّ ذلك قياس مع الفارق ، إذ الإنشاء المدلول عليه في قوله : «لا تُفضّلوني» لا يحتمل الصدق والكذب ، بخلاف الإخبار المدلول عليه في قول أبي بكر : «وَليتُكم ولستُ بخَيركم» فإنّه يحتمل الصدق والكذب .

وعلى هذا الأساس ، إنّ قول أبي‌بكر (رض) لا يخلو إمّا أن يكون صدقاً ، أو يكون كذباً .

فإن كان صدقاً ؛ كان غير مستحقّ للخلافة ، لكونه دون الآخرين في الخيريّة .

وإن كان كذباً ؛ كان غير مستحقٍّ لها أيضاً ، لأنّ الكاذب عاصٍ ، وإمامة العاصي لا تصحّ شرعاً وعقلاً .

---

١ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب قوله تعالى : «وهل أتاك حديث موسى» / ح ٣٢١٥ ؛ صحيح مسلم : باب في ذكر يونس عليه السلام / ح ٢٣٧٦ ؛ سنن أبي داود : ح ٤٦٦٩ ، صحيح ابن حبّان : ح ٦٢٣٨ . وأصل الحديث بلفظ : «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متّى» .

على أنّ قيام الإجماع على إرادة التواضع في قول النبيّ صلى الله عليه وآله يمنع من إرادة الحقيقة الظاهرة من مدلول كلامه ، وليس هذا الإجماع موجوداً في أبيبكر (رض) فلايصحّ قياسه عليه ، لانتفاء علّة المساواة الموجب لانتفاء حكمه .

ثامناً : أنّ قوله : «وأخرج الحاكم أنّ أبا قحافة لمّا سمع بولاية ابنه قال : هل رضي بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة ؟ قالوا : نعم ، فقال : لاواضعَ لِما رفعتَ ، ولارافعَ لِما وضعتَ»(١) .

مدخولٌ بأنّ ذلك يُفيد أنّ أبا بكر (رض) ـ قَبل استخلاف الناس له ـ كان مَهيناً وضيعاً ، والمَهين الوضيع لايصحّ عقلا وشرعاً أن يكون إماماً على الأُمّة وفيها الشريف والحسيب والنسيب ، والعالم الشجاع ، والمقدام الهُمام ، والبهلول الزكيّ ، والتقيّ النقيّ ، سيّد العرب ، ووليّها المعصوم بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليٌّ أمير المؤمنين الواجب طاعته على الناس أجمعين .

ثمّ إنّ ما نسبه أبو قحافة من ارتفاع ابنه بالخلافة إلى الله مخالف للواقع ، لأنّ الله تعالى لم يرفعه ، وإنّما رفعه الناس اتّباعاً للأهواء ، وإشباعاً للرغبات .

إذ كيف يصحّ لمَن له عقل أو شيء من الدين أن يُسند إلى الله ما فعله أهل السقيفة ، وهو يرى بعينه أنّ ذلك من فعلهم لا من فعل الله ولا من أمره ؟ !

وإذا كان ما يفعله الناس مرضيّاً عند الله ومختاراً له ؛ كان ما فعله بنو إسرائيل من عبادة العجل وتركهم نبيّه هارون عليه السلام أيضاً مرضيّاً للّه ومُختاراً له .

وهذا باطل لايصحُّ ، وذلك مثله لايصحُّ .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٧ ـ ٣٨ .

وانظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٥٠٧١ وفيه : «ورضيت بنو مخزوم وبنو المغيرة؟» .

اعتذار أبي بكر وغرابته

وأمّا «اعتذار أبي بكر (رض) عن قبول البيعة خشية فتنة تكون بعدها ردّة» إلى آخر مقاله .

فإنّه لم يَدَع فيه ضلعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله إلّا طحنه وذرّاه في الهواء .

وهو مضافاً إلى نصوصيّته على انتفاء النصّ في خلافته ، فقد نسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله مالا يجوز نسبته لأدنى العقلاء فضلاً عن أعقلهم .

إذ كيف ـ ياتُرى ـ يكون من الممكن المعقول أن يترك النبيّ صلى الله عليه وآله ـ ومَن عرفناه وعرفنا قول الله تعالى فيه : ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إلّا رَحْمَةً لِلعالَمينَ﴾[1] ـ أُمّته في حيرة الضلال ومعرض الفتن ـ لاسيّما أنّهم قريبو العهد بالكفر ـ وهو أشدّ الناس مراعاةً للأمن ، وأعظمهم محافظةً على النظام ، وأقواهم على الدين ، ولا يُعيِّن لهم مَن يرجعون إليه في دفع الحيرة ، ودفع الضلال ، وقطع الفتن ، ومنع الردّة ، وحسم الفساد ، و يخشى عليها أبوبكر فتقلّد من أجل ذلك الأمر ؟ !

وهل يكون الطعن في رسول الله صلى الله عليه وآله غير هذا ؟ !

وكأنّ أبابكر (رض) ـ يرى في ما يزعم ـ أنّه أشدّ خوفاً من النبيّ صلى الله عليه وآله على أُمّته من الفُرقة والفتنة التي تكون بعدها ردّة ، وأعظم غيرةً منه على الدين ، وأشفق وأرحم منه عليها .

و إذا كان كذلك ؛ فلماذا إذاً لم يُرسله نبيّاً ، ويجعله خاتم أنبيائه وفيه تلك المزايا والخصال التي لا يوجد منها شيء في سيّد الأنبياء عليهم السلام ؟ !

---

١ ـ الأنبياء : ١٠٧ .

والأغرب من هذا أنّا نرى أبابكر (رض) هنا يقول مُعتذراً عن قبول البيعة خشية فتنة تكون بعدها ردّة ، وعند موته يقول صريحاً ـ وقد دخل عليه الخليفة عمر (رض) ـ: إنّ هذا أوردني الموارد ، على ما حكاه ابن الأثير في (النهاية) في مادّة «نَصْنَص» صفحة ١٥٩ من جزئه الرابع في حديث أبي بكر : «أنّ عمر دخل عليه في مرضه وهو يُنَصْنِصُ لسانه ويقول : هذا أوردني الموارد» يقال بالصاد والضاد معاً[١] .

بربّك قل لي ، أيُّ فتنةٍ تحصل لو اجتمع أولئك النفر الذين اجتمعوا على أبي بكر (رض) على عليٍّ عليه‌السلام المنصوص عليه ، وصاروا أنصاراً وأعواناً له ؟ !

أتُراهم يستطيعون على إطفاء نار الفتنة باستقلالهم ، ولا ترى ذلك لو انضمّوا إلى عليٍّ عليه‌السلام ؟ !

ولكنّها الزعامة والملك التي من أجلها خلقوا هذا الاعتذار المحال التافه .

١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥ / ٥٨ .
وانظر أيضاً : مصنّف ابن أبي شيبة : باب ماجاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردّة / ح ٣٧٠٣٦ ؛ الثقات ـ لابن حبّان : ٢ / ١٧١ ـ ١٧٢ .

قال الهيتميّ : «الفصل الثاني في بيان انعقاد الإجماع على ولايته : قد عُلم ممّا قدّمناه أنّ الصحابة أجمعوا على ذلك ، وأنّ ما حُكي عن تخلّف سعد بن عبادة عن البيعة مردود ، وممّا يصرّح بذلك أيضاً ما أخرجه الحاكم وصحّحه عن ابن مسعود قال : ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن ، وما رآه المسلمون سيّئاً فهو عند الله سيّىء[1] .

وقد رأى الصحابة جميعاً أن يُستخلف أبو بكر ، فانظر إلى ما صحّ عن ابن مسعود ـ وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدّميهم ـ من حكاية الإجماع من الصحابة جميعاً على خلافة أبي بكر ، ولذا كان هو الأحقّ بالخلافة عند جميع أهل السنّة والجماعة في كلّ عصرٍ منّا إلى الصحابة ، وكذلك عند جميع المعتزلة وأكثر الفرق» .

ثمّ نقل عن الشافعيّ إجماع الصحابة .

وعن معاوية بن قُرّة قال : ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يشكّون أنّ أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وما كانوا يسمّونه إلّا خليفة رسول الله[2] .

وأيضاً فالأمّة اجتمعت على حقّيّة إمامة أحد الثلاثة : أبي بكر وعليٍّ والعبّاس ، ثمّ إنّهما لم يُنازعاه ، بل بايعاه فتمّ بذلك الإجماع على إمامته دونهما ،

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤٦٥ .

٢ ـ تاريخ دمشق : ٣٠ / ٢٩٧ .

إذ لو لم يكن على حقٍّ لَنازعاه ،كمانازع عليٌّ معاوية مع قوّة شوكة معاوية ـ عدّةً وعدداً ـ على شوكة أبي بكر ، فكانت منازعته أبا بكر أولى وأحرى ، فحيث لم يُنازعه دلّ على اعترافه بحقّيّة خلافته .

ولقد سأله العبّاس في أن يبايعه فلم يقبل ، ولو علم نصّاً عليه لقبل سيّما ومعه الزبير مع شجاعته وبنو هاشم وغيرهم ، ومرّ أنّ الأنصار كرهوا بيعة أبي بكر وقالوا: منّا أمير ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر بخبر : الأئمّة من قريش ، فانقادوا له وأطاعوه وعليٌّ أقوى منهم شوكة وعدّة وعدداًوشجاعة ، فلو كان معه نصٌّ لَكان أحرى بالمنازعة .

ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخّر عليٍّ والعبّاس والزبير وطلحة مدّةً لأمور :

منها : أنّهم رأوا أنّ الأمر قد تمّ بمن تيسّر حضوره حينئذ من أهل الحلّ والعقد .

ومنها: أنّهم لمّا جاؤا وبايعوا اعتذروا بأنّهم أُخّروا عن المشورة ، مع أنّ لهم فيها حقّاً ، لا للقدح في خلافة الصدّيق» .

ثمّ نقل مادلّ على ذلك عن الدارقُطنيّ .

ثمّ قال : «وفي الحديث المتّفق على صحّته التصريح بهذه القصّة بأبسط من هذا ، روى البخاريّ عن عائشة أنّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها من النبيّ صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله على رسوله من المدينة وفَدَك وما بقي من خُمْس خَيْبر، فقال أبوبكر : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فَوجَدت[1] فاطمة على أبي بكر في ذلك ، فهجرته فلم

---

١ ـ أي : غضبت .

تكلّمه حتّى تُوفّيت ، وعاشت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ستّة أشهر ، فلمّا تُوفّيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ، ولم يُؤذِن بها أبا بكر وصلّى عليها ، وكان لعليٍّ من الناس وجهُ حياةَ فاطمة ، فلمّا توفّيت استنكر عليٌّ وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر[1] .

ثمّ ذكر أنّ الباعث لتركه المبايعة تلك المدّة : عدم إحضاره في المشورة ، ثمّ أردفه بذكر مبايعته له وقال : «فتأمّل عذره وقولَه : لم نَنْفس على أبي بكر خيراً ساقه الله إليه ، وإنّه لا ينكر ما فضّله الله به ، وغير ذلك ممّا اشتمل عليه (هذه الأكذوبة على عليٍّ عليه السلام) تجده بريئاً ممّا نسبه إليه الرافضة ، فقاتلهم الله ، ما أجهَلهم وأحمَقهم» .

ثمّ زعم المنافاة بين ما دلّ على بيعة عليٍّ في أوّل القضيّة ، وبين مانقله من تأخّره عنها ستّة أشهر ، فقال : الجمع بينهما أنّه بايع قبل أن يقع ما وقع بين فاطمة وأبي بكر ، فلمّا حدث ما حدث بينهما هجر أبابكر ، ولمّا ماتت بايعه مرّةً ثانية .

ثمّ زعم تحقّق إجماع الصحابة ومَن بعدهم على إمامة أبي بكر ، وأنّه كافٍ لو لم يكن عليها نصٌّ ، لكون مفاد الإجماع قطعيّاً ، ومفاد النصّ ظنّيّاً ـ لو لم تكن متضافرة ـ .

ثمّ قال : «وحكى النوويّ بأسانيد صحيحة عن سُفيان الثوري : أنّ مَن قال : إنّ عليّاً كان أحقّ بالولاية ؛ فقد خطّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وماأراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء .

وأخرج الدارقُطنيّ عن عمّار بن ياسر نحوه»[2] انتهى .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ . وفي الحديث : «أرسل ـ أي عليٌّ عليه السلام ـ إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهيةً لمحضر عمر . .» .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٩ ـ ٤٤ .

حديث ابن مسعود وما فيه

أقول : وأنت تجد هذه الجمل ـ ذات الكلمات المطلقة ، والمعاني المكرّرة ـ لا يقودها شيء من البراهين العلميّة والأدلة المنطقيّة ، وقد أرسلها صاحبها سائبةً بدون رُشد ولا رويّة .

أوّلاً : أنّ ما أورده من حديث ابن مسعود موضوع لأمور :

الأوّل : أنّه من قول ابن مسعود نفسه ، وهو لا حجّة فيه .

الثاني : أنّه مناقض لنصّ القرآن الدالّ على كمال الدين على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يكن منه ما رآه المسلمون حسناً من بيعة أبي بكر ، وكلُّ ما ليس من الدين فهو بدعة وضلالة .

الثالث : أنّ حديث ابن مسعود مناقض لما ثبت عن أبي بكر (رض) نفسه ، فإنّه شكّك في الخليفة عند مرضه[1] ، فلو كان إجماعهم حسناً عند الله ـ وكان حقّاً ـ كان ثبوت شخص الخليفة حينئذٍ واضحاً لا شكّ فيه .

فأيُّ معنىً ـ يا تُرى ـ لتمنّي أبي بكر أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده ، والقوم يزعمون أنّ أبا بكر أعلم من ابن مسعود بالسنّة ؟ !

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يعلم ما علمه ابن مسعود ، وهو أعلم منه كما يزعمون؟ !

فالواجب إذاً ترجيح قول الأعلم وهو أبوبكر ـ الدالّ على الشكّ في شخص الخليفة ـ على قول ابن مسعود ـ المفضول ـ في عدم صحّة إجماعهم عليه .

الرابع : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّة ما حكاه ابن مسعود ؛ فهو إنّما يتمّ لو لم يكن إجماعهم على ما رأوه حسناً مخالفاً لنصوص الشريعة ومبايناً لها ، أمّـا إذا كان ما رأوه حسناً منافياً لها ، كان قبيحاً سيّئاً ، وكان مشمولاً لقوله تعالى : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ**﴾[1] .

ونحن قد أثبتنا لك ـ في ما تقدّم ذكره ـ أنّ أبابكر (رض) لم يكن صالحاً لمنصب الخلافة[2] ، فلا يجري فيه قول ابن مسعود ، لاسيّما إذا لاحظنا قول الخليفتين وتصريحهما بأنّها : «فَلْتَةٌ وقى الله المسلمين شرّها ، يجب قتل مَن عاد إلى مثلها» والضمير في «شرّها» يعود إلى البيعة نفسها .

فكيف ـ يا تُرى ـ يكون الشرُّ الموجب للقتل حسناً عند الله لو صحّ ما يزعمون ؟ !

الخامس : أنّ الجمع المعرّف بـ «ال» يفيد العموم عند العلماء ، فيكون مفاد الحديث : أنّ ما رآه جميع المسلمين حسناً فهو حسن ، وما رآه جميع المسلمين سيّئاً فهو سيّىء .

وطبيعيٌّ أنّ جميع المسلمين في المدينة ـ فضلاً عن المسلمين في غيرها من الأمصار ـ لم يروا بيعة أبي بكر حسناً ، لذا تأخّر عنها جماعة كثيرة من أعيان المسلمين في الصدر الأوّل من عصر الصحابة وما بعده إلى يومنا هذا .

---

١ ـ النساء: ١١٥ .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٤ ـ ٩٣ من الكتاب .

فهذا أبو ثابت سعد بن عبادة العَقَبيّ البدريّ ـ سيّد الخزرج وجواد الأنصار وزعيمهم ـ رآه سيّئاً ، فتخلّف عن بيعة الخليفتين ، وخرج إلى الشام مُغاضباً فقُتل غيلةً بحَوْران سنة ١٥ للهجرة ، وله كلامٌ يوم السقيفة وبعده ، ذكره ابن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) والطبريّ وابن الأثير في (تاريخيهما) وغيرهما ممّن جاء على ذكر السقيفة[١] .

وذلك الحُبَاب بن المُنذر بن الجموح الأنصاريّ البدريّ الأُحُديّ رآه سيّئاً ، فإنّه تخلّف عن بيعة أبي بكر ، وهو القائل يوم السقيفة : أنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ ، أنا أبو شبل في عرينة الأسد ، والله لئن شِئتم لنُعيدنّها جَذَعَة[٢] .

وهذا أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه‌السلام وعمُّه العبّاس وبنوه ، وسائر بني هاشم ، وجماعة عظيمة من وجوه أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ كما مرّ ـ كلّهم رأوه سيّئاً فتخلّفوا عنها[٣] .

فمخالفة الواحد من المسلمين لرأي الأكثرين ـ فضلاً عن مخالفة الكثير من أعاظمهم لرأيهم في السقيفة من نصب أبي بكر (رض) خليفة ـ يكفي في عدم تماميّة ما في ذيل الحديث وبطلانه ، وعدم دلالته على صحّة مزعمته .

ثانياً : أنّ قوله : «فالأمّة اجتمعت على حقّيّة إمامة أحد الثلاثة : أبي بكر وعليٍّ والعبّاس ، ثمّ إنّهما لم يُنازعاه ، بل بايعاه ، فتمّ بذلك الإجماع له» باطلٌ

١ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ١٧ ؛ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٨٥ ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ١٤ .
وانظر أيضاً : المستدرك على الصحيحين : ح ٥١٠٢ ؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٧ / ٢٢٣ ؛ تاريخ الإسلام : ٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٤٠ حوادث سنة ١٣ للهجرة .
٢ ـ جَذَعة: أوّل ما يُبتدأ فيها . وقد مرّ كلامه هذا في صفحة ٣١٥ ـ ٣١٦ من الكتاب .
٣ ـ راجع : ١ / ١٣٩ من الكتاب .

وغير صحيح .

فإنّ دعوى الإجماع على حقّيّة أحد الثلاثة لا يقولها إلّا أفّاك أثيم ، يُصوّر الحقائق بقلمه كيفما يشاء ، وذلك لأنّ عليّاً عليه‌السلام نازع أبابكر (رض) على الخلافة وادّعاها لنفسه في خطبته المشهورة التي جاء على ذكرها كلُّ مَن أرّخ السقيفة من مؤّرخي السنّة ، كالطبريّ و(الإمامة والسياسة) وابن الأثير وغيرهم[1] .

كما أنّه ـ روحي فداه ـ لم يبايع إلى ستّة أشهر ، وبعده التمسه النـاس بأن يصالح أبابكر كما زعمه البخاريّ في (صحيحه) وليس في حديث البخاريّ مـا يدلُّ على إجابته لالتماسهم إلى أحد الأمرين .

فأين الإجماع المدّعى ـ ياتُرى ـ على أحـد الثـلاثة ، وهـو ليس له فـي الوجود صورة ؟ !

ترك المنازعة لا يدلّ على صحّة خلافة أبي بكر

ثالثاً : أنّ قوله : «إذ لو لم يكن أبوبكر على حقٍّ لَنازعاه كـما نـازع عـليٌّ معاوية ، فحيث لم ينازعه ، دلّ علىٰ أنّه معترف بحقّيّة خلافته » مدخولٌ بالنقض :

أوّلاً : بأنّ ترك المنازعة مطلقاً لو كان اعترافاً بحقّيّة ذلك ؛ كان ترك أكـثر الصحابة منازعة القاتلين لعثمان بن عفّان ، وعدم منعهم لهم من قتله ؛ دليلاً على اعترافهم بحقّيّة قتله ، وأنّهم مصيبون فيه ، وهو الآخر مستحقٌّ للقتل وإهراق الدم .

ثانياً : أنّ فعل الشيء ـ بما هو فعل لذلك الشيء ـ لا يدلُّ على حُسنه في نفسه ، كما أنّ فعل تركه لا يدلُّ على قُبحه في نفسه ، وإنّما الأمر أن يُفهما من الدليل

١ ـ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٧٣ ؛ الإمامة والسياسة : ١ / ١٨ ـ ١٩ .

القائم عليه فعلاً كان أو تركاً .

وعليه ، فإنّا نقول ـ لأولياء أبي‌بكر (رض) ـ : ما تقولون لو قال لكم قائل : أترون أنّ الله تعالى أقدر على قتل مَن لم يقدّره حقّ قَدرِه ودَفَعه عن حقّه ، كفرعون وأضرابه ، وأقدَر على تعذيبه أشدّ العذاب ، أو عليٌّ بن أبي طالب ؟

فإن قالوا : الله أقدر من عليٍّ عليه‌السلام ـ وهو قولهم ـ فيُقال لهم : فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يعذّب فرعون ، ولم يقتله في الحياة الدنيا فوراً ، وقد نازعه الرُبوبيّة ، وادّعى الأُلوهيّة المطلقة ؟ !

فهل ترون أنّ فرعون كان مُحقّاً ، والله كان مُبطلاً ؟ !

أو أنّه كان مُعترفاً بحقّيّة ما ارتكبه فرعون وغيره من الفراعنة الذين قتلوا الأنبياء عليهم‌السلام إذ لم يقتلهم ، ولم يعذّبهم بالفور ؟ !

فإن قالوا : كانوا محقّين في ما ارتكبوا ، فقد كفروا وكفونا مؤنة الردّ عليهم .

وإن قالوا : لا ، بطل قولهم : بأنّ ترك عليٍّ عليه‌السلام منازعة أبي بكر (رض) دليل على حقّيّة خلافته ـ كما زعمه الحجريّ ـ إذ لا فرق بين ما فعله الله من ترك مؤاخذة العصاة عاجلاً في الدنيا وإمهالهم إلى الآخرة ، وبين ما فعله عليٌّ عليه‌السلام من تركه قتال القوم ومنازعته لهم ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِما كَسَبوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِن دابَّةٍ وَلٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمّىً**﴾[1] .

ثمّ يقال لهم : أترون أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أقدَر على قتال أعدائه من المشركين أو عليٌّ عليه‌السلام ؟

فإن قالوا : رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أقدر ؛ فيقال لهم : فلماذا ـ يا تُرى ـ تحمّل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك الأذى من المشركين ثلاث عشرة سنة حتّى قُتل مَن قُتل من

---

١ ـ فاطر : ٤٥ .

أصحابه بأشدّ التعذيب ، وهرب مَن هرب منهم إلى أقصى البلاد ، وهو لا شكّ في أنّه أشجع من عليٍّ عليه السلام وعنده من الشجعان خلق كثير كعليٍّ عليه السلام وحمزة وجعفر وعُبيدة بن الحارث بن المطّلب الذين جاهدوا المشركين في إعلاء كلمة الدين ، وقتلوا صناديدهم ، وأذلّوا رقابهم ، وفتح الله الفتوح على أيديهم كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١) .

فلماذا إذاً لم يجاهِدْهم ، ولم يأمر بذلك أحداً من أصحابه الذين نصر الله بأسيافهم دينه ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ أنّهم كانوا مُحقّين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مُخطئاً ؟ !

أوكان ذلك اعترافاً منه بحقّيّة ما كانوا عليه ؟ !

فإن قالوا بالأوّل ؛ خرجوا عن الإسلام .

وإن قالوا بالثاني ؛ بطل قولهم بأنّ ترك منازعة عليٍّ عليه السلام للقوم الذين دفعوه عن حقّه دليل على حقّيّتهم فيه .

على أنّه لو لم يكن في تركه عليه السلام جهادهم إلّا نتيجة واحدة لكفى برهاناً على أنّ ما فعله كان حقّاً وصواباً .

وذلك قول الذهبيّ ـ في (ميزان الاعتدال) عند ترجمة أبان بن تَغْلِب من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام من جزئه الأوّل صفحة ٤ ما لفظه ـ: «إنّ البدعة على ضرْبَيْن : فبدعةٌ صغرى كغلوّ التشيُّع أو كالتشيُّع بلا غلوٍّ ، ولا تحرُّف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبويّة ، وهذه مفسدةٌ بيّنةٌ»(٢) انتهى مقاله .

---

١ ـ الأنفال : ٦٢ .

٢ ـ ميزان الاعتدال : ١ / ١١٨ .

فلو أنّ عليّاً عليه السلام قتل يومئذٍ آباء هؤلاء ـ الثقات الناقلين للآثار النبويّة من أهل الصدق والأمانة ـ لذهبت آثار النبوّة، واندرست معالمها، فإبقاؤه عليهم كان سبباً لحدوث هذه الغاية ونحوها من الغايات اللازمة.

تأخُّر عليٍّ والعبّاس قادحٌ في انعقاد الإجماع

رابعاً: أنّ قوله: «ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخُّر عليٍّ والعبّاس وطلحة والزبير».

مدخولٌ بأنّ الإجماع هو: اتّفاق أُمّة النبيّ صلى الله عليه وآله على أمرٍ أو أمورٍ في وقتٍ واحد، أو اتّفاق مجتهدي الأُمّة كذلك كما قاله آخرون، وليس له معنى غير هذا عند علماء أهل السنّة.

فخروج الواحد ـ فضلاً عن الكثير ـ قادحٌ في انعقاده، ومُسقِطٌ له عن الحجّيّة شرعاً.

على أنّ كون الإجماع حجّة مختلف فيه، فكيف يصحّ أن يكون دليلاً على حجّيّته؟!

وأمّا قوله ـ في أوّل الأمور ـ: «إنّهم رأوا أنّ الأمر قد تمّ بمن تيسّر حضوره من أهل الحلّ والعقد» فباطل لأمرين:

الأوّل: أنّ تماميّة الأمر موقوفة على دخولهم في ضمن المُجمعين، لأنّهم من أهل الحلّ والعقد على الأقلّ، فلا يتمّ الأمر بدونهم.

الثاني: أنّ ذلك مالا دليل عليه مطلقاً، وإنّما هو شيءٌ اخترعه الهيتميُّ من نفسه، ليبني عليه ما يشاء ويشاء له هواه.

وليت ابن حجر دلّنا على الدليل الذي خوّل لأهل السقيفة صلاحيّة الحلّ والعقد، والتصرّف في الأُمّة.

أين هو؟

وفي أيِّ كتابٍ هو مسطور؟

ومَن نقله من أهل الإثبات؟

فإنّ كتاب الله والسنّة لم يُعطيا أهل السقيفة هذه الصلاحيّة في حال، فكيف إذن ترقّى أهل السقيفة إلى منزلةٍ فوق منزلتهم في الشريعة، حتّى صاروا في صفوف أهل الحلِّ والعقد؟!

فهذه إحدى مخالفات السقيفة ـ وما أكثر مخالفاتها للشريعة ـ يُمْليها الحجريّ على أُمّةٍ ضرب الجهل أطْنابه بين أفرادها، فيرتاح لِهَولِها أبناء «كلّيّة أصول الدين» بمصر.

وأمّا مانسبه من الاعتذار إلى عليٍّ عليه السلام والذين معه عن تخلُّفهم عن المشورة؛ فهو نسبة باطلة، وعذر بارد، وغير وارد.

وكفى دليلاً على بطلان بيعتهم تأخُّره عنها في أوّل الحال، بدليل ما حكاه لنا حفّاظ السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في المتّفق عليه بين الفريقين أنّه قال: **عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ، يدور معه حيث دارَ**[1].

وبيعته في ثاني الحال لو صحّت؛ فإنّها لم تقع عن الرضا والقبول، ولم تكن من التسليم طوعاً، وكلُّ ما كان كذلك كان باطلاً شرعاً.

على أنّ البيعة لم تقع عن مشورة ـ لكي يصحّ الاعتذار بالتأخير عنها بذلك ـ بدليل ماذكره المؤلِّف نفسه ـ وتناقض فيه ـ عن الخليفة عمر (رض) بسندٍ صحيح:

---

١ ـ راجع: ١ / ١٠٣ هـ(٥) و ١٥١ هـ(٣) من الكتاب.

أنّ بيعة أبي بكر وقعت فَلْتة[١] .

وكم من فرقٍ بين وقوعها فلتة ، وبين وقوعها عن مشورة ، لكي يصحّ الاعتذار ـ عن تأخُّرهم ـ بعدم إدخالهم في المشورة .

ثمّ كيف يستقيم لهم هذا العذر وقد سجّل أُمناء التاريخ عند السنّة تظلُّم عليٍّ عليه‌السلام وقوله : **ليس ذا بأوّلِ يوم تظاهرتم فيه علينا أهل البيت**[٢] ، وقوله عليه‌السلام : **تأخذون هذا الأمر منّا غَصْباً ونحن أحقّ به منكم**[٣] .

ثمّ ما هي تلك المشورة يا تُرى ؟ ! فهل بقي موضع للمشورة في أمرٍ من أمور الشريعة قد أهمل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله حُكمه ، فأراد القوم أن يتشاوروا في تشريعه دون الله ودون رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؟ !

فما هذا التناقض الشائن ، والإفْك الفاضح من هؤلاء الساقطين يا مُنْصِفون ؟ !

حديث «لا نورث» باطل

خامساً : أنّ قوله : «فقال أبوبكر : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لا نورث ما تركنا صدقة» لا أصل له من الصحّة ، لأنّه مناقض لنصّ القرآن والسنّة من توريث الأنبياء بعضهم لبعض : ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ**﴾[٤] وقال تعالى ـ في ما اقتصّ من

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ أنظر : تاريخ المدينة : ٣ / ٩٣٠ ؛ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٠٦ حوادث سنة ٢٣ للهجرة ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٢٣ ذِكر قصّة الشورى ؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١ / ١٩٤ .

٣ ـ أنظر : الإمامة والسياسة : ١ / ١٨ .

٤ ـ النمل : ١٦ .

خبر يحيى بن زكريّا ـ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن ءالِ يَعْقوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[١].

مع أنّه من آحاد الخبر، لا يقتضي علماً ولا عملاً.

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ يكون من المعقول بأن يأمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بإنذار عشيرته الأقربين، ثمّ هو لا يُنذر ابنته الصِّدّيقة فاطمة عليها السلام ـ وهي أقرب الناس إليه ـ بذلك الحكم المخصوص به، بل يتركها تدّعي باطلاً في إرثها منه، فتموت وهي غضبى على الدافعين لها عمّا ادّعته من الميراث ونِحْلة فَدَك، وهو القائل فيها: **إنّ فاطمة يغضب الله لِغضبها ويرضى لِرضاها، وأنّ فاطمةٌ بَضعةٌ منّي، فمَن أغضبها أغضبني، وأنهّ يُريبُني ما رابها، ويُؤذيني ما آذاها**[٢].

كلّ ذلك ليس بالممكن ولا بالمعقول، وإنّما الممكن المعقول أنّه بلّغها بأنّ ذلك لها ومن حقِّها، فهي صادقةٌ في ما ادّعت، ولكنّ مانعَها مُتعنّتٌ، عادلٌ عن الصواب، غير صادقٍ في ما ادّعاه.

سادساً: أنّ قوله «فالْتَمس عليٌّ مصالحة أبي بكر ومبايعته» كذب وانتحال لا أصل له.

وذلك لما نصّ عليه المؤرّخون من أهل السنّة كعبد الله بن مسلم بن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) صفحة ٩ من جزئه الأوّل، فقال عمر بن الخطّاب (رض) لعليٍّ عليه السلام: إنّك لست متروكاً حتّى تبايع، فقال له عليٌّ عليه السلام: **إحلب حلْباً لك شطره، وشُدّ له اليوم يَرُدّه عليك غداً**، ثمّ قال: **والله يا عمر، لا أقبل قولك ولا أبايعه**[٣].

والحجّة في هذا، فإنّه متّفق عليه بين أهل السنّة والشيعة، بخلاف ما لفّقه الحجريّ.

---

١ ـ مريم: ٥.

٢ ـ راجع: ١ / ٧٨ ـ ٧٩ من الكتاب.

٣ ـ الإمامة والسياسة: ١ / ١٨.

فمع عدم دلالته على وقوع البيعة منه ، فإنّه لا حجّة فيه .

سابعاً : أنّ قوله : «وحكى النوويّ بأسانيد صحيحة عن سُفيان الثوري : أنّ مَن قال : إنّ عليّاً كان أحقّ بالولاية ؛ فقد خطّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار ، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء» قولٌ يُضحك الثاكل الحزين .

والمهمّ هنا البرهنة على صحّة هذا القول ، وكونه مقروناً بالحجّة ، ومؤيّداً بالدليل ، فإنّ من أعظم الشرّ على الإنسان فساد ضميره ، فإنّ الضمير إذا فسد فسد معه كلُّ شيء حتّى دينه .

ياهذا ، إنّ قول النوويّ لا يساوي عندنا قدر نواة ، وحسب الثوري ما نسب إليه ، والحكم بخطأ أبي بكر وعمر والذين عقدوا البيعة لهم في السقيفة قد صادَقَ عليه الله ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله والمؤمنون من أهل السماء والأرض ، ورأوا أنّ ذلك من أجلّ ما يرفعه الله تعالى من الأعمال المفروضة بعد أن حكم القرآن والسنّة بخطئهم جميعاً ، كما مرّ في الأمور المتقدّمة[1] .

وأمّا ما حكاه عن عمّار بن ياسر ؛ فكذبٌ وبهتانٌ ، فإنّ عمّار بن ياسر الصحابيّ الكبير ، والعدل الثقة ، ما كان ليُخالف كتاب ربّه وسنّة نبيّه ويقول بما عزاه إليه الحجريّ ظلماً وزوراً .

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٣ ـ ١١٧ من الكتاب .

قال الهيتميّ : «الفصل الثالث : في النصوص السمعيّة الدالّة على خلافته من القرآن والسنّة :

أمّا النصوص القرآنيّة ؛ فمنها قوله تعالى : ﴿يا أَيُّها ٱلَّذينَ آمَنوا مَن يَـرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دينِهِ فَسَوْفَ يَأتي ٱللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلى ٱلْمُؤمِنينَ أَعِـزَّةٍ عَلى ٱلْكافِرينَ يُجاهِدونَ في سَبيلِ ٱللهِ وَلا يَخافونَ لَوْمَةَ لائمٍ﴾[1] .

أخرج البيهقيّ عن الحسن البصريّ أنّه قال : هو ـ والله ـ أبوبكر ، لمّا ارتدّت العرب جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتّى ردّهم إلى الإسلام .

وأخرج يونس بن بكير عن قَتادة قال : لما تُوفّي النبيّ صلى الله عليه وآله ارتدّت العرب ، فذكر قتال أبي بكر لهم ، إلى أن قال : فكنّا نتحدّث في أنّ هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه ﴿فَسَوْفَ يَأتي ٱللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبّونَهُ﴾ .

وشرحُ هذه القصّة ما أخرجه الذهبيّ : أنّ وفاة النـبيّ صلى الله عليه وآله لمّـا اشـتهرت بالنواحي ارتدّت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام ، ومنعوا الزكاة ، فـنهض أبوبكر لقتالهم ، فأشار عليه عمر ـ وغيره ـ أن يَفْتر عن قتالهم ، فقال : والله ، لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لَقاتلتهم على منعها ، فقال عمر : وكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى

---

١ ـ المائدة : ٥٤ .

يقولوا لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله ، فمَن قالها عصم منّي مـاله ودمـه إلّا بحقّها، وحسابه على الله ؟ فقال أبوبكر : والله لأُقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإنّ الزكاة حقُّ المال ، وقد قال : «إلّا بحقّها» فقال عمر : فو الله ما هو إلّا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال[1] .

وأخرج الدارقطنيّ عن ابن عمر قال : لمّا برز أبوبكر واستوى على راحلته ؛ أخذ عليٌّ بزمامها وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ أقول لك ما قال لك رسول الله ﷺ يوم أُحد : شِمْ سيفك ، ولا تَفْجعنا بنفسك[2]» .

ثمّ ذكر إرسال خالد بن الوليد وغيره إلى قتالهم ، وذكر أنّهم طلبوا منه بأن يردّ أُسامة ومَن معه من جهة ردّة العرب فأبى ، فسار أُسامة ، فصار سبباً لثبوت جماعات من الناس من حيث معرفتهم بقوّة المسلمين ، فوصل أُسامة إلى الروم فقتلوهم وهزموهم .

«قال النوويّ في (تهذيبه) : واستدلّ أصحابنا على عظم علم الصدّيق بقوله : والله لأُقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة ، والله ، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى النبيّ ﷺ لَقاتلتهم على منعه .

قال : وروّينا عن ابن عمر أنّه سُئل : مَن كان يُفتي الناس في زمن رسول الله ﷺ ؟ فقال : أبوبكر وعمر ، ما أعلم غيرهما[3] .

لكن أخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد قال : كان أبوبكر وعمر وعثمان وعليٌّ يُفتون على عهد رسول الله ﷺ[4] .

---

١ ـ تاريخ الإسلام : ٣ / ٢٧ خبر الردّة .

٢ ـ تاريخ الخلفاء : ٧٠ .

٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٩٠ .

٤ ـ طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٣٥ ذِكْر مَن كان يُفتي بالمدينة .

وقال ابن كثير : كان الصدّيق أقرأ الصحابة ـ أي أعلمهم ـ بالقران، لأنّه ﷺ قدّمه إماماً للصلاة بالصحابة مع قوله ﷺ : يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله[1] .

وكان ـ مع ذلك ـ أعلمهم بالسنّة ، كما رجع إليه الصحابة في غير موضع يبرز عليهم بنقل سنن عن النبيّ ﷺ يحفظها ويستحضرها عند الحاجة إليها ليست عندهم» .

ثمّ كرّر ما نقلناه عنه سابقاً من : أنّه كان ينظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، ولو لم يجد فيه ذلك نظر في ما علِمه من السنّة ؛ فإن أعياه ذلك سأل الناس ، فربّما أجابه جماعة كلُّهم ينقل الحكم عن رسول الله ، فيقضي به ويقول : الحمد للّه الذي جعل فينا مَن يعلم السنّة ، فإن أعياه ذلك ، جمع خيار الناس ورؤوسهم فاستشارهم ، فقضى بالمتّفق عليه ، وكان عمر يفعل ذلك .

«ومن الآيات الدالّة على خلافته : قوله تعالى : ﴿قُل لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إلى قَوْمٍ أولي بَأْسٍ شَديدٍ تُقاتِلونَهُمْ أوْ يُسْلِمونَ فَإن تُطيعوا يُؤْتِكُمُ ٱللهُ أجْراً حَسَناً وَإن تَتَوَلَّوْا كَما تَوَلَّيْتُم مِن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أليماً﴾[2] .

أخرج ابن أبي حاتم عن جُوَيْبِر : أنّ هؤلاء القوم هم : بنو حنيفة .

ومن ثمّ قال ابن أبي حاتم وابن قُتيبة وغيرهما : هذه الآية حجّة على خلافة الصدّيق» .

ونقل عن أبي الحسن الأشعريّ : إجماع أهل العلم على أنّه بعد نزولها لم يكن قتالٌ سوى قتال الصدّيق ، فدلّت على وجوب خلافته .

«ومن تلك الآيات : قوله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللهُ ٱلَّذينَ آمَنوا مِنْكُم وَعَمِلُوا

---

١ ـ البداية والنهاية : ٥ / ٢٥٦ .

٢ ـ الفتح : ١٦ .

ٱلصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في ٱلأَرْضِ كَما ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذينَ مِن قَبْلِهِم﴾[1] إلى آخرها .

قال ابن كثير : هذه الآية منطبقة على خلافة الصدّيق[2] .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد المصريّ قال : إنّ ولاية أبي بكر وعمر في كتاب الله ، يقول الله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللهُ ٱلَّذينَ آمَنوا مِنْكُم وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في ٱلأَرْضِ﴾ الآية[3] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَراءِ ٱلْمُهاجِرينَ ـ إلى قوله ـ أُولٰئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقون﴾[4] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى سمّاهم صادقين ، فلزم أنّ ما أطبقوا عليه من قولهم لأبي بكر : خليفة رسول الله ؛ صادقون فيه ، فحينئذ كانت الآية ناصّة على خلافته .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ٱهْدِنا ٱلصِّراطَ ٱلْمُسْتَقيمَ * صِراطَ ٱلَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[5] .

قال الفخر الرازيّ : هذه الآية تدلُّ على إمامة أبي بكر ، لأنّه ذكرنا أنّ تقدير الآية : اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم ، والله تعالى قد بيّن في آية أخرى أنّ الذين أنعم عليهم مَن هم فقال : ﴿فَأُولٰئِكَ مَعَ ٱلَّذينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِم مِنَ ٱلنَّبِيِّنَ

---

١ ـ النور : ٥٥ .
٢ ـ تفسير ابن كثير : ٣ / ٣١٢ .
٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم : ٨ / ٢٦٢٨ .
٤ ـ الحشر : ٨ .
٥ ـ الفاتحة : ٦ ـ ٧ .

وَٱلصِّــدِّيقِينَ﴾[1] إلى آخــرها ، ولاشك أنّ رأس الصــدّيقين ورئـيسهم أبـو بكر[2]»[3] .

١ ـ النساء : ٦٩ .
٢ ـ تفسير الرازيّ : ١ / ٢٢١ تفسير الآية ٧ من سورة الفاتحة .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٤٥ ـ ٥٢ .

أقول : لاشكّ أنّ كتاب المرء دليل عقله ، والذي يعرض كتابه على المـلأ فإنّما عرض عليهم عقله .

فإن وَزَن الأشياء بموازين صحيحة ؛كان ذلك دليلاً على وُفور عقله .

وإن استعرض الحوادث بغيرها ؛كان دليلاً على تدهور عقله وسُقم طبعه .

فابن حجر يزعم أنّه جاء في كتابه على تفنيد أقوال الشيعة ، وأنّه ردّ عليهم بالحجّة ، وألزمهم بالدليل ، في الوقت الذي لم يأت في كتابه على غير الساقط من الكلام ، والباطل من الحديث .

فأنت تراه هنا لم يعتمد على غير ما أخرجه البيهقيّ ، ورواه يونس بن بكير ، وما قاله النوويّ وابن كثير ، وما حكاه ابن سعدٍ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ،كأنّـه لا يعلم بأنّ هذا النوع من الاحتجاج على الخصم من أوضح ما يحكم بفساده العقل والشرع .

ولماذا ـ ياتُرى ـ يجب على الشيعة أن يقبلوا قـول النـوويّ وغـيره مـن خصومهم ، ولا يجب على أهل السنّة أن يقبلوا قول الشيعة في ما يقولون ؟ !

وهل لذلك وجه سوى التحكّم والجُزاف في الحكم ؟ !

ومع الغضّ عن كون ذلك من الشهادة للنفس ـ وهـي بـاطلة فـي أصـول المجادلة ـ فإنّ في ما أدلى به وجوهاً ظاهرة في غاية الفساد :

لا نصّ في خلافة أبي بكر بنصّ عمر

الوجه الأوّل : أنّ دعواه وجود النصوص السمعيّة على خلافة أبي بكر (رض) .

إن كان يريد بها التنصيص من رسول الله صلى الله عليه وآله عليه ؛ فقد حكم ببطلانه الخليفة عمر (رض) .

وإليك قوله : وإن أَسْتَخلف فقد اسْتَخلف أبوبكر ، وإن أترك فقد ترك رسول الله ، على ما أخرجه مسلم في صحيحه في (باب الاستخلاف) صفحة ١٢٠ من جزئه الثاني[١] .

ويقول النوويّ ـ في شرحه لحديث مسلم ـ : «وهذا دليل على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم ينصّ على خليفة ، وهو إجماع أهل السنّة»[٢] .

وقال المؤلّف ـ في صفحة ١٢٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ : «لم يأت بعد النوويّ مَن يُدانيه في علم الحديث ، ناهيك بهما[٣] معرفةً بالحديث وطرقه»[٤] .

وإنّما صار النوويّ وابن الجوزيّ من نُقّاد الحديث عند الهيتميّ ، فلكونهما بالغا في الإنكار على الأحاديث الواردة في فضل عليٍّ وبنيه عليهم السلام وما برحا يُكذّبان بكلّ حديثٍ يرد في فضلهم ، وإن كان صحيحاً ـ في نفسه ـ على أُصولهم ،

---

١ ـ صحيح مسلم : ح ١٨٢٣ ، وراجع : ١ / ٨٣ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنوويّ ـ : ١٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

٣ ـ أي : بابن الجوزيّ والنوويّ .

٤ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٨ .

أو شهد صحيح الحديث بصحّة ثبوت معناه في مذهبهم ، بل وإن كان ممّا اتّفق المسلمون جميعاً على صحّته .

ومع هذا ، كيف يستطيع أن يزعم ابن حجر بوجود النصوص على خلافته ، وهو يرى إمامه عمر يُنكر هذه النصوص ، ويرى النوويّ ـ الذي لا يُدانيه في معرفة الحديث أحد كما يزعم ـ يحكي الإجماع الصريح القطعيّ على عدم النصّ فيه .

وإن أراد من النصوص السمعيّة : ما وضعه أولياء الخليفة أبي بكر (رض) ضدّاً للوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله كان إطلاق النصوص السمعيّة عليه باطلاً وكذباً على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وتلبيساً على المؤمنين ﴿وَاللهُ لا يَهْدي الْقَوْمَ الْفاسِقينَ﴾[1] .

آية ﴿فَسوفَ يأتي اللهُ بِقومٍ﴾ ومعناها

الوجه الثاني : أنّ قوله : «نزول آية ﴿فَسَوْفَ يَأْتي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُم وَيُحِبّونَهُ﴾[2] في خلافة أبي‌بكر (رض)» ممّا لا أصل له ، لأمرين :

أوّلاً : أنّ تفسيرها بأبي بكر (رض) موقوفٌ على رأي قَتادة ، ونظر الحسن البصريّ ، وكلاهما قد قالا في القرآن بغير علم ، ويقول الإمام أحمد ـ في (مسنده) صفحة ٢٣٣ و ٢٦٩ من جزئه الأوّل ـ : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : **مَن قال في القرآن بغَير علمٍ فَلْيَتَبَوّأ مَقْعدهُ مِن النار**[3] .

ثانياً : أنّ تفسيرها بأبي بكر (رض) مُنافٍ لما أخرجه السيوطيّ في (الدرّ

---

١ ـ المائدة : ١٠٨ .

٢ ـ المائدة : ٥٤ .

٣ ـ وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٢٩٥٠ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٠٨٤ .

المنثور) في تفسير الآية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: نزلت في قومٍ هذا، وأشار إلى أبي موسى الأشعريّ.

وروى عنه أيضا أنّه قال صلى الله عليه وآله: هم قومٌ من أهل اليمن[١].

والحجّة في هذا أنّه مُسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله دون ذاك، فإنّه لم يُسند إليه في حال.

وأنت لو تأمّلت وأنصفت؛ لعلمت أنّ الآية نزلت في عليٍّ عليه السلام وأصحابه من أهل اليمن لأمور:

الآية تريد عليَّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه

منها: ما اتّفق عليه المسلمون جميعاً بأنّ الخليفتين أبا بكر وعمر قد فرّا يوم خيبر خوفاً وفَرَقاً من اليهوديّ مَرْحَب[٢]، وحينئذٍ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لأُعطِينّ الراية غداً إلى رجلٍ يُحبّ اللهَ ورسولَهُ ويُحبّه اللهُ ورسولُهُ، كرّار غير فـرّار، لا يرجع حتّى يفتح الله على يده**، فأعطاها عليّاً عليه السلام وكان الفتح على يده[٣].

فدلّ الحديث صريحاً على اختصاص عليٍّ بغاية هذه المحبّة.

كما أنّ فيه إشارة إلى ما ارتكبه الخليفتان من الفرار، وانتفاء محبّة الله لهما،

---

١ ـ الدرّ المنثور: ٣ / ٩٦ تفسير الآية ٥٤ من سورة المائدة.

٢ ـ راجع: ١ / ٢٤٣ هـ(١) من الكتاب.

٣ ـ أنظر: مسند أحمد: ١ / ٩٩، ١٨٥ و ٥ / ٣٣٣؛ صحيح البخاريّ: باب ماقيل في لواء النبيّ صلى الله عليه وآله /ح ٢٨١٢؛ صحيح مسلم: باب من فضائل عليّ بن أبي طالب /ح ٢٤٠٥؛ سنن سعيد بن منصور: ح ٢٤٧٤؛ سنن ابن ماجه: ح ١١٧؛ سنن الترمذيّ: ح ٣٧٢٤؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ: ح ٨١٤٩؛ مسند أبي يعلى: ح ٣٥٤.

وعدم كونهما مُحبّيْن له .

فالآية لا تنطبق على غير عليٍّ عليه السلام والذين كانوا معه .

ومنها : ما أجمع عليه الفريقان من أهل السنّة والشيعة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في ماحكاه الحاكم في (مستدركه) والذهبيّ في (تلخيصه) ـ معترفاً بصحّته من جزئه الثالث كما مرّ ـ أنّه قال : **إنّ فيكم مَن يُقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله** ، فقال أبوبكر : أنا هو يارسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يارسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له : لا ، ولكنّه **خاصِف النعل في الحجرة** ، فخرج عليٌّ منها ومعه نعل رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلِحها[١] .

وهذا نصٌّ صريح على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرخّص لغير عليٍّ بالقتال على التأويل ، ولم يكن قتال القوم على غير التأويل ، فإنّ القتال على التنزيل كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله لا سواه كما يقتضيه قوله : **كما قاتلتُ على تنزيله** .

فالآية لا تنطبق على غير عليٍّ عليه السلام ولا تريد سواه .

ومنها : أنّ سياق الآية يدلُّ على أنّ المقصود بذلك هو : عليٌّ عليه السلام ، بقرينة ما بعدها بقوله تعالى : ﴿**إِنَّما وَلِيُّكُمُ ٱللهُ وَرَسولُهُ وَٱلَّذينَ آمَنوا ٱلَّذينَ يُقيمونَ ٱلصَّلاةَ وَيُؤْتونَ ٱلزَّكاةَ وَهُمْ راكِعونَ**﴾[٢] فإنّه نزل في عليٍّ عليه السلام خاصّة ، على ما حكاه مفسّرو السنّة كلّهم في تفاسيرهم[٣] .

فيتعيّن أن يكون المعنيّ فيها ، لا غيره .

الوجه الثالث : أنّ قوله ـ في بيان سبب وجوب احترام أبي بكر ـ : «لنصرة

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٢١ ، وراجع : ١ / ٤٩ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ المائدة : ٥٥ .

٣ ـ أنظر : تفسير الطبريّ : ٨ / ٥٣١ ؛ تفسير ابن كثير : ٢ / ٧٤ .

الدين وجماعة المسلمين ، وماحصل على يده من الفتوح»[١] غشٌّ وتدليس ، وذرٌّ للرماد في عيون البُله المغفَّلين .

وذلك لأنّ الكلام لم يكن في قتاله ، وإنّما كان موضوع البحث في أنّ قتاله هل كان مطابقاً للشرع المبين ، ومأموراً به من قِبل النبيّ صلى الله عليه وآله أو لم يكن على الوجه الشرعيّ الذي أمر الله تعالى به .

وقد أثبتنا لك ـ بواضح الدليل ـ أنّه كان مخالفاً له ، وغير مطابق لأمره ، إذ لم يكن مأذوناً من قِبَل النبيّ صلى الله عليه وآله بقتال أحد ، بل كان منهيّاً عنه بصريح مقاله صلى الله عليه وآله وإنّما كان المخصَّص بالترخيص في القتال هو عليٌّ أميرالمؤمنين دون الآخرين .

أمّا أُسامة بن زيد ؛ فكان خروجه مأموراً به من النبيّ صلى الله عليه وآله وكان قد أمر الخلفاء الثلاثة وغيرهم بتنفيذ جيشه والدخول فيه ، وأوجب عليهم الطاعة له ، فتخلّفوا عنه ، وكان تخلّفهم عنه مخالفاً لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بوجوب تنفيذه ، فما كان لهما عزله والتآمر عليه وهو أمير رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم ، ولم يعزله عن إمارته عليهم حتّى تُوفّي .

اللهمّ إلّا أن يقولوا : بأنّ لهم أن ينسخوا أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وحكمه ، ويأتوا بضدّه ، أو أنّهم مجتهدون ، فلهم أن يجتهدوا في خلافه صلى الله عليه وآله .

وعلى الجملة : إنّ قتال أبي بكر (رض) لم يرد فيه نصٌّ يدلّ على جوازه له ، وإنّما كان النصّ قائماً على منعه منه ، وعدم ترخيصه فيه ، فكان قتال الخليفة لبني حنيفة وغيرهم قتالاً غير شرعيٍّ ، وليس بحقٍّ ، ولذا تراه ودى مالكاً ومَن قُتل معه من بيت المال ، وفكّ الأُسارى منهم .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٤٩ .

مانسبه إلى عليٍّ بأنّه قال لأبي بكر: «يا خليفة رسول الله» غير صحيحٍ

وأمّا قوله : «وقال له عليٌّ : يا خليفة رسول الله ، أقول لك ما قال لك رسول الله يوم أُحد : شِمْ سيفك ولا تفجعنا بنفسك» فكذبٌ وانتحالٌ لا أصل له .

إذ كيف يستطيع أن يقول ذلك مَن له شيء من الدين وهو يسمع قول الله تعالى لنبيّه وصفيّه صلى الله عليه وآله : ﴿يا أَيُّها ٱلنَبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنينَ عَلى ٱلْقِتالِ﴾[1] ؟ !

فلو صحّ ما زعمه ابن حجر من قول النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بكر (رض) : «شِمْ سيفك ولا تفجعنا بنفسك» كان منافياً لما أوجبه الله تعالى عليه من حثّ المؤمنين وتحريضهم على القتال ، وموجباً لعصيان النبيّ صلى الله عليه وآله لأمر الله تعالى بنهيه أبا بكر عن القتال .

اللهمّ إلّا إذا قال الهيتميّ : إنّ أبابكر (رض) لم يكن من المؤمنين المعنيّين في الآية ليشمله حثّ النبيّ صلى الله عليه وآله وتحريضه على القتال .

أوكان هناك مفسدة في تحريضه له عليه من وقوع الوهن في جيش المسلمين بفراره عند الزحف ، كما حدث ما كان يتوقّع النبيّ صلى الله عليه وآله حدوثه منه ، فإنّه كان في طليعة المنهزمين في ذلك اليوم ، كما هي عادته في غزوات النبيّ صلى الله عليه وآله من الانهزام عند النِزال .

أو كان يخشى رسول الله صلى الله عليه وآله من تحريضه عليه أن يصير إلى أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وآله مُستأمناً ، لفَرط ما يلحقه من الخوف والاضطراب .

---

١ ـ الأنفال : ٦٥ .

وعليه ، يكون قولهم : «ولا تفْجعنا بنفسك» من زيادات أوليائه فيه ، تعصُّباً له .

ما قاله في عظيم علم أبي بكرٍ غير صحيح

الوجه الرابع : أنّ قوله : «قال النوويّ : استدلّ أصحابنا على عظم علم الصدّيق . . » غير صحيح لأمور :

الأوّل : مامرّ عليك من الحديث الصحيح الصريح في اختصاص القتال على التأويل بعليٍّ عليه‌السلام وعدم ترخيص النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لأبي بكر (رض) ولا لغيره فيه .

الثاني : أنّه قتل أُمّةً من المسلمين بغير حقٍّ ، منهم : مالك بن نُويْرة الذي استعمله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على صدقات قومه ، وقد شهد بإسلامه كلٌّ من عبد الله ابن عمر وأبي قَتادة ، وهما صحابيّان عدلان عند القوم ، فلم يعبأ خالد بن الوليد بشهادتهما ، بل قدّمه وضرب عنقه ، وزنى بزوجته في ليلته ، على ما سجّله العسقلانيّ في (إصابته) صفحة ٣٧ من جزئه السادس ، وابن خَلّكان في (الوفيات) صفحة ١٧٢ و ١٧٣ من جزئه الثاني ، وغيرهما من الحفّاظ[١] .

الثالث : أنّه قاتل مَن منع دفع الزكاة إليه بغير دليل يُقرُّه الدين ، وخالف أمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بمنعه له ولأخيه عمر عن القتال على التأويل ، واعتمد في إهراق دماء جماعة من المسلمين على القياس ، لأنّه قال ـ كما في صفحة ١٦٦ من البخاريّ

---

١ ـ الإصابة : ٧٧٠٢ ترجمة مالك بن نُويرة ؛ وفيات الأعيان : ٧٦٩ ترجمة وَثيمة بن موسى ابن الفرات .

وانظر أيضاً : تاريخ الطبريّ : ٣ / ١٣١ ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٣ ؛ البداية والنهاية : ٦ / ٣٥٥ .

في صحيحه في (باب وجوب الزكاة) من جزئه الأوّل ـ : لأُقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة[١] .

فقاس الزكاة على الصلاة في قتال مَن تركها ، بعد تسليم أنّهم تركوها من أصلها ، لا أنّهم تركوا دفعها إليه كما هو الصحيح .

فلو كان ما حكَم به أبو بكر (رض) من قتالهم مستنداً إلى دليل قد علِمه من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ، كان عليه أن يذكره لعمر وغيره عندما عارضوه على قتالهم .

ومن حيث إنّه لم يأت بدليل ، وقال بالقياس ؛ علمنا أنّه قضى فيهم بغير علم ، وكان ما ارتكبه دليلاً واضحاً على عدم علمه بأحكام الدين ، لا على علمه العظيم ، كما يزعم ذلك أولياؤه فيه .

الرابع : ما حكاه لنا حفّاظ السنّة وعلماؤها ـ كالطبريّ وصحّحه ، وأحمد في (مسنده) بسندٍ صحيح ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لابنته فاطمة عليها السلام : **إنّي زوّجتُكِ أقدم أُمّتي سلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً** يعني عليّاً عليه السلام[٢] .

وقال فيه عليه السلام أيضاً ـ في ما اعتبره العسقلانيّ حديثاً حسناً ، ورواه الحاكم في (مستدركه) بإسنادٍ صحيح ـ : **أنا مدينةُ العلم وعليٌّ بابُها ، فَمَن أراد العلمَ فَلْيَأت الباب**[٣] .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ١٣٣٥ .

٢ ـ مسند أحمد : ٥ / ٢٦ ؛ كنز العمّال : ح ٣٦٣٧٠ .

٣ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٣٧ ـ ٤٦٣٩ .

وأنظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٣٧٢٣ ؛ تهذيب الآثار ـ للطبريّ ـ : ح ١٤١٤ و ١٤١٥ ؛ المعجم الكبير : ١١ / ٥٥ ح ١١٠٦١ ؛ حلية الأولياء : ١ / ٦٤ ؛ الاستيعاب : ١٨٧٥ ؛ أسد الغابة : ٣٧٨٩ ؛ تاريخ بغداد : ١١ / ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٥٧٢٨ ترجمة عبد السلام بن صالح ، ونقل قولاً في تصحيح يحيى بن مَعينٍ له ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٣٧٨ ؛ كنز العمّال : ح ⇐

وكلُّ هذا ونحوه أدلّة واضحة على أنّ عليّاًعليه السلام أعلم من الآخرين .

وأمّا ما حكاه الطبريّ في (الرياض النضرة) من أنّ أبابكر استشار عليّاًعليه السلام في قتال مانعي الزكاة ، فأشار عليٌّ عليه بقتالهم[1] ، فكذبٌ لا أصل له ، إذ كيف يجوز على عليٍّعليه السلام ـ وهو أميرالمؤمنين ـ وحده أن يُشير على أبي بكر (رض) بقتال مَن لم يأمر الله بقتاله ، وحرّم دمه إلّا بالحقّ .

أضف إلى ذلك منافاته لما حكاه الحجريّ ـ نفسه ـ من مخالفة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بكر في قتالهم ، وكان في طليعتهم عمر الذي قال لخالد بن الوليد ـ في ما سجّله المؤرّخون أجمعون ـ : قتلت مسلماً ثمّ نَزَوْت على امرأته ، والله لأرجُمنّك بأحجارك[2] .

الخامس : أنّ ما ذكروه من عظيم علم أبي بكر (رض) مناقضٌ لما قرّره الهيتميّ من رجوع أبي بكر إلى الآخرين في فهم مالم يعلم حكمه من كتاب الله ،

⇐ ٣٦٤٦٣ و ٣٦٤٦٤ .

وقال العسقلانيّ ـ في (لسان الميزان) : ٢٠٥٢ ترجمة جعفر بن محمد الفقيه ـ : «وهذا الحديث له طرقٌ كثيرة في مستدرك الحاكم ، أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصلٌ ، فلا ينبغي أن يُطلق القول عليه بالوضع» .

وقال السيوطيّ ـ في (اللآليء المصنوعة) : ١ / ٣٠٦ ـ : «وسُئل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر عن هذا الحديث في فتيا ، فقال : هذا الحديث أخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال : إنّه صحيح ، وخالفه ابن الجوزيّ فذكره في الموضوعات ، وقال : إنّه كذب ، والصواب خلاف قولهما معاً ، وأنّ الحديث من قسم الحسن ، لا يرتقي إلى الصحّة ، ولا ينحطّ إلى الكذب» .

أقول : بعض ماذكرناه من المصادر نقلت الحديث بلفظ «أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها» .

وللإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن الصدّيق الغُماريّ كتاب (فتح الملك العليّ بصحة حديث باب مدينة العلم عليّعليه السلام) أجاد فيه وأفاد ، وهو مطبوع .

١ ـ الرياض النضرة : ١ / ١٤٧ ذِكر شدّة بأس أبي بكر وثبات قلبه .

٢ ـ راجع : ١ / ٨١ هـ(١) من الكتاب .

ولم يسمع فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولا يكون أعلم الناس إلّا مَن كان عالماً بما عند الآخرين ، وعالماً لما لم يعلمه الآخرون ، فكيف يكون أعلم الناس مَن يحتاج إلى غيره من الناس ، لو صحّ أنّه أعلم الصحابة جميعاً كما يزعمون ؟ !

كون أبي بكر كان يُفتي الناس في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله غير صحيح

الوجه الخامس : أنّ قوله : «عن ابن عمر أنّه سُئل : مَن كان يُفتي الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : أبوبكر وعمر ، ما أعلم غيرهما» غير صحيحٍ ، لأمرين :

الأوّل : أنّه لا يكون من الممكن المعقول أن يأذن النبيّ صلى الله عليه وآله لأيّ إنسانٍ كان أن يُفتي الناس بحضرته ، لاسيّما مثل أبي بكر (رض) الذي يعتريه الشيطان ، كما اعترف بذلك على نفسه في ما تواتر نقله عنه[1] .

على أنّه لا شيء من الفتوى بوَحيٍ نازل من عند الله ، وإنّما هو من القول على الله بغير علم ، لا يجوز نسبة الإذن به إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّ الله تعالى نهى عنه في القرآن ، فقال عزّ من قائل : ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ . لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾[2] .

فكيف يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالتقوُّل على الله بحضرته ، فضلاً عن أن يأذن

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب .

٢ ـ الحاقّة : ٤٤ ـ ٤٦ .

به لأحدٍ من العالمين ؟ !

ويقول مسلم ـ في (صحيحه) صفحة ٢٤٣ من كتاب الرؤيا من جزئه الثاني ـ عن ابن عبّاس : إنّ رجلاً رأى في المنام رُؤيا ، فأتى رسول الله ﷺ وقصّ عليه رُؤياه ، فقال أبوبكر : يارسول الله ، لتدعني فلأُعبّرنّها ، فأذن له فعبّرها ، فقال له النبيّ ﷺ : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، قال : فو الله يارسول الله لَتُحدِّثني ما الذي أخطأت ، قال : لاتُقْسم[1] .

وحكاه أحمد في (مسنده) صفحة ٢٣٦ من جزئه الأوّل .

فإذا كان هذا حال أبي بكر (رض) في الخطأ في تعبير رؤيا واحدة ، وعدم تنبيه النبيّ ﷺ له على موضع خطئه فيها ـ رغم إصراره ويمينه ـ فكيف يزعم هؤلاء أنّه كان يُفتي في دين الله بغير ما أنزل الله بحضرة سيّد الأنبياء ﷺ وقديماً قال رسول الله ﷺ : **مَن كَذَب عليّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَه من النار**[2] ؟ !

الثاني : أنّ رسول الله ﷺ قد استشار أبابكر في إرجاع غلمانٍ هربوا من قريش ، ودخلوا في الإسلام ، فأشار عليه بإرجاعهم ، فغضب منه ، ثمّ استشار عمر (رض) فأشار عليه بمثل ما أشار عليه أبوبكر (رض) فغضب منه أيضاً ، ثمّ هدّدهم برجلٍ مؤمنٍ مُمتحَنٍ بإيمانه يبعثه الله إليهم فيضرب أعناقهم إن لم ينتهوا ،

---

١ ـ صحيح مسلم : باب في تأويل الرؤيا / ح ٢٢٦٩ .
وانظر : صحيح البخاريّ : باب مَن لم ير الرؤيا لأوّل عابر إذا لم يُصب / ح ٦٦٣٩ .
٢ ـ حكاه أحمد في (مسنده) صفحة ٢٩٣ من جزئه الأوّل ؛ والخطيب في (تاريخه) صفحة ٢٦٣ و ٣١ من جزئه الرابع [٤ / ١٣٠ رقم ١٨٠٧ ترجمة أحمد بن الخليل ، و ٤ / ١٩٩ رقم ١٨٨٦ ترجمة أحمد بن صالح المقرىء] وغيرهما من علماء السنّة [أنظر : صحيح البخاريّ : باب إثم مَن كذب على النبيّ ﷺ / ح ١١٠ ؛ صحيح مسلم : باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ / ح ٣] ٭ (المؤلّف) ٭

فقال أبوبكر : أنا هو ؟ قال : لا ، قال عمر : أنا هو ؟ قال : لا ، **لكنّه عليٌّ**[١] .

قول ابن كثير : «كان أبو بكر أقْرأهم»
غير صحيح

الوجه السادس : أنّ قوله : «وقال ابن كثير : كان الصدّيق أقرأ الصحابة ـ أي أعلمهم ـ بالقران ، لأنّه ﷺ قدّمه إماماً للصلاة بالصحابة مع قوله ﷺ : يؤمّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله» .

مدخولٌ بأنّ ذلك من ابن كثير ليس بكثير ، بعد أن علمنا أنّه من المنتصرين للسقيفة بغير دليل .

وكيف ـ ياتُرى ـ يستقيم هذا لابن كثير ـ وغيره ـ ويُدلي على أنّ أبابكر (رض) أعلم الصحابة ، وقد علمنا ـ كما علم هو ـ أنّ رسول الله ﷺ أمر أبابكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم من الصحابة بالصلاة خلف سالم مولى أبي حُذيفة في صدر الهجرة[٢] ؟ !

فسالمٌ ـ بحكم هذا النصّ ـ أعلم من أبي بكر وأخويه وغيرهم ممّن صلّى بهم ، بدليل ما أورده ابن كثير .

والحجّة في هذا ، لأنّه متّفقٌ عليه بين الفريقين ، بخلاف ما زعمه ابن كثير ،

---

١ ـ أخرجه أحمد في (مسنده) صفحة ١٥٥ من جزئه الأوّل ؛ وابن جرير وصحّحه [كما عن كنز العمّال : ح ٣٦٤٠٢] والترمذيّ في صفحة ٢١٣ من سُننه من جزئه الثاني في (باب مناقب عليّ بن أبي طالب) [ح ٣٧١٥ . وانظر أيضاً : السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٤١٦ ؛ السلسلة الصحيحة ـ للألبانيّ ـ : ح ٢٤٨٧] * (المؤلّف) *

٢ ـ راجع : ١ / ١٨٠ هـ (١) من الكتاب .

فإنّه شاذٌّ مطروح مخالف للمُجمع عليه بين المسلمين أجمعين .

وبهذا ونحوه لا يستطيع مسلم ـ عرف الإسلام وقانونه ـ أن يصدّق ابن كثير وغيره في قولهم : إنّ رسول الله ﷺ قدّم أبابكر (رض) للصلاة فيهم ، وهو يرى بعينه أنّه دون سالم بالفضل .

لاسيّما إذا لاحظ ما أخرجه البخاريّ في (باب فضائل سالم مولى أبي حُذيفة) من صحيحه صفحة ٢٩٣ من جزئه الثاني ، ومثله مسلم في (باب فضائل عبد الله بن مسعود) من جزئه الثاني ، وغيرهما من صحاح القوم ، فإنّه يجد النبيّ ﷺ قد أمر أبابكر (رض) بتعلّم كتاب الله من أربعةٍ ، أحدهم سالم مولى أبي حُذَيفة[١] .

وذلك يدلُّ دلالة واضحة على كون هؤلاء الأربعة أعرف منه ومن أخويه بكتاب الله .

أضف إلى ذلك قوله ﷺ : **أفْضلُكم مَن تعلّم القرآن وعلّمه** على ما حكاه الخطيب البغداديّ في (تاريخه) صفحة ٢٦٣ من جزئه الخامس[٢] .

وعلاوة على ذلك ، فإنّ رسول الله ﷺ قد ولّى عليهم أُسامة بن زيد ، وجعلهم تحت إمارته ، وأمرهم بالصلاة خلفه ، فكانوا يصلّون بصلاته ، ويأتمرون بأمره ، لأنّه أمير النبيّ ﷺ عليهم في تلك الغزوة .

واستعمل عليهم أبا عبيدة تارةً ، وعمرو بن العاص أخرى في واقعة «بَلِيٌّ وعُذْرَة»[٣] فصلّوا بصلاتهما ، وائتمروا بأمرهما ؛ لأنّهما كانا أميرين عليهم من قِبَل

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٥٤٨ ؛ صحيح مسلم : ح ٢٤٦٤ .
وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٣٨١٠ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٧١٢٢ .

٢ ـ تاريخ بغداد : ٩ / ٢٤٣ رقم ٤٨١٦ ترجمة شُعيب بن سهل الرازيّ .

٣ ـ راجع : ١ / ١٧٩ من الكتاب .

النبيّ صلى الله عليه وآله .

وذلك كلّه أدلّة على عدم صحّة ما زعموه من تقديم النبيّ صلى الله عليه وآله له للصلاة بالصحابة ، وأنّه أعلمهم بالقرآن ، وخصوصاً إذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وآله : **مَن استعمل شخصاً على عشرة وفيهم مَن هو أرضى للّه ولرسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين**[1] .

فإنّه لا يجوز لمسلم أن يُلصق الخيانة برسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ، وهو الصادق الأمين على وحي الله وعزائم أمره .

قولهم «إنّ أبا بكر أعلم بالسنّة» غير صحيح

الوجه السابع : أنّ قوله : «وكان مع ذلك أعلم بالسنّة ،كما رجع إليه الصحابة في غير موضع» لا أصل له ، لأمرين :

الأوّل : أنّه مناقض لما سجّله المؤلّف نفسه عن أبي بكر (رض) من رجوعه إلى بعض الصحابة إذا أعياه حكم المسألة ، وقوله : الحمد الله الذي جعل فينا مَن يعلم السنّة[2] .

فكيف يكون أعلم بالسنّة مَن يحتاج إلى الآخرين في تعلّم السنّة ؟ !

فما لهذا الهيتميّ يورد المتناقضات التي يُبطل بعضها بعضاً ، ويحسب هو ـ

١ ـ الجامع الصغير : ح ٢٩٤٩ ، والحديث ـ هنا ـ مذكور مع اختلاف في بعض الألفاظ عمّا في المصدر .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٤٩ .

كما يحسب «الأساتذة في كلّيّة أصول الدين بمصر» ـ أنّه جاء بأدلّة رصينة تكفي لتفنيد قول خصومه .

وليت ابن كثير دلّنا على موضعٍ واحد من تلك المواضع التي رجع إليه الصحابة فيه ، ليكون ذلك دليلاً له على صحّة مقاله .

ومن حيث إنّه أهمل ذكره ، ولم يأت بما يبلّ ظمأه ؛ علمنا أنّ ذلك لا أساس له من الصحّة ، وأنّ الأمر فيه معكوس عليه .

الثاني : استدلال ابن حجر ـ بقول ابن كثير على أنّ أبابكر (رض) أعلم بالسنّة ـ من قبيل استشهاد الثعلب بذَنَبِه ، وهو باطل وغير مقبول ، لأنّ ابن كثير من أعداء الشيعة وخصومها ، فكيف يصحُّ الاحتجاج بقوله عليهم ، وهو لا يفيد إلّا جهلاً وتعصُّباً بغيضاً ؟ !

آية ﴿قُل لِلمُخلَّفين مِن الأعراب﴾ لا تريد أبابكر (رض)

الوجه الثامن : أنّ قوله : «ومن الآيات الدالّة على خلافته قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلأَعْرَابِ﴾[1]» باطلٌ ، لأمور :

الأمر الأوّل : بما أخرجه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) عن عِكْرِمة وسعيد ابن جُبَيْر : أنّ الآية نزلت في هوازن يوم حُنَيْن .

وقد ثبت عند أئمّة الجرح والتعديل من أهل السنّة : أنّ الراوي نزولها في بني حنيفة ضعيف ومتروك الحديث[2] .

---

١ ـ الفتح : ١٦ .

٢ ـ قال ابن مَعين : جُوَيْبِر ليس بشيء ، وقال الجوزجانيّ : لا يُشتغل به ، وقال النسائيّ ⇐

كما ثبت عندهم وثاقة كلٌّ من عِكْرمة[١] وسعيد بن جُبَيْر[٢] في التفسير ، وقد احتجّ بهما أهل الصحاح الستّة ، والحجّة في هذا عليهم لا في ذاك ، لسقوطه بالضعف عن درجة الاعتبار .

فالحجريّ ما برح يحتجُّ على الشيعة بأحاديث غير صحيحة فـي مـذهبه ويزعم ـ كما يزعم معه أبناء «كلّيّة أصول الدين» بمصر ـ أنّـه ردّ عـليهم بأدلّـة مقبولة، وحجج منقولة ، غمطاً للحقّ ، وستراً للحقيقة .

الأمر الثاني : أنّا لو سلّمنا ـ جدلاً ـ نزول الآية في مَن قاتَلَهم أبوبكر ، ولكن لا دلالة فيها على صحّة خلافته ، وأنّه أحقُّ ، وذلك لأنّ مفاد الآية : أنّ الله تعالى قد وعد المجاهدين للكافرين فيها بالحُسنى ، ولم يعد الداعي لهم إلى ذلك بشيء من الأجر مطلقاً ، ولم يأت على ذكر اسمه حتّى يعرف مَن هو ، كما لم يصفه بوصفٍ يمّيزه عمّن سواه ، ولم يعيّن وقت الدعوى فيها .

فهي من هذه النواحي كلّها مطلقة غير مقيّدة ، فكيف ـ يا تُرى ـ صارت دليلاً على صحّة خلافة أبي‌بكر (رض) وهي لا تُشمُّ منها رائحة ، ولا تلوح منها عليها لائحة ، لاسيّما إذا لاحظنا قول النبيّ ﷺ في ما أخرجه البخاريّ في صـحيحه صفحة ١٢٠ من جزئه الثاني في (باب أن الله لَيؤيِّد الدين بالرجل الفاجر) : إنّ الله تعالى لَيؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر[٣] .

فالمتعيّن إذاً : أن ننظر في حال الداعي إلى الجهاد ، فـإن عـلمنا وجـوب

⟸ والدارقطنيّ : متروك الحديث . هكذا نصّ عليه الذهبيّ في (ميزان الاعتدال) صفحة ١٩٨ من جزئه الأوّل [٢ / ١٦٠ رقم ١٥٩٥] فراجع ثمّة حتّى تعلم أنّ الهـيتميّ لا يـحتجّ عـلى خصمه الشيعيّ إلّا بما هو ساقط عن الحجّيّة في مذهبه * (المؤلّف) *

١ ـ أنظر : تهذيب الكمال : ٤٠٠٩ .

٢ ـ أنظر : تهذيب الكمال : ٢٢٤٥ .

٣ ـ صحيح البخاريّ : ح ٢٨٩٧ .

طاعته شرعاً ، كان إماماً شرعيّاً واجب الاتّباع ، وكذا حال النائب عنه .

وإن علمنا عكسه ، أو لم يكن هناك ما يدلُّ على وجوب طاعته ؛ لم تجب طاعته ، ولم تحرم معصيته ، فلايكون إماماً شرعاً .

وقد عرفنا ـ ممّا أخرجه لنا حفّاظ السنّة ، كما مرّ[1] ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لأبي بكر ولا لغيره بقتال أحدٍ ، وإنّما خصّ عليّاً صلى الله عليه وآله بذلك دونهم ، فوجب أن يكون المراد بالداعي إلى الجهاد فيها عليّاً لاسواه .

آية ﴿وَعَد اللهُ الذين آمنوا﴾ لا تريد أبابكر (رض)

الوجه التاسع : أنّ قوله : «ومن تلك الآيات قوله تعالى : ﴿**وَعَدَ ٱللهُ ٱلَّذينَ آمَنوا مِنكُمْ وَعَمِلوا ٱلصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في ٱلأرضِ**﴾[2] يريد خلافة أبي بكر» باطلٌ لا أصل له ، لأمور :

الأوّل : أنّ معنى الآية وقع في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله بدليل ما أخرجه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) عن ابن أبي حاتم ، عن أبي العالية ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه بمكّة يدعون إلى الله وحده ، وإلى عبادته في السرِّ خائفين ، وبعد الهجرة أمرهم الله بالجهاد ، فهم فيها خائفون مسلّحون صباحاً ومساءاً ، فقال بعضهم : يارسول الله صلى الله عليه وآله نبقى مدى الدهر خائفين ؟ فقال صلى الله عليه وآله : عن قريبٍ يجلس الرجل منكم في المحفل العظيم مُحْتَبياً ، ليست فيهم حديدة ، فأنزل الله ﴿**وَعَدَ ٱللهُ الذينَ آمَنوا**﴾ الآية .

فأظهر الله نبيّه على جزيرة العرب وأمن المسلمون ، وبقي أمانهم إلى زمن

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٩ ـ ٥١ من الكتاب .

٢ ـ النور : ٥٥ .

الثلاثة ، يُمسون ويُصبحون من غير سلاح .

وأنت ترى هذا الصحابيّ ـ العدل عند الهيتميّ ـ قد أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أصحابه بما هو لا يقبل التأويل في تحقّق معنى الآية ومدلولها في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وحده .

فليس لمسلم أن ينأى بجانبه عن هذا الحديث ، ويعتمد على قول الهرويّ الذي هو من صغار التابعين للتابعين من الطبقة التاسعة .

الثاني : لا يريد بالاستخلاف ـ في منطوقها ـ خلافة النبوّة ، وإلّا وجب أن يكون كلُّ مَن كان موصوفاً بالإيمان والأعمال الصالحة قائماً بأمر الإمامة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لا خصوص أبي بكر (رض) . فتخصيص الآية به تخصيص بلا مخصِّص، وترجيحه على الآخرين ترجيح بلا مرجِّح ، وهما باطلان ، ومثلهما ـ في البطلان ـ لو أردنا العموم .

فإذا بطل هذا وذاك ، تعيّن أنّ المراد بالاستخلاف فيها : استخلاف المؤمنين للكافرين ، وتمكينهم من ديار الكافرين وأموالهم ، بعد هلاكهم وانقراضهم ، دون ما زعموه ، فإنّه لا يُفهم منها ولا تفيده .

الثالث : أنّ الآية لا تنطبق على خلافة أبي بكر (رض) ـ كما يزعم ابن كثير ـ وذلك لأنّه لم يتحقّق إلى يومنا هذا تبدُّل خوف المؤمنين بالأمن في أكثر الأقطار ، فضلاً عن جميعها ، ولم ينتف الشرك كلّه عن بقاعها كما يرشد إليه : ﴿**لا يُشْرِكُونَ بي شَيْئاً**﴾[1] .

وإنّما الآية تنطبق تمام الانطباق على خلافة الحجّة المنتظر عليه السلام الذي يأتي في آخر الزمان ، فيملأ الأرض قِسطاً وعدلاً كما مُلِئت ظلماً وجوراً ، ولا يبقى

---

١ ـ النور : ٥٥ .

على الأرض يومئذٍ دينٌ إلّا دين الإسلام، ولا يُعبد غير الله ـ كما دلّت عليه صحاح الفريقين المتواترة[١] ـ لاسيّما إذا لاحظنا إتيانه بصيغة الاستقبال الدالّ على ما ذكرناه.

آية ﴿لِلفقراء﴾ لا تُريد خلافة أبي بكر (رض)

الوجه العاشر: أنّ قوله: «ومن الآيات قوله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجوا مِن دِيارِهِمْ ـ إلى قوله ـ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾**[٢] نزل في أبي بكر (رض)» باطلٌ وغير صحيح، لأمور:

الأوّل: أنّه مناقض لما حكاه المؤلّف عن البخاريّ ومسلم من قول أبي‌بكر (رض): إنّي أختار لكم أحد هذين الرجلين[٣] ـ يشير إلى أبي عُبَيدة وعمر (رض) ـ إذ لو كانت الآية نصّاً في خلافته؛ كان أبوبكر (رض) مخالفاً لهذه الآية الدالّة ـ بزعمه ـ على أنّها نصٌّ في خلافته، ومُناقضاً أيضاً لقول عمر (رض): فان أتْرُك فقد ترك مَن هو خيرٌ منّي: رسول الله ﷺ[٤] وقول النوويّ: إنّ ذلك دليل على أنّ النبيّ ﷺ لم ينصّ على خليفة، وهو إجماع أهل السنّة[٥].

ومع هذا التناقض الفاضح كيف يتسنّى لهم تفسيرها في أبي بكر (رض) لولا الهوى والعصبيّة العمياء؟!

الثاني: أنّ الله تعالى قد وصف فيها بالصدق مَن كملت فيه الشروط في

١ ـ راجع: ١ / ٥٦ هـ (١) من الكتاب.
٢ ـ الحشر: ٨.
٣ ـ صحيح البخاريّ: باب رجم الحبلى في الزنا / ح ٦٤٤٢.
٤ ـ صحيح مسلم: باب الاستخلاف وتركه / ح ١٨٢٣.
٥ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنوويّ ـ: ١٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

منطوقها ، وهي : الهجرة والخروج عن الديار والأموال ، وابتغاء الفضل والرضوان من الله ، والنصرة له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله .

ولاريب في أنّ الهجرة ، والخروج عن الديار والأموال ، من الأمور الظاهرة التي يمكن أن تُشاهَد بالعيون ، وليس منه ابتغاء الفضل والرضوان من الله والنصرة له ولرسوله صلى الله عليه وآله فإنّها من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلّا الله .

ولا شكّ في أنّ العبرة في الحكم ـ بوصف الصدق المدلول عليه في الآية ـ إنّما هو لمن حاز الشرائط الأخيرة في الآية ، حتّى يكونوا هم الصادقين في منطوقها .

فكان الواجب على ابن حجر ـ وهو يحاول تطبيق الآية عليهم ـ أن يُثبت لنا ببراهين قطعيّة وجود تلك الصفات في كلّ مَن هاجر وأُخرج من دياره وأمواله، لكي يصحّ له ـ ولغيره ـ أن يحتجّ بها على دخولهم فيها ، والاستدلال بالآية لإثبات دخولهم فيها .

وكونهم الصادقين في مضمونها لا يتمُّ إلّا على وجهٍ دائر ، وهو باطل .

فقولهم لأبي بكر (رض) لا يكون صدقاً ، ولا دليل لهم على صدقهم فيه لكي تكون خلافته حقّة وغير باطلة ، لاسيّما أنّ الدليل القطعيّ قائمٌ على عدم صحّتها ـ كما مرّ[1] ـ.

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٧ ـ ١٥٩ من الكتاب .

آية ﴿ٱهدِنا الصِّراطَ المستقيم﴾
لا تنطبق على أبي بكر

الوجه الحادي عشر : أنّ قوله : «ومنها قوله تعالى : ﴿ٱهْدِنا ٱلصِّراطَ ٱلْمُستَقيمَ صِراطَ ٱلَّذينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[1] يدلُّ على خلافة أبي بكر (رض)» .

مدخولٌ بأنّ كون أبي بكر (رض) رئيس الصِدّيقين لا يرتكز على غير الهوى ، إذ لا دليل عليه سوى التعصّب له ، مع أنّ الآية عامّة ، وهي لا تدلّ على إرادة الخاصّ إلّا إذا ثبت أنّ الخاصّ موصوفٌ بمعنى العامّ ، وهذا المعنى لم يثبت لأبي بكر (رض) في حال من الأحوال لكي يصحّ الاستدلال به عليه .

١ ـ الفاتحة : ٦ ـ ٧ .

قال الهيتميّ : «وأمّا النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وآله المصرّحة بخلافته ، والمشيرة إليها فكثيرة جدّاً:

الأوّل : أخرج الشيخان عن جُبَيْر بن مطعم قال : أتت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : أرأيت أنّي جئت ولم أجِدك ، كأنّها تقول الموت ، قال : إن لم تجديني فأْتي أبابكر [1] .

وأخرج ابن عساكر أنّه قال : فأْتي أبابكر الخليفة بعدي [2] .

الثاني : أخرج البغويّ ـ بسندٍ حسن ـ عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يكون خلفي اْثنا عشر خليفة ، أبوبكر لا يلبث إلّا قليلاً .

قال الأئمّة : صدر هذا الحديث مُجمعٌ على صحّته ، وارد من طرقٍ عدّة ، أخرجه الشيخان وغيرهما :

فمنها : **لا يزال هذا الأمْر عزيزاً ، يُنصرون على مَن ناواهم عليه إلى اْثني عشر خليفة ، كلّهم من قريش** ، رواه عبد الله بن أحمد بسندٍ صحيح [3] .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله لو كنت متّخذاً خليلاً / ح ٣٤٥٩ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل أبي بكر الصدّيق / ح ٢٣٨٦ .

٢ ـ تاريخ دمشق : ٣٠ / ٢٢١ .

٣ ـ مسند أحمد : ٥ / ٩٨ ـ ٩٩ .

ومنها : **لا يزال هذا الأمر صالحاً** ، ومنها : **لا يزال هذا الأمر ماضياً** ، رواهما أحمد[١] .

ومنها : **لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً**[٢] .

ومنها : **إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**[٣] .

ومنها لأبي داود : **لا يزالُ هذا الدين قائماً حتّى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم تجتمع عليه الأُمّة**[٤] .

قال القاضي عياض : لعلّ المراد بالإثني عشر ـ في هذه الأحاديث وما شابهها ـ أنّهم يكونون في مدّة عزّة الخلافة ، وقوّة الإسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، وقد وُجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أميّة ، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتّصلت تلك الفتن بينهم إلى أن قامت الدولة العبّاسيّة ، فاستأصلوا أمرهم .

قال شيخ الإسلام في (فتح الباري) : كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث ، وأرجّحه ، لتأييده بقوله ـ في بعض طرقه الصحيحة ـ : كلّهم يجتمع عليه الناس ، والمراد باجتماعهم : انقيادهم لبيعته ، والذي اجتمعوا عليه : الخلفاء الثلاثة ، ثمّ عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفّين ، فتسمّى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثمّ اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ، ثمّ على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك ، ثمّ لمّا مات يزيد اختلفوا إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ، ثمّ على أولاده الأربعة فسليمان فيزيد فهشام ، وتخلّل

---

١ ـ مسند أحمد : ٥ / ٩٧ ـ ٩٨ .

٢ ـ صحيح مسلم : باب الناس تبع لقريش / ح ١٨٢١ .

٣ ـ نفس المصدر .

٤ ـ سنن أبي داود : ح ٤٢٧٩ .

بين سليمان ويزيد : عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر : الوليد بن يزيد بن عبدالملك ، اجتمعوا عليه لمّا مات عمّه هشام فولي نحو أربع سنين ثمّ قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن ، ولم يتّفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لوقوع الفتن بين من بقي من بني أميّة ، ولخروج المغرب الأقصى عن العبّاسيّين [1] .

وقيل : المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدّة الإسلام إلى القيامة ، يعملون بالحقّ وإن لم يتوالوا ، ويؤيّده قول أبي الجلد : كلّهم يعمل بالهدى ودين الحقّ ، منهم رجلان من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله .

فعليه ، المراد بالهرج : الفتن الكبار ، كالدجّال وما بعده ، وبالإثني عشر : الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، قيل : ويُحتمل أن يضمّ إليهم المهديّ العبّاسيّ ، لأنّه في العبّاسيّين كعمر بن عبد العزيز في الأمويّين ، والطاهر العبّاسيّ أيضاً ، ويبقى الإثنان المنتظران ، أحدهما المهديّ .

الثالث : أخرج أحمد والترمذيّ ـ وحسّنه ـ وابن ماجه والحاكم ـ وصحّحه ـ عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر [2] .

الرابع : أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدريّ ، قال رسول الله : إنّ من أمنّ الناس عليّ في صحبته و ماله : أبابكر ، ولو كنت مُتّخذاً خليلاً غير ربّي لاتّخذت أبابكر خليلاً ، ولكن أخوّة الإسلام ومودّته ، لايُبقين بابٌ إلّا سُدّ إلّا باب

---

١ ـ فتح الباري : ١٣ / ٢١٤ .

٢ ـ مسند أحمد : ٥ / ٣٨٢ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٦٦٢ ؛ سنن ابن ماجة : ح ٩٧ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤٥١ .

أبي‌بكر[١]، وفي لفظ لهما : لا يُبقين في المسجد خوخة إلّا خوخة أبي بكر[٢]» .

ثمّ قال : «قال العلماء : في هذه الأحاديث إشارة إلى خلافة الصدّيق ، لأنّ الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد ، لشدّة احتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها .

الخامس : أخرج الحاكم ـ وصحّحه ـ عن أنس قال : بعثني بنو المُصطلق إلى رسول الله ﷺ أن سَلهُ : إلى مَن ندفع صدقاتنا بعدك ؟ فأتيته فسألته ، فقال : إلى أبي بكر[٣] .

ومن لازم دفع الصدقة إليه : كونه خليفة ، إذ هو المتولّي قبض الصدقات .

السادس : أخرج مسلم عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ـ في مرضه الذي مات فيه ـ : أُدعي لي أباك وأخاك حتّى أكتب كتاباً ، فإنّي أخاف أن يتمنّى متمنٍّ ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلّا أبابكر[٤]» .

ونقل عن أحمد بمعناه[٥] وعن ابنه عبدالله مثله[٦] .

«**السابع** : أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعريّ قال : مرض النبيّ ﷺ فاشتدّ مرضه فقال : مروا أبابكر فليصلّ بالناس . . الخبر[٧] .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب قول النبيّ ﷺ سدّوا الأبواب إلّاباب أبي بكر / ح ٣٤٥٤ .

٢ ـ صحيح البخاري : باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه الى المدينة / ح ٣٦٩١ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٢ .

٣ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤٦٠ .

٤ ـ صحيح مسلم : باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٧ .

٥ ـ مسند أحمد : ٦ / ١٠٦ .

٦ ـ مسند أحمد : ٦ / ٤٧ .

٧ ـ صحيح البخاريّ : باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة / ح ٦٣٣ ؛ صحيح مسلم : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر / ح ٤١٨ .

قال العلماء : في هذا الحديث أوضح دلالة على أنّ الصدّيق أفضل الصحابة، وأحقّهم بالخلافة .

قال الأشعريّ : قد عُلم بالضرورة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الصدّيق أن يصلّي بالناس مع حضور المهاجرين والأنصار مع قوله : يؤمّ الناس أقرؤهم لكتاب الله ، فدلّ على أنّه كان أقرؤهم .

وقد استدلّ الصحابة أنفسهم بهذا على أنّه أحقّ بالخلافة ، منهم : عمر ، ومرّ كلامه ، ومنهم : عليٌّ ، فقد أخرج ابن عساكر عنه : لقد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أبابكر أن يصلّي بالناس وإنّي لشاهد وما أنا بغائب ، وما بي مرض ، فرضينا لدنيانا ما رضيه النبيّ صلى الله عليه وآله لديننا[1] .

وأخرج أحمد عن سهل بن سعد قال : كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله فأتاهم بعد الظهر ليُصلح بينهم فقال : يا بلال ، إن حضرت الصلاة ولم آت فمُر أبابكر فليصلّ بالناس ، فلمّا حضرت صلاة العصر أقام بلال الصلاة ، ثم أمر أبابكر فصلّى[2]»[3] .

١ ـ تاريخ دمشق : ٣٠ / ٢٦٥ .
٢ ـ مسند أحمد : ٥ / ٣٣٢ .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٥٣ ـ ٦١ .

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : أنّ الهيتميّ لم يعتمد هنا على غير قوله : أخرج الشيخان والبغويّ وابن عساكر وعبد الله بن أحمد وأحمد بن حنبل ، وقال القاضي عياض ، وقال شيخ الإسلام وأبو الجلد ، وأخرج الترمذيّ والحاكم ومسلم ، وقال الأشعريّ ، وأضعافهم من علماء السنّة من خصماء الشيعة ، دون أن يشعر ـ ويشعر الأساتذة في «كلّيّة أصول الدين» بمصر ـ إلى أنّ الخصم لا يكون حَكَماً ، وما تفرّد به لا يكون حجّة على خصمه .

ولو صحّ لهم أن يحتجّوا على الشيعة بمثل هذ النوع من الاحتجاج[1] ـ الذي لا يُقرّه العقل والدين ، ويكون ذلك موجباً لنزولهم على حكمه ـ لم يكن بأولى من أن يقبلوا قول الشيعة وحكمها ببطلان خلافة الخلفاء الثلاثة ، وينزلوا عند حكمهم ويُعجّلوا بالرجوع إلى مذهبهم .

بل هذا هو المتعيّن على أهل السنّة دون عكسه ، فإنّ الشيعة ـ قديماً

---

١ ـ وقديماً قال النبيّ ﷺ في ما أخرجه السيوطيّ في الصحيح من (جامعه الصغير) [ح ٧٦٨٨] : «ليس منّا مَن غَشّ مُسلماً» .

فسلوك الهيتميّ هذا الطريق في الاحتجاج غشٌّ منه وتدليس ، يريد أن يخدع به الجاهلين ، ويستدرجهم إلى اعتناق غير الحقّ ، وهيهات له ذلك ، وأنّى له التناوش من مكانٍ بعيد

❊ (المؤلّف) ❊

وحديثاً ـ يحتجّون على صحّة ما يذهبون إليه بالصحاح المحمديّة الجياد ، وبالأخبار المتواترة التي أخرجتها حفّاظ السنّة في صحاح أسفارهم ، ومسانيد كتبهم ، كما يجد ذلك كلّ مَن راجع كتبهم في هذا الباب .

وتلك حجّة عليهم ، يجب النزول عندها والأخذ بمدلولها .

بل لو كان يسوغ في العقل والمنطق أن يكون قول الخصم حجّة على خصمه؛ كان الواجب على ابن حجر وذناباته أن يقبلوا قول اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين ، ويرجعوا إلى دينهم ، لأنّهم يستدلّون عليهم بما تفرّدوا به في مذهبهم .

فإن رجع الهيتميُّ إلى شيءٍ من أديانهم ـ اعتماداً على هذا الضرب من الاستدلال ـ واعتنقه ؛ لم يجز للشيعة أن يرجعوا إلى شيءٍ ممّا أدلى به في كتابه من الترُّهات المعلومة البطلان بحكم الوجدان .

ثانياً : لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، وكانت دالّة على خلافته ؛ لاحتجّ بها يوم السقيفة على مَن نازعه في الخلافة من الأنصار ، ولم يركن إلى الاحتجاج عليهم بحديث : «الخلافة في قريش»[1] ولم يقل لهم : إنّي أختار لكم أحد هذين الرجلين[2] ، وهو أعرف بمفادها ـ لو كان لها وجود ـ من أوليائه الوضّاعين فيه مالا يعرفه أبوبكر (رض) نفسه ، إذ لايجوز أن تصل هذه الأحاديث إلى مسمع الحجريّ وأضرابه ، ويفهموا منها الدلالة أو الإشارة إلى خلافته ، ولا تصل إلى مسمع أبي‌بكر (رض) نفسه فيستدلّ بها على المخالفين له في السقيفة ، لاسيّما وهم يزعمون أنّه أعلم الناس بالسنّة .

وكلّ هذا ـ ونحوه ـ يدلّ على بطلان هذه الأحاديث ، وعدم دلالتها على شيءٍ في خلافته ، مع أنّها من آحاد الخبر لاحجّة فيه ، ولذلك لم يتمسّك أحد من

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٧ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ ٨٨ هـ (٣) من الكتاب .

علماء السنّة ـ قديماً وحديثاً ـ بشيءٍ منها لإثباتها ، وإنّما ركنوا في ذلك إلى دعوى الإجماع الذي أريناك بطلانه[١] .

ثالثاً : أنّ قوله : «يكون بعدي اثنا عشر خليفة ، أبوبكر لا يَلْبث إلّا قليلاً» .

مدخولٌ بأنّ قوله : «أبوبكر لا يَلْبث إلّا قليلاً» لا يعرفه أبوبكر ، ولا أحد من أهل السقيفة ، فهو موضوعٌ لا أصل له في متن الأحاديث الصحيحة ، لذا قال أبوبكر : أختارُ لكم أحد هذين الرجلين .

فلو صحّ شيء ممّا زعموه من الزيادة المذكورة ، وما لفّقوه من حديث المرأة وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله لها بالرجوع إلى أبي بكر ، وحديث الاقتداء به وبعمر ، وحديث الخَوْخَة ، وتأدية الصدقة ، ونحوها من الموضوعات التي لا أساس لها من الصحّة ، كان ذلك كلّه مناقضاً لقوله : إنّي رضيت لكم أحد هذين ، ومناقضاً لقوله : لَيْتَني سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده[٢] .

بل كان اللازم على الخليفة أن يحتجّ بتلك الزيادة في السقيفة ، لأنّه أحوج ما يكون يومئذٍ إليها وإلى غيرها ممّا فيه أدنى إشارة إلى خلافته التي لم يتقلّدها إلّا انتزاعاً واختلاساً من أيدي مَن حضر فيها ، على ما حكاه لنا ابن الأثير في مادّة «فلت» من (نهايته)[٣] .

اللهمّ إلّا أن يجلب الحجريّ عليه العصيان ـ في تنازله لأحد الرجلين ـ عمّا وجب عليه من القيام بأمر الخلافة بعد تنصيص النبيّ صلى الله عليه وآله وإيجابه ذلك عليه .

وأيّاً كان ، فهو دليل على بطلان دعوى النصّ عليه .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٧ ـ ١٥٩ من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٤١٩ .

بل لو صحّ حديث الاقتداء به وبعمر ؛كان أبوبكر (رض) بذلك التنازل لأبي عُبيدة وعمر رادّاً لقول النبيّ ﷺ إذ اختار الاقتداء بغير مَن أوجب النبيّ ﷺ الاقتداء به .

كما أنّ ما أورده من الأحاديث في خلافته لو كان صحيحاً ؛ كان مناقضاً لقول أبي بكر (رض) ـ في ماسجّله المؤلّف في صفحة ١٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ: وَليتُكم وَلَسْتُ بخَيرٍ من أحدكم[١] .

ومناقضاً لقوله لسائله ـ ما حملك أن تلِيَ أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمّر على اثنين ـ: خشيت على أُمّة محمد الفُرقة[٢] .

إذ لو كان صحيحاً ؛كان المناسب أن يقول ـ في جواب سائله ـ: لم أجد بُدّاً من النزول على أمر الرسول من قبول الخلافة وتولية الإمارة من بعده ، لأنّه هو الذي أدلى بها إليّ ونصّ بها عليّ .

ولمّا لم يقل هذا ، وقال ذاك ؛علمنا أنّ جميع ما رَووه فيه بعيد عن الصواب .

تحقيق حديث «اْثني عشر خليفة»

رابعاً : أنّ مانقله من حديث : «اْثني عشر خليفة» وما قالوه فيه كان قولاً بغير علم ، وجُرأةً على الله وعلى رسوله ﷺ بلا ريب .

إذ كيف يجوز لمسلم أن يزعم أنّ النبيّ ﷺ ـ الذي أرسله الله رحمة للعالمين ـ يترك أُمّته في حيرة الجهل ، ولا يُبيّن لهم مَن تجب له الطاعة عليهم من

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٤ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٦ .

بعده ؛ على وجهٍ لو لم تكن له بيعة في أعناقهم لماتوا ـ جميعاً ـ ميتةً جاهليّةً ـ كما نصّ على ذلك نصوص الفريقين المتواترة[1] ؟ ! ـ في حين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يترك شيئاً ـ لا قليلاً ولا كثيراً ـ إلّا أظهره للأُمّة ظهوراً بيّناً رافعاً للالتباس فيه .

وطبيعيٌّ أنّ وجود اْثني عشر خليفة لا يرفع عن الأُمّة حيرتها ، ولا يزيل جهلها بشخص الخليفة بعدَه ، لخُلوّ ما أوردوه من الحديث عن ذكره وتعيينه ونعته وصفته ، وذلك لا يرفع عنهم الحيرة ، ولا يدلّهم على معرفته .

ولهذا السبب نفسه تخبّط القوم ـ في تعيين أشخاص الخلفاء ـ التخبّط الأعمى .

فمنهم مَن قال بخلافة معاوية وابنه يزيد والبقيّة من ملوك بني أميّة .

وقال بعضهم : بخلافة ابن الزبير .

وقال آخرون : بخلافة أُمراء بني العبّاس .

إلى غير ما هنالك من المتناقضات التي نشأ بسببها حروب دامية بين المسلمين ، عادت عليهم بالتفرُّق والخسران المبين .

فرسول الله صلى الله عليه وآله ـ على ما حكاه هؤلاء لنا من الحديث الخالي عن ذكر الخلفاء من بعده بأعيانهم وأشخاصهم ـ لم يبيّن للناس أشخاص القائمين بعده واحداً بعد واحد ، ليتبيّن ـ بحكمهم ـ الحقُّ من الباطل والرشد من الغيّ .

وإنّما نطق بحديثٍ كان سبباً للشرّ والفساد ، ووقوع الهَرْجِ والمَرْجِ بين العباد إلى يوم يُبعثون ، وذلك لأنّ كلّ قرشيٍّ يرى أنّ إمامة الأُمّة حقٌّ من حقوقه ، وشأن من شؤونه ، ولا يجوز للآخرين أن يُنازعوه فيه ، وهلُمّ جرّاً ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يُعيّن خلفاءَه من بعده بأعيانهم وصفاتهم على وجه يستطيع الناس أن يعرفوه

---

١ ـ راجع : ١ / ٧١ هـ (٢) من الكتاب .

فيُطيعوه ويخضعوا لأمره نزولاً على حكم النبيّ صلى الله عليه وآله وأمره ﴿لِئَلّا يَكونَ لِلنَّاسِ عَلى ٱللهِ حُجّةٌ﴾[١] بعد تعيّنه وإيجاب الرجوع إليه . وهل يكون الطعن في رسول الله صلى الله عليه وآله غير هذا ؟ !

وحسبك شاهداً على تحقّق الجهل والحَيْرة في مفاده المُـهْمل ، ومـدلوله المُجْمل ـ لو صحّ ما زعموه ـ ما حكاه الحجريّ ـ نفسه ـ عن بعض أشياخه من الخلط والخبط في بيان الخليفة وتعيينه ، وعدم اعتمادهم فيه على غير الحـدس والظنّ والتخمين ﴿إن يَتَّبِعونَ إلّا ٱلظَّنَّ وَإنْ هُمْ إلّا يَخْرُصونَ﴾[٢] و ﴿إنّ ٱلظَّنَّ لا يُغْني مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئاً﴾[٣] .

النبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن خلفاءه بأعيانهم

ومن كلّ ذلك الجهل ـ الذي تخبّط به هؤلاء في تـعيين شـخص الخـليفة بالرأي والهوى ، وما تشتهي النفس وما تشاء ـ يستشرف المسلم على القطع بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد بيّن للأُمّة خلفاءه من بعده ، ودَلّهم عليهم ـ بأسمائهم وصفاتهم ، حفظاً لهم من الوقوع في الحَيْرة والجَهالة والعُمِّيّة والضلالة ـ بأحاديث كثيرة متّفق عليها بين المسلمين أجمعين ، آمن بها قومٌ وكفر بها قومٌ آخرون .

منها : ما أشار إليه المؤلّف من حديث الثقلين[٤] الدالّ على أنّ خلفاءه صلى الله عليه وآله من عترته الذين قَرَنهم بالقرآن ، وجعلهم أعداله ، دون غيرهم من بطون قريش ، وأنّه ليس لكلّ قَرشيٍّ حقٌّ في القيام بخلافة النبوّة .

---

١ ـ النساء : ١٦٥ .

٢ ـ الأنعام : ١١٦ .

٣ ـ يونس : ٣٦ .

٤ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٣٧ ـ ٤٤٠ ، وراجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .

ومنها : ما مرّ التنبيه عليه من الحديث المتّفق عليه بقوله صلى الله عليه وآله : **مَن أحبّ أن يَحْيى حياتي ، ويميت ميتتي ، فَلْيُوالِ عليّاً وذُرِّيّته من بعدي ، فإنّهم لن يُخرجوكم من باب هدى ، ولن يُدخلوكم باب ضلالة**[١] .

ومنها : ما مرّت الإشارة إليه من تنصيص النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم ، وأنّهم اثنا عشر ، وذكرهم المؤلّف بأسمائهم وأنسابهم وأوصافهم في صفحة ١٨٨ في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٢] .

ويقول قطب العارفين ، وشيخ المؤرّخين ، البحّاثة عند أعلام السنّة ، صاحب (الفتوحات المكّيّة) ابن عربي ، في الباب ٣٦٦ ، كما في صفحة ١٢٨ من (اليواقيت والجواهر) للعارف عبد الوهّاب الشعرانيّ في المبحث ٦٥ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٧ للهجرة : إنّ الأئمّة من أهل البيت النبويّ اثنا عشر إماماً ، وإنّ آخرهم المهديّ ، وهو حيٌّ موجود ، وقد اجتمع معه الكثير من علماء السنّة ، وسوف يخرج في آخر الزمان يملأ الأرض قِسْطاً وعدلاً كما مُلِئت ظلماً وجوراً .

قال ـ في ذلك الكتاب ـ ما لفظه : «وأعلموا أنّه لابدّ من خروج المهديّ عليه السلام لكن لا يخرج حتّى تمتلىء الأرض جوراً وظلماً فيملؤها قِسْطاً وعدلاً . ولو لم يكن من الدنيا إلّا يومٌ واحد طوّل الله ذلك اليوم حتّى يلِيَ ذلك الخليفة ، وهو من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من وُلْد فاطمة رضي الله عنها ، جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، ووالده الحسن العسكريّ ابن الإمام عليٍّ النقيِّ ـ بالنون ـ ابن الإمام محمد التقيِّ ـ بالتاء ـ ابن الإمام عليِّ الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين عليٍّ ابن الإمام الحسين

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٢٩٦٠ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٥٧ ـ ٦٠١ .

ابن الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، يُواطيء اسمه اسم رسول الله ﷺ يبايعه المسلمون بين الركن والمقام»[١] انتهى .

ومن هذا يعلم المسلم أنّ رسول الله ﷺ لم يجهل أمر خلفائه ، ولم يدع أمّته تسبح في بحار العمى ، كما يزعمه أنصار السقيفة من نسبتهم التقصير إلى ساحة نبوّته النزيهة ، تصحيحاً لما قامت عليه السقيفة من نصب الخليفة .

بل دلّهم عليهم دلالة واضحة رافعة للحَيْرة ، تعبّد بها قومٌ ، ورفضها قومٌ آخرون .

وبهذا يتجلّى لك بأنّ وقوع الشرّ والفساد في الحياة الدنيا كان ناشئاً من انصراف الناس عن دين الله ، وطاعتهم لغير خلفائه المنصوبين من قِبَله ، ولهذا وقعت الحيرة منهم ، وتناقضت أقوالهم ، وتضاربت آراؤهم ، وتباينت مذاهبهم في تعيين شخص الخليفة حتّى خلت الأرض منه مدّةً من الزمن ، في ما حكاه السيوطيّ في (تاريخه)[٢] .

بل قالوا بمُضيّ مئات من السنين وليس في الأرض خليفة من قريش ، كما يرشد إليه ما أورده الحجريّ نفسه .

وذلك لا يتّفق مع ما أخرجه البخاريّ ومسلم في (صحيحَيْهما) ـ كغيرهما من أهل الصحاح ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **لا يزالُ هذا الأمْر في قريش ما بقي منهم اثنان**[٣] .

---

١ ـ اليواقيت والجواهر : ٢ / ٥٦٢ .

٢ ـ تاريخ الخلفاء : ١٢ .

٣ ـ تجده في صفحة ١٥٤ من صحيح البخاريّ في (باب الأمراء من قريش) في أوّل كتاب الأحكام من جزئه الرابع [ح ٦٧٢١] ومسلم في الباب نفسه [باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش / ح ١٨٢٠] * (المؤلّف) *

وقال ﷺ : **لايزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش**[١] .

فهذا ـ كما تراه ـ نصٌّ في عدم استقامة ما أوّلوا به الحديث من سَقْط الكَلِم وتافه القول .

حديث «كلُّهم تجتمع عليه الأُمّة» غير صحيح

خامساً : أنّ قوله : «ومنها لأبي داود : لا يزالُ هذا الدين قائماً حتّى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم تجتمع عليه الأُمّة» باطلٌ لا أصل له .

وذلك لأنّه إن أراد بالاجتماع عليهم : الاجتماع الحقيقيّ الشرعيّ الذي أوجبه الله تعالى للإمام الشرعيّ المنصوب من قِبَله على الناس ؛ فهو واضح البطلان ، فإنّ أحداً من الخلفاء لم تجتمع عليه الأُمّة اجتماعاً حقيقيّاً شرعيّاً ، لتخلّف جماعة من الأُمّة عن كلّ واحد منهم .

وإن كان يريد به الاجتماع غير الشرعيّ ؛ فعلى فرض تحقّقه ، لا يصلح أن يكون دليلاً على الخلافة الحقيقيّة الشرعيّة لكي يليق بالنبيّ ﷺ أن يجعله دليلاً عليه .

---

١ ـ صحيح مسلم : باب الناس تبع لقريش / ح ١٨٢٢ .

قول شيخ إسلامهم وقاضيهم غير صحيح

وأمّا قول شيخ إسلامهم العسقلانيّ : «والمراد باجتماعهم : انقيادهم لبيعته» فباطلٌ وغير صحيح .

وذلك لأنّ حصول الانقياد من الناس على الطوع والرضا للخلفاء غير ثابت ، ولادليل على حصوله من الجميع .

واعطف عليه في البطلان قولَ قاضيهم عِياض : «إنّ بهم عزّة الإسلام» وذلك لاستلزامه عزّة الإسلام وافتخار النبيّ ﷺ بإمارة معاوية بن أبي سفيان الذي حكم عليه رسول الله ﷺ بالبغي والنفاق ، ولَعَنه يوم دعاه وكان يأكل وقال فيه : **لا أشبع الله بطنه**[1] ، فكان لايشبع مهما أكل .

ومثله ابنه يزيد صاحب الإلحاد الطريّ ، والكفر الطريف .

وأضرابهما من الفاسقين .

لدخولهم في الخلفاء ـ على قول قاضيهم عِياض ـ وكونهم أئمّة الدين بعد النبيّ ﷺ وهذ مالا يذهب إليه أحد من المسلمين .

قول أبي الجلد يستحقُّ عليه الجلد

سادساً : أنّ قوله : «ويؤيّده قول أبي الجلد : كـلُّهم يعمل بالهدى ودين الحقّ» .

---

١ ـ صحيح مسلم : باب مَن لعنه النبيّ ﷺ أو سبّه / ح ٢٦٠٤ .

مدخولٌ بأنّه إن أراد بهم غير الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام فيستحقّ أبو الجلد عليه الجلد ، لكذبه على النبيّ صلى الله عليه وآله فيه ، إذ كيف يكون عاملاً بالهدى ودين الحقّ مَن يحكم بنظره في الدين في ما لم يعلم حكمه من الشرع المبين ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنزَلَ ٱللهُ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلْفاسِقونَ﴾[١] ؟ !

وما أدري ـ وليتني كنت أدري ـ من أين علم أبو الجلد أنّ كلّهم يعمل بالهدى ودين الحقِّ ؟ !

أتُرى علم ذلك من تحريم الخليفة عمر (رض) للمُتعتين وقد أحلّهما رسول الله صلى الله عليه وآله وكانتا معمولاً بهما في عهد أبي بكر وعمر حتّى حرّمهما عمر (رض) فحكم فيهما بغير ما أنزل الله من الهدى ودين الحقّ[٢] ؟ !

أو علم ذلك من تحريم عمر (رض) لكلمة **حيّ على خير العمل** في الأذان والإقامة ، وقد كانت تُقال على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فيهما[٣] ؟ !

أو علم ذلك من قوله : «إنّ مَن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً كان ثلاثاً» وقد كان ذلك واحداً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وأبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر على ما سجّله السيوطيّ في (الدرّ المنثور) في تفسير آية الطلاق[٤] ؟ !

أو علم ذلك من أمره قيام نافلة شهر رمضان جماعة ، مع أن ذلك لم يفعله النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يأمر به ، على ما حكاه السيوطيّ في (تاريخه)[٥] ؟ !

إلى غير ذلك من الأمور التي لم تكن من الهدى ودين الحقّ ، قد ارتكبها

---

١ ـ المائدة : ٤٧ .

٢ ـ راجع : ١ / ١١٢ ـ ١١٤ من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ١١٥ ـ ١١٦ من الكتاب .

٤ ـ الدرّ المنثور : تفسير آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

٥ ـ تاريخ الخلفاء : ١٢٣ فصل في خلافته (رض) .

الخلفاء الثلاثة ومَن جاء بعدهم ،كمعاوية ويزيد ، فإنّهم قد ارتكبوا من المنكرات ما يتبرّأ منها الهدى ودين الحقّ ، ولا يَعدّان صاحبها إلّا من زمرة دعاة البغي .

قولهم : «المراد بالإثني عشر : الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية و...» باطل

سابعاً : أنّ قوله : «المراد بالإثني عشر : الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية و...» قولٌ لم يقرّه الدين والعقل ، ولم تُسنده رواية صحيحة في ما عدا عليٍّ وابنه الحسن السبط والغائب المنتظر عليهما السلام وذلك لعدم انطباق المراد من الخليفة على واحد منهم .

إذ المراد من الخليفة : مَن يقوم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ويسدّ مسدّه في أمور الدين والدنيا ، على الوجه الذي أمر الله تعالى به ، ودعا نبيّه صلى الله عليه وآله أن يدعو الناس إليه .

أمّا الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد ، ومَن جاء بعدهم من بني أُميّة وبني العبّاس ؛ فلم يسوسوا الناس على القانون الإسلاميّ ، وإنّما حكموا فيهم بالرأي والهوى ، وبغير ما أنزل الله .

وقد زاد عليهم معاوية بن أبي سفيان ، فسنّ لهم سب عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام وأحلّ لهم قتله وقتاله واستحلال دمه ، وهو على يقينٍ من قول النبيّ فيه : **يا عليُّ ، مَن سَبّك فقد سَبّني**[1] ، وقوله صلى الله عليه وآله : **يا عليُّ ، حربُك حربي**[2] ، وقوله ـ في ما حكاه المؤلّف في صفحة ١٢٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ : **يا عليُّ** ،

---

١ ـ مسند أحمد : ٦ / ٣٢٣ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦١٥ .

٢ ـ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ٢ / ٢٩٧ .

لا يُحبُّك إلّا مؤمن ، ولا يُبْغِضُك إلّا منافق[١] ، وقوله ﷺ : **مَن أبغَضَ عليّاً فقد أبغَضَني**[٢] .

فكيف يجوز لمسلمٍ أن يزعم أنّ هؤلاء الذين خالفوا الله ورسوله ﷺ وبدّلوا أحكامه بالبدع والضلالات والفسوق والموبقات ؛ كلّهم خلفاء الله الذين ارتضاهم حُججاً على عباده ؟ !

إنّ امرءاً مسلماً يعتام هذا بعد ذلك كلّه لهُوَ في ضلالٍ مبين .

ثامناً : أنّ قوله : «قال رسول الله ﷺ : اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر» لا يصحّ .

أوّلاً : أنّ الحديث مطعون في سنده ودلالته .

أمّا السند ، ففي طريقه عبد الملك بن عمير القبطيّ وهو من أعداء عليٍّ عليه السلام ومحاربيه ، وكان يتقرّب إلى بني أُميّة بوضع الأحاديث الكاذبة في الخلفاء الثلاثة (رض) والطعن في عليٍّ عليه السلام حتّى ولّوه منصب القضاء ، وكان يحكم فيه بالظلم والجور ، ويقبل الرشا ، وكان مُعلناً بالفجور والعبث بالنساء ، وله مع كلثم بنت سريع قصّة معروفة مع أخيها الوليد بن سريع ذكرها مؤرّخو السنّة ومَن جاء على ترجمته ، إذ حكم لها على أخيها عندما ترافعا إليه طمعاً في وِصالها[٣] .

ويقول العسقلانيّ في ترجمته من (تهذيب التهذيب) في أواخر صفحة ٤١١

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٧ .
وانظر صحيح مسلم : باب الدليل على أنّ حبّ الأنصار وعليٍّ (رض) من الإيمان / ح ٧٨ ، وتقدّم في صفحة ١٦٦ هـ(١) حول اعتراف ابن تيمية بوجود صحابة أبغضوا عليّاً عليه السلام وسبّوه وقاتلوه .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٤٨ .

٣ ـ أنظر : تاريخ دمشق : ٦٣ / ١٣٣ .

وما بعدها من جزئه السادس : «إنّه مضطرب الحديث جدّاً ، وضعّفه أحمد جدّاً ، وقال ابن معين : إنّه مخلّط»[1] .

وما كان في طريقه هذا المخلّط الضعيف المضطرب جدّاً العدوّ اللدود لعليٍّ عليه‌السلام ساقطٌ عن درجة الاعتبار والحجّيّة .

ثمّ إنّ كون الحديث عن رِبْعي بن حِراش مُسقطٌ له عن الاعتبار عند أصحاب الحديث من أهل السنّة ، لكون رِبعي معدوداً من الرافضة المتّهمين بالطعن على الخلفاء (رض) فنسبة الحديث إليه ــ مع ما ذكرناه فيه ــ واضح الفساد .

وكذلك كونه عن حفصة بنت عمر (رض) لأنّها متّهمة في ما ترويه في فضل أبيها وصاحبه ، لثبوت انحرافها هي ــ وأختها ــ عن عليٍّ عليه‌السلام لذلك فإنّ حديثها لا حجّة فيه .

وأمّا من حيث الدلالة ؛ فساقط لأمور :

الأوّل : أنّه إن أراد بالاقتداء بهما وجوبه على وجه التخصيص بهما ونفيه عمّن سواهما ؛ لزم بطلان خلافة عثمان .

وإن أراد به الاقتداء بهما في بعض الأمور ؛ فذلك لا يدلُّ على خلافتهما أصلاً .

الثاني : أنّ تطرّق تهمة التحريف في روايةٍ موجب لسقوطها ، إذ من المحتمل قويّاً أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : «اقتدوا باللذِين من بعدي أبابكر وعمر» على أن يكونا مأمورين بالاقتداء ، ويريد إيجاب الطاعة عليهما لكتاب الله وعترته ، كما دلّ عليه حديث الثقلين المُجمع على صحّته بين الفريقين .

فيكون التقدير هكذا : «اقتدوا بكتاب الله وعترتي أهل بيتي يا أبا بكر

---

١ ـ تهذيب التهذيب : ٤٩٠٩ .

وعمر».

وإنّما خصّهما بالذكر ـ في الحديث ـ فلوضوح كونهما من أظهر المخالفين له، والمنكرين لحكمه، كما فعلا ذلك في مواطن عديدة مرّت الاشارة إليها في الأمور المتقدّمة[1]، فأراد بذلك التخصيص التأكُّدَ في إثبات الحجّة عليهما.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَفاكِهَةٍ وَأَبّاً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ ٱلنَّبِيِّنَ ميثاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نوحٍ﴾[3] فقد أفرد في هاتين الآيتين ما هو داخل في عموم إطلاقهما.

الثالث: لو كان الحديث صحيحاً ودالاًّ على الخلافة؛ كان نصّاً في إمامة أبي‌بكر وعمر.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فأيُّ معنى ـ يا تُرى ـ لقيام النزاع بين الصحابة في السقيفة على تعيين الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فانحاز بعضهم إلى عليٍّ عليه السلام وآخرون إلى أبي بكر (رض) وقالت الأنصار: «منّا أمير ومنكم أمير»؟!

وما معنى قول أبي بكر (رض): «رضيت لكم أحد هذين الرجلين» وقوله «الخلافة في قريش» ليدفع الأنصار عنها؟!

بل كان الواجب أن يقول ـ لو كان ذلك وارداً عن الرسول صلى الله عليه وآله ـ: «يامعشر الأنصار، ألم تعلموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمركم ـ كما أمر الآخرين ـ بالاقتداء بي وبعمر من بعده صلى الله عليه وآله في جميع الأمور؟ فليس لكم أن تخالفوه وتعدلوا عنه إلى غيره» فإنّه أعرف بمفاده من واضعيه، لاسيّما أنّ الهيتميّ يزعم أنّ الصحابة كلُّهم عدول.

---

١ ـ راجع: ١ / ٧٤ ـ ١١٧ من الكتاب.

٢ ـ عبس: ٣١.

٣ ـ الأحزاب: ٧.

ومن حيث إنّه لم يقل هذا ـ وهو أقوى حجّةً ، وأمتن برهاناً لو صحّ صدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ علمنا أنّ الحديث موضوعٌ لا أصل له .

الرابع : أنّ اختلاف الخليفتين في كثيرٍ من القضايا يمنع من صدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله وإلّا لزم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر الناس بالجمع بين المتناقضات ، وذلك لا يصحُّ نسبته إلى النبيّ صلى الله عليه وآله في حال .

أمّا وقوع الاختلاف بينهما ؛ فموارده كثيرة ، حسبك منها تحريم عمر (رض) للمُتعتين الثابتتين على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وعهد أبيبكر (رض) وعدم تحريم أبي بكر لهما حتّى مات .

وأبوبكر كان يرى وجوب تنفيذ جيش أُسامة ، وعمر كان يرى خلافه .

وعمر كان يرى وجوب إقامة الحدّ على خالد بن الوليد ـ لمّا قتل مالك بن نُوَيْرة ، وزنى بامرأته ـ وأبوبكر كان يرى ضدّه[1] .

إلى كثير من أفعالهما المتضادّة التي خرجا بها عن قوله تعالى : ﴿**وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللهِ تَبْدِيلاً**﴾[2] .

حديث التخيير باطل

تاسعاً : أنّ قوله : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله خيّر عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله ، فبكى أبوبكر . . إلى قوله : فتعجّبنا لِبُكائه . . إلى . . أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ مِن أمَنِّ الناس عَلَيّ في صُحبته وماله أبا بكر» مدخولٌ ،

---

١ ـ راجع : ١ / ٨١ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ الأحزاب : ٦٢ .

لأمرين :

الأوّل : أنّ الحديث موضوعٌ لا أصل له ، وأمارات الوضع ظاهرة عليه ، لاسيّما إذا لاحظنا ما اشتمل عليه من الركّة في بعض عباراته ، وعدم ارتباط بعضها ببعض ، الأمر الذي لا يصدر عن الفصيح ، فضلاً عن أفصح العرب .

ثمّ ما معنى تعجّب القوم من بكاء أبي بكر ؟ !

فإنّ بكاء المؤمن لا يدعو إلى العجَب من السامع بعد وجود ما أخبر به النبيّ ﷺ من العبد الذي خيّره الله بين الدنيا والآخرة فبكى ذلك العبد ، لعدم ظنّه بنفسه أنّه ممّن خيّرهم كذلك .

اللهمّ إلّا أن يقولوا : إنّ تعجّب القوم من بكائه كان لأجل استبعادهم إيمانه ، ولين قلبه عند ذكر الله وذكر أوليائه الصالحين ، وحينئذٍ يكون ذلك ذمّاً منهم عليه ، لا مدحاً له .

الثاني : أنّ معنى الحديث ـ على ما حكاه النوويّ في (منهاجه) عن علماء السنّة ـ أنّ سماحة أبي بكر بنفسه وماله كانت على النبيّ ﷺ أكثر من الآخرين [١].

وعلى هذا الأساس ، فإنّا نسألهم : ما هي السماحة التي صدرت من أبيبكر (رض) ؟

فهل ـ يا تُرى ـ سمح بنفسه في غزوة الخندق ، فنازل عمرو بن عبد ودٍّ العامريّ رئيس الأحزاب وبطلها ؟ !

أو سمح بها يوم خيبر حينما رجع منهزماً من مَرحَب خوفاً على نفسه من الهلاك ؟ !

---

١ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنوويّ ـ : ١٥ / ١٥٠ .

أو سمح بها يوم أُحدٍ وحُنين وقد فرّ فيهما واقياً بذلك نفسه من القتل ؟ !

هذا من حيث نفسه .

وأمّا من حيث ماله ؛ فهذا البخاريّ يحدّثنا في (صحيحه) : أنّ أبابكر وهب لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقةً من ناقتين لمّا عزم على الهجرة من مكّة إلى المدينة ، فأبى قبولها إلّا بثمن[1] .

فلوكان ما زعموه من سماحته بماله على النبيّ صلى الله عليه وآله صحيحاً ؛ لَقبل منه الناقة بلاثمن ، وهو روحي فداه صلى الله عليه وآله يومئذٍ في أشدّ ما يكون من الحاجة إليها وعدم وجود ثمنها عنده .

فعدم قبوله صلى الله عليه وآله لها ـ والحالة هذه ـ دليل واضح على عدم صحّة قولهم بأنّه سمح له بماله .

حديث «الخَوْخَة» موضوع

وأمّا حديث الخَوْخَة ـ فمع الغضّ عن كونه موضوعاً ـ فهو مردود بما أخرجه خاتمة الحفّاظ عند السنّة : العسقلانيّ في (فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ) من عدّة طرق صحيحة نصّ فيه على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بسدّ الأبواب إلّا باب عليٍّ[2] ، وقد أورده المؤلّف في صفحة ١٢٢ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[3] .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى المدينة / ح ٣٦٩٢ .

٢ ـ فتح الباري : ٧ / ١٤ ـ ١٥ .

وانظر أيضاً : مسند أحمد : ١ / ٣٣١ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ١٦٥ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٦٣ .

وأمّا الخَوْخَة فهي : الكُوّة في الجدار يوازي الصُّفَّة .

فعلى فرض بقائها ، وعدم سدّها ؛ فلادليل فيها على وجود فضلٍ لصاحبها .

مع أنّه معارض بما أخرجه ابن الأثير في (نهايته) .

قال : قال عليه السلام في حديث : إلّا خَوْخَة عليٍّ[1] .

فما ورد في عليٍّ عليه السلام ـ من سدّ الأبواب إلّا بابه ، وسدّ كلّ خَوْخَة إلّا خَوْخَته ـ قد اتّفق الفريقان على صحّته ، فهو بمنزلة المقطوع به ، فالحجّة فيه قائمة على أهل السنّة ، دون ما ذكروه في أبي بكر ، فإنّه مختلفٌ فيه ، فلاحجّة فيه مطلقاً .

حديث «لو كنتُ مُتّخذاً خليلاً لاتّخذت أبابكر» باطل

وأمّا حديث : «لو كنتُ مُتّخذاً خليلاً لاتّخذت أبابكر خليلاً» فموضوعٌ وغير متّفق عليه .

لاسيما إذا لاحظنا كلمة «لو» الامتناعية الدالّة على امتناع وقوع الخلّة بين النبيّ صلى الله عليه وآله وبينه ، فكيف يصحّ التقابل بين ما لم يقع ، وبين ما وقع من اتّخاذه صلى الله عليه وآله عليّاً أخاً[2] ، وكونه منه بمنزلة هارون من موسى في كلّ شيء ـ حتّى الأُخوّة ـ إلّا النبوّة[3] ؟ !

وأمّا قوله : «لأنّ الخليفة يحتاج إلى القُرب من المسجد ، لشدّة احتياج

---

١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٨١ .

٢ ـ أنظر : سنن ابن ماجه : ح ١٢٠ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٢٠ ؛ خصائص النسائيّ : ١٨ ؛ تاريخ الطبريّ : ٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٥٨٤ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٥١ ـ ٦٢ ؛ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٧ ؛ الجامع الصغير : ح ٥٥٨٩ .

٣ ـ راجع : ١ / ٧٢ هـ (١) من الكتاب .

الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها» فهو من الحجّة لنا عليه لا له ـ بعد أن أبطلنا ورود حديث سدّ الأبواب إلّا باب أبي بكر، وأثبتنا وروده في عليٍّ عليه‌السلام خاصّةً ـ فيكون هو الخليفة بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لذا أمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بسدّ جميع الأبواب إلّا باب عليٍّ عليه‌السلام لاحتياجه إلى القُرب من المسجد، كما ذكره الهيتميّ.

حديث «أنَسٍ» في دفع الصدقات لأبي بكر موضوع

عاشراً: أنّ قوله: «عن أنَسٍ قال: بعثني بنو المُصْطَلق إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لِمَن ندفع صدقاتنا بعدك؟ فقال: إلى أبي بكر» باطلٌ لا أصل له، لأمرين:

الأوّل: أنّ رواية أنَس غير مقبولةٍ عند خصمه، وهو أحد الجماعة الذين استشهد بهم أميرالمؤمنين عليٌّ عليه‌السلام يوم الرُحْبة فأقعده البغض عن القيام بواجب الشهادة، فدعا عليه عليٌّ عليه‌السلام فأصابته دعوته.

إذ قال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام: مالَكَ لا تقوم مع أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فتشهد بما سمعته يوم غدير خمٍّ؟ فقال: يا أميرالمؤمنين عليه‌السلام، كبُرت سنّي ونسيت، فقال عليٌّ عليه‌السلام: إن كنتَ كاذباً فضَرَبَك الله بها بيضاء لا تواريها العمامة، فما قام حتّى ابيضّ وجهه بَرَصاً، فكان بعد ذلك يقول: أصابتني دعوة العبد الصالح، على ما حكاه ابن قُتيبة الدينوريّ في (باب البرص) من كتاب المعارف في آخر صفحة ١٩٤[1]، وأخرجه أحمد في (مسنده) صفحة ١١٩ من جزئه الأوّل حيث قال: فقاموا إلّا ثلاثة لم يقوموا، فأصابتهم دعوته.

فكيف يصحّ الاحتجاج عليهم بروايته ورواية أمثاله من خُصماء الشيعة

---

١ ـ المعارف: ٣٢٠.

وانظر أيضاً: شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ: ٤ / ٧٤ و ١٩ / ٢١٨.

وأعدائها ؟ !

الثاني : أنّه يريد بدفع الصدقات إليه دفعها على وجه كونه مصرفاً لها ، لأنّ أبابكر بعد أن بذل ماله في سبيل الله ـ كما يزعم أولياؤه ـ أصبح فقيراً مُمْلِقاً لا مال له ، فجاز إعطائه من الصدقة .

ويؤكّد لك هذا ما حكاه المؤلّف في أواخر الفصل الرابع صفحة ٨٥ في ما ورد من الكلام في أبي بكر : بأنّه كان يعمل في السوق[١] .

فإن قالوا : إنّ ذلك يزيد على حاجته ، لكثرة صَدَقاتهم .

فيُقال لهم : بأنّ أبابكر (رض) وفقراء أهله أيضاً كانوا خلقاً كثيراً ، لا سيّما أنّه ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **خيرُ الصدقة ما أبقت غنىً**[٢] .

حديث عائشة «أُدعي لي أباك» غير صحيح

الحادي عشر : أنّ قوله : «أخرج مسلم ، قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه : أدعي لي أباك وأخاك حتّى أكتب كتاباً ، فإنّي أخاف أن يتمنّى مُتَمنٍّ ويقول قائل : أنا أولى» كذبٌ وانتحالٌ لا أصل له ، لأمور :

الأوّل : أنّ أحاديث عائشة غير مقبولة عند الشيعة ، لوضوح انحرافها عن عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام فهي بذلك تجُرُّ نفعاً وشرفاً لها ولأبيها .

يدلّك علىٰ هذا ما حكاه البخاريّ في صحيحه صفحة ٨٤ من جزئه الأوّل في (باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة) عن عائشة قالت : خرج النبيّ صلى الله عليه وآله في

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٢٤٧ .

٢ ـ أنظر : صحيح ابن خزيمة : ح ٢٤٣٦ .

مرضه ويده اليمنى على كتف رجلٍ ، واليسرى على كتف ابن عبّاس ، فقال ابن عبّاس : أتعرف مَن الرجل الذي لم تسمِّه ؟ قال : لا ، قال : هو عليٌّ بن أبي طالب[١].

ويقول ابن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) : «لمّا قال طلحة لعائشة : قد بويع عليٌّ عليه السلام فقالت : مالعليٍّ يقوى على رقابنا ، لا أدخل المدينة ولعليٍّ فيها سُلطان . ثمّ رجعت»[٢] وأخذت تُثير الناس وتقول : قُتل عثمان مظلوماً .

وقصّة حربها يوم البصرة ـ وتألُّبها على قتاله ، واستحلالها قتله ، وجمعها الجموع ضدّه ـ من الأمور المتواترة ممّا لاسبيل إلى إنكاره .

على أنّ ابن حجر ـ نفسه ـ قد حكى ذلك في الباب الثامن في خلافة عليٍّ ، فقال «وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بواقعة الجمل وصِفّين وقتال عائشة وطلحة والزبير عليّاً»[٣] كما أخرجه الحاكم وصحّحه في الجزء الثالث من (مستدركه)[٤].

ولهذا صارت عائشة مقبولة الرواية عندهم ، وأفضل نساء العالمين لديهم .

ولقد فات الهيتميّ أن يتمثّل بقول الشاعر العربيّ حيث يقول :

مـا المسـلمون بأُمّـةٍ لمحمّدٍ كـلّا ولكـن أُمّـة لِـعَتيق
جـاءتهم الزهـراء تـطلب حـقّها فـتقاعدوا عـنها بكـلّ طـريق

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٣٤ .
أقول : ولكن كعادته في حذف ما لايطيب له ، فإنّ البخاريّ بتر كلام ابن عبّاس حيث قال : «هو عليٌّ ، إنّ عائشة لاتَطيب له نفساً بخير» . أنظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٢٣٢ ذِكر استئذان رسول الله نسائه أن يُمَرّض في بيت عائشة ؛ فتح الباري : ٢ / ١٥٥ ـ ١٥٦ .
٢ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ٤٧ .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٤٨ .
٤ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦١٠ .

وتـــوثّبوا لقـتال آل مـحمّدٍ لمّـا أتـتهم إبـنة (الصِـدّيق)

فـقُعودهم عـن هـذه وقـيامهم مـع هـذه يُـغني عـن التـحقيق

الثاني : لو كان الحديث صحيحاً ؛ كان نصّاً في خلافته ، وإذا كان كذلك ، فلماذا أهمل الاستدلال به على الدافعين له من الأنصار في السقيفة ؟ !

فتركه الاحتجاج به ـ مع احتجاجه بما لا دلالة فيه ـ دليل على أنّـه مـن موضوعات عائشة .

وسيتلو عليك المؤلِّف في ما يأتي بقوله : «واحتمال أنَّ ثَمَّ نـصّاً غـير مـا زعموه ـ يعني الشيعة ـ يعلمه عليٌّ أو أحد من المهاجرين والأنصار ؛ باطل ، وإلّا لأورده العالِم به يوم السقيفة ، حتّى تكلّموا في الخلافة وفي ما بعده ، لوجـوب إيراده حينئذ»[1] دون أن يهتدي إلى تناقضه القبيح ، إذ جاء بأحاديث زعم أنّها نصوص على خلافة أبي بكر (رض) ثمّ هو أبطلها ونقضها بإنكار وجود أيّ نصٍّ هناك بهذا المقال ، وكذلك يفعل المتناقضون المبطلون .

الثالث : يردّ عليه بالنقض ، وذلك لأنّ الهيتميّ أنكر في حديث الغـدير ـ الآتي ـ دلالة كلمة «أولى» على ولاية عليٍّ عليه السلام وإمامته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله[2] .

وهنا تراه قد استدلّ على خلافة أبي‌بكر (رض) بـعين مـا أنكـره وحكـم ببطلانه في خلافة عليٍّ عليه السلام هناك .

وهذا شأن الحائر المُتسكِّع ، والأحمق المـتعصّب الذي يكـتب ولا يـفهم ما يكتب ، ولا يشعر بتناقضه الفظيع وبغضه لعليٍّ عليه السلام .

الرابع : لوكان الحديث صحيحاً ، وأراد النبيّ صلى الله عليه وآله أن يكـتب لأبـي بكـر

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٤ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٧ .

بالخلافة ؛ لَدَعت عائشة أباها وأحضرته ، وهي التي تدعوه بغير مناسبة ولا دعوة .

ثمّ كيف ساغ لها أن تترك دعوته إليه صلى الله عليه وآله وقد أمرها بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله كما تزعم ؟ !

وما الذي منعها من دعوته وإحضاره ؟ !

اللهمّ إلّا أن يعتذروا عنها بقول عمر (رض) : «إن النبيّ لَيَهْجُر» وأنّه قال ذلك وهو يهجر ، أو كان مغلوباً للوجع ؛ على حدّ معنى قول عمر[1] .

الخامس : أنّه من الجائز أن يريد أن يكتب له الصلاة في الناس التي زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمره بها ، أو كان يريد أن يُعطيه شيئاً من المال ويكتب له فيه ، أو غير ذلك ما يحتمل إرادته من مدلول الحديث .

وأمثال هذه الاحتمالات ـ الطارئة عليه ـ مبطلٌ للاستدلال به على ما يبتغون .

السادس : أنّ الحديث مردود بما أخرجه الطبريّ في صفحة ١٩٥ من (تاريخه) من جزئه الثالث عن الأرْقَم بن شُرَحْبيل ، قال : سألت ابن عبّاس : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا ، قلت : فكيف ذلك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إبعثوا إلى عليٍّ فادعوه ، فقالت عائشة : لو بعثت إلى أبي بكر ، وقالت حفصة : لوبعثت إلى عمر ، فاجتمعوا عنده جميعاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنصرفوا ، فإن تك لي حاجة أبعث إليكم ، فانصرفوا[2] .

وبما نقله السيوطيّ في (اللآليء المصنوعة) عن الدارُقطنيّ ، عن عائشة قالت : لمّا حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة فقال : **ادعوا لي حبيبي** ، فدعوا له أبا بكر ،

---

١ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٤ أحداث سنة ١١ للهجرة .

فنظر إليه ، ثمّ وضع رأسه ،

فقال : **ادعوا لي حبيبي** ، فدعوا له عمر ، فنظر إليه ، ثمّ وضع رأسه ، وقال : **ادعوا لي حبيبي** . .

فقلت : ويلكم ، أُدعوا عليَّ بن أبي طالب ، فوالله ما يريد غيره ، فلمّا رآه أفرد الثوب الذي عليه ، ثمّ أدخله فيه ، فلم يزل مُحتضنه حتّى قُبض ويده عليه[1] .

ثمّ قال السيوطيّ : قال ابن الجوزيّ : «إنّه موضوع» .

ولم يذكر ما يدلُّ على وضعه سوى بغض الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله .

ثمّ قال : « قال الدارقُطنيّ : غريبٌ تفرّد به مسلم بن كَيْسان الأعور ، وتفرّد به عن ابنه : إسماعيل بن أبان الورّاق» .

ثمّ قال السيوطيّ : «مسلم روى له الترمذيّ وابن ماجه ، وهو متروك ، وإسماعيل بن أبان من شيوخ البخاريّ» .

ثمّ قال : «وله طريق آخر ـ وأنهاه إلى عبد الله بن عمرو ـ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه : **ادعوا لي أخي** ، فدعوا له أبابكر ، فأعرض عنه ،ثمّ قال : **ادعوا لي أخي** ، فدعوا له عمر ، فأعرض عنه ، ثمّ قال : **ادعوا لي أخي** ، فدعوا له عثمان فأعرض عنه ، ثمّ قال : **ادعوا لي أخي** ، فدعوا له عليَّ بن أبي طالب ، فَسَتره بثوبه ، وأكبّ عليه ، فلمّا خرج من عنده قيل له : ما قال ؟

قال :**علّمني ألف بابٍ يُفتح لي من كلِّ بابٍ ألف باب**[2] .

---

١ ـ اللآلىء المصنوعة : ١ / ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

وانظر أيضاً : تاريخ دمشق : ٤٢ / ٣٩٣ .

٢ ـ اللآلىء المصنوعة : ١ / ٣٤٢ .

أقول : والحديث حجّة على الهيتميّ وأصحابه ، لأمور :

الأوّل : أنّ قول الدارقُطنيّ فيه غير صحيح ولا مسموع ، لأنّ إسماعيل ممّن احتجّ به شيخ الحديث وناقده البخاريّ في (صحيحه)[1] ، وحكم بوثاقته أئـمّة الجرح والتعديل منهم حتّى الدارقُطنيّ نفسه في إحدىٰ الروايتين عنه .

قال العسقلانيّ في (تـهذيب التـهذيب) صـفحة ٢٦٩ مـن جـزئه الأوّل : «إسماعيل بن أبان الورّاق ، وعنه البخاريّ ، وروى له أبو داود والترمذيّ ، قال أحمد بن حنبل وأحمد بن منصور الرمـاديّ وأبـو داود ومُـطَيَّنٌ : ثـقة ، وقـال البخاريّ: صدوق ، وقال النسائيّ : ليس به بأس ، وقال ابن مَعين : إسماعيل ابن أبان الورّاق ثقة ، وقال الجوزجانيّ : لم يكذب في الحديث ، وقال الدارقطنيّ : ثقة مأمون ، وقال ابن شاهين في (الثقات) : قال عثمان بن أبي شيبة : ثـقة صـحيح الحديث ، وذكره ابن حبّان في (الثقات) وقال ابن المديني : لا بأس به ، وقـال جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ : إسماعيل بن أبان الورّاق ثقة»[2] انتهى .

فكيف إذاً لا يكون حجّة وهذا حاله في الصحّة والوثاقة عند أئمّة الحديث ونُقّاده من أهل السنّة ؟ !

وأمّا قوله : «إنّ مسلم بن كَيْسان متروك» فهو متروك وساقط غير مقبول ، إذ كيف يكون متروكاً وقد احتجّ به كلٌّ من الترمذيّ وابن ماجه في (صحيحَيْهما)[3] وأخرج له جماعة وفيهم أكابر الرواة من علماء السنّة :كشُـعْبة ، والحسـن بـن صالح ، وعليّ بن مسهر ، والثوريّ ، وسُفيان بن عُيَيْنة ، والأعمش ، وشريك ، وابن

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب أين يصلّي الظهر يوم التروية / ح ١٥٧١ ، وباب ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾ / ح ٤٤٤١ .

٢ ـ تهذيب التهذيب : ٥٠٦ .

٣ ـ سنن ابن ماجه : ح ٢٤٦٩ و ٣٥٧٧ ؛ سنن الترمذيّ : ح ١٠١٧ .

فضيل ، ومحمد بن جحادة ، وإسرائيل ، وزياد ، وعليّ بن عابس ، وجرير بن عبد الحميد ، وكثير غيرهم على ما صرّح به العسقلانيّ في (تهذيب التهذيب) صفحة ١٣٥ من جزئه العاشر [١] .

الثاني: أنّه متّفق على روايته بين الفريقين ، فهو حجّة بالاتّفاق عليه ، وما عداه لا حجّة فيه بالاختلاف فيه .

الثالث : أنّ الحديث حجّة على الهيتميّ ، لوروده في المناقب ، وقد اعترف بحجّيّة كلّ حديث يرد فيها ، كما مرّ عليك تصريحه في كتابه (تطهير الجَنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن أبي سفيان [٢])[٣] ذي الإسم الطويل العريض الذي لا حقيقة تحته .

الرابع : أنّ قوله : «يأبى الله والمسلمون إلّا أبابكر» ظاهر في أنّه من قول القائل ، لا من قول النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك بأن يقول قائل : «يأبى الله والمسلمون إلّا أبابكر» لأنّ هذا القائل مُثير للفتنة بين الأُمّة .

فالحديث لا دلالة فيه على إباء الله إلّا إمامة أبي بكر (رض) فهو باطل ومردود من جميع الوجوه .

---

١ ـ تهذيب التهذيب : ٥ / ٤١٢ رقم ٧٨٣٠ .

٢ ـ أقول : وكان الأولى بالهيتميّ ـ لو كان مُحبّاً للنبيّ صلى الله عليه وآله ولأخيه عليٍّ عليه السلام ـ أن يسمّيه : (تطهير الجَنان واللِسان بالطعن في الباغي معاوية بن أبي سفيان) ولكنّ أمويّته الصارخة حالت دون تطهير جَنانه ولسانه بطعن معاوية الذي خبُث جَنانُه ولسانُه بسبّ أميرالمؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام ﴿وَٱلَّذي خَبُث لا يخرُجُ إلّا نَكِداً﴾ * (المؤلّف) *

أقول : لِلّه درُّ العلّامة أبي بكر بن شهاب الحضرميّ الشافعيّ إذ يقول في نقد (تطهير الجَنان) لابن حجر الهيتميّ :

لاتُنكِروا جَمْعَ (تطهير الجَنان)ولا ... مَدْحاً به كَذِباً في مَنْ بَغى وَفَجَرْ

فإنّما طينَةُ الشيخينِ واحدةٌ ... ذاك (ٱبن صَخْرٍ) وهذا المادِحُ (ابْنُ حَجَرْ)

٣ ـ تطهير الجنان : ١٣ .

حديث أبي موسى المتضمّن صلاة أبي بكر غير صحيح

الثاني عشر : أنّ قوله : «عن أبي موسى الأشعريّ : مرض النبيُّ ﷺ فاشتدّ مرضه ، فقال : مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس» مدخولٌ ، لأمور :

الأوّل : أنّه مرويٌّ ـ تارةً ـ عن أبي موسى الأشعريّ ـ مُضلّ الأُمّة ، ومُثير الفتنة بينها ـ ومثل حديثه لا يصلح أن يكون سنداً لصحّة إجماعهم على خلافة أبي بكر (رض) .

وـ أخرى ـ عن عائشة المتّهمة في أحاديثها ، فلا تقبل روايتها فيه .

الثاني : لو كان الحديث صحيحاً ؛ لتمسّك به أبوبكر (رض) في دفع مَن نازعه فيها من الأنصار ، بل لو دلّ على أنّه أحقّ بالخلافة ؛ كان مناقضاً لما أجمعوا عليه من عدم النصّ في خلافته .

ولو دلّ على الخلافة العامّة ، كان سالم ـ مولى أبي حُذيفة ـ وكثير مثله أيضاً أئمّةً ، لا خصوص أبي بكر ، فإنّهم نالوا هذه المنزلة فصاروا أئمّة لجماعة المسلمين .

فلماذا ـ ياتُرى ـ دلّ صلاة أبي بكر بالناس على أنّه أحقّ بالخلافة ، ولم يدلّ صلاة سالم وأُسامة بن زيد وأبي عبيدة وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف بالمسلمين ـ وفيهم أبوبكر وعمر وعثمان ـ على أنّهم أحقّ بالخلافة منه[١] ؟ !

وهل لذلك وجه غير بطلان الحديث ، أو عدم دلالته على الإمامة العامّة في

---

١ ـ راجع : ١ / ١٧٩ ـ ١٨٠ من الكتاب .

شيءٍ عند المسلمين أجمعين ؟ !

الثالث : أنّ الصحيح ـ كما تقدّم تحقيقه في الأمر السابع من أمور الكتاب ـ بأنّ رسول الله ﷺ هو الذي صلّى في مرضه بالمسلمين ، وكانت صلاة الصبح من يوم الإثنين ، وبعدها التحق بالرفيق الأعلى ، وكان أبوبكر يصلّي بصلاته ﷺ .

وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون ، في ما أخرجه البخاريّ في (صحيحه) من أهل صحاحهم ، والحجّة فيه ؛ لأنّه متّفق عليه ، بخلاف ما أورده الهيتميّ ، فإنّه لا حجّة فيه ، لعدم اتّفاقهم عليه .

الثالث عشر : أنّ قوله : «الخلافة ثلاثون عاماً ، ثمّ يكون بعد ذلك المُلك»[1] لا أساس له من الصحّة ، مع أنّه معارض بالأحاديث المتواترة المتّفق عليها بين الأُمّة الدالّة على «أنّهم اثنا عشر خليفة حتّى تقوم الساعة لا يزيدون ولا ينقصون»[2] فيجب طرح تلك لأجل هذه .

ثمّ إنّ المؤلّف أورد سبعة أحاديث أخرى ، وزعم أنّها نصوص على خلافة أبي بكر (رض) .

ونحن ـ حُبّاً في عدم إضاعة الوقت في الإكثار من نقل الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها ـ نُلقي الكلمة الفاصلة في جوابها ، بغضّ النظر عن كونها غير صحيحة عند الشيعة ، فلا يصحّ لأهل السنّة الاحتجاج بها عليهم ـ حتّى لو كانت صحيحةً عندهم ـ لخروج مثله عن دليلي البرهان والجدل الواجبي الاتّباع في أصول النقد ، الأمر الذي لم يحافظ عليه الهيتميّ ولا غيره من أشياخه في ردِّهم على خصومهم الشيعة ، مع أنّه الأصل الأصيل الذي يجب مراعاته في باب الردّ .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٦٥ .

٢ ـ راجع : ١ / ٢١١ ـ ٢١٧ من الكتاب .

فنقول : إنّ تلك الأحاديث ـ وأضعاف أمثالها من الموضوعات التي اقتضتها السياسة في تلك العصور ـ كلُّها مناقضة لإجماع أهل السنّة القطعيّ القائم على عدم النصّ في خلافة أبي بكر ، ومثله خلافة عمر وعثمان .

أمّا أبوبكر (رض) فقد زعموا إجماع أهل الحلّ والعقد عليه ، وقد أريناك فساده أصلاً وفرعاً[١] .

وأمّا عمر (رض) فكان خليفةً عندهم بالنصّ من أبي بكر (رض) مع احتمال أنّه كان ـ فيه ـ يَهْجُر ، كما احتملوا ذلك في النبيّ صلى الله عليه وآله .

وأمّا عثمان ، فكان خليفةً بما صنعه عمر من أمر الشورى برضا عبد الرحمن بن عوف ، واختياره له .

فالأصل في صحّة خلافة هذين الإثنين هو صحّة خلافة أبي بكر (رض) لأنها الأصل وهما فرعاها ، والفرع يفسد بفساد أصله .

وأمّا ما ارتكبه ابن حجر لتصحيح غير الصحيح ـ من حمل عدم النصّ على خلافة أبي بكر على عدمه عند موت النبيّ صلى الله عليه وآله لا قبل موته ـ فغير صحيح ولا مستقيم ، وذلك لأنّه لو كان لهذا النصّ في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله عين وأثر لاحتجّ به أبوبكر (رض) على خلافة نفسه في السقيفة ، فإنّه أعرف بمفاده من الهيتميّ .

اللهمّ إلّا أن يقول ابن حجر : إنّ حديث النصّ لم يصل إلى أُذُن أبي بكر مع قُربه من النبيّ صلى الله عليه وآله ووصل حديثه إلى الحجريّ .

أو أنّ أبابكر (رض) كان جاهلاً به ، وعلم به الهيتميّ الذي يروم أن يوجد الشيء من اللاشيء ، ويحتجّ باللاشيء على اللاشيء .

أو أن أبابكر (رض) قد غفل عن ذلك النصّ ، فأهمله وعدل عنه إلى قوله :

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٧ ـ ١٥٩ من الكتاب .

«إنّي أختار لكم هذين الرجلين» ولم يغفل عنه ابن الحجر .

أو أنّ الغفلة قد بلغت بأبي‌بكر (رض) مَبلغاً أوجبت أن يقول بمحضر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله : «لَيْتَني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده ، وهل للأنصار فيها نصيب ؟»[١] كما بلغت مبلغها من الصحابة حتّى أنّ أحدهم لم يقل : بأنّك الخليفة المنصوص عليه من قِبَله ؛ بما أورده الهيتميّ من الأحاديث التي زعم أنّها نصوص على خلافته في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله .

وإذا كان أبوبكر (رض) قد غفل عنها ؛ فليس من الجائز أن يغفل عنها أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله جميعاً على كَثرتهم ، ولا يذكر ذلك واحد منهم .

وكيف يغفل عنها أبوبكر (رض) وهو أعلم الصحابة بالسنّة عند أهل السنّة ؟ !

وإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله نصّ على أبي بكر وعلى عمر (رض) قبل مرضه ـ ولو بسنين ـ كان المناسب أن يقول أبوبكر (رض) عند حضوره في السقيفة : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد نصّ عليّ بالخلافة ، وبعدي على عمر» .

بل كان المناسب أن يقول بعض الحاضرين فيها ـ في الأقلّ ـ : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ عليك وعلى عمر من بعدك» .

وما أدري ، كيف غاب هذا النصّ عن فكر الخليفة عمر ـ وهو المُلهَم كما يزعمون ـ وغفل عنه ـ لو كان له وجود ـ وعدل عنه إلى قوله لمن حضر فيها : «ألستم تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر أبابكر أن يَؤُمّ الناس ، وأيُّكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبابكر»[٢] مع أنّهما كانا في ذلك الحين في أمَسّ الحاجة إلى ما فيه شُبهة

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤٢٣ .

نَصٍّ لأحدهما ، ليقطعا به على مَن نازعه فيها ـ من الأنصار ـ خطّ الرجعة ؟ !

ومن حيث إنّه لم يقع شيء من ذلك ، علمنا ـ وعلم النـاس حـتّى الغـبيّ البليد ـ أنّ الحجريّ قد تعامى عن الحقّ إلى حدٍّ جعله يُبصر بغير عينه ، ويكتب بغير عقله ، فيُناقض نفسه بنفسه .

فإنّه قد بنى ما يبتغيه على حديث الصلاة خلف أبي‌بكر (رض) وادّعىٰ أنّ ذلك نصٌّ في خلافته ، وقال بملء فمه : «قال أهل العلم : قد دلّ الخبر صريحاً على كون أبي بكر (رض) هو الخليفة ، وأنّه أفضل الصحابة وأحقّهم بالخلافة»[1] .

ثمّ عقّب ذلك بدعوى الضرورة من الأشعريّ وغيره ، حتّى غالى في الكذب على الصحابة بدعوى : «أنّ أبابكر (رض) كان معروفاً بذلك عندهم» .

وهنا ـ تراه ـ ينفي صريحاً وجود النصّ على خـلافته فـي مـرض مـوت النبيّ ﷺ وحسبك هذا التناقض ـ ونحوه من تناقضه ـ دليلاً على فساد مَزْعَمته .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٦٠ .

وجود النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله

وأمّا ما زعمه من عدم وجود النصّ الجليّ علـى خـلافة عـليٍّ عليه السلام بـعد النبيّ صلى الله عليه وآله [1] ؛ فمن أوضح الكذب الناشىء عن الوَقاحة في التعصّب .

فإنّ النصوص على خلافته عليه السلام كثيرة شهيرة ، قد بلغت حدّ التواتر لفـظاً ومعنى ، لا يُنكرها إلّا مَن خذله الله فأصمّه وأعماه ، وقد أخرجها حـفّاظ السـنّة ومؤرّخوها العظام ، المعروفون بنقد الأحاديث ، وتمحيص حقائقها بكلّ دقّة ، وقد أوقفناك على شذرةٍ منها في ما مضى ، وستقف على ذروةٍ أخرى منها في المباحث الآتية إن شاء الله .

وأمّا ما كرّره مرّات وأعاده مكرّراً ليسدّ به فراغ كتابه ، ويزيد في عناده من القول : بأنّ عليّاً عليه السلام لو كان هو المنصوص عليه لَحارب مَن غصبه حقّه ، ودفعه عن مقامه ، ومن حيث إنّه لم يحاربه ، علمنا أنّ أبابكر (رض) كان على حقٍّ .

هذا ما يدور على لسان المؤلّف ويتشبّث به أولياء أبي بكر (رض) في كلّ جيل ، لتصحيح غير الصحيح .

وأنت خبير بأنّ العبرة في معرفة الحقّ من الباطل هو : الدليل ، وهو المائز بين هذا وذاك لا سواه . وإليك الدليل ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الأدلّة في تزييف

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٢ .

هذا القول الزائف ـ وهو ما أخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ١٣٥ من جزئه الثالث في (باب قوله تعالى : سواء عليهم **أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**) قال : قال عمر وسمعت جابر بن عبد الله قال : كُنّا في غزاة ، فَكَسَع[١] رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاريّ : يا لَلأنصار ، وقال المهاجريّ : يا لَلمهاجرين ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : **ما بال دعوى جاهليّة ؟** قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كَسَع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : **دعوها ؛ فإنّها فِتنةٌ** ، فسمع بذلك عبد الله ابن أُبَيّ فقال : فعلوها ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلّ ، فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله فقام عمر فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : **دعه ، لا يتحدّث الناس أنّ محمّداً يقتل أصحابه** . . الحديث[٢] .

وأنت تجد هذا دليلاً واضحاً على وقوع الفساد لو قاتَلَ عليٌّ عليه السلام أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله على غصبهم حقّه بعد وفاته ، ولا يُؤمَن من وقوع حربٍ طاحنة في ما بينهم يُؤدّي إلى ذهاب الدين بأصوله وفروعه .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عمر (رض) عن قتل ذلك المنافق خشية التحديث عن كون محمد صلى الله عليه وآله يقتل أصحابه ـ مع أنّه كان منافقاً ـ فهل يُلام أميرالمؤمنين عليه السلام أن تَرَكَ قتال مَن نازعه حقّه وهم على ظاهر الإسلام ؟ !

وإذا كان تركه محاربة غاصبيه دليلاً على صوابهم ـ في مافعلوه من دفعه عن حقّه ـ كان ترك النبيّ صلى الله عليه وآله قتل ذلك المنافق دليلاً على صواب ذلك المنافق في ما قال وفعل ، مع أنّه لا يلزم من قتل ذلك المنافق ما يلزم قتال عليٍّ عليه السلام لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله من الشرّ والفساد ؛ سوى ذلك التحدُّث ، بخلاف قتال

---

١ ـ أي : ضرب دُبُرَه بيدِه أو رجلِه .

٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٤٦٢٢ .

عليٍّ عليه السلام لهم .

فإن صحّ لهم ذلك صحّ هذا ، وذلك معلوم البطلان ، وهذا مثله في البطلان .

أرأيت كيف أنّ ترك القتل والقتال لايكون معياراً في إثبات الحقّ والصواب ،كما أنّ فعله لايكون ميزاناً في إثباتهما ؟ !

وإنّما المُتّبع في ذلك هو الدليل ، وقد أقمناه على عدم صحّة خلافة أبي بكر (رض) .

تكذيب الهيتميّ للشيعة في نقل النصّ على عليٍّ كذبٌ

وأمّا تكذيب المؤلّف للشيعة ـ في ما رووه من النصّ على أنّ عليّاً عليه السلام هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلافصل[1] ـ فهو ليس بأوّل كذب منه وبهتان وظلم وعدوان على أخصامه ،كما ليس ذلك بغريب من الهيتميّ .

فإنّ الذي يهوّن عليه الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والهُداة من أهل بيته صلى الله عليه وآله انتصاراً لمذهبه ؛ يهوّن عليه ـ كثيراً ـ أن يكذب على شيعة النبيّ صلى الله عليه وآله وينسب إليهم الأباطيل .

أمّا حكاية النصّ على عليٍّ عليه السلام بالخلافة ؛ فليس من خواصّ الشيعة فحسب ـ كما يزعم الحجريّ ـ بل نقل ذلك غير واحد من كبار حفّاظ السنّة وأعلامها .

فهذا الإمام أحمد بن حنبل قد أخرج ـ في (مسنده) صفحة ٣٣٠ من جزئه

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٢ .

الأوّل ـ حديثاً صرّح فيه النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله لعليٍّ عليه السلام : **لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنتَ خَليفتي** ، في حديث بضع عشرة فضائل كانت لعليٍّ لم تكن لأحدٍ غيره من الصحابة .

وحكاه أيضاً كلٌّ من : النسائيّ في صفحة ٦ من (خصائصه العلويّة) والحاكم في (مستدركه) صفحة ١٣٢ من جزئه الثالث ، والذهبيّ في (تلخيصه) مُعترفاً بصحّته على شرط البخاريّ ومسلم [١] .

ويقول البخاريّ ـ كغيره من أهل الصحاح ـ في (باب فضائل عليّ) : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ : **أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيَّ بعدي** [٢] .

وفي بعض متون هذا الحديث : **ليس ينبغي ان أذهب إلّا وأنت خليفتي** [٣] ، وسنده عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى بن حمّاد ـ وهو من رجال الصحيحين وسنن الترمذيّ والنسائيّ والدارقطنيّ ـ عن عمرو بن ميمون ـ وهو من رجال السنّة ـ عن ابن عبّاس .

وروى أحمد في (مسنده) والحاكم في (مستدركه) عن زيد بن ثابت قول النبيّ صلى الله عليه وآله : **إنّي تاركٌ فيكم خليفتين : كتاب الله وعِتْرتي أهل بيتي** [٤] . . وصحّحه السيوطيّ في (جامعه الصغير) صفحة ٩٠ من جزئه الأوّل [٥] .

إلى غيرها وأضعافها من النصوص الصريحة في خلافة عليٍّ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله أهملها الهيتميّ وأسقطها ، لأنّها تُنافي غرضه .

---

١ ـ خصائص أمير المؤمنين : ٩ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٥٢ .
وانظر أيضاً : الإصابة : ٤ / ٥٦٨ ترجمة عليّ بن أبي طالب ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ١٠٢ .
٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٥٠٣ ، وراجع : ١ / ٧٢ هـ (١) من الكتاب .
٣ ـ مسند أحمد : ١ / ٣٣٠ .
٤ ـ مسند أحمد : ٥ / ١٨٩ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٧١١ عن زيد بن أرقم .
٥ ـ الجامع الصغير : ١ / ٤٠٢ ح ٢٦٣١ .

ثمّ هو لم يكتف بإهمالها ـ مع أنّها روايات أئمّته ـ دون أن خالفها ، وقدّم عليها رواية الضعفاء ، وإجماع المُنقلبين وغيرهم ـ من المنافقين بحكم القرآن ـ على أبي بكر (رض) في السقيفة ، مع أنّها مقدّمة على الإجماع المُدّعى ، وأحقّ بالاتّباع ، لأنّها قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله وذلك قول الآدميّين وفِعلهم .

وحكم ظلماً بكذب الشيعة في ما رووه من النصوص على خلافة عليٍّ عليه السلام في حين أنّ الراوين لها هم حفّاظ السنّة ، وأئمّة الحديث الذين أخذ عنهم مذهبه ودينه .

فما ذنب الشيعة إذا كان أئمّته كذّابين يضعون الأحاديث المكذوبة ـ عند الحجريّ ـ في صحاحهم ، ويوردونها في مسانيدهم ؟ !

وماذا على الشيعة إذا أخذوا بالنصوص التي يرويها لهم خصومهم في خلافة عليٍّ عليه السلام ممّا تقوم الحجّة به عليهم ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ صاروا كذّابين في روايتهم النصوص على خلافة عليٍّ عليه السلام ـ عند الهيتميّ ـ وصاروا أنفسهم صادقين في روايتهم غيرها في الآخرين ؟ !

فهل تجد لذلك وجهاً غير بغض الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

وكفاك هذا حجّةً لنا عليهم .

في بيان الشرط لحصول العلم التواتريّ لسامع الحديث، وكتمان النصّ في خلافة عليٍّ عليه السلام

ثمّ إن حصول العلم التواتريّ لسامع الحديث مشروط بأن لا يكون السامع لذلك الحديث سبق إلى الاعتقاد بكذب مُخبَره، أو نفى حديثه اتّكالاً على تقليد الآباء والأمّهات، أو شُبهة عرضت له هناك.

وهذا المعنى ثابت في أكثر الذاهبين إلى خلافة أبي بكر (رض) من أهل السنّة، فإنّهم قلّدوا آباءهم، واقتفوا آثارهم في ذلك، حتّى صارت عقيدة راسخة في أذهانهم، لا تؤثّر فيهم الآيات مهما كبرت، ولا تزيدهم البيّنات إلّا تعنّتاً وعُدولاً عن الحقّ والصواب.

إذ أنّ تعصّبهم لما عليه سلفهم من المذهب ـ وإن كان لا يُقرّه العقل والدين ـ أمرٌ شائع، وتأثّرهم بالعاطفة شيء لا سبيل إلى إنكاره، ومحاولة إنكاره جحدٌ للضروريّ ومكابرةٌ فيه.

فإذا كان هذا حال الأبناء في التقليد للآباء في كلّ عصر وجيل؛ فكيف يتأتّى لهم حصول العلم التواتريّ بما هو مخالف لتقاليدهم وأهوائهم من النصوص الدالّة على بطلان خلافة أبي بكر (رض) وصحّة خلافة عليٍّ عليه السلام ؟!

أجل، لقد علم بها الطبقات الأولى والثانية من أولياء الخليفة أبي بكر (رض) ولكنّهم كتموها وأجمعوا على غلق باب نقلها في وجوه مَن يأتي بعدهم من الأجيال؛ لئلّا يتوجّه الطعن من أحد على الصحابة وما ارتكبوه من عقد البيعة لأبي بكر (رض) في السقيفة، فلم يصل تواترها إلى مَن تأخّر عنهم من الطبقات من حفّاظ السنّة ومُدوّني أحاديثهم.

وطبيعيٌّ أنّ مثل هذا الغمط للحقّ لا يوجب عدم تواتر النصّ ـ ولو بين علماء الشيعة ـ من عصر الصحابة إلى هذا اليوم وما بعده ،كما أثبتناه في الأمر الرابع عشر من أُمور الكتاب ، فتذكّر .

وممّا يدلّك على صدق ما تلوناه عليك من النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وكتمان أئمّة السنّة له عن الطبقات المتأخّرة ؛ ما قاله إمام المعتزلة ، وشيخ أهل السنّة من أولياء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) : إبراهيم بن سيّار بن هانىء النظّام ـ في ما حكاه عنه رئيس الأشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب (الملل والنحل) صفحة ٧٢ من جزئه الأوّل بهامش (الفصل) ـ وإليك ما قاله بألفاظه :

«وقد نصّ النبيُّ صلى الله عليه وآله على عليٍّ (رض) في مواضع ، وأظهره إظهاراً لم يشتبه على الجماعة ، إلّا أنّ عمر كتم ذلك ، وهو الذي تولّى بيعة أبي بكر يوم السقيفة»[١] .

ولا يستغرب من القوم كتمان النصّ بعد أن كان لهم في كتمان الحديث مذهب معروف حكاه عنهم ابن حجر العسقلانيّ في (فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ) صفحة ١٦٠ من جزئه الأوّل في (باب مَن خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهيّة أن لا يفهموا أو يُنكروا ما لا يعرفون)[٢] .

فراجع ثَمّة حتّى تعلم أنّ إعراضهم عن نقل النصّ على خلافة عليٍّ عليه السلام وتركهم له لا يكون قادحاً في تواتره أصلاً .

---

١ ـ الملل والنحل : ١ / ٥٧ .

٢ ـ فتح الباري : ١ / ٢٢٥ .

حديث «المنزلة» ووضوح بُغض المؤلّف لعليٍّ عليه السلام

وأمّا قول ابن حجر : «نعم روى آحادُ خبر : **أنت مِنّي بِمنزلة هارون من موسى** ، وخبر : **مَن كُنتُ مولاه فعليٌّ مولاه** ، وسيأتي الجواب عنهما واضحاً مبسوطاً»[١] فهو دليل الجاهل الغبيّ ، والعدوّ البغيض للوصيّ وآل النبيّ صلّى الله عليه وآله .

لذا تراه لا يمرُّ على حديثٍ وفيه ذكر عليٍّ وبنيه عليهم السلام إلّا لَوى عنه عنقه ، وأخذ في تضعيفه بكلّ ما يصل إليه جهده ونخوته ، أو يقول فيه : «إنّه لم يروه إلّا آحاد» وإن كان ذلك متواتراً واتّفق على صحّته جميع المسلمين .

فيطعن في أئمّته وفقهاء دينه ممّن حكم بصحّته ، ويخرج بذلك عن مذهبه ويتناقض فيه .

وإذا مرّت عليه رواية موضوعة ـ وفيها فضيلة لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) ـ فتح لها صدره ، وأخذها بكلّ شوقٍ وترحاب ، وقال فيها : إنها متواترة لا يختلف في تواترها اثنان ، وإن أجمع على بطلانها أهل الإسلام .

ويشهد لما قلناه : أنّ حديث المنزلة قد حكم بصحّة ثبوته صحاحهم الستّة ، ونصّ المزّي ، وابن عبد البرّ على أن حديث المنزلة من السنن الثابتة ، ومن أصحّها[٢] .

وقد أفرد لها الحافظ التنوخي[٣] كتاباً خاصّاً ، وذكر جماعة من ناقليه

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٣ .

٢ ـ تهذيب الكمال : ٢٠ / ٤٨٣ ترجمة عليّ بن أبي طالب ؛ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٢ ترجمة عليّ بن أبي طالب .

٣ ـ هو : أبو القاسم عليّ بن المُحسِّن بن عليّ البصريّ ، صاحب كتاب (الفرج بعد الشدّة) ⟸

كعليٍّ عليه السلام وعمر بن الخطّاب (رض) وسعد بن أبي وقّاص، وأبي هريرة، إلى أن عدّ منهم ثلاثين من مشاهير أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وكبارهم.

والهيتميّ ـ نفسه ـ قد حكم بتواتر حديث صلاة أبي بكر (رض) بقوله في أوائل صفحة ٢١ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ما لفظُه: «واعلم أنّ هذا الحديث متواتر، فإنّه ورد من حديث عائشة وابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر وعبد الله بن زَمْعة وأبي سعيد وعليّ بن أبي طالب وحَفْصة»[1].

فكيف ـ يا تُرى ـ يحكم على حديث المنزلة بأنّه من آحاد الخبر ـ وقد رواه ثلاثون صحابيّاً ـ وهو أربعة أضعاف التواتر عنده تقريباً؟!

فهل تجد لذلك وجهاً غير ما ذكرناه من بغض عليٍّ وبنيه عليهم السلام الماثلة في روح هذا الحجريّ؟!

ويقول ابن عساكر: روى حديث المنزلة جماعة كثيرة من الصحابة، وعدّ منهم مَن ذكرنا[2].

وحسبك شاهداً على تواتره: إخراج البخاريّ له في (صحيحه) وهو الذي اعترف المؤلّف بأنّ صحيحه أصحّ الكتب ـ بعد القرآن ـ بإجماع أهل السنّة، فما باله إذن قد حكم بضعفه، وأنّه من آحاد الخبر ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾[3].

⟸ توفّي سنة ٤٤٧ للهجرة.
أنظر: تاريخ بغداد: ١٢ / ١١٥.

١ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ٥٩ ـ ٦٠.
٢ ـ أنظر: تاريخ دمشق: ٤٢ / ١٤٢ ـ ١٨٦.
٣ ـ المائدة: ٤٤.

حديث الغدير متواترٌ

وأمّا حديث الغدير ، فقد صنّف فيه حافظ السنّة الكبير محمد بن جرير الطبريّ كتاباً خرّجه فيه عن خمسة وسبعين صحابيّاً[١] ، وصنّف فيه خاتم المحدّثين عندهم : محمد الجَزَري الشافعيّ[٢] رسالة خرّجه فيها عن سبعين صحابيّاً .

وسيأتي اعتراف ابن الحجر بأنّه مرويٌّ من ستّة عشر طريقاً ، عن ستّة عشر صحابيّاً ، وفي نقله عن إمامه أحمد أنّه رواه ثلاثون صحابيّاً[٣] ، وذلك ضِعف ما زعمه من التواتر في حديث صلاة أبي بكر (رض) الذي أريناك أنّه لا أساس له من الصحّة .

فكيف ـ ياتُرى ـ صار هذا آحاداً ، وذلك متواتراً يامسلمين ؟ !

وهل هذا إلّا تناقضٌ وزَيْغٌ في الحكم ؟ !

---

١ ـ أنظر : تهذيب التهذيب : ٥٥٦١ ؛ تذكرة الحفّاظ : ٧٢٨ ؛ البداية والنهاية : ١١ / ١٦٧ .
وقال الذهبيّ ـ في (تذكرة الحفّاظ) ـ : «رأيت مُجلّداً من طرق الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق » وقال ابن كثير ـ في (البداية والنهاية) ـ : «ودُفن ـ يعني ابن جرير ـ في داره لأنّ بعض عوامّ الحنابلة ورعاعهم منعوا دفنه نهاراً ونسبوه إلى الرفْض » .
أقول : وقد اعترف العديد من حفّاظهم بتواتر حديث الغدير ، منهم الذهبيّ ، كما نقل عنه ابن كثير في (البداية والنهاية) : ٥ / ٢٣٣ ؛ والسيوطيّ ، كما نقل عنه المناويّ في (التيسير في شرح الجامع الصغير) : ٢ / ٨٥٥ .

٢ ـ هو : الإمام أبو الخير شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد الجَزَري الشافعيّ ، توفّي سنة (٨٣٣ للهجرة) وهذه الرسالة هي (أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب) أنظر : الأعلام ـ للزركلي ـ : ٧ / ٤٥ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٦ .

الكفر الصريح في منطق الهيتميّ

وأمّا قوله : «وإلّا لزم نسبة جميع الصحابة إلى الخطأ ، وهو باطل ، لعصمتهم أن يجتمعوا على ضلالة ، فإجماعهم على خلاف ما زعمه أولئك المبتدعة الجهّال»[١] .

فمدخولٌ بأنّ المبتدعة الجُهّال هم : المُنقلبون على الأعقاب بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله والمتمرّدون على النفاق من أسلاف الشيخ الحجريّ ، والمُتحزّبون لحرب نفس الرسول صلى الله عليه وآله في يوم الجمل وصفّين والنهروان ﴿**أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ**﴾[٢] .

فالهيتميّ يرى أنّ نسبة الخطأ إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله في نصّهما على عليٍّ عليه السلام بالخلافة أهون عليه بكثيرٍ من نسبته إلى أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله لذا تراه يتحدّث ـ بكلّ وقاحة وصلافة ـ بأنّ «الاعتراف بالنصّ الجليّ من قِبَل النبيّ صلى الله عليه وآله على خلافة عليٍّ عليه السلام يلزمه نسبة الخطأ إلى الصحابة ، وذلك زعم المبتدعة الجُهّال» .

إذاً فليسقط النصّ من الله ورسوله صلى الله عليه وآله على خلافة عليٍّ عليه السلام لئلّا يلزم خطأ الصحابة في كتمانه والإعراض عنه ، ويكون الهيتميّ من المبتدعة الجُهّال .

فالله ورسوله صلى الله عليه وآله إذاً ـ على زعم ابن الحَجَر ـ من المبتدعة الجُهّال .

وهل يكون الخروج عن الإسلام غير هذا ؟ !

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٣ ـ ٧٤ .

٢ ـ محمد : ٢٣ .

حديث «لا تجتمع أُمّتي على خطأ» باطل

وبعد ، فإنّ ما زعمه من عصمة الصحابة من الخطأ ـ فمع أنّه لا دليل عليه ـ فاسدٌ ، لأمور :

الأوّل : ما حكاه النوويّ ـ من علماء السنّة في صفحة ١٤٣ في شرحه لصحيح مسلم من جزئه الثاني في (باب لا تزال طائفة من أُمّتي قائمة بأمر الله ، لا يضرُّهم مَن خَذَلهم أو خالفهم) ـ بأنّ : «حديث لا تجتمع أُمّتي على خطأ ضعيف ، والصحيح هو حديث لا تزال طائفة من أُمّتي قائمة بالحقّ»[1] .

وقد اعترف المؤلّف ـ كما مرّ ـ بأنّ «النوويّ مِن أعرف الناس بالحديث وطرقه ، وأنّه لم يأت بعده مَن يُدانيه في علم الحديث ، فضلاً عن أن يُساويه»[2] .

فلماذا ـ يا تُرى ـ قد نقضه هنا ، وتمسّك بحديث «لا تجتمع أُمّتي على خطأ» لإثبات عصمة الصحابة من الخطأ ، وهو حديث قد حكم عليه النوويّ بالضعف والوضع ؟ !

فالحجريّ ـ كما تراه ـ يتكلّم بغير تفكير ، ويطعن في الشيعة بدون مُبرّر ، وبدون ميزان ولا اعتمادٍ على برهان ، إلّا ما خلّفه له أسلافه من المخلّفات البالية ، لذا أسرف على نفسه كما أسرف مَن كان قبله ، فغرقوا في التناقض ، ومالوا عن الحقّ إلى ضدّه .

ثمّ إنّ تلك الطائفة التي مابرحت على الحقّ هم : عليٌّ وأصحابه ، كمانصّ

---

١ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنوويّ ـ : ١٣ / ٦٧ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٨ .

عليه حديث : **عليٌّ مع الحقّ**[١] .

وحديث : **هذا وأصحابه على الحقّ** ، مُشيراً إلى عليٍّ عليه السلام في ما أخرجه حفّاظ السنّة[٢] ، وهم لم يدخلوا في ما دخل فيه أهل السقيفة ، فيكون اجتماع مَن عداهم ـ من أهل الدنيا وأتباع الهوى ـ على غير الحقّ في بيعتهم لأبي بكر (رض).

الثاني : أنّ تمنّيَ أبي بكر (رض) في مرض موته أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده[٣] ؛ دليل واضح على خطأ اجتماعهم عليه ، وذلك لو كان حقّاً واجب الاتّباع ؛ كان هو الخليفة ، ومعه يبطل تمنّيه السؤال عن الخليفة بعده .

الثالث : بما أخرجه السيوطيّ ـ في (الدرّ المنثور) صفحة ٢٤٩ في تفسير سورة النساء من جزئه الثاني ـ عن عمر بن الخطّاب قال : لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثٍ أحبُّ إليَّ من حُمر النعم : عن الخليفة بعده . . الخبر[٤] .

فهذا عمر (رض) ـ وهو الذي قدّم أبابكر (رض) وبايعه ـ وذلك أبوبكر (رض) ـ وهو الذي قدّم عمر ونصّ عليه من بعده ـ كما تراهما يعترفان صريحاً بأنّهما لا يعلمان مَن الخليفة بعده صلى الله عليه وآله فكيف ـ يا تُرى ـ يكون إجماعهم على الرجلين دليلاً على كونهما خليفتين شرعاً ؟ !

فلو كان ذلك دليلاً على أنّهما خليفتان ؛ كان من الخطأ الواضح ، والغلط الفاضح أن يتمنّيا السؤال من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده ، لاسيّما أنّ الهيتميّ يزعم أنّ إجماعهم هذا حجّة قطعيّة ، والدليل اللفظيّ حجّة ظنيّة .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٠٣ هـ (٥) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ١٥٣ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

٤ ـ الدرّ المنثور : تفسير الآية ١٧٦ من سورة النساء .

وانظر أيضاً : المستدرك على الصحيحين : ح ٣١٨٦ .

وإذاكان الأمر كما يزعم، فلماذا ـ ياتُرى ـ لم يعلم أبوبكر وعمر قطعيّة هذه الحجّة المزعومة في قول الحجريّ، حتّى مات الخليفتان وهما في شكٍّ من خلافتهما ؟!

وليس من الجائز أن يعلم المؤلّف تلك الحجّة القطعيّة على خلافتهما، وهما لا يعلمان بها، أولم يجهلها هو، وهما قد جهلاه، فتمنيّا خلاف ما أراد الهيتميّ وابتغاه.

الرابع : أنّ الصحابة قد وافقت أبابكر (رض) في الحكم بالنظر في ما لم يعلم حكمه من الكتاب والسنّة، وذلك حكم بغير ما أنزل الله، وهو مخالف لنصّ القرآن والسنّة بقوله تعالى : ﴿**وَمَن لَم يَحْكُم بِما أنزَلَ ٱللهُ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلْفاسِقونَ**﴾[1].

فإذا وقع منهم الموافقة في الحكم بغير ما أنزل الله ؛ وقع منهم الخطأ في إجماعهم.

الخامس : أنّ الصحابة أقرّت أبابكر (رض) في حكمه بالحرق للفُجاءة السُّلَمِيِّ بالنار[2]، وهو رجلٌ من المسلمين المفسدين في الأرض، وقد نزل حكمه مُبيّناً في القرآن، ولم يكن الحرق منه أصلاً، وقد قال لهم أبوبكر (رض) في خطبته : فإن رأيْتموني زِغتُ فقوِّموني[3].

ومن حيث إنّهم لم يُقوّموه، علمنا أنّهم قد وافقوه على الخطأ الواضح، وأجمعوا عليه.

السادس : أنّ الصحابة اجتمعت على إحراق دار فاطمة بنت رسول

---

١ ـ المائدة : ٤٧.

٢ ـ راجع : ١ / ٧٦ هـ (٣) من الكتاب.

٣ ـ راجع : ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب.

الله ﷺ بالنار لو لم يبايعوا أبابكر (رض)[1] وخطأهم في ذلك في غاية الوضوح، لوجوب محبّتهم وتوقيرهم وتعظيمهم وإجلالهم، لا إحراقهم وتحقيرهم.

السابع: أنّهم أجمعوا على بيعة عمر بن الخطّاب (رض) بنصّ أبي بكر (رض) الذي لا يعلم مَن الخليفة بعد النبيّ ﷺ ولا يدري ألِلأنصار فيها نصيب أم لا؟[2].

ثمّ إنّهم قدّموه على الذي سمعوا فيه النصّ الجليّ من النبيّ ﷺ بقوله ﷺ على مرأىً منهم: **هذا عليٌّ أوّلُكم سِلْماً، وأكثركم عِلْماً، وأعظمكم حِلْماً**[3].

وهو وليُّ كلّ مؤمنٍ بعدي[4].

---

١ ـ راجع: ١ / ٨٢ هـ (١) من الكتاب.

٢ ـ راجع: ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب.

٣ ـ أخرجه ابن عبد البرّ في (استيعابه) من جزئه الثاني في باب فضائل عليٍّ [٣ / ٢٠٣ رقم ١٨٧٥ ترجمة عليّ بن أبي طالب] * (المؤلّف) *

٤ ـ تجده في (الاستيعاب) [٣ / ١٩٨ رقم ١٨٧٥ ترجمة عليّ بن أبي طالب] بسندٍ رجاله كلّهم حجج عند الشيخين إلّا يحيى بن سليم، فإنّهما لم يُخرّجا له، لكنّ أئمّة الجرح والتعديل صرّحوا بوثاقته، وقد نقل الذهبيّ في (ميزان الاعتدال) صفحة ٢٩٢ من جزئه الثالث [٩٥٤٧] عن كلٍّ من ابن مَعين والنسائيّ والدار قطنيّ ومحمد بن سعد وأبي حاتم وغيرهم توثيقه [وانظر تهذيب الكمال: ٧٢٦٩ ترجمة أبي بلج الفزاريّ الواسطيّ] فالحديث حجّة مطلقاً على الحجريّ * (المؤلّف) *

أقول: ورُوي الحديث بسندٍ آخر عن عِمران بن حُصين أنّ بعض الصحابة شكوا إلى النبيّ ﷺ عليّاً، فأقبل إليهم الرسول والغضب يُعرف في وجهه فقال ﷺ: **«ماتريدون من عليٍّ** ـ ثلاث مرّات ـ **إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مُؤمنٍ بعدي»**.

أنظر: مسند أحمد: ١ / ٣٣١؛ مصنّف ابن أبي شيبة: باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢١١٢؛ سنن الترمذيّ: ح ٣٧١٢؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ: ح ٨٤٧٤؛ مسند أبي

⇐

وهُو أولى بكم من أنفُسِكم[١].

وهو منّي بِمنزلة هارون من موسى إلّا النبوّة[٢].

كما أنّهم علموا أنّه أكثرهم جهاداً في سبيل الله ، وما فرّ قطّ كما فرّ الخليفتان يوم خيبر بالاتّفاق[٣].

الثامن : أنّهم أجمعوا على مُوافقة عمر (رض) في تحريمه المُتعة التي كانت حلالاً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى مات عليه باعتراف عمر نفسه[٤] ، فقد أجمعوا على تحريم ما أحلّه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وهو الخطأ بعينه.

التاسع : أنّهم أجمعوا على الطاعة لعمر (رض) في تحريم كلمة : **حيَّ على خَيْرِ العمل** في الأذان والإقامة ، وإبدالها بكلمة : «الصلاة خَيْرٌ من النوم»[٥] مع أنّ كلمة «حيّ على خَيْر العمل» من السنّة ، وكلمة «الصلاة خَيْرٌ من النوم» من البدعة

⇐ يعلى : ح ٣٥٥ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٢٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وأقرّه الذهبيّ ـ: ح ٤٥٧٩ ؛ حلية الأولياء : ٦ / ٢٩٤ ؛ السلسلة الصحيحة ـ للألبانيّ ـ: ٥ / ٢٦١ ح ٢٢٢٣.

ولكنّ ابن تيميّة ـ كعادته في عناده الناشىء من نَصْبه وعداوته لعليٍّ عليه السلام ـ قال : ومثل قوله «أنت وليُّ كلّ مؤمنٍ بعدي» فإنّ هذا موضوعٌ باتّفاق أهل المعرفة بالحديث . أنظر : منهاج السنّة : ٥ / ٣٥ ـ ٣٦.

١ ـ وهو مستفاد من إقرارهم حينما سألهم النبيّ صلى الله عليه وآله : **ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا** : بلى ، **قال** صلى الله عليه وآله : **مَن كنت مولاه فَعَليٌّ مولاه**.

أنظر : المستدرك على الصحيحين ـ وصححه ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ: ح ٦٢٧٢ ؛ مجمع الزوائد : ح ١٤٦١٥.

٢ ـ راجع : ١ / ٧٢ هـ (١) من الكتاب.

٣ ـ راجع : ١ / ٢٤٣ هـ (١) من الكتاب.

٤ ـ راجع : ١ / ١١٢ ـ ١١٤ من الكتاب.

٥ ـ راجع : ١ / ١١٥ هـ (٢) و (٣) من الكتاب.

المُحدَثة ، و **شرُّ الأمور مُحدثاتُها**[١] .

والقول بأنّ ذلك من البدع الحسنة ، قول مَن لا يستحي من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولم يرجع فيه إلى دين .

وكأنّ هذا القائل يرى أنّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله قد جهلا حُسن هذه الكلمة، ففوّتا حُسنها على الأُمّة ، ولم يجهل ذلك عمر (رض) ، فأدخلها في الدين لئلّا يفوت حُسنها عليهم .

أو أنّ الله ورسوله علما بأنّها من البدع الحَسَنة ، ولكنّهما تركاها ، فجعلا دينهما ناقصاً ليُكمله لهما عمر (رض) .

وكأنّ هذا القائل لم يمرّ على أُذُنَيْه قول الله تعالى في كتابه : ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾[٢] ليعلم فساد قوله وطعنه الصريح في الدين والنبيّ صلى الله عليه وآله حِفظاً لمُحدَثات الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) .

العاشر : أنّهم أجمعوا على مُوافقة عمر (رض) في إمضاء الطلاق الثلاث في ما لو قال الرجل لزوجته : «أنت طالق» ثلاثاً ، مع أنّها كانت واحدة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] .

وأجمعوا أيضاً على طاعته في عقد نافلة شهر رمضان جماعةً ، خلافاً في ذلك كلّه للنبيِّ صلى الله عليه وآله وأحكامه[٤] .

إلى غير ذلك وأضعافه من إجماعاتهم على مُوافقة الخلفاء الثلاثة في مخالفة الشريعة الثابتة بالسنن الصحيحة عندهم .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله / ح ٦٨٤٩ .

٢ ـ المائدة : ٣ .

٣ ـ راجع : ١ / ١١٤ هـ (٣) من الكتاب .

٤ ـ تاريخ الخلفاء : ١٢٨ .

فإذا كان كلّ هذه المخالفات الصريحة في إجماعهم للشريعة قد وقعت منهم ؛ فكيف يُستبعد منهم أن يجتمعوا على الخطأ في السقيفة ، ويخالفوا النصوص الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله على خلافة عليٍّ عليه السلام ؟ !

وماهو المحذور ـ ياتُرى ـ في الأخذ بالسنّة التي خالفها أهل السقيفة بعد أن كان المسلمون مأمورين بطاعتها ، والخضوع لمدلولها ، والأخذ بمفهومها ومنطوقها ، وكان من الممنوع عليهم شرعاً عصيانها والعدول عنها إلى غيرها ، أو تأويلها بما ينافي ظاهرها بغير دليلٍ يُقرُّه العقل والدين ، وفي القرآن يقول الله مُحذّراً ـ آمراً وناهياً ـ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] ؟ !

فما صنعه أهل السقيفة من عقد البيعة لغير أهلها كان عدولاً منهم عن الهدى والحقّ ، وإن كان هذا لا يُرضي الحجريّ ، ويرى وجوب الطاعة لأصحاب السقيفة وإن خالفوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله واتّبعوا غير سبيل المؤمنين .

قوله : «لو كان هناك نصٌّ لأورده العالم به» باطل

وأمّا قوله : «وإلّا ـ يعني لو كان هناك نصٌّ ـ لأورده العالم به يوم السقيفة»[2] .

فمردودٌ بأنّ عليّاً عليه السلام قد أورده في غير موطنٍ[3] ، واحتجّ به عليهم ، فلم يزدهم احتجاجه إلّا تجبُّراً وعناداً .

---

١ ـ الحشر : ٧ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٤ .
٣ ـ راجع : ١ / ١٨٩ ـ ١٩٨ من الكتاب .

وما يُجدي الاحتجاج بالنصّ على قومٍ حَلِيت الدنيا بأعيُنهم ، فطمعوا بها للمال الكثير ، والجاه العريض ، والغلّ الثابت في قلوبهم لعليٍّ عليه السلام .

ثمّ من أين علم ابن الحَجَر أنّ العالِم به لم يُورده يوم السقيفة ؟ !

أليس من الجائز أنّه قد أورده ، ولكنّهم كتموه كما كتموا غيره ممّا يخالف رأيهم في السقيفة ؟ !

ويؤكد لك هذا ما مرّ عليك من قول شيخ الاعتزال النظّام[1] ، إذ لو لم يكن قد أورده العالِم به يوم السقيفة ، فمن أين إذاً علم النظّام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نصّ على عليٍّ عليه السلام بالخلافة نصّاً جَلِيّاً لم يشتبه أمره على القوم ، وأنّ عمر كتمه وبايع أبابكر (رض) دونه ، لحاجةٍ في نفسه قضاها ؟

ما استبعده الهيتميّ بعيدٌ

وأمّا ما استبعده من ترك عليٍّ إيراد النصّ تقيّةً[2] ؛ فبعيدٌ وغير سديدٍ ، لأمور :

الأوّل : ما ذكره ابن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) كغيره من مؤرّخي السنّة كما مرّ : «أنّهم أخرجوا عليّاً عليه السلام ، وأتوا به إلى أبي‌بكر (رض) فقال له عمر : بايع ، فقال : إن أنا لم أفعل فَمَه ؟ فقال : نضرب الذي فيه عيناك ، فقال له : والله ياعمر ، لا أقبل قولك ولا أُبايع ، فقال لأبي بكر : مُرْنا فيه بأمرك ، ثمّ احتجّ عليهم بمثل ما احتجّوا به على الأنصار ، فلم يجدوا له جواباً ، ثمّ احتجّ عليهم بالنصِّ فلم يلتفتوا له ، ولم يصغوا إلى قوله ، فلحق عليٌّ عليه السلام بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ينادي : يا ابن

---

١ ـ راجع : ١ / ٢٢٧ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٤ .

أُمّ ، إنّ القوم استَضْعَفوني ، وكادوا يقتلونني»[١] .

وقد ذكر هذا الاحتجاج كلّ مَن جاء على ذكر السقيفة من مؤرّخي السنّة كالطبريّ وابن الأثير وكثيرٌ غيرهم[٢] ، وتعامى عنه الهيتميّ ، لأنّه مُخِلٌّ بغرضه ومنافٍ لهواه .

جواز التقيّة لأميرالمؤمنين ـ يومئذٍ ـ موجود

الثاني : أنّ جواز التقيّة لأميرالمؤمنين عليه‌السلام يومئذ كان موجوداً ، كما يظهر للمتتبّع لكتب السِيَر والتواريخ لأهل السنّة .

ويشهد له ما سجلّه الحجريّ نفسه في عدّة مواضع من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، ممّا يدلُّ على ثبوت عداوة الناس لعليٍّ عليه‌السلام وحسدهم له ، وإظهارهم ذلك في حياة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وبعده .

منها : ما أورده في أثناء الباب الثاني في ما جاء ـ بزعمه ـ عن أكابر أهل البيت في الثناء على الشيخين من : «أنّ بني تميم وبني عديّ كانوا أعداء بني هاشم في الجاهليّة»[٣] .

ومنها : ما ذكره في الفصل الأوّل من الباب العاشر في فضائل أهل البيت عليهم‌السلام عند الآية السادسة ، وهو قوله تعالى : ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى ما آتاهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[٤] أنّها نزلت في حسد الناس لهم[٥] .

---

١ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ١٨ ـ ٢٠ .

٢ ـ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٧٣ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٦٠ .

٤ ـ النساء : ٥٤ .

ومنها : ما ذكره من دلائل الآية العاشرة ، وهو أنّ عليّاً عليه السلام شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حسد الناس إيّاه(٦) .

ومنها : ما ذكره في المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشرة ، وهو قوله تعالى : ﴿**قُل لا أسأَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ ٱلْمَوَدَّةَ في ٱلْقُرْبىٰ**﴾(٧) .

فقال : «وصحّ أنّ العبّاس شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلقون من قريش ، من تعبيسهم في وجوههم ، وقطعهم حديثهم عند لقائهم ، فغضب صلى الله عليه وآله غضباً شديداً حتّى احْمَرّ وجهه ، ودرّ عِرقٌ بين عينيه ، وقال : **والّذي نفسي بيده ، لايدخل قلب رجلٍ إيمانٌ حتّى يُحبّكم لِلّه ولرسوله** ، وفي روايةٍ صحيحةٍ : **ما بالُ أقوامٍ يتحدّثونَ ، فإذا رأوا الرجلَ من أهلِ بيتي قطعوا حديثَهم ، واللهِ ، لا يدخل قَلبَ رجلٍ الإيمانُ حتّى يُحِبَّهم لِلّه ولِقرابَتِهِمْ مِنّي**(٨) .

التقيّة ثابتة بالضرورة والكتاب والسنّة

ثمّ إنّ التقيّة ثابتة بالضرورة في فِطرة كلّ عاقل ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في مانصّ عليه أهل السنّة في الصحيح من حديثهم ، وجاء بتشريعها كتاب الله في عدّة مواضع من آياته .

---

٥ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٤٤ .

٦ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٦٦ .

٧ ـ الشورى : ٢٣ .

٨ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٩٦ .

وانظر : مسند أحمد : ١ / ٢٠٧ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١٤٠ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٥٨ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٥٤٣٢ و ٥٤٣٣ ؛ تاريخ دمشق : ٢٦ / ٣٠٠ ـ ٣٠٢ .

فقال تعالى : ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمانِ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿إِلّا أن تَتَّقوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[٤] .

ومعنى التقيّة هو : العمل بالباطل الحقير دفعاً للشرّ العظيم .

ألم تر إلى رسول الله ﷺ كيف منع عمر عن قتل ابن أُبيّ المنافق ، دفعاً لما يترتّب على قتله من الشرّ[٥] ؟

ألا ترى إلى العقلاء وكيف يُقدمون على بذل المال للظالمين ، دفعاً لهم عن أنفسهم وأهاليهم عن فَتْكِهم وهَتْكِهم ؟

ومن التقية : التخفّي بالحقّ ، وعدم إظهاره وإظهار خلافه ، خوفاً من المخالف الظالم على النفس ، أو غيرها ممّا أوجب الشارع حفظه عند ظهور أمارات الخوف والضرر عليه .

فهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في صفحة ٤٧ من صحيحه في (باب المداراة مع الناس) من جزئه الرابع ـ عن عائشة قالت : استأذن على النبيّ ﷺ رجلٌ ، فقال : ٱئْذنوا له ، فبئس ابن العشيرة ـ أو بئس أخو العشيرة ـ فلمّا دخل ألانَ له الكلام ، فقلت : يا رسول الله ﷺ قلتَ ما قلتَ ، ثمّ أَلَنْتَ له في القول ؟ !

---

١ ـ الحج : ٧٨ .
٢ ـ البقرة : ١٨٥ .
٣ ـ النحل : ١٠٦ .
٤ ـ آل عمران : ٢٨ .
٥ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب قوله ﴿ سَواءٌ عَلَيهِم أَستَغفَرت لَهُم أَم لَم تَستَغفر لَهُم . . ﴾ / ح ٤٦٢٢ .

فقال : أيْ عائشةُ ، إنّ شرّ الناس منزلةً عندالله مَن تَركَه ـ أو وَدَعَه ـ الناس اتّقاءَ فُحْشِهِ(١) .

ويقول العسقلانيّ ـ في شرح حديث البخاريّ من (فتح الباري) صفحة ٤٠٣ من جزئه العاشر ـ : «إنّه لم يقل أحد في المُبهم من حديث عائشة أنّ الداخل على رسول الله ﷺ كان منافقاً ، لا مَخْرَمة بن نَوفل ، ولا عُيَيْنة بن الحُصَيْن ، بل كانا مُسلِمَيْن ، إلّا أن الأوّل كان في لسانه بَذاءة ، وكان مُطاعاً في قومه ، والآخر كان إسلامه ضعيفاً»(٢) .

ويقول السيوطيّ ـ في صفحة ١١٠ من (جامعه الصغير) من جزئه الأوّل ـ : قال رسول الله ﷺ : بِئْس القوم قومٌ يمشي المؤمن فيهم بالتقيّة والكِتمان(٣) .

ويقول ـ فيه أيضاً صفحة ٣٤ من جزئه الثاني ـ قال النبيّ ﷺ : شرّ الناس مَن يُخاف لسانه ، أو يُخاف شرّه(٤) .

وأنت ترى ـ من هذين النصّيْن ـ أنّ رسول الله ﷺ قد حكم على العامل بالتقيّة بالإيمان ، وحكم على القوم الذين يُلجِئون إلى العمل بالتقيّة والكتمان بأنّهم بئس القوم وشرّ الناس .

وقال البخاريّ ـ في أوّل صفحة ١٢٠ من صحيحه في (باب كتابة الإمام الناس) من جزئه الثاني ـ عن حُذَيْفة قال : قال رسول الله ﷺ اكتبوا لي مَن تلفّظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجلٍ ـ على رواية البخاريّ ـ وألفاً

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٥٧٨٠ ،
وانظر : صحيح مسلم : باب مداراة من يتّقي فحشه / ح ٢٥٩١ ؛ سنن أبي داود : ح ٤٧٩١ ؛ سنن الترمذيّ : ح ١٩٩٦ ؛ السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ : ح ٢٠٩٣٩ .
٢ ـ فتح الباري : ١٠ / ٥٢٩ باب المداراة مع الناس .
٣ ـ الجامع الصغير : ح ٣١٨٦ .
٤ ـ الجامع الصغير : ح ٤٨٧٩ .

وستمائة ـ على رواية مسلم ـ فقلنا : تخاف علينا ونحن ألف وخمسمائة ـ أو ستمائة ـ؟ فقال : لعلّكم تُبْتَلون ، فقال حُذَيفة : فقد ابتُلينا حتّى أنّ الرجل مِنّا يصلّي وحده وهو خائف[١].

وهذا ـ كما تراه ـ نصٌّ صريحٌ في التقيّة ، وفي وجوب ستر الخائف دينه ممّن يُخشى شرّه وضرره .

والحديث فيه مرويٌّ في أصحّ الكتب بعد القرآن عند الهيتميّ .

فإذا كان رسول الله ﷺ ـ مع ما أُوتي من قوّةٍ وعظمة ـ يتّقي من رجلٍ في لسانه بذاءة ، ويأمر أصحابه بستر دينهم عند ظهور أمارات الخوف ؛ فكيف لا يجوز لإمام الشيعة والشيعة أنفسهم أن يتّقوا ـ تبعاً للنبي ﷺ في شرعه وفعله ـ خوفاً من الفتنة والقتل والإهانة من أعدائهم[٢] ؟ !

ويقول ابن خلّكان ـ في (وفيات الأعيان) في تولية يزيد بن عبدالملك لعمر ابن هُبيرة ـ : «بعث عمر بن هُبَيْرة خلف الحسن البصريّ ومحمد بن سيرين والشعبيّ فاستشارهم ، فأجابه محمد والشعبيّ بكلامٍ فيه تقيّة»[٣] .

وقال السُّبْكيّ في (طبقاته) والسيوطيّ في صفحة ١٢٢ من (تاريخه) ـ عند ذكره للمأمون العبّاسيّ وامتحانه الناس بخلق القرآن[٤] ـ في حديث طويل جاء فيه : «أنّه كتب إلى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعيّ ابن عمّ طاهر ابن الحسين ؛ في امتحان العلماء ، وكتب إليه أيضاً في إشْخاص سبعة أنفس ، وهم :

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٢٨٩٥ ؛ صحيح مسلم : باب الاستسرار بالإيمان للخائف / ح ١٤٩ .

٢ ـ ومن الأدلّة على عمل الرسول ﷺ بالتقيّة ماورد : أنّ عائشة طلبت منه إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام فقال ﷺ : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .
أنظر : صحيح البخاريّ : باب فضل مكّة وبُنيانها / ح ١٥٠٦ .

٣ ـ وفيات الأعيان : ٢ / ٧١ ترجمة الحسن البصريّ .

٤ ـ وسمّوا ذلك بعام المِحنة ، لامتحانه العلماء بخلق القرآن * (المؤلّف) *

محمد بن سعد ـ كاتب الواقديّ ـ ويحيى بن مَعين ، وأبو خَيْثمة ، وأبـو مسـلم ـ مُسْتملي يزيد بن هارون ـ وإسماعيل بن داود ، وإسماعيل بن أبي مسعود ، وأحمد ابن إبراهيم الدورقيّ ، فأُشخصوا إليه ، فامتحنهم بخلق القرآن ، فأجـابوه : بأنّـه مخلوق ؛ تقيّةً ، فكان يحيى بن مَعين وغيره يقولون : أجبناه خوفاً من السيف»[1] .

وبعد هذا كلّه ، كيف يصحّ لمُتحذلق جاهل بالحديث أن يذمّ الشيعة على فعل التقيّة خوفاً على أنفسهم من الهلاك ، وحفظاً لها من انتقام السلطان ؟ !

وماذا ـ يا تُرى ـ يصنع الضعيف العاقل إذا ما ابتُلي بذلك ؟ !

فليس له إلّا الركون إلى التقيّة كما فعله أكابر علماء السنّة وفقهاؤها في زمن المحنة ـ كما يقولون ـ .

فلماذا إذاً يندّد هؤلاء بالشيعة على عملهم بها ؟ !

وهل لذلك وجه سوى بُغض الحجريّ لشيعة عليٍّ عليه‌السلام ؟ !

[انتهى الجزء الأوّل ، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى]

١ ـ طبقات الشافعيّة الكبرى : ٢ / ٣٩ ذِكر الداهية الدهياء والمصيبة الصمّاء ؛ تاريخ الخلفاء : ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .
وانظر أيضاً : تاريخ الإسلام : ١٥ / ٢١ ذِكر المحنة .

المُحتويات

مقدّمة المحقّق ٩
ترجمة ابن حجر المكّيّ الهيتميّ :.................................. ١٢
ترجمة السيّد أمير محمد الكاظميّ القزوينيّ: ١٣
منهج العمل في تحقيق الكتاب :................................. ١٩
تمهيد:.. ٢٣
في آداب الردّ و قواعد النقد ٣٠
الأمر الأوّل: حديث البِطانتين وحديث الحوض ٤١
حديث «لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشبرٍ» ٤٦
الأمر الثاني: حديث الثَقَلَيْن...................................... ٥٣
حديث «من أراد أن يَحْيى حياتي»................................ ٥٦
الأمر الثالث: في عصمة الإمام.................................... ٦١
الدليل النقليّ على وجوب عصمة الإمام ٦٦
آية نفي العهد عن الظالمين تدلّ على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة (رض)
للخلافة ٧٠
الأمر الرابع: لا يستحقُّ الخلافة ظالم ٧٣

أفعال الخليفة الأوّل وأقواله الموجبة لنفي خلافته ٧٤
عدم معرفة الخليفة أبي بكر بما في القرآن ٨٩
ما ارتكبه الخليفة عمر ينفي عنه استحقاق الإمامة ٩٣
أعمال الخليفة عثمان تنافي استحقاقه للخلافة ١١٧
مخالفات الخلفاء وغيرهم من الصحابة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله ١٣٢
الأمر الخامس: دعوى الإجماع على خلافة أبي بكر غير صحيحة من وجوه ١٣٧
طبقات المجمعين على أبي بكر تمنع من انعقاد الإجماع عليه شرعاً ١٤٧
بيعة السقيفة ليست من هُدى رسول الله صلى الله عليه وآله ١٤٩
المطالبة بالدليل على حجّيّة الإجماع على خلافة أبي بكر ١٥٦
الأمر السادس: شروط الإمامة غير حاصلةٍ إلّا لعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ... ١٦١
دلالة السنّة على عصمة عليٍّ عليه السلام ١٦٣
الأمر السابع: حديث «صلاة أبي بكرٍ» غير صحيح ١٧١
خلاصة القول في الأمر السابع ١٨٧
الأمر الثامن: في احتجاج عليٍّ عليه السلام على القوم ١٨٩
الأمر التاسع: إجماع الأمّة على عدم استحقاق أبي بكرٍ للخلافة........... ١٩٩
الأمر العاشر: في عدم استحقاق أبي بكرٍ وعثمان للخلافة ٢٠٣
الأمر الحادي عشر: آية «وجوب طاعة أولي الأمر» تريد عليّاً عليه السلام دون الخلفاء الثلاثة بالإجماع ٢٠٧
الأمر الثاني عشر: الخلفاء الإثنا عشر لا ينطبقون إلّا على أئمّة الشيعة الإثني عشر ٢١١
الأمر الثالث عشر: الفرقة الناجية هي : فرقة الشيعة الإماميّة ٢١٩
الأمر الرابع عشر: تواتر النصّ ـ في قول الشيعة ـ بالخلافة على عليٍّ عليه السلام حجّة على أهل السنّة.................................... ٢٢٧

حديث «أصحابي كالنجوم» لا يصحّ ٢٤٩
كان على ابن حجر أن يطلب الهداية لنفسه قبل أن يطلبها للآخرين ٢٥٤
مَن هو الصحابي الذي لا يجوز سبّه ؟........................ ٢٦٣
حديث القرون لا يصحّ ٢٧١
ما ظنّه الهيتميّ فخراً لا فخر فيه ٢٧٣
آية ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ومعناها........................ ٢٧٥
آية ﴿وَالسّابِقونَ الأوَّلون﴾ لا يفيد ابن حجر ٢٧٧
آية ﴿محمّدٌ رسولُ الله﴾ لا تُجدي الهيتميّ نفعاً........................ ٢٧٩
الشيعة لا تختلق الأحاديث ٢٨٠
قول الهيتميّ هو الكذب ٢٨١
ما نسبه إلى عليٍّ والأكابر من أهل بيته كذبٌ........................ ٢٨٢
في أنّ نصب الإمام بالنصّ ٢٨٥
إجماع الصحابة وما فيه ٢٨٧
ما نَسَبَه من الخطبة إلى أبي بكر مخالفٌ للآداب........................ ٢٩٢
ما زعمه من الوجوب السمعيِّ باطلٌ ٢٩٤
ما ذكره من الوجوب يستلزم الوجوب العقليّ........................ ٢٩٥
كون نصب الإمام فيه جلب منافع لا يوجب نصب الأمّة له ٢٩٨
الإمامة لا تثبت بغير النصّ ٣٠١
لا يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل ٣٠٤
غير الأفضل لا يكون أقدر من الأفضل........................ ٣٠٥
العصمة شرط في الإمام ٣٠٦
آية ﴿لا ينالُ عهْدِي الظالمين﴾ ومعناها ٣٠٧

المراد بالعهد في الآية : الإمامة ٣١١
نسبته الجهالة إلى الشيعة في عصمة الإمام هي جهالة............... ٣١٣
قول عمر دليل على عدم صحّة خلافة أبي بكر ٣٢٠
آية الغار وما فيها ٣٢٢
حديث «الخلافة في قريش» وما فيه.......................... ٣٢٦
الغريب في قول أولياء عمر (رض)......................... ٣٢٩
قول عمر لا حجّة فيه ٣٣١
قول أبي بكر «لستُ بخَيْرِكم» لا يصحّ أن يكون تواضعاً............. ٣٣٢
اعتذار أبي بكر وغرابته........................... ٣٣٤
حديث ابن مسعود وما فيه ٣٤٠
ترك المنازعة لا يدلّ على صحّة خلافة أبي بكر................. ٣٤٣
تأخُّر عليٍّ والعبّاس قادحٌ في انعقاد الإجماع ٣٤٦
حديث «لا نورث» باطل ٣٤٨
لا نصّ في خلافة أبي بكر بنصّ عمر ٣٥٧
آية ﴿فَسوفَ يأتي ٱللهُ بِقومٍ﴾ ومعناها ٣٥٨
الآية تريد عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه ٣٥٩
مانسبه إلى عليٍّ بأنّه قال لأبي بكر: «يا خليفة رسول الله» غير صحيحٍ..... ٣٦٢
ما قاله في عظيم علم أبي بكرٍ غير صحيح ٣٦٣
كون أبي بكر كان يُفتي الناس في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله غير صحيح........... ٣٦٦
قول ابن كثير : «كان أبوبكر أقْرأهم» غير صحيح................ ٣٦٨
قولهم «إنّ أبابكر أعلم بالسنّة» غير صحيح ٣٧٠
آية ﴿قُل لِلمُخلَّفين مِن الأعراب﴾ لا تريد أبابكر (رض) ٣٧١

آية ﴿وَعَد اللهُ الذين آمنوا﴾ لا تريد أبابكر (رض)................ ٣٧٣
آية ﴿لِلفقراء﴾ لا تُريد خلافة أبي بكر (رض)........................ ٣٧٥
آية ﴿ٱهدِنا الصِّراطَ المستقيم﴾ لا تنطبق على أبي بكر.................. ٣٧٧
تحقيق حديث «ٱثني عشر خليفة»...................................... ٣٨٧
النبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن خلفاءه بأعيانهم..................................... ٣٨٩
حديث «كلُّهم تجتمع عليه الأُمّة» غير صحيح.......................... ٣٩٢
قول شيخ إسلامهم وقاضيهم غير صحيح................................ ٣٩٣
قول أبي الجلد يستحقُّ عليه الجلد..................................... ٣٩٣
قولهم : «المراد بالإثني عشر : الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية و...» باطل. ٣٩٥
حديث التخيير باطل... ٣٩٩
حديث «الخَوْخَة» موضوع.. ٤٠١
حديث «لو كنتُ مُتّخذاً خليلاً لاتّخذت أبابكر» باطل..................... ٤٠٢
حديث «أنَسٍ» في دفع الصدقات لأبي بكر موضوع........................ ٤٠٣
حديث عائشة «أُدعي لي أباك» غير صحيح............................. ٤٠٤
حديث أبي موسى المتضمّن صلاة أبي بكر غير صحيح.................... ٤١١
وجود النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.................... ٤١٧
تكذيب الهيتميّ للشيعة في نقل النصّ على عليٍّ كذبٌ..................... ٤١٩
في بيان الشرط لحصول العلم التواتريّ لسامع الحديث ، وكتمان النصّ
في خلافة عليٍّ عليه السلام.. ٤٢٢
حديث «المنزلة» ووضوح بُغض المؤلّف لعليٍّ عليه السلام........................ ٤٢٤
حديث الغدير متواترٌ... ٤٢٦
الكفر الصريح في منطق الهيتميّ...................................... ٤٢٧

حديث «لا تجتمع أُمّتي على خطأ» باطل ٤٢٨
قوله : «لو كان هناك نصٌّ لأورده العالم به» باطل..................... ٤٣٤
ما استبعده الهيتميّ بعيدٌ.................................. ٤٣٥
جواز التقيّة لأمير المؤمنين ـ يومئذٍ ـ موجود........................ ٤٣٦
التقيّة ثابتة بالضرورة والكتاب والسنّة........................... ٤٣٧